فتح الودود دهري على نظم العبادة على ابي شجاع

وقف هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي
ابن المرحوم حسين الانبابي على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا
يوهب ولا يرهن وشرط كتبه النظر مدة حياته ثم من بعده للاصلح من
ذرية الاعلم منهم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح والديانة فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك
خامس شوال سنة ١٢٨٢

١

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فيقول الفقير الحقير محمد ابو هادي الجوهري الصغير
ابن العلامة الكبير الشهير هذه تعاليق انيقة وتناميق رشيقة
على شرح العلامة احمد بن قاسم العبادي على ابي شجاع جمعتها
خوف الضياع وروم الانتفاع بلوامع ذلك الكتاب
الغني في مدحه عن الاطناب وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم افتتح به اداء لبعض ما يجب عليه
من شكر نعمائه تعالى التي هذا الكتاب اثر من اثارها اذ شكر
المنعم واجب بالشرع بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب
او بمعنى ان مدلوله لجزئي واجب حقيقة او غير ذلك
او اقتداء بالكتاب العزيز لما نقل ابو بكر التونسي من
اجماع علماء كل ملة على ان الله افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم
ويؤيده خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وان
كانت بغير العربية اذ هي باللفظ العربي على هذا
الترتيب من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وامته
واما ما في النمل فهو ترجمة عما في كتاب سليمان عليه
السلام لبلقيس ولم يكن عربيا اذ ذاك لتعبير كل نبي
بلسان قومه فان **قلت** من اين لنا ان نقتدي
بالمولى

بالمولى تعالى في ابتدائه كتبه **قلت** من عموم قول نبيه
صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدأ الله به اذ العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب او عملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع والمراد
بذي البال الذي يهتم به شرعا بان لا يكون حراما لذاته
ولا مكروها ولا مباحا محتقرا ولا بد مع ذلك ان لا
يكون ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غيرها فلا يبدأ
بها الحرام لذاته كشرب الخمر والزنا واكل الميتة لغير
المضطر ولبس المحرم المخيط اذ هو منهي عنه من
حيث هو لبس كما ذكره م ر في باب الخف ويحرم عليه
وقيل تكره ولا يبتدأ بها المكروه بل تكره عليه
ولا يبتدأ بها المباح المحتقر كنقل متاع من محل الى
آخر كما ذكره ع ش في باب الوضوء ولا تسن في الاذكار
والدعوات ولا في الصلوات لجعل الشارع مفتاحها
التكبير وخرج بالحرام لذاته الحرام لعارض كاستعمال
المغصوب او الذهب او الفضة فلا تحرم عليه بل تسن
اذ حرمته لعارض الغصب او التعدي باستعمال ما
يؤدي الى الخيلاء وتضييق النقدين قال شيخنا م ل
في شرح ديباجة المنهج وفي الفرق بين الحرام لذاته والحرام
لعارض صعوبة هذا وفي قولنا او اقتداء او عملا
اشارة الى ان احد هذه الامور كاف في السبب الحامل
على الابتداء بالبسملة **قوله** وبه استعين قدم المعمول
لافادة الحصر اي به لا بغيره اعان او اطلب الاعانة
او استعين معانا وكذلك قوله وعليه التوكل اي عليه
بقلبي لا على غيره اعتمد في شؤوني كلها اذ حذف
المعمول يؤذن بالعموم **قوله** وبرسوله اثره لشرف
الرسالة على النبوة على ما هو التحقيق عند الجمهور

وقدم المعمول لما تقدم قوله يقول الفقير الى الله الهادي احمد
ابن قاسم العبادي جملة معترضة على احد الاقوال
وفيه من التجريد ما لا يخفى على اللبيب ونحو اجراء
طريقي الالتفات كما لا يخفى على ذي المعرفة من الثقات
وقدم الوصف على الاسم لعلة الاهتمام بوصف الاحتياج
وليس من قبيل اللقب فلا يحتاج لقولهم طريقة المحدثين
والمورخين تقديم اللقب اذ ليس لهم لغة تخصهم ولا
اعتبار بما خالف العربية **فائدة** متى ذكر اسم
ولقب وكنية وكان الاسم موخرا عن اللقب والكنية
يتعين ان تكون الكنية متوسطة بين الاسم
واللقب وهذه المسالة يقيد بها كلام النحاة من
ان الكنية لا ترتيب بينها وبين اللقب والاسم كذا
بخط بعض الفضلا على نش **قوله** ذي العظمة
والكبريا وصفات ماخوذ ان اما بعد حمد الله اي
بالجملة المتقدمة اعني بسم الله الرحمن الرحيم او مطلقا
او بعد استحقاق اعتقاده اعتقاد استحقاقه تعالى الحمد
لذاته **قوله** ذي العظمة والكبريا وصفات ماخوذ ان
من الحديث وفيه اشارة الى طلب التواضع اذ ورد
فيه ان من نازعه فيهما قصمه **قوله** والصلاة والسلام
الا يصح قراتهما بالجر كما هو الظاهر لكن يكون مخبرا عن
صلاة وسلام اخرين وفيه ما ياتي ويصح بالرفع
فيكون معترضا بين اما وجوابها **قوله** على اشرف
خلقه محمد فيه ما تقدم في تقديم الفقير وقد يقال
انه من الاسما الشريفة وقد تنازع الجار والمجرور
الصلاة والسلام على احد الاقوال او انه من قبيل
الحذف من الاوايل **قوله** الاصفيا الاتقيا يصح ان
يكونا وصفين للصحب فيكونا كاشفين ويصح

ان يكونا

للال ايضا فيكونا
مخصصين ...
الال للصحاب و...
الصحاب ...

ان يكونا وصفين للصحب او بالعكس **قوله** على المختصر
متعلق بتعليق كما هو ظاهر وما بينهما جملة دعائية
او تعليقية امتثالا لامر الله تعالى المفهوم من قوله لا تقولن
الخ **قوله** المشتهر بابي شجاع تسمية بكنيته مولفها احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني الشهير بابي شجاع ولد سنة
سبع وثلاثين واربعماية في سعادة ولم يزل يرقى في
درجات الزيادة الى ان ولي الوزارة سنة اربعماية وسبعين
وانتشر في ايامه العلم والدين وكان له عشرة انفس
يفرقون على الناس الصدقات يصرف على يد الواحد
منهم ماية وعشرون الف دينار ثم زهد في الدنيا
واقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنس
المسجد ويشعل المصابيح ودفن بالمسجد الذي بناه
عند باب جبريل وراسه قريب من الحجرة النبوية
ليس بينه الا خطوات يسيرة وكانت وفاته
في نصف جمادى الاخرة سنة ثمان وثمانين واربعماية
فيكون عمره احدى وخمسين سنة هذا ما قاله شارحه
المظفري ونقله الاجهوري على الخطيب مع اختصار
والشجاع كتراب ويقال شجاع كسحاب وشجاع كشهاب
فشينه مثلثة لكن الظاهر ان الشهرة على الاول والشجاع
هو قوي القلب عند الباس والشجاعة ملكة تحدث
عندا قتحام الشر **قوله** وحيث اطلقت فيه الشيخ
الخ بيان لبعض ما اصطلح عليه فيه والشيخ جلال
الدين حقيق باطلاق ذلك وفيه ايما الى انه سلك
فيه مسلك التحقيق اذ الشيخ المذكور شهير بذلك
قوله ولقبته الخ اي جعلت له لكم اسما مشعرا بمدحه
وهو فتح الغفار الخ وكان الانسب ان يذكر المتن اولا بغاية
الاختصار او يذكر في تلقيب الشرح ابو شجاع الا ان يقال انه

قصد التنبيه على تسميته بالاسمين الاول بالغلبة والثاني
بالتسمية باخص وجه قوله اي بكل اسم للذات الخ فيه اشارة
الي ان الاضافة للاستغراق والاقدس الاطهر الانزه اذ معنى
القدوس المنزه قوله المسمى بها اي من الاسماء المدلول عليها الطاهر صح
بكل اسم او من الذات فيكون اشارة الي ان الواضع هو الحق تبارك
وتعالى وهو هنا محل اتفاق قوله الانفس اي الاكثر رغبة وتنافسا
فيه اذ النفيس الذي يتنافس فيه ويرغب وهو الله لطف
الاشرف اذ هو اسم الله الاعظم وهو شفا قلوب ذوي القلوب
وقوت ذوي الالباب في الاصباح والغروب اغرقنا الله اولي صح
في مشاهدة معناه وجعلنا من حزبه واوليائه . شعر
وما غير اريد ولا ايراد . ولكن البعاد له مراد . . . .
ازال الله الحجب عنا بمنه وكرمه امين قوله لا شيء من
غيرها تنبيه على ما افاده التقديم من الحصر اذ المتعلق
موخر لا تقديره لا ابدا عنه قوله ابتدي او اولف وقدم
الاول لموافقة لفظ الحديث وذكر الثاني لما قيل ان
كونه خاصا اولي لتعم البركة ساير الاجزا قصدا قوله به
مستعينا او ملابسا اشارة الي معنى البا وهو اما للاستعانة
كقولك كتبت بالقلم لكن فيه جعل الاسم الشريف آلة
وان اجيب عنه بما هو مشهور واما الملابسة وهي
المناسبة على وجه مخصوص ولابد من بيان وجهها وذلك
ان ملابسة التبرك وافادة البا لاحد المعنيين
بالمجاز اذ حقيقتها الالصاق حقيقة او مجازا كما هو
راي المحققين والمجاز لابد له من قرينة فلذلك قال
بقرينة المقام يعني مقام الابتدا فان المناسب له
التبرك او الاستعانة قوله بجمال الانعام اشارة لمعنى
الرحمن والمراد كماله كما او كيفا او هما وقوله وما دونه
اشارة الي معنى الرحيم والمراد انه دونه كما او كيفا

او هما

او هما واصل دون مكان منخفض عن مكان شيء اخر وقد
تستعمل في المكانة على طريق التشبيه بالمكان وقد تستعمل
في لازم معناها وهو المانع والحايل كقولهم الموت دون
بلوغ كذا لانه يلزم من كون مكان الموت منخفضا عن
مكان بلوغ كذا عدم اجتماعهما لكون كل منهما في مكان غير
مكان الاخر ويلزم منه كون الموت اذا وجد يحصل يكون
مانعا وحايلا بين بلوغ كذا وبينه وهو المراد وعليه قول الشاعر
ولقد لقيت من الزمان اشده . ورضيت بعد تحرقي في فيه
واراعني قول العدو تشفيا . الموت دون بلوغ ما تبغيه
وقد تستعمل في مطلق تجاوز شيء لشيء كما هنا وقد تكلم
عليها ابو حيان في شرح التسهيل بما لا مزيد عليه وذكرنا زبدته
في شرح ابيات لاسيما من الاذ فليراجع قوله او بارادة
ذكماء الانعام وفيه اشارة الي صحة ارجاعها لصفة
الفعل كما في الاول او لصفة الذات كما في الثاني قوله
اشارة لسعتها اذ زيادة البنا تدل على زيادة المعنى
وغلبتها على اضدادها اذ لم يبق في الاضداد مثل
هذا البنا وعدم انقطاعها لدلالة الصفة على الثبوت
والاصل فيه الدوام والمقام خطابي فلا حاجة الي
البرهان قوله ابلغ اي اكثر معنى من الثلاثي فيكون
من قبيل التنزل والتعميم او من قبيل الترقي في
التعظيم قوله والجملة تحتمل الخبرية اي معنى والا
فاللفظ خبري البتة قوله والانشائية اي معنى
كذلك كما هو ظ قوله لكن فيها اشكال على كل التقديرين
بينته في الايات البينات حاصله في الاول يرد
على الاول ان من شان الخبر الصادق ان يتحقق مدلوله
في نفس الامر بدونه ويكون هو حكاية عنه وما نحن
فيه ليس كذلك اذ الاستعانة او الملابسة من تتمة الخبر

وان توقف عليها المعنى كما في قوله تعالى وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما لاعبين سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون
اخبارا عما وقع بهما كما في قولك التكلم بكلام مخبرا عن هذا
المتكلم به والتغاير الاعتباري بين الحكاية والمحكي كاف
في صحة الاخبار او ان الاسم معظم والحالية التركية والاستعانة
حاصلان بدون هذا اللفظ وهو حكاية عنهما ويرد
على الثاني ان اصل هذه الجملة لم يحصل هذا اللفظ غالبا
كالاكل والشرب والنوم وجميع ما ليس يقول فكيف يكون لفظ
الجملة لانشائيه فان جعلت لانشاء الملابسة او الاستعانة
لزم ان تكون الجملة لانشاء متعلقها واصلها ليس بمقصود
بوجه من الوجوه وذلك في غاية البعد ورواجيب عنه
بان الجملة نقلت شرعا لانشاء التبرك وان نازع فيه بعض
حواشي المطول قال الصفوي بعد ايراد ذلك وعدم
الجواب عنه ولو قيل ان المعنى ابدأ او افتتح بسم الله اي
احمله بداة الفعل على الالباب للتعدية والجملة لانشاء
الحمل لم يلزم شيء مما مر الا انه خلاف المشهور ولا يجري
حقيقة الا في نحو التاليف مما يمكن ان يكون له بداة
حقيقة وان امكن اجراؤه في ساير المواضع بالمسامحة
في جعله بداة له مخصصا مع زيادة ومن اراد ذلك
فعليه بالايات قوله مطلقا اي سواء كان الوصف
اختياريا بالقسمية اولا فهو في مقابلة التقييد
بالاختياري فيما يات قوله ولو في اعتقاد الحامد
الخ اي سواء كان جميلا في الواقع او في احد الثلاثة
بعده او في اثنين او في ثلاثة او في الاربعة فتلك
خمس عشرة تضرب فيها ثلاثة اقسام المحمود به تبلغ
خمسا واربعين تضرب في قسمي المحمود عليه اعني
الاختياري حقيقة او حكما تبلغ تسعين من قوله مطلقا
الى قوله

الى قوله او حكما فتنبه قوله بان يصدر عنه اختياري الخ
ان اراد مطلق الصدور دخلت الذوات الحادثة وصفاتها
المطبوعة وان اراد ما هو بسبيل التاثير خرجت الصفة
القديمة وعين اختيار الثاني ويراد ولو في الجملة بان
يكون التاثير لموصوفها الذي ليست عينه ولا غيره لكن
بقي ان اطلاق الاختياري على الذات والصفات ليس
بلا بق عند الثقات فالاحسن ان يصار الى التعريف
الذي قاله شيخنا في كتبه وهو الثناء على الجميل غير
الحادث المطبوع فيدخل الذات والصفات القديمة
من غير ايهام قوله اي لاجله بيان لمعنى على واما المحمود
به فلا يشترط ان يكون اختياريا كما علم مما تقدم
لكن ان كان مغايرا للمحمود عليه حقيقة فان كانت
المغايرة اعتبارية اشترط ذلك لكن لا من حيث انه
محمود به بل من حيث انه محمود عليه قوله على وجه
التعظيم اي على جهة هي التعظيم لذلك المذكور ولو
قصدا كما بينه الشارح بعد قوله بمقارنة التعظيم لله
ولا يخفى حسن هذه المقارنة منه قوله اي جنس
الحمد اه اشارة لمعنى ال في الحمد هل هو الجنس اي الحقيقة
او الاستغراق وكل صحيح وهي على احد الاقوال مشتركة
بين الحقيقة اما من حيث ذاتها او من حيث تحققها
تحققها في ضمن كل فرد او في ضمن فرد مبهم وبين المعهود
ذكرا او علما او حضورا فهي موضوعة بوضعين على هذا
القول وقد اختاره بعض المحققين اذا علمت ذلك
علمت ان قوله الخ او كل فرد منه اشارة لاحد احتمالات
الوضع الاول ولم يتعرض للوضع الثاني وان قيل به
لعدم تبادره والمعهود على ذلك هو الحمد القديم قوله
مملوك او مستحق اشارة لمعنى اللام في لله في اربعة احتمالات

قوله للمعبود بالحق اشارة لمدلول لفظ الجلالة والمراد انه
موضوع لما صدق عليه هذا المفهوم المتعين بالصفات
لانه موضوع للمفهوم والا لكان كليا كما هو مذهب الضعفا
قوله على الكمال يحتمل تعلقه بمحذوف حال من كمال يعني
ان كل كمال في نفسه تام غاية التمام ويحتمل رجوعه لجنس
الحمد فيكون اشارة للرد على من منع وصف الماهيات فيه مع
بالكمال بمعنى التمام ويحتمل غير ذلك فليتأمل قوله انشائية
اي معنى وهو من الصيغ المنقولة شرعا لانشاء الحمد كما مر في
البسملة قوله او خبرية اورد عليه ان الاخبار عن حصول
الشيء ليس ذلك الشيء واجيب بانا لا نسلم ان كل اخبار
كذلك بل محله حيث يكون الاخبار ليس من جزئيات ذلك
الشيء وعلى التسليم فالتغاير الاعتباري كاف في مثل
ذلك وعلى التنزل فافادتها الحمد بطريق اللزوم كما قاله
المحقق الثاني قوله والرب الخ ظاهر بل صريحه ان المنكر
ليس بمختص وهو ما في تفسير القرطبي ويؤيده ما في المصباح
حيث قال الرب يطلق على الله تبارك وتعالى معرفا
باللام ومضافا واما على غيره فقال ابن الانباري يكون
مالك الشيء الذي لا يعقل مضافا اليه فيقال رب
الدين الى ان قالوا ولا يجوز استعماله بالالف واللام تأمل
للمخلوق بمعنى المالك لان اللام للعموم والمخلوق لا يملك
جميع المخلوقات وربما جاء باللام عوضا عن الاضافة
اذا كان بمعنى السيد الى اخر ما قاله ونحوه في القاموس
والاحكام ونص عليه الراغب وان اشعرت عبارة البيضاوي
بان المنكر مختص ايضا وتبعه الشبرخيتي وغيره كالخطيب
قوله فان الاصح ان اسماءه تعالى توقيفية اي كما ذهب اليه
الاشعري ومتابعوه وهو المختار وذلك للاحتياط في
الاحتراز عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفا
في عدم

في عدم ايهام الباطل بمبلغ ادراكنا بل لا بد من الاستناد
الى اذن الشرع وذهب القاضي الى ان كل لفظ دل على
معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذا لم
يكن اطلاقه موهما ما لا يليق بكبريائه وكان مشعرا
بالاجلال والتعظيم وذهبت المعتزلة والكرامية
الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بها جاز الاطلاق
من غير توقيف وكذا الحال في الافعال وذهب الغزالي
الى جواز اطلاق ما علم اتصافه تعالى به على طريق
التوصيف دون التسمية لان اجراء الصفة اخبار
بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الا لمانع
بخلاف التسمية فانه تصرف في المسمى ولا ولاية عليه
الا للاب والمالك وما يجري مجراهما وهو تعالى منزه عمن
يتصرف فيه قال المحقق الدواني وقد يشكل بالاسماء
التي في اللغات ويمكن ان يجاب بارجاعها الى الوصف
كلفظ خداي فان معناه الموجود بذاته وهو مرادف
لواجب الوجود والظاهر ان اطلاقه كصانع العالم واما انها
بطريق الوصف لا التسمية وقال يس في حواشي
المطول يشكل اطلاق المفيض عليه تعالى مع ان
اسماءه وصفاته توقيفية على الاصح لان محل الخلاف
اطلاق اللفظ على ذاته لا اطلاقه على مفهوم صادق عليه
والفرق واضح وان خفي على كثير من الناس قوله اي
الرحمة عليه بمعنى المقترنة بالتعظيم كما تفيده ال
الكمالية وكان الانسب التصريح به قوله لانشاء الدعا
اي كائنة لانشاء الدعاء اي تحصيله من المخبر كما في جملة
الحمد على ذلك الاحتمال فهو خبر بعد خبر للكون او حال من
اسمه او من الضمير في خبرية كما يفصح عنه ما في القولة
الذي بعده قوله بخلاف قول بعضهم اللهم هذا القول

عن المالكية القائلين بعدم انتفاعه صلى الله عليه وسلم
بصلاتنا عليه ووجه بعده ان المتبادر الدعا فالعدول
عنه بلا داع ابعد من البعيد واما شان الانتفاع
فقوله ينبغي التصريح به وان تحصل من الاتباع قوله
واثر الفصل بين جملتي البسملة والحمد اي اثر ترك العاطف
لذلك التنبيه قوله والوصل بالنصب عطف على
الفصل اي واثر ذكر العاطف بين الحمد والصلاة تنبيها
على ذلك التمييز قوله وان نقله النووي اي ذلك الحكم
الذي هو الكراهة قوله فانه منازع فيه يحتمل عود الضمير
على النقل او المنقول او الناقل والثاني اولى اذ لا معنى
للمنازعة في النقل مع كون ناقله ثقة ولا لمنازعة
الناقل من حيث هو ناقل واما المنقول فمعنى المنازعة
فيه انه لم يرد دليل ولم يثبت عن الشافعي نص في ذلك
مثلا قوله خاتم النبيين فيه تلميح للآية الشريفة
ولم يقل خاتم المرسلين لانه يلزم من ختم العام ختم
الخاص من غير عكس كما هو ظ قوله ومن وجوه المدح به
الخ اي على وجه الظهور اقناعا لا قطعا اذ لا يلزم من
الختم الدوام والمقام خطابي يكتفى فيه بمثل ذلك
وان كانت البراهين على ذلك مذكورة في محلها قوله
هم عند الشافعي الخ لكن يلزم عليه هنا القصور في مقام
الدعا ولذلك عقبه بالثاني وان كان حمله في الطاهرين
يومي الى اختياره الاول قوله بطريق الاصالة اي الذاتية
عموما اذ قال بعض العلما ان الله تعالى تجاوز عن آل البيت
وفضلهم من غير عمل عملوه بل تفضلا منه تبارك وتعالى
ولا سيما البضعة الشريفة فانها لا تخلد في النار جزما
كما وردت به الاحاديث الصحيحة ومن اراد بسط ذلك
فعليه بجواهر العقدين في فضل الشرفين وغيره

ومثل

ومثل بعضهم الشريف المقصر بالجوهرة التي يأتي عليها
الغبار فاذا غسلت لم يبق له اثر فيها قوله ما ليس لغيرهم
في الجملة ولو بطريق العروض في الحد دارس الدارين
قوله انه جمع صاحب اي اصحابا كما يدل عليه ما بعده لا
لفظ صحابة كما هو ظ قوله اسم جمع مخالف لجمع لقول الدواني
جمع صاحب وكذا قوله او بالكسر مخفف صاحب اذ على
هذا يكون اصحابا جمع صحب بكسر الحاء وعلى قول الدواني
جمع مخففه وهو صحب بالسكون والحاصل ان صحابة
له معنيان وان اصحابا اختلف في مفرده فقيل صحب بالسكون
اما على انه جمع صاحب واما على انه مخفف صحب بالكسر
وقيل صاحب ورده الجوهري وقيل صحب بالسكون
على انه اسم جمع لصاحب فمارق الاول او صحب بالكسر
من غير ان يخفف بالسكون بل بحذف الالف فمحصل
نقول الخ ثلاثة والاوجه فيها خمسة كما هو بين
فليتامل قوله والمراد بالصاحب هنا اي حيث اضيف
للنبي صلى الله عليه وسلم واما في اللغة فالمراد به كل من
له صحبة طويلة عرفا وفي عبارة بعضهم من له مودة
وان لم تطل فليراجع قوله والمراد به هنا اي بالصحابي
في مقام الدعا والا ففي مقام الرواية او في مقام التعريف
او عند الاطلاق لا يشترط فيه الموت على الايمان والمراد
انه اجتمع اجتماعا متعارفا في حياته الدنيوية قوله
حذف نظيره مما قبله اولا يعني ان الآل اما ان يكون
له مؤكد حذف لدلالة مؤكد الصحب عليه فيكون من
قبيل الحذف من الاوائل لدلالة الثواني او لا يكون له
مؤكد ووجه تخصيص الصحب بذكر المؤكد او بنفسه
ان الصحب مظنة عدم التعميم لكون الامر بالصلاة
عليهم لم يرد نصا بل قياسا على الآل فربما توهم تخصيص

بعضهم بذلك فرفعه بقوله اجعلي سألني بعض الاصدقا
وفي نسخة اما بعد فقد سألني والكم لم يذكرها كانه لعدم
ثبوتها او عدم اشتهارها عنده وعلى هذا يكون اتقنا باغير
مشوب وعلى تلك النسخة يكون مشوبا بالتخلص كما هو
معروف ثم اعترض اى ان جملة اعتراضية للدعا ونكتة
الاعتراض ان حفظهم يقوي باعث عمل المختصر
اى ان اجمع اى تفسير للحمل المتعلق بالمختصر والوصف
بالقلة ماخوذ من مادة الاختصار دالة على
جنى الفقه تنبيه على ان الظرفية من ظرفية الدال
في المدلول واشارة الى ان ال في الفقه للجنس بدلالتها
الباسبية متعلقة بدالة على ما هو المتبادر وفي غير
ذلك فليتامل تلك المسايل اى التي في الفقه وعجمه
وملخصه ان مدلول المختصر بعض الفقه امام
الايمة اى الذين بعده اذ لا يكون الشخص اماما لمن قبله
الا بالتكلف الذي لا حاجة اليه او انه امام ايمة مذهبه
الذين ترقي كثير منهم الى درجة الاجتهاد المطلق وكفى بذلك
رفعة وشرفا ناصر السنة لقبه الذي اشتهر به
القرشي نسبة الى قريش القبيلة المشهورة التي
منها سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه الوارد
فيها الحديث اللهم اغفر لقريش فان عالمها يملا طباق
الارض علما وقد حمله استاذه مالك بن انس
رضي الله عنه عليه ولم يخيب الله نظره فقد ملاه
الطباق علما ويحتمل ان الاضافة في عالمها على معنى
من والمعنى اللهم اغفر لهذه القبيلة فان العالم منها
يملا طباق الارض علما ويحتمل ان المراد به ذاته الشريفة
صلى الله عليه وسلم محمد ابن ادريس وقد نظمت
نسبه فقلت

وعباس وعثمان وشافع سايب عبيد كذا عبد اليزيد وهاشم
ومطلب عبد المناف ختامهم اصول ابن ادريس عليه المراحم
لتشبيه علاقة الدال اى وكيفية اجرا الاستعارة
ان تشبه الدلالة بالظرفية بجامع شدة الارتباط في كل
فيسري التشبيه في الجزئيات فتستعار في للدلالة
الجزئية فقول الشارح علاقة الدال والمدلول لعل المراد
بها الدلالة وكذا علاقة الظرف والمظروف المراد بها الظرفية
متعلقة بالدلالة يعني بمحل متعلق الظرف خاصا
او بمعنى في حالة كونها مستعارة للدلالة وعلى الوجهين
يكون الجار والمجرور بدلا من الاول قلت اشارة لمصحح
مختصره اى بمعنى على التنزل وتسليم الاعتراض والافلا يتم
بالشواهد على ان واين كما هو ظاهر كانيا ذلك المختصر
اشارة الى انه حال من مختصر الاول وقدره اسما موافقة
للبصريين وقدره الخطيب فعلا موافقة للكوفيين فقال
ويكون ذلك المختصر ولا يخفى ما فيهما من المبالغة اى
اعطا الشي زيادة على ما يستحقه وهي مقبولة ان لم تكن
غلوا وليست بكذب بل مجاز ومع ذلك قد اجيب عنه
بان المراد بغاية الاختصار ان لا يكون فيه تكرار
وان المراد بانه في غاية الاختصار بالنسبة لا طول
منه والا فقد اختصره النووي وشرحه على ما قيل وان
انكره الاسنوي في مهماته واختصره شيخنا الملوي وشرحه
ايضا لكنه اكثر اعتراضه وجواب عنه بالاعتذار
على المعنى المذكور يعني كون ذلك امكن في معرفته
والاحتفاظ على كل منها الخ اى اقداري تفسير
لتوفيقي المضاف للمفعول والقيام به اى بحقه
بان اتصف به بان يرزقني موافقة ما هو مذهب
الشافعي في الواقع وان فرض انه لم يكن صوابا في نفس

الامر مثلا بل في قوته على ما هو المرجح في الاصول من كون الحق
واحدا واما تلك الموافقة فهي صواب حقيقة لان المتون
حاكية للمذهب عن مدونه   والتوفيق خلق القدرة
الخ اى وهو صفة فعل يرجع الى تعلق القدرة الحادث كما عليه
الاشعري والسعد وغيرهما وقال الماتريدية ان صفات الافعال
قديمة بمعنى ان هناك صفة غير القدرة تسمى التكوين
تتعلق بايجاد الممكن عند وجوده وعليه فلينظر ما
تعلق القدرة عندهم وقد وجدت في بعض كتب الكلام
انها تتعلق بصلاحية الممكن للابراز فليراجع   متعلقة
في الازل بتخصيص الحوادث الخ هذا هو التعلق التنجيزي
القديم ولها تعلق صلاحي قديم وهو صلاحيتها للتخصيص
وهذا متفق عليه وقيل ان لها تعلقا تنجيزيا حادثا
وهو تخصيص الممكن بالابراز عند ابرازه على تلك الهيئة
وقال بعضهم يستغنى بتعلق القدرة وعليه مشى
والدنا حفظه الله في متن منقذة العبيد وغيره
الانابة والتوفيق راجع للمتن لفا ونشرا مرتبا
عند تعلقها به فيما لا يزال هذا هو التعلق التنجيزي
للقدرة وهو حادث البتة والا لوجد العالم في الازل
وهو محال ولها تعلق صلاحي قديم وهو صلاحيتها
في الازل للابراز فيما لا يزال   كما انه اى وقوع الشيء
كما ينبئ عنه ما بعده تأمل   وان كان متبوعا لا
يخفى ما في هذه العبارة اذ العلم ليس بتابع الا ان يقال
انه اراد بتبعية التعقل وبعد ففي النفس منها شيء
على كل تقدير فليته اسقطها من اخرها   الا لنحو
ولي راجع لقوله او عادة والمراد بنحو الولي من فوقه كان
يكون في الدرجة الملهانية او في درجة النبوة او من دونه
كان يكون في درجة الصلاح مثلا فهو مفيد لخرق العادة

له

له كراما من الله سبحانه وتعالى فلا يعد تعجيزا   والمتجه
عندي وفيه اشارة الى اجتهاده في الفتوى وله مانع بل جلالة
الشيخ فوق ذلك امدنا الله من امداداته   المصون
اى الصائن لنفسه عن المعاصي من قولهم يصونون عن
المعايب اذا صان نفسه عنها   فقضية ظواهر
الاحاديث الجواز اى الاحاديث الواردة بلعن المعينا
والخصوصية لا تثبت الا بدليل وانما قال ظواهرها
لاحتمال ان يكون هناك دليل على الخصوصية او
يثبت وورد ما ينسخها او غير ذلك ومن هنا اخذ ما
نقل عن الشمس الميلي لجواز لعن المعين وان كانت
عبارته ليست نصا في ذلك فليتنبه   وقد يشكل
لا يظهر الاشكال بعد ما قرره في وجه الحصر المتقدم
الا ان يقال انه ظاهري للمتوهم فليتأمل   ويرد
الجاش الخ انه بالهمز اى الصدر وفي الاساس الجاش
والجأشوش والجؤشوش والجؤش الصدر
والمراد سكون الخاطر عن الاضطراب الذي به وحاصل
ما ذكره في هذه السوادة ان الدعا اصله المشروعية
من وجوب او ندب وتعتريه الحرمة والاباحة والكراهة
وصور بعضهم الوجوب بدعوة من غلبت اجابة دعوته
لمضطر وقد يقال يمكن في مثل ذلك وجوبه في خطبة
الجمعة وصلاة الجنازة وفي الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوات مثلا   والحق هنا الاشاعرة
اى ومقابله قول الماتريدية انه لا يجوز وقوع ما لا
حكمة فيه وكذلك قول المعتزلة بوجوب الصلاح والاصلح
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واتفق الجميع على عدم وقوع
ما لا حكمة فيه وان جاز فليتنبه لذلك وهذه المسألة
استطرادية من المسئلة وقع بها ما حاصله ان يقال كيف

كتاب الطهارة

لايجاب الداعي بمعنى مراده من انه يقبح منا نظاير ذلك فاجاب في المعنى بما تري من تنزيه المولى عن مشاكلة الخلق في شي سبحانه وتعالى وتقدس شانه

عما يفهمه من وجوب شي عليه تعالى

مسايل الطهارة قدره لان الفقه عبارة عن الاحكام وهي النسب الجزئية التي هي المسايل وقد تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والنسبة والكتاب معقود لبيان ذلك لا لذات الطهارة مثلا وهي بمعنى اللام على التقدير النظر ما المانع من ان تكون بمعنى في عليها او من على الثاني ولعله فقد الظرفية الحقيقية وكون الاصل هو اللام فلا يعدل عنه من غير مقتضى او يقال ان الذي ذكره الشيخ على وجه الاختيار والاولوية لا على وجه المنع لغيره فليتدبر فان قلت كيف تكون على الثاني بمعنى اللام فيصير التقدير مسايل لمسايل الطهارة قلت المحققون على انه لا يشترط صحة التصريح بها الاضافة على معناه بل يكفي صحة المعنى ولا شك في صحة الاختصاص هنا اذ المسايل المذكورة لها اختصاص بمطلق مسايل الطهارة ولا يخفى الحال في بقية الاحتمالات في مسمى ما ذكر اي حال الاضافة من حيث كونها من اضافة الدال او الخاص او غير ذلك وكونها على معنى في او من او اللام كما يدرك بادنى تامل بعد ادراك التقديرين اللذين ذكرهما الشيخ والاحتمالات سبع على ما ذكره السيد وهي الالفاظ او المعاني او النقوش او اثنان منها او الثلاثة والمختار الاول لكن بقيد دلالتها على المعاني المخصوصة والمراد بما ذكر الكتب والابواب والفصول وبقي الكلام في كونها من قبيل علم الشخص او الجنس او اسمه او الجزئيات الموضوعة بالوضع العام كاسماء الاشارة والموصولات والحق هو الاول لوجهين الاول

ان مبنى

ان مبنى الوضع على عرف العربية والتعدد في المحل لا يخرج الموضوع له عندهم كما اذا تكلمت بكلام شخص مثلا فانه يقال هذا كلام فلان مع انه غيره نظرا للمحل والثاني انهم اجمعوا على ان لفظ القران بل اسم الكتاب العزيز وتمامها من قبيل علم الشخص ولم يراعوا الاختلاف المحلي فما بالهم يفترقون في مسمى الكتب وما الفارق الموثر في المعنى وهل ذلك الا تحكم بحث من قال بالفرق فعليه البيان ولهذا الكلام محل غير هذا حقق فيه وقد افرد بالتاليف فمن اراد فليراجعه وفي هذا القدر كفاية لمن مثلي في درج القصور مقصود

عن عدم الاتحاد صح

المياه الخ ياوه منقلبة عن واو لوقوعها بعد كسرة كصيام وقيام والما ممدود على الافصح وسمع مقصورا بالتنوين وعدمه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة فهو معل باعلالين وقد الغز في ذلك من الوافر فقيل

أبن لي لفظة جاءت باعلالين قد حصلا

واجيب بقوله

نعم ماء يليق جاني يجاب به الذي سالا

وقدمها لانها من وسايل الطهر الاربع او الست وهي اشرفها والوسايل مقدمة على المقاصد لانها كالشرط من المشروط ومقاصده اربعة وقد نظمت الكل في بيتين فقلت

وسايل الطهر المياه والاجتهاد والاناوها حدث كذا نجس تراب

والقصد من ذاك الوضوء وغسلهم وازالة النجس التيمم لا ارتياب

وبعضهم اسقط التراب لانه ليس برافع للحدث لانه قد لا يتوقف الوضوء عليه كما في الصبي الذي لم يحدث واراد وليه الطواف به وقد يعارض بالاواني وبعض صور الاجتهاد فليتامل

يحل ويصح المتبادر من الحل المستوي الطرفين وسياق
انها على اربعة اقسام منها المكروه ومنها المتنجس وهو محرم
الاستعمال والجواب ما اشار اليه الشارح بقوله من حيث ذاتها
وفي الجملة الخ يعني ان الحل اما باعتبار ذاتها وقطع النظر
عما يعرض واما باعتبار جملة الافراد فلا ينافي خروج
بعضها عن ذلك لعارض فهو من استعمال المشترك
في معنييه اي وهو حقيقة فيهما عند الشافعي والقاضي
والمعتزلة ثم اختلفوا فذهب الشافعي الى انه ظاهر فيهما
عند التجرد عن القراين وعن القاضي انه مجمل اي غير
متضح الدلالة فيحمل عليهما احتياطا وعن بعض المعتزلة
والغزالي انه يصح استعماله فيهما عقلا لا لغة وعن بعض
الاصوليين انه لا يصح في النفي لا الاثبات وزيادة النفي
عليه موجودة كما في النكرة او مجمل الخ مقابل قوله وهو
ظاهر كما هو غني عن البيان بعد ما سلف لك فقول
بعضهم فهو من استعمال المشترك في معنييه او مجمل الخ
مبني على ما ينبغي كما يظهر بالتامل فانه الذي
يتعلق به الحكم من اي من جواز وغيره وقد اختلف
الاصوليون في المكلف به وجمهورهم على ما ذكره هنا
وقد مشى الشارح في كتب الاصول على انه معنى المصدر
ولعله بحث منه واما قول بعضهم ان في هذا التعليل نظرا
ولو علل بان المطلوب الطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر
لا الفعل لكان اولى ففيه ما لا يخفى على ذي مسكة
اي مجموع المياه اي المجموع الجميعي يعني جملة انواعها على التمام
سبع وليس المراد ان كل فرد فرد سبع ولا ان بعضها في الجملة
سبع كما هو ظاهر بها اي بمجموعها الصادق بالفرد ولو مع
فرد اخر منها سبع مياه الاحسن سبعة بالتاء لان
معدوده جمع ماء وهو مذكر ش وفي قوله الاحسن نظر اذ هو

بلغ مقابلة على نسخة المولف

واجب

واجب اذا ذكر المعدود كما هو مبين في محله ثم رايت في القاموس
ما يشير الى التانيث حيث قال وعندي مويه ومويهة
وعليه فتكون احسنية التذكير لشيوعه او هو جار على
مذهب لبعض النحاة فليتدبر النابع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم وهو على الراجح ايجاد معدوم لا تكثير
موجود وهو افضل المياه على الاطلاق كما ذكر ذلك
بعضهم فقال

وافضل المياه ماء قد نبع … بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر … فنيل مصر ثم باقي الانهر

وقد جمعتها في بيت فقلت

وافضلها ما النبي فزمزم … فكوثره فالنيل تتلوه انهر

وان اعترض ايراده على الحصر بانه ليس من المياه
حتى يورد اذ هو نفس دابة وملخصه انه لا يرد لما ذكره
الشارح من ان كلام المصنف في المياه المشهورة العامة الوجود
لا لما ذكره هذا المعترض من انه ليس من المياه بل هو
نفس دابة وذكر الاجهوري انه داخل في ماء السماء فلا يرد
على المصنف وبالجملة ففي عبارة شارحنا غموض لا يخفى على
المتامل ادراكه في الارض عبارة حج في شرح العباب
في البحر فليراجع واضيف الى السماء المطر مجازا كما
في قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم … رعيناه وان كانوا غضابا

كانت الاضافة بيانية جهة العلو اي الجرم المخصوص
المعروف وان هو يختلف باختلاف الشكل فيحتمل
التقسيم للبيان او من اضافة الاعم اي على
التفسيرين فالاحتمالات اربعة والخامس ما اشار
اليه بقوله او المكان فتكون من اضافة الحال للمحل
وماء النهر من اضافة الحال للمحل ويقال استنهر النهر اذا

١٢٠٤ [illegible]

[illegible marginal note]

اتتبع وما البير ومنه ما زمزم وان كان استعماله في ازالة
النجاسة خلاف الاولى على المعتمد كالنابع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم وما العين قال بعضهم المراد بها ما
يعم الارضية كالنابعة من ارض او جبل والحيوانية
وهو شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان والانسانية
كالنابعة من ذات اصابعه صلى الله عليه وسلم على المعتمد
من ايجاد معدوم كما تقدم لا من خارج فيكون تكثير
موجود كما قيل وح فلا يرد نحو الزلال على المصنف لا يخفى
ان ما اجاب به الشارح اقرب من هذا لما فيه من التكلف
الذي يبعد قصده وماء الثلج وماء البرد انما
ذكرهما المصنف مع دخولهما في ماء السماء لانهما يعرض لهما الجمود
في الهوى ويستمر في الثلج ويماع البرد فربما توهم انه
لا يجوز التطهير بهما لذلك ما يحل منهما قال الرملي
ويجزى رفع الحدث بالماء ولو ثلجا او بردا ان سال في
مغسول والا اجزا في ممسوح اي كالراس وبما ينعقد
ملحا او حجرا ولو جوهرا او لسبوخة الارض ويلزم
محدثا ونحوه اذابة برد ونحوه وملح مائي ان تعين وضاق
الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك اه
ثم المياه الخ لما فرغ من تقسيم المياه بحسب محالها
المضافة اليها شرع في تقسيمها بحسب اوصافها وثم
للترتيب الذكري لا المعنوي وقال بعض المحققين
انها في جميع مواقعها للترقي في مدارج الارتقا ولا يشترط
التاخر في الزمان بل قد يكون معطوفها متقدما كقوله
ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
وهو كالصريح في انها حقيقة في ذلك وفي المطول ما
يشير الى انها مجاز فيه وهو المشهور وال للعهد الذكري
المتقدم في قوله المياه التي الخ على اربعة اقسام

لا يخفى

لا يخفى ان التقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة
ونفيها والا فهي في الحقيقة طاهر ومطهر ونجس انقساما
اعتباريا حاصل من انقسام الكلي فلا يضر تداخل بعض
الاقسام صدقا بنا على ان الاقسام هي المطلق والمشمس
والمستعمل مع المتغير والذي حلت فيه نجاسة بقيده لان
الاقسام هي ما صدر بها المصنف وبنا على ظاهر المتن من عدم
تقييد المطلق بغير المشمس وهلم والا فلا تداخل والتقسيم
حقيقي اي يجزي الخ فيه اشارة الى انه ليس المراد بالمطهر
المطهر بالفعل بل ما شانه كذلك والا شمل المستعمل كما لا يخفى
وغيرها اي كالوضوء المجدد والغسل لغير حدث كالغسلتين
بعد طهارة المحل من النجاسة مثلا اي استعماله فيها قدر
ذلك للاشارة الى ان الموصوف بالكراهة ونفيها انما هو
الاستعمال لا الماء نفسه كما هو ظ وهو الماء المطلق اي
غير المشمس كما يوخذ مما ياتي ولعله حذفه لدلالة المشمس
عليه كما حذف المطلق من قوله وهو الماء المشمس لدلالة
الاول عليه فيكون فيه صنعة احتباك او انه غير مقيد
بذلك والضمير عايد على المطهر بدون قيده اعني غير
مكروه ولا يضر تداخل الاقسام اذ التقسيم اعتباري
كما سلف من الوصف بملزومها يعني مطهر في قوله
وطاهر مطهر مكروه ولا يقدح في اللزوم الخ زيادة
ايضاح والا فهو امر ظاهر مشهود انه قد يوجد المطلق
اي على بعض الاقوال كما يعلم من الجواب الاتي من
ياتي اي من الايراد المقتضي لكون المستعمل والمتنجس
بالملاقاة مطلقين فكلامه هنا مبني على التسليم تنزلا
وفيما ياتي على المنع قد يكون اعم بل هو الغالب فقد
للتحقيق اذ هو على سبيل التنزل التقديري والملزوم
الخ دفع به توهم انه كاللازم فيما ذكر قوله مطلقا اي

سواء كان اللازم اتم ام لا و كان الاختصار ان يقول بخلاف
الملزوم الا انه اثر الايضاح كما هو دابه   والمطلق الخ
شروع في تعريف هذا القسم ودفع ما اعترض به عليه
ما يقع اي يطلق عليه ماء في لسان حملة الشرع هذا ما في
المنهاج وعرفه بعضهم بالباقي على اوصاف الخلقة وقال
بعضهم هو ما يكفي في تعريفه اسم ماء قال النووي في شرح
المهذب وهذا الحد نص عليه الشافعي في البويطي قال ابن
الرفعة والتعاريف الثلاثة صحيحة اهـ من شرح المنهاج للدميري
وان قيد اي في بعض الاحيان كما يدل عليه ما قبله
وما ينعقد منه الملح بجوهره اي بذاته وذلك كالعين
الملح التي تنبع ماء مائعا وتصير بجوهرها ملحا جامدا وظاهر
المذهب جواز استعماله لان اسم الماء المطلق يتناوله
حالا وان زال عنه اذا جمد بعد وقال الصعلوكي لا يجوز
استعماله لانه جنس اخر غير الماء كالنفط والقار
او سبوخة الارض اي الذي ينزل فيها من المطر فيجمد
ويصير ملحا بسبب تلك السبوخة واستعمال هذا جائز
بلا خلاف لا يقال ان هذا اولى بالخلاف لانا نقول
ان توسط السبوخة اقتضى حسن جوهر الماء وعجزه
عن انعقاده بسبب السبوخة الطارية لتعذر
الانفكاك عنها بخلاف ما ينعقد ملحا بذاته فانه يدل
على فساد جوهره ولذا جرى فيه وجه انه غير طهور
وبهذا تعلم ان كلام الشيخ فيه قبل جموده واما بعده فهو
تابع لما قبله جزما وان تقديم الشيخ القسم الاول للاهتمام
به حيث جرى الخلاف فيه فليتنبه   قال الاذرعي
وغيره المطلق اي قيد هو وغيره الماء المغلي بالمطلق لانه
محل الخلاف فالمطلق لا يجد صفة للماء كما يوخذ من الصباب
وشرحه فليراجع   ومنه اي من المطلق في قوله والمطلق

مايقع

مايقع عليه اسم ماء بلا قيد   بمكثه اي بالنسبة لذلك الماء
اما لو خالط بغيره فغيره ولو تغيرا يسيرا ويصير ويبا للماء فلا
يجوز التطهير بهما على الانفراد فاذا اختلطا لم يجز ذلك
وطحلب بضم اللام وفتحها مع ضم الطاء وبكسرهما كزبرج شيء اخضر
يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان يكون المقر والممر او لا
بغيرها اخذ ودق ثم طرح وغير ضر   اهل اللسان اي اهل
اللغة وقوله والعرف اي واهل العرف وهم الفقهاء العالمون
بحاله لا يمتنعون من اطلاق اسم الماء عليه وفي الخطيب يدل
اطلاق ايقاع فلعل الحكاية بالمعنى او لان للرافعي عبارتين
وقول الرافعي هو المعتمد خلافا لمن قال ليس بمطلق وانما اعطي
حكمه في التطهير به للضرورة   المطلق اي غير المقيد وكان
الاحسن ان يقال لا يمتنعون من اطلاق اسم الماء بلا قيد
عليه اذ اهل اللسان اعني اهل اللغة لا يسمونه بالماء المطلق
بل بالماء فقط الا ان يقال مراده المطلق عن التقييد بالاضافة
اعني لفظ المطلق وفيه من الدقة ما لا يخفى فليتامل   وكذا
اي مثلها قال الرافعي فيما تقدم قال امام الحرمين ما يوخذ منه
تاييدا للرافعي صريحا واشارة   فالتعليل ببقاء الاسم اي تعليل
كونه داخلا في المطلق ببقاء اسمه لغة عليه وهو متيقن والمظنون
هو نقيضه ببقاء ذلك الاسم فليفهم الفقيه مراتب الكلام
من علة لدخول ما ذكر متيقن وجودها بسبب الماء مظنون
كونه سببها وهو تعذر التحرز فلا يعترض بان دخول ما ذكر
معلل بامر مظنون فيكون مظنونا وفي كلام امام الحرمين
دقة لا تخفى على اللبيب ولا ينبغي جهلها على الاريب
اشارة لطيفة اي حيث قال ثبت وعلمت فادامت على ما
يتغير بهذه الجهة يعني جهة ما يتعذر صون الماء عنه
بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كما عرفت وقوله بلا قيد في تعريف
المطلق وقد طال الفصل بينهما وهذه الطريقة كثيرا ما يسلكها

الخ بتمامه الشيخ حجر في التحفة وهي ناشية عن شدة الفهم الا انها صعبة
على المبتدين والله اعلم بالمقاصد كالمتغير بما خالطه من
الطاهرات كما ورد وخلاف ونحوهما اذ هو رشح الماء مع مخالطة
اجزا لطيفة من تلك الطاهرات فيتغير بها تغيرا يسلب الاسم
فيمنع الطاهرية الطهورية او لام عهد عطف على اضافة
تحقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث جوابا لام سليم
حين قالت له ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من
غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء يعني المني او
صفة عطف على ما قبله كما سلف فهو غير مطلق تفريع
على قوله بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا الخ وقوله فهو غير مطهر اي
لعدم اطلاقه فهو مفرع عليه حتى كان التقدير هكذا اي
فيكون المختصر على هذا المطلق المقيد بغيرية النوعين
المذكورين وسوا اخبر عن فرضها ونفلها وما عطف عليه
او مبتدا خبره او فاعل ما ذكر ولعل المراد بقوله وما ليس كذلك
وضوء الاحتياط فانهم ذكروا انه ليس بمطلوب مع صحته
وان كان الاصل في العبادة اذا لم تطلب البطلان فكانه
خولف ذلك الاصل للعذر تخفيفا ومع ذلك لا ينفع اذا تبين
الحال واما اذا لم يتبين فقال بعضهم انه ينفع في الا ضره
ولعل معناه ان الشخص يثاب على ما فعله به والا فالسقوط
عنه حاصل على كل حال سواء توضا للاحتياط ام لا كما
نفيده اي حال من الخبر او المبتدا على قوله او من الضمير سواء
او خبر لمبتدا او الجملة اما حال كذلك او اعتراضية والثاني
عطف على قوله الا ول طاهر وانما قدر ذلك كانه لثبوت الرواية
بالرفع عن المص فهو بدل مقطوع لكنه مكروه اي النظر ما الحكمة
في عدم تقديره لفظا لكن عند قوله غير مكروه وتقديرها هنا وكذلك
قوله هناك اي استعماله وهنا من حيث استعماله ويمكن ان يجاب عن
الاول بانه للاشارة الى ان قوله مكروه زايد على القسم بناء على ان اخل

الاقسام

الاقسام الذي اشار اليه وعن الثاني بانه تفنن وعليها كل حال ففيه
اشارة الى ان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين كالاستعمال
وغيره شرعا اي وطبا وقيل طبا لا شرعا وقيل عكسه
وهو قول حذاق الاطبا وفايدة كونها شرعية حصول الثواب
اذا تركه الشخص امتثالا لاحالة كونه اكمل من ثواب امتثال
الارشاد ومثله في ذلك الشرب قايما وسهر الليل في العبادة
يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشا يكره شرعا لا طبا ومما
يستحب شرعا وطبا الفطر على التمر مع المداومة عليه
ضعيف والمعتمد الكراهة مطلقا وكان على الشارح ان ينبه
عليه ضعيف والمعتمد الا ان يقال انه نبه على ذلك بقوله
ويحتاج الخ خوف البرص اي او زيادته كما يعلم من كلامهم
ومحله اذا لم يظن حصول الضرر بقول عدل والا حرم كما
سياتي في الشرح من المطلق فيه اشارة لتداخل الاقسام
كما مشى عليه انفا وليس بمتعين كما سلف والظاهر انه ليس
بقيد حتى لو تشمس غير المطلق كره استعماله في البدن
لكن في غير الطهارة كما هو ظاهر ثم هو محتاج اليه بالنظر لقوله في
الطهارة فليتامل او مكشوفا وهو اشد كراهة
اي ما سخنته الشمس اي تفسير مراد دفع به الاعتراض بانه
لا يشمل المتشمس بنفسه اذ التحقيق ان المراد به فوال ما يراد
عن المعنى بقطر الا ولى ان يقول ببلد حار اذ العبرة
بالبلد وان خالفت القطر كما في الابراد بالظهر ولينسجم
مع قوله كمكة وهذا احد الشروط السبع وثانيها كونه
في منطبع وثالثها كونه المنطبع غير ذهب وفضة ورابعها
كونه لم يبرد ولم يضق الوقت وخامسها كون السخونة ظاهرة
فلا يكفي مجرد زوال برد الما وسادسها كونه ذلك في البدن
ولو ابرص وميتا وداخل الجوف وسابعها كونه في زمن الحر
على ما ياتي في الشرح وكلها ظاهرة ماخوذة منه صراحة فليتامل

لنفعه الاسباغ اى كونه على الوجه الاكمل والا لومنعه
حقيقة لحرم لان الاسباغ التعميم وهو واجب المحتاج
اخ اى فهو مباح وهذه طريقة له والمعتمد عندم رانه خلاف
الاولى كما مر وقيل مكروه وقيل حرام ثم ان حمل قوله كغيره
اى في عدم الحرمة والكراهة لم يخالف ذلك هذا ولك ان
تقول ان الكراهة لابد لها من نهي خاص واين هو في المنهى
وما الحق به اللهم الا ان يقال ان قولهم انه لابد من نهي خاص
اى يطلع عليه المجتهد ويكفي نصبه على الكراهة ولا يطالب
بذلك المقلده ولا مقلده لغيره نعم يطالب به المجتهد عند المناظرة
مع غير مقلده او يقال ان الاجماع على الكراهة كاف في ذلك
كما ان هذه قوة النصوص على الضد قايمة مقام النهي كما
صرحوا به فليتامل وقليلا حال من الضمير في المستعمل
لا من المستعمل كما لا يخفى فيما لابد منه ظرف لغو للمستعمل
وما واقعة على كل حال على شيء وقد يقال هو في الواقع بمعنى
الاستعمال فيلزم ظرفية الشيء في نفسه ويجاب بان
المظروف عام اذ هو الاستعمال اللغوي ثم الشرعي والظرف
خاص اذ هو الاستعمال الشرعي المخصوص ولو بدلا
تعميم لما الواقعة على ما تقدم انفا وسيأتي التمثيل له في الاثر
بغسل الراس والخف والجبيرة او بحسب الاصل
اى ولو كان لابد منه بحسب الاصل كازالة النجس
المعفو عنه اذ لابد منه بحسب الاصل كما سيأتي
او لما منه بد اى او كان ذلك الشيء الذي لابد منه شرطا
لشيء منه بد فسعة كالنافلة فان ماء وضوئها مستعمل
مستعمل رفع حدثا او ازال نجسا او لا تعميم ثان لما
اذ الاستعمال المخصوص يرفع المنع وحكم النجاسة ولعل هذا احسن
من جعله تعميما للمستعمل لئلا تتشتت الضماير والمراد بقوله
اولا الثلاثة التي مثل بها الشارح بقوله كطهارة الميت الخ

لكنه خلاف المنقول عن الاذرعي فليتامل م

او مطلق الاستعمال م

اثم

٥

اثم تاركه اولا تعميم ثالث لما والمراد بقوله فيه اولا طهارة
الصبي المميز وتطهير غير المميز من الولي كما سيأتي عبادة
كان اولا تعميم رابع لما ايضا والمراد بالا في قوله اولا غسل الذمية
والممتنعة والمجنونة اذا غسلها الزوج ونوى هو عنهن
لحل الاستمتاع فان ما الجميع مستعمل مع انه ليس بعبادة
هكذا قالوا وللنظر فيه مجال كطهارة الميت الخ
تمثيل لما اداه اولا في التعميم الثاني وكان الصواقه ابا سكه
واولى شيخ مشايخنا هو شيخ الاسلام في شرح الروض
وما اعتمده هو الذي اعتمده م ر واما ما ذكره الشارح فيمكن
ويمكن الجواب عنه بان مسح الخف اقوى من التيمم اذ هو
رافع فلم يؤثر غسل ما تحته بخلافه في التيمم فانه مبيح فاشبه
غسل الوجه وانما يظهر قياسه على الجبيرة المستوفاة
للشروط اذا غسل ما تحتها مع بقائها والظاهر انهما متحدان
في الحكم فليراجع فينبغي ان يؤثر كما قد علمت ما في ذلك
القياس فان كان ثم نقل اعتمده الشارح فمسلم والا فهذه
الاحتمالات لا تجدي ولا يضرها الكبرى نفعها
وازالة النجس في الظاهر انه بالجر عطفا على قوله كطهارة
الميت وان كان بينهما ذلك الفصل على ما مر وهو تمثيل
لما لابد منه بحسب الاصل ولا يخفى ان الاولى تقديم ما
بعده عليه اذ هو تمثيل لما قبله اعني ما لابد منه بدلا
الا ان يقال انه سلك اللف المختلط نظرا لقوله وطهارة
الصبي فانه راجع لقوله اولا في التعميم الثالث او المشوش
نظرا الى ما قبل طهارة الصبي وهو اولى عند جمهور اهل
البيان قالوا ووجه فضله الفاصل وقال غيرهم ان المعاني
تترتب في الذهن فاذا اتت الفاظها بها تتعلق ارجعها
الذهن اليها على ذلك الترتيب بسهولة بخلافه في ذي وان
كان من المحسنات ايضا بل نقل صاحب التصريح عن البيانيين

ما يوافق هذا فليراجع   وغسل الراس والخف والجبيرة
بالجوانف عطفا على قوله كطهارة وهو تمثيل لما لا بد منه بدلا
على ما تقدم غير مرة   وطهارة الصبي بالجوانف عطفا على
ما ذكر وهو تمثيل لمفاد قوله أولا في التقسيم الثالث اعني
قوله اثم بتركه اولا بعد تمثيله لما في الاول بقوله كالنافلة
وبقوله وازالة النجس والثلاثة التي بعدها وتمثيله لما في
الثاني بقوله كطهارة الميت الخ وهذا وجه كونه مختلطا
كما لا يخفى والحاصل انه ذكر تقسيمات اربعة ومثل لما في الاول
ثم لما في الثاني ثم عاد لما في الاول فتممه ثم مثل لما في الثالث
وترك التمثيل للرابع لشهرته ويجمع افراد الامثلة اثني عشر
كما يدرك بالتامل ويمكن تقديره بوجه اخر بان يقال
ان قوله كطهارة الميت راجع لقوله اولا في الرابع اذ هي ليست
بعبادة لعدم افتقارها للنية وقوله والضرورة راجع لقوله
اولا في الرابع اذ هي ليست عبادة اذ طهارة الضرورة لا بد
فيها من نية كما هو ظ فتكون عبادة وبه تم التقسيم الرابع
وقوله وغسل بعض اعضاء الوضوء راجع لقوله اثم بتركه
وقوله وغسل الوجه قبل بطلان التيمم راجع لقوله اولا وبه
تم التقسيم الثالث وقوله وازالة النجس الخ وغسل الراس
والخف الخ راجع للتقسيم الاول وبه يتم وقوله وطهارة
الصبي المميز راجع لقوله رفع حدث الخ وقوله وكذا غير المميز
ومثله المجنون الخ راجع لقوله اوله اذ ليس فيه رفع حدث
حقيقة اذ قد يكون الصبي ليس بمحدث وبفرض ذلك
فزوال الشعور ناقض للوضوء فكيف يرفع الحدث معه
ويستديم وبه يتم التقسيم الثاني فيتم تمثيل التقسيمات
الاربع على هذا الوجه وان كان فيه مخالفة لما قرروه
في الامثلة فليس غرضنا منه الا التشحيذ للاذهان بما
يحتمله المقام من البيان   وخرج بما لا بد منه شروع
في محترزات

في محترزات القيد الذي ذكره اعني قوله ط فيما لا بد منه
الغسلة الثانية الخ اي ما في تبين انها اولى والا كان
ماؤها مستعملا لما ذكر من اجزائها في رفع الحدث بخلاف
ما الغسل المسنون والوضوء المجدد وان نذرهما ووضوء
الاحتياط وان بين حدثه اذ ليس كل منهما برافع
ما دام متصلا اي حقيقة كما هو ظ او حكما كانفصاله
لما يغلب فيه التقاذف اي التدافع ولو مع تخريق الهوى
كمن الكف الى الساعد او الراس الى الصدر في الجنب
او احدث بعد انغماسه ولو كان من غير جنسه كحيض وجنابة
او حدث اصغر   وقبل خروجه منه اي انفصال جميعه
عنه على ما قاله حج وخروج راسه مع ما قدام ر وهو المعتمد
زادع شي او خروج بعض اعضاء وضوئه وظاهر في الحدثين
فلينظر   مدفوع بتقدير الترتيب الخ قد يناقش فيه
بانه لا فرق بين كونه في لحظة لطيفة اولا ويدل على ذلك
الجنبان اذا ترتبت نيتهما ولو متعاقبة الا ان يفرق
بان حدث الشخص الواحد يتسامح فيه ويمكن ان يقال ان
اللحظة لما كانت لطيفة كان ما على كل عضو كانه منفصل
عما على الاخر حكما كما في جريات الماء القليل فلم يؤثر سلب
طهوريته وبالجملة فكلام الامام وفي المهذب هو المعتمد
وان كان كلام ابن المقري لا يخلو عن وجاهة   وبذلك
اي بالتقييد بقوله بالانغماس فيه يعلم خروج اغتساله
بغير الانغماس   فان انفصل مقابل قوله ما دام
متصلا   بتقاذف اي بتدافع على الاتصال او مع
خرق الهوا اذا كان يغلب كمن كف المتوضي الى ساعده
ومن راس الجنب الى صدره وخرج بالتقاذف الغالب
غيره كمن الراس الى الركبة ومن اليد الى المنكب وان كان
متصلا بعضه فانه في حكم المنفصل   فلا اي فلا يحكم

باستعماله بالنظر اليه   وفي انفصاله مع خرق الهوي اي يوخذ
من حكم الاجهوري ان المعتمد ان ذلك الانفصال يصيره
مستعملا بل ولو كان مع الاتصال كما سلف قريبا
والثاني فيمن غلبت عادته بالتثليث والقصد لا الاقتصار
على مرة فيكون مختار الشارح هذا التفصيل وسواء ان
غلبت عادته بترك التثليث او لم تجر عادته بشيء او قصد
الاقتصار على مرة فمحله اي صحته بعد الغسلة الاولى وان
غلبت عادته بالتثليث والقصد الاقتصار على مرة
فمحله بعد الثالثة هذا والمعتمد كما في الخطيب وم ر وحواشيه
ان المعتبر الادنى ان وجدت والا فما بعد الثلاث وعليه
يحمل قول الزركشي ايضا   فروع اي اربعة نظرا لانواعها
الاول ما اذا ادخل يديه في الماء الثاني ما لو جهها
لينزل فيها الماء من علو الثالث لو شك هل لاقاها معا
او على الترتيب الرابع لو لاقا جزئين منها من غير اختلاط
وحكمنا بطهوريتها ثم صارا ماء واحدا وتفاصيلها واحكامها
مذكورة في الشارح بما لا مزيد عليه فلا نطيل التطويل وانما
كانت فروعا لانها متفرعة على تعريف الماء المستعمل عندهم
بالمستعمل فيما لا بد منه مع انفصاله حقيقة او حكما عن المستعمل
فيه على ما تقدم شرحه   مسوغ   لينزله فيها الماء من علو اي
كالحنفية والابريق المعروفين   من محوله الاغتراف
اي كيفية اعانة اليمين باليسار ونية رفع حدث اليمين
فقط مثلا   وصار مستعملا بالنسبة لما عدا ما لاقاه
اي واضح جار على القواعد لكن نقل عن افتاء م ر ما يخالفه
وان اليدين كالعضو الواحد كما في الكفين اذا غسل به
الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه قال ع ش وفيه
نظر لا يخفى وقال الاجهوري بعد نقله عن الشارح ما تقدم
بمعناه وقد علمت ان ما قاله سم جار على القواعد غير ان

الناس

الناس لا تخالف م ر اه هذا ولم ينقلوا ذلك عن م ر الا في
الحنفية ونحوها وظاهر تعليله بان اليدين كالعضو الواحد
اجراء ذلك في مسالة الاغتراف ايضا اذ لا فارق وما زالت
الشيوخ يستوجهون ما قاله العلامة الشارح ويتوقفون عن اعتماد
مخالفة م ر الى الآن وقد احاط كلام على تقليد م ر في الفتوى
فلا علقة لهم بالقواعد والادلة الا ما اخذوه عن م ر
تقليدا واما مثل الشارح فالذي يظهر انه ليس بمقلد في الفتوى
بل هو مرجح فيها ولا يقال ان قوله ضعيف بل خلاف المعتمد
بل الضعيف ما ضعف مدركه عند الامام بحسب قواعده
التي بنى عليها مذهبه ولو لم نقل ذلك للزم تاثيم اهل
الاقطار الذين لا يعتمدون في الفتوى قول م ر ولا قائل
به كذا افاده شيخنا رحمه الله حين راجعته فاشدد يدك
عليه ولا تغتر بما سواه   وهذا كاف في الانتقال عن
العضو اي هذا الاختلاط كاف في الحكم بالانتقال عن
العضو ولم يقدروا التغيير بالمستعمل ح اخذا من مسالة
الحنفية حيث الحقوا المتغير بذلك كما مر فليراجع   والثاني   الجنبين
الثاني عطف على قوله احدهما الماء المستعمل وهذا التقدير
من الشارح حل معنى واما تقدير اعراب فكلمة في المتن لا
في اللفظ وهو جائز على احد الاقوال   طهر اولونا اي فيجب
عليه ان يقول تحقيقا او تقديرا ليشمل المقدر تغيره كما سياتي
مستغنى عنه لا بد من هذا القيد كالذي قبله وبعده
وعبارة المنهج تعريفا على حصر التطهير في المطلق وتعريفه
بما يسمى ماء بلا قيد والنفسه لمتغير بمخالط طاهر مستغنى
عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وان طرحا
فيه   فلذا جمع هذا الجمع اي لكونه صفة لمذكر غير عاقل
جمع بالف وتاء باطراد اذ هو مطرد في ستة انواع جمعتها مع
ما يستثنى منها في ستة ابيات منها هذه الثلاثة

وما جمعوا بالتاء قياس بشرط انتفاء العقل عن وزن ذا الشطر
صفات وتصغير المذكر ثم ما يصدر في الاعلام بابن وذي فادر
فذو التاء فاسم الجنس يتلوه الا الله فهي اعلام الاناث كما استقري
وكذا الورق صحيحا اى المفهوم من شرح روجر والخطيب انه لا
يضر في هذه الحالة وعليه فيفرق بينه وبين الورق بانه
لما كان اصله من الماء خفف فيه بخلاف الاوراق او انه
ابعد تفتتا كما ذكره ع ش وعليه فيكون بحث الاذرعي
ضعيفا ويقطر اى ولو له صلاح القرب على ما بحثه
الرشيدي وان كان الاجهوري في ما خالفه وحوله اى
خالفه م ر فقال انه لا يضر في هذه الحالة فهو المعتمد وكلام
الاذرعي ضعيف اه وهو ما يتميز في راى العين وقيل
هو ما يمكن فصله كذا في شرح م ر وعلى كلا فالتراب له حالتان
مخالط في الابتداء ومجاور في الانتهاء وعلى كل الحالتين لا يضر
فهو مستثنى من المخالط ولو مستعملا كما سياتي تأمل وفاقا
للرملي وخلافا لشيخ الاسلام وهو صحة اعتمده م ر
وقوله اذ الحاصل به مجرد ترويح جرى على الغالب في التعليل
فلا يعكر على ما قبله من قوله وغيره كما نبه عليه الرشيدي
في شرح م ر فليراجع مما في مقر الماء وممره اى مما كان بأصل
الخلقة او شبيه به كالنورة اذا طلي بها القناة بخلاف
غير ذلك كما اوضحه العلامة الرشيدي تبعا للعز في عبارة
م ر وان كان كلام الشارح فيما بعد صريحا في خلافه او يخالطها
في مقر الماء وافق في ذلك شيخه في التحفة والذي في شرح م ر
انه لا يضر بناء على تفسير ما في المقر بما سلف وفصل بعضهم
فقال ان كان لا صلاح القرب لم يضر وان كان لا صلاح الماء
ضر وعليه درج المتاخرون وهو كما ترى مخالف لطريقتي م ر
وابن حجر مسالة الظبية حاصلها انه اذا راى ظبية
تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك في ان

في الاصل

لتغيره

تغيره به او بنحو طول المكث لاحتمال تغيره به فهي عملا بالظاهر
لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم غيره
اما لو غابت عنه زمانا ثم وجده متغيرا او وجده عقب البول
غير متغير ثم تغير او متغيرا لكن لم يحتمل تغيره به لقلته مثلا فطاهر
قطعا اه من شرح ابن نوار الكردي ونحوه في العباب وشرحه للعلامة
م ر وحج فليراجع شرب الادمي طاهر ولو مهدرا وغير
مميز وكافرا اى حصلت شرب بذلك لئلا يتوهم انه
حلول العرض بالجوهر او دفعا التبادر انه من ابتداء حصولها
كما يشير اليه كلامه فيما بعد او انه مجرد بيان المراد فتنبه
عند حلولها اى حصولها فيه ولو في ثاني احواله بان
كان كثيرا ثم قل وهي ملاقية له فانه يحكم بنجاسته المعهود تبرعا
شرعا اشارة الى انه عهد علمي باعتبار اهل الشرع وقوله الاتي
بيانها تأكيد لذلك وان بلغهما بماء لا يؤثر غاية لقوله
دون القلتين الخ وقوله تغيرا ام لا اى بالنجاسة هو تعميم
لقوله الذي حلت فيه نجاسة لو كان اى يحتمل ان المعنى
بشرط ان يمكث زمنا يزول فيه التغير اذا كان موجودا واما
اذا لم يكن موجودا فلا يشترط ذلك المكث ويحتمل بل هو
المتعين اخذا من قوله فيما سياتي اما المتغير تقديرا الخ
ان المعنى بشرط ان يمكث زمنا يزول فيه التغير عادة
لو فرض وجوده فلا بد من المكث مطلقا ومما يؤيده
قوله قبل ذلك من غير تغير اى فليتامل او بممتلي
اى بدخول الماء على الماء الذي فيه المكمل به القلتان والاولى
تأنيثه لدخول الماء في باطنه اى هو طاهر اى تحريكا عنيفا
مثله في القليوبي والمعتمد كما في حاشية ع ش ان الثاني
لا يشترط فيه ان يكون عنيفا فهو قيد في الاول فقط
كما قاله شيخنا في حاشيته على الخطيب وفيما اذا تغير
بعضه اى وغير المتغير قلتان فاكثر كما هو صريح ما بعده

ومنه اى ومن مفهوم قوله والا اذ يصدق في حالة الشك
انهم لم يعلموا انه لقي تغيرها   ويقاس بالثانية الخ مي
قوله او وجده عقبه غير متغير ثم متغيرا وما ذكر فيها هو
قول الدارمي وتجويز حمله على نجس جامد وقول ابن حج
بالرجوع الى اهل الخبرة فيها والاولى هي قوله وفيما اذا لم
يوجد عقب الحلول متغيرا الخ والفرق بينهما انه في الاولى
لم يعلم حاله عقب الحلول بخلاف الثانية ووجه القياس
انه اذا امتنع من التطهير ولو في بعض الصور او رجع الى
اهل الخبرة في حالة العلم بعدم التغير عقب الحلول فبالاولى
في حالة عدم العلم بالتغير حالة الحلول اذ يحتمل ان يكون
تغير ولم يعلمه فليتامل   في الشق الثاني هو قوله
او كان قلتين فتغير اذ قوله حلت مسلط عليه ايضا كما
هو ظاهر   وفي الشق الاول هو قوله وهو دون القلتين
وانما اختار الشارح تقديم الثاني لان مفهوم القيد بالنظر
لما ذكر فيه اظهر من مفهومه بالنظر للاول كما هو ظاهر بالتامل
لكن بقي ان حكم القليل اذا تغير بما على الشط مسكوت عنه
ولا يقال انه مفهوم بالاولى كما لا يخفى وكذلك حكم الكثير
اذا كان واردا او الجرية ليست بقلتين الا ان يقال
ان في كلامه بالنظر لهذه احتباكا او ان هذه الصورة
لا ينقاد فيها ان الكثير وارد بل بعضه فقط وهو قليل
ولو قال واحترز بقوله حلت في الشق الاول عما
اذا لم تحل بان كانت على الشط او كان واردا عليها وفي
الثاني عما اذا لم تحل بان كانت على الشط فقط اذ هو
محل التوهم فيه لكان اظهر وان كان ما سلكه انجب واجهر
ويستثنى من النجاسة في هذا الشق يعني الاول
وهو ما دون القلتين ومن المستثنى ما لم يدركه
الطرف المعتدل من غير واسطة ولو من مغلظ وكذلك

ميتة

ميتة ما لا نفس لها سائلة اذا لم يطرحها ميتة ونقل
كذلك وعن قليل دخان نجس ولو من مغلظ الخ ان
لم يكن وصوله بفعله وعن قليل غبار سرجين ولو من
مغلظ كذلك وغير ذلك مما ذكروه وافرد بالتاليف
وزاد لفظة ما، اى حيث قال ما نجس الخ وقد
يقال انه لا زيادة اذ الاقسام التي قبله ملحوظ فيها لفظ
الماء غايته انه صرح به ونكره وغير الاسلوب فقط
وكان المناسب ان يقول الشارح وصرح المصنف بالموصوف
هنا وغير الاسلوب تنبيها وتفننا على وافيها واشعارا
بمخالفته ساير المايعات   ثم اى استدراك على
قوله حكم قليله   لكن الفقه اى هو المعتمد وهو استدراك
على ما يتوهم من عموم كلام الزركشي   الى اسفل
قيد معتبر في المايع خرج به ما اذا كان الى مساو
فانه ينجس كما هو ظاهر عبارة شم ر وصرح فتاويه وهو
المعتمد خلافا لمن قال لا ينجس الا الجرية كما في الماء
الجاري وليس بقيد نظرا للماء الذى نشبه به المايع ففي شرح
الروض لو وضع كوز فيه ماء على نجس وخرج منه ماء
اتصل به لم نحكم بالتنجيس الا اذا انقطع الخ وح او تراد
والحاصل ان المايع ينجس جميعه بمجرد الملاقاة
لجرية منه بخلاف الماء فانه لا ينجس منه الا الجرية بشرطها
المتقرر هذا خلاصة ما في حكم الاجهوري لمن تامل اول
كلامه واخره وعقد بين اطرافه   ثم لفظ المياه
في الموضعين اى في التقسيمين اعني الذي باعتبار
المكان وان منافية والذي باعتبار الوصف حيث
قال المياه التي يجوز التطهير بها الخ وقال ثم المياه
على اربعة اقسام   بالمعنى السابق اى حالة كونه بجوائز
بالمعنى السابق وهو الحال والصفة من حيث الذات فلا

ينافي الحرمة العرضية ولا المنع لعارض   هنا اى فلا ينافي في
تعلق الغرض به في باب الغصب والشهادات وغير ذلك
لظهور ذلك وعدم تعلق الغرض به بخلاف كراهة
المشمس فلولا ذكرهما والاخفيت وقد تعلق بها
الغرض من حيث الاستعمال في الطهارة في البدن فظهر
الفرق بينهما   اى قدرهما بالوزن اى قدر مظروفهما
وزنا واما بالمساحة في المربع فذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا بذراع الادمي المعتدل   معتبرة بيان لمتعلق
الظرف اعني قوله بالرطل البغدادي   بالرفع او
النصب اشارة الى صحة تقدير الظرف صفة لخمسماية
او حالا منه على راي بعضهم وبقي احتمال ان يكون خبرا
لمبتدا محذوف تقديره واعتبارها بالرطل البغدادي
والجملة اما حال او استيناف   في الاصح عايد لقوله
خمسماية ولقوله تقريبا ومقابل الاول انها ستماية
او الف رطل ومقابل الثاني انها تحديدية فيضر نقص
اي شي وهو ساقط في نسخ من الشرح ولم يذكر شارحه
تمييز محول اى عن المضاف كما هو ظاهر من حله
اى مقدرها بيان لاصل التركيب المحول   بمعنى
ما يقرب منها اشارة الى انه من قبيل الحذف والايصال
فيعفى الخ تفريع على التقريب   على الاشهر في
الروضة مقابل ما صحح في تحقيقه انه لا يضر نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من
المغيرات بمعنى انا اذا فرضنا ان رطلا من الزعفران
مثلا يغير خمسماية رطل ويغير ما نقص رطلين
تغيرا مماثلا له ويغير ما نقص ازيد من رطلين تغيرا
اشد منه فانه لا يضر الرطلين في وزن القلتين ويضر
ما زاد على ذلك قال بعضهم ولا تخالف بين القولين في المعنى

اذ ما زاد

اذ ما زاد على الرطلين يظهر فيه التفاوت وما دونه لا
وعبارة شرح المنهج والمغني بالتقريب في الخمسماية انه
لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته
لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من
الاشياء المغيرة اه   وبالمساحة اى بكسر الميم وهذا
على المربع اما على انهما ستماية رطل او الف رطل فتزيد
المساحة على ما ذكر كما هو ظاهر ثم بين   ثم ان الاختلاف في
قدرهما بالوزن قد يقال انه لا معنى لذلك الاختلاف مع
ان المعتبر بالوزن ويرتفع النزاع بينهما في ذلك بل ربما يقال
بارتفاع الاختلاف بينهما في قدر الرطل مطلقا هذا
وهي بالرطل المصري على تصحيح النووي في رطل بغداد   فصل
اربع ماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
وبالدمشقي عشره ماية وسبعة ارطال وسبع رطل
في بيان ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر وما يمتنع استعماله
من الانية وما يجوز فالفصل معقود لامور اربعة
خلافا لما في حاشية الاجهوري   والواو للاستيناف
الخ وكثير ذلك في اوايل الابواب والفصول والخطب
والقصايد قال بعض شيوخنا وهو قياسي فيها سماعي
في غيرها   وجلود الميتة شروع في الاول من الامور
من الاربعة المنعقد لها الفصل   وهي هنا النظر
بمحترزه ولعله باب النجاسة فانها فيه اعم ولذلك استثنى
منها ميتة الادمي والسمك والجراد لئلا يتوهم على ما هنا
قوله الا الكلب استثناء منقطع اذ لا ينجس بالموت
كما هو ظاهر   مذكى غير الماكول اى لغة والا فهو في الشرع
ميتة غير مذكى   وتذكيته ولو لذلك حرام اى الذي يتلخص
من كلامه وكلام صاحب العباب ان الحيوان ان كان ماكولا

لم يجز ذبحه الا لاكله وان كان غير ماكول لم يجز ذبحه مطلقا الا
اذا جاز قتله او ندب فليراجع   كما هو ظاهر لا اولويته
اذا اصله لم ينجس بالموت وان نجس هو وعبر في المنهج لذلك
المنهاج بقوله وجلد نجس بالموت وهو شامل لذلك
وهو ما له في الدابغ انه عوه في الخطيب وعبارة الخادم
للزركشي المراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من
وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جاز
الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط
فيه واقرهام في شرحه وهي مخالفة لعبارة الشارح كما ترى
فان قلت هل ينبني على ذلك شي قلت الخلاف في
طهارة الوجه الثاني على التقسيم الشارح دون م د فتنبه
وحكم بطهارته تبعا هذه طريقة للنووي في شرح المهذب
والظاهر الصريح ميل الشارح اليه واعتماده عليه ومعتمد
م ر انه يعفى عنه ولا يطهر وعبارته في الشرح وخرج بالجلد
الشعر فلا يطهر به وان ألقي في الدبغ وعمه الدابغ لانه
لا يوثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه
يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ لكن قوله كما يطهر دن الخمر
وان لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين
الشعر والدن بان الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته
لم يمكن طهارة خل اصلا يعني ماخوذا من خمر تخلله في
الاول اذ لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان
الانتفاع به لا من جهة الشعر وقد يقال ان مستنده
النووي ليس القياس فقط بل قوله الجمع الذي اقره
ومع التسليم فقد يلغى هذا الفرق بانه كان يكفي في
الضرورة العفو عن مماسة الخمر للدن كما يعفى عن
مماسة العسل للكوارة التي تجعل من روث عن البقر
كما نص عليه م ر ولا حاجة فضلا عن ضرورة الحكم بطهارته

المدبغة م

بلغ مقابلة على نسخة المولف

مع عدم تاثره بالتخلل فليتامل وبه رد شارحنا حيث لم يلد حط
ذلك الفرق بل كاد ينادي بان المعتمد كلام النووي
واختار السبكي تبعا للنص اي عن الامام والآل لا غنى عنه
ما بعده وقوله وجمع اي ومنهم القفال وقوله والحديث
مسلم اي الذي لم يتعارض مع قواعد الشافعي ولا نصوصه
وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي فلله در السبكي
من منصف وبالجملة فقد تلخص في المسالة ثلاثة اقوال
نجاسة الشعر مع العفو عن قليله وهو معتمد م ر
وطهارته اعني القليل وهو معتمد النووي وميل
الشارح اليه وطهارة الشعر ولو كثيرا وهو اختيار السبكي
وجماعة وقد قويت ادلته فاختره لنفسك ما يحلو
وحكايته على هذا الوجه لا تقتضي اعتماد الشارح له خلافا
لمن وهم فيه   الا جلد ميتة كلام في تقدير لفظ ميتة
لتبادره مما سلف لا ليكون الاستثنا متصلا اذ هو
منقطع كما تقدم   ولو لم يقدر لفظ ميتة لشمله كلام
المصنف لكن يكون الاستثناء غير منسجم مع ما تقدم فليتامل
فلا يطهر بالدباغ تفريع على الاستثناء في كلام المصنف
بيان لمفاده   ابلغ منه اي ابلغ في علة الحكم بالطهارة
من الدباغ اذ هي ام وبحل وفاق ومع ذلك لم تؤثر فيهما
فبالاولى ان لا يوثر الدباغ كما يومي اليه لفظ في اقتضاء
الطهارة   وعظم الميتة اي شروع في الامر الثاني
من الاربعة المعقود لها الفصل في كلام المص
بالمعنى السابق وهو زايل الحياة مما ينجس بالموت
بغير ذكاة شرعية لكن فيه ان استثناء الادمي ح
منقطع فالاولى حملها على الاعم بقرينة الاستثناء والاظهار
واما قاعدة اعادة المعرفة فهي حيث لم يكن للاظهار
فايدة فليتامل   الا الادمي وفي نسخة الا الشعر

الادمي وهي اصوب لاقتضا الاولى التكرار في قوله
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وان
اجيب عنه فليتامل ولا يجوز استعمال شي من
اواني الذهب الخ هذا شروع في الامر الثالث من الاربعة
المذكورة والاواني جمع انية وهي جمع انا ككسا واكسية
وكثير من الناس يظن ان الانية مفرد واذ كان الاواني
جمع الجمع فاطلاقه على مادون التسع مجاز وان صغر
كقدر الضبة الجايزة غاية للرد على القول الضعيف
القايل بجواز ذلك كما قاله الرافعي في عزيزه وكذا واني
غيرها الخ اى الا الضبة وما الحق بها كدرا هم سمرت
في الاناء بشرطه المعتبر في موضعه وكراس للاناء المتخذ
من فضة كصفيحة بحيث لا يحوي ومنع شي فيه ما لم
يقع عليه شيا فيحرم كما هو ظ لانه استعمال له وهو اناء
بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال
والمرود قاله م ر والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على
امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا يستمر فيه وعدمه
اه وعلى هذا فنحو التعم الملصق به ضبة لا محالة وراسه
ملحق بها على هذا التفصيل المتقدم عن م ر ولا يبعد
ان يقال انه بعض اجزا الضبة المصلح بها خلل ذلك
الاناء من صغير كثير وغيره او المعدة للزينة مع
صغرها غايته انه يسمى في البعض الاخر لمصلحة
ملاء الاناء بسهولة الا ترى انه لو سمر كان من الضبة
لا محالة وعلى هذا فتفصيل م ر المار في الغطاء الذي
ليس جزا من الضبة لا مطلقا وهذا وجيه جدا لو وجد
لتلك نقل يؤيده غير ان اطلاقهم وعدم تقييدهم الضبة
بكونها جزا واحدا يشعر به فليتامل ويجوز استعمال
غيرها شروع في الامر الرابع مما عقد له الفصل من الامور

الاربعة

الاربعة وهو بيان ما يجوز استعماله من الاواني
من الاواني وفي نسخة زيادة الطاهرات وفي نسخة
اخرى ويحل استعمال كل اناء طاهر وعليها شرح الخطيب
ولا مانع راجع لقوله الطاهرة وسياتي محترزه في
الخ بقوله ولو وجد مانع مع الكراهة اى التنزيهية
على المعتمد وقيل يحرم اما النسخة محترز قوله
الطاهرة الذي زاده الخ بناء على النسخة التي ليس فيها
الطاهرات وفيها اى في الكراهة في المسالتين
نظر للحاجة في مسالة الجفاف وللضرورة او شدة
الحاجة في مسالة الماء القليل وفي الكراهة هنا اى
في الاناء النفيس ذاتا واما لم يحرم البول في الماء
القليل جواب بالفرق بينه وبين استعمال الاناء النجس
فيه لغير ضرورة والمراد بالماء القليل الخ الذي هو مملوك
له او مباح والا حرم البول فيه ايضا ولو وجد مانع
الخ محترز قوله حيث لا مانع ولو قيد الجواز بكونه من
حيث الذات لاستغنى عن ذلك اما غير المحترم الخ صرح
في الايعاب بجواز بيعها من مالك الجملة قبل الموت بناء على
حل الاستعمال وفي شرح العباب ما نصه ان ميتة
الادمي محترمة فلا يجوز استعمال جزء منه ولا حرقه
ولو حربيا اذ هو محترم من حيث الذات غير محترم
من حيث ما يعرض له اه وهو كما ترى صريح في حرمة
ما ذكر ومثله المرتد كما هو ظ فتامل

فصل

في السواك اى في حكمه والمواضع التي يتاكد فيها وقد ذكر
المصنف له ثلاثة احكام ندبه في غالب الاحوال وكراهته
للصايم بعد الزوال وتاكده في ثلاثة احوال وهو في
اللغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان
في الاسنان وما حولها وكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم

وافضله ما كان بالاراك فالجريد فالزيتون فذي الريح
الطيب فباقي الاعواد كالخرقة وافضل كل منها ما ندي
بماء فماء ورد فبالريق فاليابس فالرطب خلقة فمراتب
الفضيلة فيه خمس وعشرون كما افاده والدنا حفظه الله
عن شيخه عبد ربه عليه سحايب الرضوان وقد جمعت تحصل
ذلك ليسهل حفظه فقلت

وعدة نفضا السواك مراتب — يربيها خمسا وعشرين ماهر
اراك جريد ثم زيتون عاطر — فباقي اعواد كخرقة احضر
بماء فماء الورد فالريق بعده — فيابسه فالرطب في الكل سائر

المناسب اى الاشد المناسبة ذكره عقب ما تقدم
لكن يعني لا ان يذكر في باب الوضوء كما صنع في المنهاج وان كان
لمناسبة ايضا وهي كونه من سننه الفعلية واول سننه
المتقدمة عليه [illegible] كما في شم د ولا في سنن الصلاة وان
كان لمناسبة ما ايضا كما صنع في التحرير تبعا للتنقيح لما قيل
انه فيها اكد للخلاف في وجوبه لها فقد حكي عن داود
وان لم تبطل بتركه وعن ابن راهويه بطلانها بتركه
بمعنى الاستياك اى لا انه يطلق على الفعل وعلى
الآلة وعليهما معا وهو استعمال عود الخ هذا هو
معناه الشرعي كما تقدم او هو على حذف مضاف
مقابل قوله بمعنى الاستياك يعني او يبقى على ما يتبادر
منه من معنى الآلة ويكون على حذف مضاف اذ هو
الذي يوصف بالاستحباب فيصح الاخبار الخ ورمان
اما من عطف اللازم او عموم الاحوال يستلزم عمومه
للازمان وانما صرح به وبما بعده ليتضح الاستثناء الخ
في قوله الا بعد الزوال للصائم يعني ذكره لمحض
العناية لانه مفاد الاستثناء هو عدم الاستحباب وهو
اعم من الكراهة فنبه على ان المراد به الخاص والحق

به الاسنوي الخ اى وهو المعتمد ونحو ذلك اى كالغبار
الذي يصيب الجبهة حالة السجود مثلا لانها مشهود
لها بالفضل [illegible] له بالطيب اى وهو اعلى مرتبة من الفضل
اذ يلزم منه الفضل ولا عكس وان كان المراد به شيئا معنويا
يرجع لزيادة الفضل وهذا مبني على التنزل وانه لا
يجري فيه ما ذكره في دم الشهيد والا فالذي يظهر اجراؤه
فيه فليتدبر ويوخذ من ذلك اى من هذا المعنى
وهو احتمال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر في عبارة م ر
ويوخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره له
قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي
وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد لم يكره
الاستياك اى بل يستحب كما يوخذ من عبارة م ر حيث
قال وعلم من اطلاق المصنف انه لا يستاك بعد الزوال
لصلاة او نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف
غالبا اذ لا بد من مجيء صلاة بعد الزوال نعم ان تغير
فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى اه وانهم كلامه بعد ذلك في الشرح انه لو اكل ناسيا
او مكرها او موجرا انه يكره له السواك وان نوزع
فيه ايضا اى ولا نظر لهذه المنافرة كالتي قبلها
اى او غير الازم فيه اشارة الى ان الواو بمعنى او
اولا ويشترط في اشتراط الاستحباب مجموع الامرين بل
احدهما بما عدا النوم اى بقرينة ما ياتي والا كان
فيه شبه تكرار كاكل ذي رايحة كريهة تمثيل لغير اللازم
وكل من تفسيري الازم الخ معطوف على اكل اى
وكل واحد من معنيي الازم بناء على ارادة الاخر بلفظه
على سبيل البدل فانه يكون داخلا تحت الغير ومثالا
له فان اريد به السكوت الطويل فترك الاكل داخل

تحت غيره وان اردنا به ترك الاكل فالسكوت الطويل داخل
لا غيره فتنبه وصلاة فاقد الطهورين وكذلك سجدة
التلاوة وان استاك للقراة وكذلك سجدة الشكر ويكون
وقته بعد وجود سبب السجود اي عند ارادة الاحرام
بها فلو نسيه ثم تذكره تداركه فيها بفعل قليل كما افتى
به الشهاب م ر وتبعه ولده خلافا للزركشي وقياس ما
تقدم انه نص عليه م ر كما تقدم نقله عنه ويتأكد في
مواضع اخرها قراة قران او حديث او علم شرعي وبحث
الزركشي كونه قبل التعوذ للقراة كذا في شم ر
في الوضوء بضم الواو وفتحها انه لكن الاشهر ان الاول نفس
اسم للفعل وهو المراد بالترجمة والثاني اسم للماء الذي
هيئ لان يتوضأ به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم
فيهما وهو اضعفها وعلى ما تقرر فيكون قول الشارح وفتحها
اما على القول الثاني او على حذف المضاف اي في استعمال
الوضوء لما عرفت من ان الترجمة انما هي للفعل لا لما يتوضأ به
وهو اسم مصدر ما توضأ او مصدر وضؤ وضاءة لغة
ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والنضارة وقال
العبادي في شرح المصابيح هو لغة اسم لغسل بعض الاعضاء
وعبارة احكام الاساس وضؤ ككرم حسن ونظف
فهو وضيء ورجل وضيء الوجه ظاهر الوضاءة
وقد وضأ وتوضأ وضوءا اسبغ الوضوء طاهر
من متيضأة وميضأة اه وصدرها يدل للاول
وعجزها يشير للثاني وشرعا افعال مخصوصة
مفتتحة بالنية هكذا عبارتهم وكانهم ارادوا بالافعال
ما يعم القلبية والاعتبارية ليشمل النية والترتيب
والا كانا خارجين عنه وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل
الهجرة بسنة وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن

تبعه

تبعه وانما اكتفي بادنى طهارة في الراس لستره غالبا
وليس من خصوصيات هذه الامة وانما الخاص بها
الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام للصلاة
كما افاد ذلك العلامة م ر في شرحه والعلم بفرضية
الوضوء وكيفيته اي الصورية وكانه لم يرتض تقسيم
العلم بالكيفية بان يعلم فرضيته ويميز فرضه من
سننه كما يوخذ من شرح المنهج في نظيره في الصلاة ولا تغير
بانه لا يتقيد بفرض معين نفله وان كان في شرح م ر
هنا لما اورد عليه من ان هذا قدر زايد على معرفة
الكيفية لان الانسان قد يعرف الكيفية من حيث
الصورة ولا يعرف وصفها من وجوبه وغيره ويمكن
ان يقال انه اراد والعلم بها صورة وصفة وعبارة
م ر صادقة على صور الشرح التي ذكرها وان احتاجت
لقيود ويحتمل ان الشارح اراد تصحيح ذلك وعطف الكيفية
بعطف كل على جزء فان اعتقد كل افعاله سننا انه
تفريع على اشتراط العلم بفرضيته لم يصح اي الوضوء
العامي او فرضا اي ولو من العالم اذ غايته
انه ادى نفلا مع اعتقاد فرضيته وليس بضر ذلك
او بعضه وميز اي سواء العالم والعامي بل المميز
هو العالم على قياس ما في المجموع في باب الصلاة لكن
ذكر م ر ما يوخذ منه غير ذلك وسيأتي او كان
عاميا اي او لم يميز فرضه من سننه مع كونه عاميا
والمراد بالعامي كما في شرح م ر من لم يحصل من الفقه
شيئا يهتدي به الى الباقي وعليه فالعالم من حصل
ذلك صح راجع للصور الثلاث وطهر المحل عن
النجس اي ولو بغسلة الحدث فتكفي غسلة واحدة على
المعتمد والمراد بها في الحكمية للاولى وفي المغلظة السابعة

مع الترتيب ولا يعتد بالنية الاخ وفي العبيدية مزيلة
العين وقال الرافعي لابد من غسلة اخرى لانهما واجبان
مختلفان الجنس فلا يتداخلان قبل السابعة مع
الترتيب وهو كذلك كما مر ونقله شيخنا م د في حاشية
الخطيب في باب النقل عن الطبلاوي في د المنهج فليراجع
جريان الماء على العضو اه فلا يكفي عمومه من
غير جريان وانما يكفي في طهر النجاسة المخففة كما يأتي
وفروض الوضوء الخ لا يخفى ان فروض جمع كثرة
فكيف يخبر عنه بما مدلوله جمع القلة ويمكن الجواب بانه
اذا لم يوجد في المادة الا صيغة جمع الكثرة كانت مشتركة
او انه مستعمل في القلة مجازا فان قيل جمع مضاف
فيعم كالمحلى بال ودلالة العام كلية محكوم فيها على
كل فرد فرد مطابقة فيقتضي ان كل واحد منها ستة
لا سيما وقد قيل ان افراد الجمع جموع فيجتمع ستة وثلاثون
اجيب بان القاعدة اما ان تكون اغلبية
او محله اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع كقولهم رجال
البلد يحملون الصخرة العظيمة اى مجموعهم لا كل فرد فرد
ولعل القرينة ههنا هي شهرة كونها ستا فقط عند
الشافعية اى القصد لنحو الوضوء اى هذه حقيقتها
اللغوية واما حقيقتها الشرعية فهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ولعل اختيار الش للاول لئلا يصير قوله عند
غسل الوجه كالمكرر المستغنى عنه او انه اختار في حقيقتها
الشرعية ذلك واشار بتقييده بنحو الوضوء الى التخصيص
المعنى الشرعي بما طلب فيه القصد فيكون اخص من
المعنى اللغوي على انه عمومه اغلبي لا كلي وذلك لما اورد على
تعريفهم من خروج نية الصوم والاستثناء في مقومات
الحقيقة مما لا معنى له وان اجاب الش عنه بانه اما رسم
اعتبر

اعتبر فيه لازم اغلبي وان كانت قولهم حقيقتها لا يناسبه
او انه السابق في الصوم ليس بنية بل عزم اكتفى فيه للضرورة
بل هو الواجب في فرض الصوم احتياطا لان المقارنة
فيه مظنة الخطأ بالتقديم والتاخير وبالجملة فما صنعه
هنا اقعد لان سهوهم يكون صادقا على ما اشترط
فيه المقارنة وما اشترط فيه عدمها وما لم يشترط فيه
شيء منهما وهو نفل الصوم اه او الطهارة الواجبة
اى او اداء فرض الطهارة او الطهارة عن الحدث او
له او لاجله فالصور الصحيحة ست كما في شم م ر
بخلاف مجرد الطهارة اى فلا يجزي على الصحيح كما في
زوائد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد
تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز
لكنه يقتضي عدم صحة الطهارة للصلاة لصدقها
بطهر الخبث مع ان المعتمد كفايتها لشيوع مثل هذه العبارة
في طهارة الحدث دون الخبث اذ لا يفتقر لنية ومثل ذلك
في عدم الاجزاء نية الوضوء للصلاة لا لنفسي كالصلاة
على الشهيد مثلا او لما يندب له الوضوء كقراءة قران
وسماع علم شرعي لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد
رفع الحدث فلا يصح مطلقا كما في شم ر وعند قصد
التعليق به كما في ابن حجر او رفع الحدث عطف على نحو
الوضوء فهو كالذي بعده من صور الصحة وكان الانسب
ان يؤخر قوله بخلاف الطهارة عن الجميع لئلا يحصل ايهام
الا انه اعتمد على الشهرة او بعض احداثه عطف على
الحدث فالرفع مسلط عليه اى او القصد لرفع بعض
احداثه وكذا قوله او غير حدثه فهو بالجر غالطا اي
ساهيا او ناسيا او جاهلا كما قرره بعض الشيوخ
او استباحة مفتقر للوضوء عطف على نحو الوضوء اي

وكالقصد لاستباحة مس المصحف او حمله او الصلاة او
غير ذلك او يقول ذلك اعني قصدت استباحة مفتقر الوضوء
وان لم يخطر له شيء من جزئياته كالصلاة مثلا لانه مع ذلك
الابهام متضمن لنية رفع الحدث وخرج بذلك ما لو قصد
استباحة ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر
مثلا او صلاة العيد في نحو رجب وما لو نوى ان يصلي
به الظهر ولا يصلي به غيره بخلاف ما لو نوى رفع حدثه
بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح ونحوه قول
واحد كما قاله البغوي خلافا لشيخ الاسلام في الروض
اذ كونه لا يصلي به غيره لا يعود على نيته بالبطلان واما
حدثه فلا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله واما اذا نفى
بعض احداثه فانه لا يضر لانه لا اثر له اذا ارتفع غيره
ولان النافي في مسألة البغوي كالمتلاعب لان الحدث
اذا ارتفع ارتفع بالنسبة لكل صلاة فصار كمن قال اصلي
به ولا اصلي به وذلك لا يصح اه فتأمل وراجع ع ش م ر
نعم لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة اي ابتداء على
عموم ما تقدم فالمراد بالحدث في قوله لا تكفي نية رفع
الحدث المطلق اما الرفع المقيد بفرض ونوافل فهو كاف
والمراد بالطهارة الطهارة المقيدة كما افاده انه لا
المطلقة اذ لا اختصاص لعدم كفايتهما بدائم الحدث
كما سلف لدائمه كسلس البول اي بل ينوي استباحة
الصلاة ونحوها ويسن مع ذلك ان ينوي رفع الحدث المار خروجا
من خلاف من اوجب الجمع بينهما وان نوزع فيه عبارة
م ر ويمتنع الاكتفا بالامور المتقدمة في غير الوضوء المجدد
اما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة
كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب الاسنوي الى
الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة وقال غيره ان ذلك مشكل

خارج

خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد
بان تخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد
ان يعيد الشيء بصفته الاولى اه ويرد ذلك بان الصلاة
اختلف فيها هل فرضه الاولى ام الثانية ولم يقل احد في
الوضوء بذلك فافترقا اه انتهت عبارة م ر قال الرشيدي
في هذا الرد نظر اذ لا دخل لكون فرضه الاولى او الثانية
فيما نحن فيه ويشترط ان يجعل ذلك شرطا بناء على
ما فسر به النية من القصد مجاراة للمص او فرارا مما
اورد على تعريفهم لها على ما سلف والا فهو داخل في حقيقتها
على التعريف المشهور فليتأمل وبحث بعضهم الخ
هو كذلك ان لم يكن هناك جبيرة تعم الوجه والا وجب قرنها
بمسح تلك القرينة الجبيرة ويأتي مثل ذلك في باقي الاعضا
وح فتعبيرهم بالغسل جري على الغالب او مرادهم بالغسل
ما يشمله وبدله ويؤخذ منه اي من التعليل بان الاستقلال
اي من ثبوته او من نفيه او البحث ومحل الاخذ ما ذكر
وبعضهم اجزا اقترانها اه وبحث بعضهم اجزا اقترانها وجرى
عليه ق ل والمعتمد خلافه كما نبه عليه شيخنا في حاشيته
وظ كلام م ر انه وهو المعتمد ولو كان بباطن الكثيفة
الراس او ظاهر الخارج عن حد الوجه بان التوى لغير
جهة استرساله وانظر لو قص الشعر الذي نوى مع غسله
قال ق ل والظاهر انه لا تجب نية عند غسل الوجه الشعر
الباقي فراجعه لكن قد يتوقف في الخارج لعل وجه
التوقف انه لا يصدق عليه انه قرنها بغسل الوجه اذ هو لم
يقع به المواجهة وقد علمت حكم ظاهره ولم ار من تعرض
لباطنه ظاهر ما بين منابت شعر الراس خرج الباطن
كالحدقة والفم وباطن الانف فلا يجب غسلها وان ظهر
ما تحتها بقطع الجفنين والشفة والانف سوى ما باشرته

الكبير فيجب غسله منها وهو مراد م ر حيث قال بالمعنى
ولابد من غسل ما ظهر من الانف بالجدع كما اوضحه العلامة
الرشيدي نقلا عن زي فلا يغتر بظاهره ولو اتخذ له انفا
من ذهب اي والتحم وجب غسله لانه وجب عليه غسل ما
ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور
في حقه كالاصلي كذا في شرح م ر وفيه اشارة لما اوضحه الرشيدي
فليتامل من الذقن بفتح القاف ومن اللحيين بفتح
اللام على المشهور وهو معطوف على قوله من الذقن فهو
من متعلقات المقبل ولو قال واسفل طرف اللحيين
ومجتمعهما وهو الذقن لكان اوضح وافصح فليتامل
ظاهر ما بين الاذنين اي اذا كانتا في حد الاعتدال فلو
تقدمتا او تاخرتا اعتبر الاذنان في محلهما الاصلي لان المقصود هنا
غسل ما تقع به المواجهة فانيط الحكم به ولم يلتفت لخلافه
= بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة حيث اعتبرت
ولو خرجت عن حد الاعتدال لان الحكم انيط بها هكذا
في الحواشي وليس منه النزعتان بفتح الزاي ويجوز
اسكانها وكان المقام لغاء التفريع على التحديد المتقدم اذ هما
في حدوده من الراس كما يعلم من قوله وهما بياضان يكتنفان
الناصية وهي مقدم الراس من اعلا الجبين وكانه راعى
المعطوفات اذ بعضها لا يتفرع على ما ذكر فليتامل بلغ
ولا موضع التحذيف اي خلافا للرافعي في محرره بين الصدغ
والنزعة عبارة م ر في شرحه بين ابتداء العذار والنزعة
وضابطه كما قال الامام وجزم به النووي في دقايقه
ان تضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على
اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى
جانب الوجه فهو موضع التحذيف قال بعض شيوخ العلامة
الاجهوري والمراد براس الاذن الجزء المحاذي لاعلى العذار

قريبا

قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس
لانه ليس محاذيا لمبدء العذار اه واعتمده بعض شيوخنا
في تقريره فليحفظ ويجب في جميع شعور الوجه وهي
الاهداب والحاجبان والعذاران وهما المحاذيان للاذن
بين الصدغ والعارض والشارب والخدان والعنفقة
قال العلامة م ر في شرحه والاصح ان الشعر اصل لا بدل
قال ع ش اي ومن ثم يجزئ قرن النية به وبباطنه وان
لم يجب غسله كما قدمناه عن سم اه غسله ظاهرا
وباطنا الخ ما ذكره الاصح المعتمد فيها والمراد بما خرج عن
حد الوجه كما افاده الشيخ في حاشية المنهج ما التوى عن الاعتدال
الى تحت او نحو ذلك واما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكله
في حد الوجه ويقرب منه قول صاحب الوافي لعل المراد به
ما تدلى وانعطف وخرج عن الانتصاب والنزول فانه
في اول نباته يخرج منتصبا فما دام كذلك فهو في حد الوجه
وما زال عن الانتصاب الى الاسترسال فهو خارج عن حده
اه واستوجهه م ر في شرح العباب وعبارته فيها ذكر مع
المتن وخرج بشعر الوجه ان كان في حده وهو الذي لم يخرج
عن تدويره ومحاذاته والانتصاب الذي نبت عليه
الى الاسترسال فان لم تندر كثافته كاللحية والعارضين
وجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة تحته ان خف
وغسل ظاهره ان كثف والمراد بالظاهر وجه الشعر الاعلى
من الطبقة العليا وبالباطن ما عدا ذلك وانما يكتفى
بذلك من الرجل والمراد به ما قابل المراة فيشمل الصبي
والاكتفاء به انما هو لكونه اصالة لا بدلا فلا يجب غسل
البشرة لو ظهرت بعد غسل ظاهر الشعر المذكور ولا يجزئ
غسله عن ظاهر الشعر اه مع اختصار وبعضه بالمعنى
وقد جمعت ضابط ما يجب غسله وما لا يجب في بيتين فقلت

الى الاسترسال م

وشعر لحية وعارضين ذكر   وخارج الكثيف اغسل ما ظهر
وبعض كل ان تميز مثله   فاحفظ لدر عز قدرا نقله
وجمعته في بيتين اخرين فقلت
والشعر الاخف فهو سايره   وان كثف فالخارج اغسل ظاهره
كلحية وعارضين سايره   من ذكر فخذ لاما غايره
وقولي ان تميز اي ان امكن افراده بالغسل والا فهو متميز في
نفسه كما يوخذ من شم ر عن ابن العماد واقره وقولي سايره
راجع للحية والعارضين اه   ويجب غسل جزء منه اي
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم لا يخفى ان محل
وجوب غسل ذلك اذا لم يسقط غسل الوجه مثلا والا لم يجب
وان طال وخرج عن الحد كما اقتضاه اطلاقهم اي
حيث قالوا ويجب غسلها على اليدين من شعر وان كثف
الخ ولم يقولوا بشرط ان لا يخرج عن الحد والا لكان غسل
ظاهره ولعل هذا ما نقله الشم في حث البهجة عن م ر ويوافقه
اطلاق م ر في الش وعليه فلينظر ما الفرق بينه
وبين الكثيف الخارج عن حد الوجه حيث اكتفى بغسل
ظاهره ويمكن ان يقال ان الوجه محل عفو عن غسل
الشعور في الجملة بخلاف اليد   وظفر وان طال
اي ويجب ازالة ما تحته من وسخ ولا يعفى عنه في الاصح
كما في التحفة   وما ظهر من ثقب الخ انظر ما المراد
بالظاهر منها ولعله منتهى الروية كما يوخذ من قوة كلامهم
وعبارة ح ط وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم
يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط
ويمكن ارجاعها اليه فليتامل   بخلاف المستتر منه اي
فلا يجب غسله ولا ازالة الشمع منه وان ظهر الشمع كما
نص عليه شيخنا في شرح مختصره   ولو دخلت شوكة يحتمل
انه معطوف على جملة يجب اي فيكون داخلا في التفريع ويحتمل
أنه

انه مستانف لبيان هذا الفرع وحاصل المسالة
الشوكة انها اما ان تكون ظاهرة البعض واما ان تكون
مستترة وعلى الاول فاما ان تكون بحيث لو قلعت
التحم محلها اولا وعلى الثاني اما ان يكون المحل مثقوبا اولا
فعلى الاول لا يجب قلعها ويصح الوضوء معها والصلاة
بها ان لم تتنجس بما لا يعفى عنه وعلى الثاني يجب قلعها
ولا يصح الوضوء معها وعلى الثالث لا يجب قلعها عند
الوضوء ويصح الوضوء معها دون الصلاة ان تنجست
بما لا يعفى عنه كما قاله الش وسلمه شيخنا مقيدا له بما
تقدم من كون المحل مثقوبا وعلى الرابع لا يجب قلعها ويصح
الوضوء والصلاة معها قال شيخنا ويؤيده انه لو ادخل
عودا في دبره وغيبه صحت صلاته كما في ابن حجر وهذا
الرابع لا يوخذ من الش هنا بل ظاهر كلامه الاطلاق اعني
سواء كان المحل مثقوبا اولا وقد علمت ما فيه وملخص ذلك
كله باختصار ان الشوكة متى كانت بحيث يلتحم محلها
لو قلعت او كانت مستترة لم تمنع الوضوء والا منعته
واما الصلاة فان حكم بتنجسها بما لا يعفى عنه لم تصح والا
صحت   وقيده بعضهم هو المعتمد كما ارتضاه شيخنا
في شرحه   وان استتر جميعها اي وكان المحل مثقوبا على ما
مر   بل الظاهر الخ معتمد   وقضيته عدم العفو الخ
اي من قوله جريان التفصيل ومن قوله لحصوله بفعله
وهو وانه الخ ونقل شيخنا في هذه القضية بان ما في الباطن
لا يحكم عليه بنجاسته وان كان يرى بدليل ان الشمع
لو نزل من شق الرجل بباطن الجرح لم يجب ازالته
وان كان يرى فاذ له ان يقال لا يلزم مما في الجرح الدم
او كانت عليه جلود ميتة اي وتكرست فاحالت
وصول الماء بعد انقلاعها وانفصالها كما هو ظاهر من مسالة

الجلدة المتقلعة والا فلا يجب ازالتها وان سهلت كما في العرق
المتجمد الصاير كالجزء وعبارة شيخنا في مختصره ولو
ماتت جلدة ذراع مثلا صح الوضوء معها مع وجودها كما
ينقض لمسها خلافا لمن فرق فقال لا يصح الوضوء ولينتقض
اللمس للاحتياط ويرده صحة السجود عليه وان لم
يحصل في ازالتها مشقة اذ لا احتياط في صحة السجود
وعبارة ع ش في باب الاحداث وكالعرق بالاولى في
النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بلمسه
ولا يتاثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة فهو
كاليد الشلا وسياتي انها تنقض ويأتي مثل ذلك فيما
لو يبست جلدة جبهته حتى صار لا يحس بما يصيبها
فيصح السجود عليه ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان
لم يحصل من ازالته مشقة اه فتلخص ان الجلد الميت
لا تجب ازالته الا اذا انقلع او انفصل ومنع وصول
الما ولم يكن في ازالته مشقة لا تحتمل عادة او تبيح التيمم
ومثله العضو الملتصق بحرارة الدم اذا استتر ما وجب
غسله بظهوره عند الانفصال فيجري فيه هذا
التفصيل قال بعضهم وان حلته الحياة بدليل انها لو
حلت ما التصق به من جزء حيوان اخر جرى فيه
هذا التفصيل فدل على ان حلول الحياة وصف طردي
لا تاثير له فليراجع كثيرة الظاهر انه ليس بقيد بل
المدار على منعها وصول الما للعضو وقال ابو شكيل الخ
الظاهر انه هذا هو المعتمد اخذا من كلامهم في الوسخ المتحصل
من الغبار والجلدة المنقلعة ولا مشقة اي لا تحتمل
عادة فهو عطف عام على خاص وقوله ولا في معناه لعله
اراد به كل ما يبيح التيمم من الشين الفاحش وبطء البرء
ونحوه الا من توضأ الخ الاولى ان يقول من غسل جزاء

فازيل او انكشطت جلدته الخ اذ لا يشترط تمام الوضوء
ولا التراخي بل يعلم حكمها بالاولى كما هو ظاهر وهذا بخلاف
الجلدة الملتصقة اذا شق عليه ازالتها وغسلها ثم
زالت فانه يجب غسل ما تحتها لان كفاية غسلها كان
للضرورة وقد زالت كما يوخذ من شرح م ر كاصلها
يعني العزيز الذي شرح به الرافعي وجيز الغزالي
وهو الاصح ضعفه م ر في العباب فقال وما في المجموع
عن فتاوى ابن الصباغ من ان الجنب لو غسل بدنه
الا شعرة او شعرات ثم نتفها لزمه غسل ما ظهر ضعيف
كما علم من كلامه هنا وبه تعلم ما بناه الشارح عليه بعد
انتهى اي كلام م ر وحينئذ من محل الغسل اي ما
غسل من اصلها او فوقه اي الجهة طرفها الذي لم
يغسل وعلى هذا فيكون ذكره هذه القضية لدفع توهم
انه لو غسل نصف شعرة مثلا الجهة منبتها ثم قطع
ثلثيها لم يجب عليه غسل شيء اخر ومحل الافادة قوله
من محل الغسل ويحتمل ان مراده بكونه من محل الغسل
انه من حده كالنصف في المثال المار وبكونه فوقه
اي الجهة اصلها وعليه فيكون ذكرها لدفع توهم
انه لا يجب عليه غسل شيء كذلك لكن يكون محل الافادة
اوله او فوقه بخلاف الاول كما مر والحاصل فروع
انه ذكر في هذه السوادة اربعة فروع الاول الشوكة
الثاني فرع الحكك والجلود الثالث فرع زوال ما غسل
من عضو وجلد وشعر الرابع زوال ما لم يغسل من شعر
واحكامها ظاهرة من كلامهم من بشرته الخ ولو سلعة
وتدلت وخرجت عن حد الراس اخذا من تقييدهم في الشعر
بعدم الخروج من جهة نزوله مثلا في شرح م ر اخذا
مما ياتي الخ حيث قال والمسح على الخفين جائز الخ

فالواجب على لابسه غسلها او مسح الخف اى فالواجب عليه احدهما وان كان ليس من الواجب المخير لان شرطه ان لا يكون بين اصل وبدل وفي الايات البينات للع ما حاصله انه لا يكون بين الرخصة وغيرها ولو انغمس ناويا اجزا وكذا لو غمر بدنه دفعة من نحو ميزاب فانه يكفي فقد الحقه العمولي بالانغماس وهذا هو المعتمد فتلخص ان الترتيب يسقط في صور منها ما اذا كان رفع الحدث الاصغر تابعا ومنها ما اذا انغمس ومنها ما اذا غسل جميع بدنه دفعة من نحو ميزاب وان لم يمكث غاية للرد على الرافعي حيث قال ان غطس ومكث صح والا فلا وقال النووي قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم وهو الذي اعتمده م ر لحصول الترتيب اهـ قاله م ر وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علله بان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي اهـ ومن علل بما ذكر المحلي وشيخ الاسلام واجاب عنه بعض شيوخنا بان المراد بالغسل اى الذى بالانغماس لقوله لا مطلق الغسل فان ال فيه للعهد وصحة التعليل في ظاهره بل اكثر قد ذكر صاحب الطراز انها نحو خمسين سنة وانما اتى صورة الحصر اهـ اى لفظ صورة لانه ليس بحصر حقيقة كما هو ظاهر وما تقدم في الخطبة هو قوله لان ذلك امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها اهـ او يقال ان الحصر اضافي اى بالنسبة لما ذكره في هذا الكتاب على اوله واخره وعبارة م ر فى اثناء اوله واخره وهذا كله بيان للاكمل فاصل السنة يحصل ببسم الله كما نبه عليه الرشيدي اى ما عدا اوله بيان للمراد بالاخر دفع به توهم عدم شموله للوسط ولم يختر التاويل في الاول لبعده لا بعد فراغه النظر ما المراد بفراغه هل هو فراغ افعاله او اذكاره

وبالاول اجاب ابن م ر حيث قال وعبارة شرحه والاوجه كما يعني المصنف انه لا ياتي بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه ياتي بها بعده كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى وهي تومي الى ذلك كما يوخذ من قوله بخلاف الاكل وبالثاني قال بعضهم لانه من متعلقاته وتطرد وسوسة الشيطان عنه في ذلك الذكر المطلوب للوضوء فينوي ويسمي عند غسل الكفين اهـ تفريع على قوله ويسن ان ينوي الوضوء اهـ والمراد انه ينوي بقلبه حالة التسمية ثم يتلفظ بالنية سرا عقبها فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه فتلخص ان اول سننه القلبية هي النية واول سننه القولية التي ليس مدلولها منه التسمية واول القولية التي مدلولها منه التلفظ بالنية واول سننه الفعلية المتقدمة عليه هي السواك واول سننه الفعلية التي منه غسل الكفين وكان الاحسن ان يقول فينوي مسميا اى ليفيد قرن النية القلبية بالتسمية الى الكوعين الكوع والكاع طرف اليد الذى يلي الابهام من عظم المفصل وان توضا من ابريق اى او كانت يداه طاهرتين يقينا ويسن ان يكون ثلاثا وفيه اشارة الى حصول اصل السنة بما دونها وان التثليث سنة اخرى بما ياتي هي قوله والتطهير ثلاثا ثلاثا اهـ فان شك اى هذا اذا تيقن طهرهما فان شك اى تردد كما يشير اليه قوله ولو مع رجحان اهـ كلا في غير المغلظة قاله م ر في شرحه والغسلات المذكورة هي المطلوبة اول الوضوء على انه امر بغسلهما خارج الاناء عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل يقين الطهر بواحدة لان الشارع

اذا غيّا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيفايهـ
ويحل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستنده
تيقن غسلها ثلاثا فلو كان غسلها فيما مضى عن نجاسة
متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسها قبل اكمال
الثلاث كما بحثه الاذرعي اهـ وسيما احداها بالتراب
فيها قال ابن حجر في شرح الارشاد ولا بد في تحصيل السنة من
غسلتين بعد السبع لان السبع بمنزلة الواحدة وما
قاله مبني على استحباب تثليثها والراجح انه لا يستحب وعبارة
م ر تقتضي ما ذكره الاجهوري الذي لم يبلغ ماوه
قلتين مثله ما فيه مايع وان كثر وماكول رطب كذلك
وخرج بما ذكر الاناء الذي فيه ما كثير اذا لم يتقذر بالوضع
فيه فانه لا يكره ادخالها نعم لو كانت النجاسة
محققة لم يرد عليه ان زوال الكراهة ليس منوطا بمجرد
الطهارة ولا بتيقنها من غير تثليث الغسل كما مر
وانهم صرحوا بان هذه الغسلات هي غسلات الوضوء
غير انه امر بفعلها خارج الاناء عند الشك وان الشارع
اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيفايها
وقد غيا هذا الحكم بالغسل ثلاثا فلا يخرج عن
العهدة الا به قال بعضهم نعم يظهر ما قاله الشارح فيما اذا اراد
غير الوضوء كادخال يديه في نحو مايع اهـ اقول بل لا يظهر
ولا في ذلك اخذا من قولهم ان الشارع اذا غيا حكما الخ
وقضيته ان معنى الكراهة الخ اى علتها مع انهم لم
يعتبروا تلك القضية والا لكفتهم الغسلة الواحدة فلا
يقال ان الشارح اختار ذلك والذي يظهر من كلامه ان الامر
بغسل اليد قبل الادخال معقول المعنى وتثليثه تعبدي
فلا يقاس عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري
اين باتت يده فهو علة للغسل لا للتثليث والا لعاد

بلغ مقابلة

عليه

٣٤

عليه بالتنقض كما هو ظاهر فليتامل في الجملة اى لانها
مندوبة في حق المفطر واصلها اى واصل المبالغة
وهو المضمضة مندوب مطلقا اى في حق المفطر وغيره
بخلاف القبلة اى فانها ليست مندوبة في حق المفطر
فضلا عن الصايم ولا اصلها مندوب في حق احد
قال في الروضة اى هو المعتمد عند م ر تبعا لوالده
وقضيته هو المعتمد في صورة التقديم واما صورة
المعية قال العلامة ح ط فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة
حسبت دونه قال الاجهوري اى اذا اقتصر على ما فعل
لانها وقعت في مركزها ولا يضر مقارنة غيرها لها فان
اتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال بعض مشايخنا
بحصولهما في الحالة المذكورة وقال سم يقع الاستنشاق
ومقتضى شرح م ر موافقة الشيخ حل اهـ باختصار
واقول الذي في عبارة م ر مقتضيه ظاهرا في الموافقة
فليراجع لكن قضية كلام المجموع الخ ضعفه م ر في
شرحه اخذا من قولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان
خرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره
فلا يعتد بفعله وتقديم ما في الروضة على ما في المجموع نادر
والغالب تقديمه عند التعارض لانه متتبع فيه كلام
الاصحاب لا يختص بكلام غيره قال القفال الخ الظ
انه ضعيف اخذا من قاعدتهم في فهم عبارة شرح م ر حيث
يقولون ان ما بعد لكن هو المعتمد ونص عبارته
ولكن وافتى القفال بانه يسن للمراة استيعاب مسح
راسها ومسح ذوايبها المسترسلة تبعا والحق غيره
ذوايب الرجل بذوايبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعدم
استحباب مسح الذوايب اهـ فليتامل ويظهر مما
شرحنا لكلام القفال حيث لم يتعقبه بكلام المجموع

ولابغيره لوجاهته ولابيانه وقوع اقل مجزي اي اى
لان الفرض مسمى المسح والسنة في التعميم للجميع وعبارة
م ر في الشرح ولو مسح جميع راسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم
فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود
والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة
وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق
بان ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف
ما لا يمكن كبعير الزكاة اه استظهارا اي طلبا للظهور
المسح او احتياطا عن مسح الراس اي ولو بعضه
خلافا لمن وهم وعبارة م ر واعلم ان الاصحاب مسحها غير
مقيد باستيعاب مسح جميع الراس ومن ذهب الى ذلك
متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كله فقد وهم لم يجز
من الجزء وهو ظاهر ادمن الجواز اذا كان اتى به على
انه سنة اذ هو تعاطي عبادة فاسدة كما هو بين
ولعل الاوجه الاول وبه جزم العلامة قال ونقله عنه
شيخنا في حاشيته ولم يتعقبه او جزم به في الروض عبارة
شرح م ر ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا لئلا
يؤدي الى تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري
في روضه وهو المعتمد يعني خلافا لابن حج وخ ط
بالتشبيك اي باي كيفية والاولى جعل اصابع اليمنى
بين اصابع اليسرى من ظهرها وعكسه لمخالفة العادة
العادة اه فيمن بالمسجد اي محل الصلاة ولو مدرسة
تقام فيها الجمعة او غيرها اه اجهوري المسبل المطهر
اي ولو مع غيره او مطلقا والاحرم اصل استعماله فضلا
عن الزيادة ولو قال المسبل لما يسوي الطهر فقط كان
وافيا بمراده لم يحصل التثليث اي كما قاله الشيخ
ابو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني وهل مثله

مالو غطس

مالو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرر الغطس ثلاثا فيكون
الراجح فيه عدم حصول التثليث اولا ويفرق بين الترتيب
الحقيقي وغيره قال ع ش والاقرب الثاني لان في الترتيب
الحقيقي تباعدا انفصل بعض الاعضاء عن بعض ولا كذلك
التقديري والا كان مكروها اي وانما لم يحرم نظرا للقول
بحصول التثليث بذلك كتجديد الوضوء الخ اي فانه
مكروه ولا يحصل به فضيلة التجديد وان كان صحيحا
وعبارة شرح المنهج ولتجديده ثم ان يصح كره تنزيها او تحريما
ويصح كما اوضحت ذلك في شرح العباب وعبارة حج ومحل ندب
تجديده اذا صلي بالاول صلاة ما ولو ركعة او سجدة
وطواف والا كره كالغسلة الرابعة نعم بحثه انه لو
قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه قال ع ش
ولعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه
لذاتها ولو لم يتقيد بالطهارة الخ اي كان يقول
والتكرار ثلاثة ثلاثة كما في بعض النسخ او يقول
والتثليث او نحو ذلك ويمكن ان يقال ان المراد بالطهارة
ما يطلب فيها فيشمل جميع ما ذكر وهو ظاهر او انه ترك المقايسة
طلبا للاختصار مع الايضاح كالتسمية اي
وكالنية الواجبة والمندوبة ومسح العمامة والجبيرة
بخلاف الخف فيكره مخافة تعيبه على ما سيأتي
والموالاة الخ قال في المنهاج واوجبها القديم قال م ر
لخبر انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي
ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره
ان يعيد الوضوء واجيب بضعف الخبر ودليل
الاول انه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل
وجهه ويديه ومسح راسه فدعي الى جنازة فاتى
المسجد فمسح على خفيه وصلى قال الشافعي وبينهما

لتزيق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره احد عليه
ولانه عبادة لا يبطلها التفريق الكثير كالحج وعلى الخلاف اليسير فكذلك م
حيث لا عذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما
اليسير فبالاجماع اه فصل في احكام الاستنجا
والاستطابة ويقال الاستجمار والاولان يعمان الماء
والحجر والثالث خاص بالحجر واخر هذا الفصل عن
الوضوء اشارة الى جواز تاخيره عنه في حق السليم وان
كان تقديمه سنة في حقه وواجبا في حق غيره ولذلك قدمه
في المنهاج وصنع في الروضة مثل صنيع المص وجميع
ما ذكر في هذا الفصل محمول على الاستحباب الا الاستقبال
والاستدبار والاستنجا بشروطه الاتية وهو من
نجوت الشجرة اذا قطعتها كان المستنجي يقطع الاذى
عن نفسه وادابه قاضي الحاجة ان اريد باحكام
الاستنجا الواجبات وبالاداب غيرها فهو مغاير اوما
يعمها فهو عطف عام وان اريد بالاول ما لا يتعلق به
وبالاداب المندوبات فهو عطف خاص او ما يعمها
وغيرها فهو مرادف فليتامل وهو من خصايصنا
كما نقل ابن سراقة ظاهره انه بالماء والحجر وليس كذلك
على المعتمد وعبارة السيوطي في الخصايص الصغرى
والاستنجا بالجامد من خصايصنا ذكره ابو
سعيد النيسابوري في شرف المصطفى وابن
سراقة في الاعداد والجمع فيه بين الماء والحجر اه على
ان الرجماني ذكر ان سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم علي نبينا م
اول من استعمل الحجر فلعل الخصيصية بالنظر
الى الامم السالفة دون الانبيا واما استعمال العرب
له قبل الشرع فلا ينافي الخصيصية وانما قلنا ظاهره
لامكان ان يقال المراد ان الخصيصية هي الجمع بين
الماء

الماء والحجر فيكون الضمير في قوله وهو عايد الى فرده
الكامل او هي التخيير بين الماء والحجر وايجاب المقدر
المشترك او المراد احد نوعيه وهو ما كان بالحجر
ويرشح هذا قول الش ورخصة لها قال الرافعي اذ
الرخصة انما هي بالحجر ويحتمل انه سقط من الكاتب لفظة
بالحجر بعد قوله وهو وقبل قوله من خصايصنا
لم يكن اي لم يوجد والمعنى انه لم يكن موجودا وقت
قضاء الحاجة فتامل بلا حاجة متعلق بمحذوف
صفة لتقنع او حال منه وليس متعلقا بيكن
والا انعكس المعنى كما يظهر بالتامل ويجوز تاخيره
له كما يشير اليه صنيع المص على ما مر من مخرج
معتاد خرج به غير المعتاد ففيه تفصيل ان كان
الاصلي منسد الانسداد خلقيا اجزا الحجر والا تعين
الماء وكان الانسب ان يعبر باله صلي بدل المعتاد
وان ندر غايته جي بها للتعميم في الملوث بخلاف نحو
دود اي من كل حيوان ولو على صورة الكلب او ولد
لم يصاحبه رطوبة نجسة او بعر جاف البعر
معروف والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف
وخف اه مصباح وعليه فاستعماله في العذرة
مجاز ثم ان كان معطوفا على النحو فهو ظ وان كان
معطوفا على الدود فالمراد بنحوه كل جامد ليس
بملوث كحصاة ونحوها فلا يجب الاستنجا
منه اي اجماعا اذا لم تكن رطوبة وعبارة م ر وقد
نقل المتولي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا
من النوم والريح ولا يستحب اي وان كان المحل
رطبا كما صرح به م ر بل يكره كما صرح به الجرجاني هو
معتمد م ر بتاثيم فاعله هو ضعيف عند م ر وحج

نعم المتجه عدم الكراهة الخ تبع في ذلك شيخه ابن حجر
وعبارته في التحفة ويكره من الريح الا ان خرج والمحل
رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ
اه فتلخص ان فيه حال الجفاف قولين الكراهة على
المعتمد والحرمة على راي وفي حالة الرطوبة اربعة بل خمسة
نظرا لما ذهب اليه بعض المتاخرين من الاستحباب الاتي
في كلام الشارح وشيخه واما العلامة م ر فنص عبارة شرحه
قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل
رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل
لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد
وافقا قال الجرجاني انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتاثيم
فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب
منه ايضا وان كان المحل رطبا كما اوضحته في العباب اه
والذي تكاد تصرح به العبارة المذكورة اجراء قولي
الكراهة والتاثيم في حالتي الرطوبة واليبوسة وان
المعتمد الكراهة في الحالتين اه قوله وعلم من ذلك
اي من القول بالكراهة مطلقا اذ لا تجامع الكراهة الاستحباب
فينتفي وليس المراد انه مباح ح خلافا لما في حرج ش عليه
فليتنبه بل ذهب بعض المتاخرين الى استحبابه
ح منهم صاحب العباب ومنهم شيخه في الارشاد حيث قال
لكنه ليس في هذا البعرة والريح مع الرطوبة وان كان
ظ عبارته في المنهاج تخالفه وبالجملة فالقول بالاستحباب
ليس بمعتمد لما مر عن م ر فتنبه وغيره لعل المراد
به ابن الرفعة المتقدم وان كان الاصح خلافه النظر
تعبيره بالاصح المقتضي ان قول الحلبي الحليمي صحيح مع
تعبير شيخه في التحفة وبحث وجوبه شاذ المقتضي
لشدة ضعفه ويحتمل على بعد ان يكون قوله وان كان
الاصح

الاصح الخ راجعا الى قوله بل ذهب بعض المتاخرين الى استحبابه
فليتامل وبغير الطاهر اي ولو من مغلظ كما
نقله قال عن شيخه م ر واقره شيخنا في حاشيته بل
لا يبعد تفضيل الجمع الخ من تفرداته عن شيخه حج وم ر
وعبارة الاول مع المتن وجمعهما في بول او غائط بان
يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما ليجتنب
مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل
السنة هنا بالنجس الى ان قال وبدون الثلاث مع
الانقا فيهما وعبارة الثاني وجمعهما اي الماء والحجر افضل
بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء
يزيل الاثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول
والغائط في الاستحباب المذكور وكلامه يقتضي الاكتفا
في هذا المستحب بما دون الثلاثة احجار اذا حصل
ازالة العين به وقال الاسنوي وسياق كلامهم يدل
عليه وايده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند
ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في الاعجاز وهو ظ بالنظر
لحصول اصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد من بقية
شروط الاستنجا بالحجر اه فهما اعني ابن حجر وم ر مصرحان بعني
الاولى في صورتي الشك والاول في الثانية
ايضا ويوخذ في الثانية من قوة كلام الثاني في التعليل
والذي تلخص ان الانقا شرط لحصول اصل فضيلة
الجمع عندهما وان الشرقاوي علل ذلك بتقليل عين النجاسة
لتقلة المخامرة ح وقيل ان الحاصل بذلك سنة
ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع وان ذلك يجري
في ازالة سائر النجاسات كما هو القياس هكذا ذكر
الشبرخيتي حشيه النهج ونقله ع ش على م ر الى ان يغلب الخ غاية
في الغسل له في المسح كما هو ظ اي يجب ويجزي بمعنى

فهو من استعمال المشترك في معنييه على ما مر فلا تغفل
او على انه ثلاثة احجار فيه اشارة الى ان المراتب ثلاث وان
الاحجار متقدمة على نحو كما متاخرة عما قبلها وان
ندر غاية للرد على القول بعدم اجزائه في النادر المذكور
كدم اى ولو من حيض او نفاس و فايدته صحة التيمم
ح كما ذكره ابو زرعة في مختصر المهمات او انتشر
معطوف على ندر فهو غاية للرد على من قال انه لا يجزئ
الحجر لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم
به البلوى فلا يلحق به غيره ولم يجاوز صفحة
وحشفة اى ولم ينقطع والا تعين الما في المتقطع ولو
تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة
وبعضه خارجها فلكل حكمه اى فيكلا ولو ابتلى شخص بمجاوزة
الصفحة والحشفة دائما عفى عنه فيجزيه الحجر للضرورة
والمعتمد خلافه قال م ر الا ان يحمل على من فقد الما
لانه صلى الله عليه وسلم فعله اي ك
رواه البخاري وامر به اى حيث قال فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار الموافق لما رواه مسلم انه
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة
احجار وفي معنى الاحجار كل جامد الخ اى بناء على
الاصح عندنا في الاصول ان القياس يجوز في الرخص
خلافا لابي حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة
النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به
هكذا عبارة التحفة وفي حواشيها للشهاب ان تسميته
لذلك بدلالة النص اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح
فمنع ذلك مما له وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لان ابا حنيفة
رضي الله عنه لا يدعي ان ثبوت هذا الحكم للحجر بدلا على
ثبوته لما هو في معناه وبالجملة فمنشا ما قاله صاحب

التحفة

التحفة عدم تحرير معنى دلالة النص عند ابي حنيفة ولعله
ظن ان معناها دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر
بذلك قوله كيف الخ اه وفي الايات البينات عند
قوله ومنعه ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص
والتقديرات ما نصه قال شيخ الاسلام كالكمال [illegible] وان
وافقناه في الرخص لا نطلق ذلك فيها بل نقيده بما اذا
لم يدرك المعنى فيها كما يعلم من الجواب اه ومنه تعلم
ان ما يقع في كتب الفروع وفي لسان اربابها من ان
الرخص يقتصر فيها على مورد النص ممنوع على اطلاقه
فتفطن له وفي شرح الكمال للاصول انه قيل قد وقع
في الام ومختصر البويطي ولا يتعدى بالرخصة مواضعها
فلم لم يعزه المص الى الشافعي في الرخص قلنا محله حيث لم
يدرك المعنى فيها واما قوله اي ابي حنيفة انه من دلالة
النص فاعلم ان الحنفية قسموا الدلالة اللفظية
الى عبارة النص واشارته واقتضائه ودلالته فقالوا
دلالته على الموضوع له او جزئه او لازمه عبارة ان سيق
الكلام له واشارة ان لم يسق له وعلى لازمه المحتاج
اليه اقتضا وعلى ثبوت حكم منطوق لمسكوت لفهم
مناطه بمجرد فهم اللغة دلالة النص فمعناها عندهم
هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاولى
والمساوي اه بالمعنى وقد اختلف في الدلالة عليه
هل هي قياسية او لفظية وعلى الثاني هل هي
من اطلاق الخاص على العام مجازا بواسطة القراين
والسياق او انه نقل اللفظ لها عرفا فالدلالة عليها
منطوق له مفهوم وقال كثير من العلما ان الموافقة
مفهوم لا منطوق ولا قياسي وظهر كلام ابن السبكي
وبالجملة فكلام صاحب التحفة ليس بسديد كما

بينه الشيخ بنامر فليته اسقط كما صنعه العلامة م ر في شرح بهجة فلله دره كل جامد اي خال عن الرطوبة كالمحل الامن عرق فلا يؤثر اه طاهر قطعا منه فضلات نبينا صلى الله عليه وسلم بناء على المعتمد من انها طاهرة فيه نظر انتهى ع ش على م ر وانها تكفي قالع اي ولو حريرا للرجال والنساء خلافا لمن خصه بهن دونهم فيباح للرجال ايضا كحجارة النقدين الغير المهيأة واما المهيأة فتجزي مع الحرمة غير محترم اي اما لذاته كاسم الله تعالى او لغيره كجزء المسجد وجلد المصحف او للانتفاع به كالعظم المذكى وان حرق وكالخبز ان لم يحرق بخلاف المائع غير الماء محترز قوله جامد والنجس كالبعر محترز قوله طاهر الا ملس قيد بذلك ليخرج جذور القصب وما يتفق منه والخشن من الزجاج فان الجميع كاف كما هو ظاهر والمحترم المحترز قوله محترم الا غير محترم وله تمت محترزات القيود الاربعة على ترتيب الملف كالخبز اي ما لم يحرق والا اجزأ لخروجه عن المطعوم بحرقه وان حرم لما فيه من اضاعة المال الا ان تكون لغرض كتحصيل ما يستنجي به اذا لم يكن عنده ماء ولا غيره مما يجزي بدلا منه في وجوبه ح كما هو مقتضى القياس فليراجع كالعظم وان احرق والمراد به ما يشمل القرن والسن والظفر والتعليل باكتساء اللحم جري على الغالب ولا يجوز حرقه لانتفاء المعنى المتقدم ويعصي به في المحترم ومنه اجزاء المسجد ما لم تنفصل عنه بيعها جميعا والا اجزأت ولم تحرم وفي اجزائه باجزاء الحجر الاسود نظر قال ع ش والذي ينبغي الجزم به عدم اجزائه لانه لا يتنسب المحترم الامن حيث انه منه والا فليس هو من حجارة الحرم بوجه ولا شرف

لا يثبت

لا يثبت في غيره وللاقتصار على الاحجار شروط منها ان لا يجف النجس او بعضه والا تعين الماء في الجاف وكذا غيره ان اتصل به نعم لو بال ثانيا مثلا او تغوط مائعا وكان من جنس الجاف ووصل الى ما وصل اليه الجاف وان زاد عنه اجزأ الحجر والا تعين الماء ومنها ان لا ينتقل الخارج الملوث عن الكسوة فيه عند خروجه ومنها ان لا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج نجس مطلقا او طاهر جاف اختلط بالخارج او رطب ولو ماء الا العرق بشرط ان لا يجاوز الصفحة والحشفة والا فالواجب ثلاث مسحات اي وان انقى على معتمد الشيخ فيما ياتي ولو باطراف حجر واحد اي او اجزائه غير الاطراف وانما عبر بالاطراف جريا على الغالب لانها التي يسهل بها بالنسبة للمدبر بل قال بعضهم لو امر راس الذكر على حجر على التوالي بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاث مرات فالاكتفاء في هذا كله اذا تلوث الحجر ولم يغسله والا اجزأ محل واحد للمسحات الثلاث ينقي بهن المحل اي يقينا اذ هو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين نعم لو شك في استيفاء الشروط بعد الاستنجاء كان شك هل ما استعمله عظم اولا او هل مسح ثلاثا او لا لم يضر كما جزم به ع ش وذكر الثاني في التحفة فلا يكفي اقل من ثلاث مسحات اي على كل قول وان انقى بالتعميم وان حصل به اي بالاقل فيه نظر في المعتمد هو الاول خير كما نقله شيخنا في حاشيته عن ق ل واقره وامكان اي بالرفع عطفا على استبعاد ولعل الفرق هو ما قاله من انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال الشيخان في الروضة واصلها الخ شروع في تحقيق كيفية الاستنجاء بالاحجار فان كان

الواجب تعميم المحل بمجموعها وكونه بثلاث مسحات وهي طريقة
الشيخ التي ايدتها بالنصوص التي نقلتها بحيث لا تقبل التاويل
كما يقر به كل منصف وقد وافقني عليها الشيخ عميرة البرلسي
كغيره هو واتفق فيها رسالة ولذلك ايده العلامة الرشيدي
كل التاييد وان كان المفتى به ما ذهب اليه العلامة م ر
ووالده وشيخ الاسلام وحجر و ج ط وصاحب الانوار من
وجوب تعميم المحل بكل حجر والذي اوجب التشنيع من
الشهاب قولهم على كلام الشيخين مع صراحته القاطعة بخلاف
ذلك واقرارهم بان الخلاف في الاستحباب مع التاويل الذي
لا يكاد يلتئم مع كلام الشيخين كما في حج ولو بنوه على ان الخلاف
في الوجوب كما هو طريقة الجويني وان الوجه الاول هو
المعتمد لم يلزمهم شيء الا مخالفة الشيخين في التصحيح
وذلك اهون مما صنعوه وهم اهل فتوى وترجيح وبالجملة بلغ
فانه لا يسعه تقليد هولاء الشيوخ بعد اطلاعه على
تلك النصوص ناشئة من الاهلية ودقة النظر واما
امثالنا فليس الا اسرى التقليد وقد اجمعت اهل
مصر على تقليد م ر في الفتوى حتى انهم قالوا لا يجوز
الافتاء بغير قوله وان جاز تقليد غيره في خاصة
النفس بشرط ان لا يكون القول شديد الضعف كالصلاة
على الجنازة بلا طهارة وكالصوم من بعد الزوال في
النفل كما حققه شيخنا الملوي في دروسه واليه تشير
عبارة م ر في طالعة كتابه فليراجع وقيل لا يجوز
اي عند كل قايل بوجه من الاوجه الثلاثة العدول الى
وجه اخر منها ولا يخفى ان هذه هي الطريقة القايلة
بان الخلاف في الوجوب بحوث العدول من الكيفية
الثانية اي لعل المراد ان القايل بجواز الثانية يجوز
الاولى دون العكس والا فامعنى العدول مع عدم الشروع

وعبارة

وعبارة المجموع هو شرح المهذب وهو عندهم مقدم على غيره
لان النووي متتبع فيه لكلام الاصحاب لا مختصر لكلام
غيره كما قاله الرشيدي خطا من سمى هذه النصوص
ظواهر لعله شيخه العلامة ابن حجر في شرحي الارشاد
والعباب وعبارته في التحفة عند قول المنهاج ويجب
ثلاث مسحات الى ان قال وسن الايتار وكل حجر
لكل محله ما نصه يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد تعميم كل
مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وهو المنقول
المعتمد كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى الايتار
فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بان يبدا
بالاول من مقدم صفحته اليمنى ويديره الى محل ابتدائه
وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث
على مسربته وصفحتيه جميعا ويديره قليلا قليلا
ولا يشترط الوضع اولا على محل طاهر ولا يضر النقل
المضطر اليه من الادارة اه وكتب عليه شارحنا ما
نصه دعوى انه المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه
تساهل قبيح مناف لصريح كتب الشيخين وغيرها
فانها ناصة نصا لا احتمال معه على عدم الوجوب ولم
يات في شرحي الارشاد والعباب بشيء مما يعتد به
ومن اراد مشاهدة الحق فعليه بتامل ما قاله فيهما
مع ما في العزيز وغيره اه وكتب بعدها في قولة
اخرى ما نصه والحاصل ان الشيخ ترك نصوص
الشيخين القاطعة قطعا لا خفا فيه لما قاله سيء
كلام العزيز وتمسك بظواهر توهمها لو فرض صحة التمسك
بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب الغاوها
عندها والعجب مع ذلك دعواه ان ما ذكره هو المنقول
المعتمد فليحذر وعبارة م ر عند قول المنهاج وقيل يوزعن

لجانبيه والوسط ما لقمه فيسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني
اليسرى وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب
ولابد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد
رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله كل حجر لكل
محله على ثلاث فيفيد تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء
من المحل وقد جزم بذلك في الانوار وكتب الرشيدي
عليه قوله والخلاف في الاستحباب اى كما يعلم من كلام
المص ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو
الظ وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره خلافا لما
سيأتي في قول الش ويعلم من كلام المص ان عطف قوله
وكل حجر الخ وظاهر ان معنى كون الخلاف في الاستحباب
ان كل قول يقول بندب الكيفية التى ذكرها مع صحة
الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما
الغير القابل للتاويل وبينه الشهاب سم في الغاية اتم
تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم في كل مرة على كل
من الوجهين غاية الامر انه يستحب في الوجه الاول
وحينئذ في ذلك الشهاب عميرة وغيره خلافا لقول الش
الاتى كالشهاب ابن حجر لابد على كل قول من تعميم المحل اهـ
ثم قال قوله ويعلم انه لابد على كل قول الخ وفى علم ذلك
من كلام المص بواسطة العطف المذكور منع ظاهر
لانه ح انما يفيد وجوب التعميم على الوجه الاول وعدمه
على الثانى اذ المعنى ح ويجب كل حجر لكل محله وقيل
لا يجب بل يوزع اى كما هو قضية المقابلة وقدمنا
انه ان عطف كل حجر على الايتار الذى هو الظ افاد
انه لا يجب التعميم على كل من القولين فينتج من ذلك
ان القول الثانى لا يقول بالتعميم في كل مرة سواء
جعلنا الخلاف في الاستحباب او في الوجوب فعلم ما في قول
الش

الش ولابد على كل قول اى لا سيما في تصويره الوجه الثانى بقوله
فيمسح بكل حجر الصفحة اه والشهاب ابن حجر لما كان موافقا
للش في التعميم بكل حجر على كل من القولين تكلف لتصوير
الوجه الثانى بما ينتج له ذلك وان كان مخالفا للمنقول
كما مر انه المراد منه وهذا كله صريح في نصرة الش وتاييده
كما لا يخفى لانه لو مسح كلا من الصفحتين بواحد
وبالثالث المسربة لم يتصور انقاء قبل الثلاث
اى قد يقال يتصور بان لم يلوث الا الصفحة اليمنى
او اليسرى او الصفحتين مثلا وح فلا حاجة لما التزمه
الش من ان محل ذلك اذا امتثل الكيفية التى لا يتاتى
بسببها صاحب قول التوزيع بناء على جواز العدول
فان قلت اذا لم يلوث المحل الثانى مثلا فاى معنى
ايجاب الحجر فيه ح قلت لعله اكتفاء بالمظنة
كما في السفر الخالى مع عدم يبوسة المحل وكانه توهم
ان القائل بالتوزيع يحصر فيه وليس كذلك قد
يقال وبفرض صحة ما توهمه يتصور بما تقدم
فيضمحل تاييده والعجب من الش كيف لم ينبه عليه
مع ظهوريته بالنسبة لما ذكره وعمومه لقول الوجوب
الوجوب فتامل ما لا يقطع عند التعميم اى وكذلك
يطهر الاستظهار على ما صورناه بل ربما يلزم على
التعميم تلويث بلا في المحل اذ لم يوجبوا وضع الحجر
على محل طاهر كما في مر وابن حجر وان قال صاحب
الانوار ويشترط في الازالة ان يضع الحجر على محل طاهر
بقرب الخارج وان يديره في الامرار شيئا فشيئا فلو
وضع على النجاسة وانتشرت او اترت به ولم يدر ونقله
وجب الغسل اهـ بحرفه ان يريدوا بذلك اى بقولهم
انما وجب الثلاث استظهارا حكمة الثلاث في

الاصل لعل المراد به الغالب كما هو واضح اطلاقاته لا يجب
انعكاسها اى اى لا يلزم انها كلما فقدت فقد الحكم اذ العكس
هو التلازم في الانتفا كما يرشد اليه قولهم له فتقديم الحكم
مع تخلفها نظاير لا تخفى من جملتها ما ذكروه في حكمة
تقديم المضمضة والاستنشاق من معرفة طعم الماء وريحه
مع انه لو كان فاقد الذوق او الشم استحب له ذلك ايضا ومن
تتبع ذلك وجد ما له يحصى القلم انفاذه واجاب
بعضهم يعني عن تغليط الاصحاب لابي اسحق خلاف
الجواب الذي ذكره الشارح بقوله قلت اجيب عن ذلك اى فهو
الجواب المرضي عنده بخلاف هذا اذ الظاهر من قولهم انهم
غلطوا ابا اسحق في الوجه الثالث اى في اصله لانه وصفه
من افضلية او وجوب كما لا يخفى فتامل بالخارج
متعلق باستقبال بان يكشف اى القبور لاستقبال
بالخارج بناء على ما مشى عليه هنا من ان المعتبر في
الاستقبال والاستدبار هو الخارج مع جهة القبل
او الدبر واما ما مشى عليه شيخنا م ر وابن حجر في شرحي
المنهاج فهو ان المدار على عين الفرج الخارج منه الخارج
فقط وعبارة الاول مع المتن ويحرمان بالصحراء بعين
الفرج ولو مع عدمه لعين القبلة لا لجهتها فيما يظهر
بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان
وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله بعين الفرج اى
الخارج منه كما قال الشهاب ابن حجر ولا يخفى ان معنى
الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم
ان يكون الاستدبار به جعله في الجهة التي تقابل الجهة
القبلة اى فالمتغوط وهو مستقبل القبلة بصدره

فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه الاخر ما قال
وعبارة الثاني ويحرمان اى الاستقبال والاستدبار
بعين الفرج الخارج منه البول والغايط ولو مع عدمه
بالصدر لعين القبلة لا لجهتها على الاوجه بالصحرا
يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه ارخاء
ذيله الخ الى ان قال وذهب الشيخ في غير هذا الكتاب الى ان
المعتبر في الاستقبال والاستدبار هو الصدر لا الفرج
تبعا لغيرها قال المحقق الرشيدي ولا يخفى ان المرجع
واحد غالبا والخلاف انما هو في مجرد التسمية فاذا
جعل ظهره للقبلة وتغوط فالرملي وابن حجر
يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة
وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب سم كغيره
يعكسون ذلك واذا جعل صدره او ظهره للقبلة
وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر
كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره
او ظهره للقبلة والتفت ذكره يمينا وشمالا وبال
فهو مستدبر ولا مستقبل عند م ر وابن حجر بخلافه
عند سم وغيره اى بالمعنى والحاصل انه
اذا كان صدره او ظهره للقبلة وبال او تغوط بلا
سترة حرم عليه مطلقا لانه اما مستقبل او
مستدبر على ما جرى عليه م ر وابن حجر اى ما لم يلفت
ذكره في مسالة البول كما مر ووجهه شارحنا في
العباب بما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر الا الانثيان وذكره او انثياه
فقط وذلك غير كاف في الستر هذا خلاصة ما
اوضحه المحقق وعبارة قال في الحواشي لجلال المحلي على
المنهاج ما نصه قوله ببول ولا غايط هو على اللف

والنشر المرتب اى لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها
بغائط لان الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه
والاستدبار جعل الشيء جهة دبره اى خلفه فلو استقبل
وتغوط او استدبر وبال الحرم وكذا لو استقبل ولوى
ذكره يمينا او يسارا الجلة في عكسه لوجود الاستقبال
بالعورة والخارج معا في العكس دون ما قبله وبه
ذكر علم سقوط ما شنع به لبعض اكابر الفضلاء والعلماء
على بعض الطلبة حين توقف في حكم تعارضهما فانه
لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فذكر
شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور واما
اذا نزلا معا فليس من التعارض بل يقال ايهما اشد
حرمة فيجتنبه اذا تعذر اجتنابهما معا فراجع وحرر
وافهم ان كلامه فرق له بالحرف ولا يخفى مخالفته لما تقدم وكان
يمكن تطبيقه على طريقة شارحنا هنا لولا قول الشارح
فيما بعد وقضيته ما ذكر امتناع الاستقبال الخ فتدبر
وبالجملة فالذى تحصل بعد المراجعة ان الطرق ثلاثة
طريقة الشارح هنا وهو ان العبرة في الاستقبال بجهة
القبل حال خروج الخارج الى القبلة او الارض وفي
الاستدبار بجهة الدبر حال الخروج الخارج ويبقى
ما اذا توجه بالخارج فقط ولعل حكمه كذلك اخذا مما قاله
في الاروا الخ وطريقة م ر وحجر وهي ان العبرة بعين
الفرج الخارج منه ويلزم ان معنى الاستدبار جعله
في الجهة المقابلة لجهة القبلة كما حققه العلامة الرشيدي
وطريقة العلامة الشارح في غير هذا الكتاب كغيره وهي
ان العبرة بالصدر لا الفرج وينبني عليه انه لو جعل صدره
للقبلة والتفت ذكره وبال فانه يكون مستقبلا على
ما تقدم حال خروج الخارج اليها اى او الى الارض

تدبر

كما سيأتي

كما سيأتي في كلامه وضابط الاستقبال الخ يحتمل ان المراد
ضابطه من حيث كونه بالصدر ويحتمل ان المراد ضابطه
من حيث العلم به او الظن ويحتمل ان المراد ضابطه من
حيث العين او الجهة فان فيه خلافا كما في شرح العباب
والقياس الخ جزم بذلك م ر وحجر في شرحيهما وعبارة الاول
ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا
سترة والا استحب ويأتي هنا جميع ما سيأتي في قبيل
صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من
الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم
يغلبه الخارج او يضر كتمه والا فلا حرج ولو تعارض
الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال
افحش وعبارة الثاني ولو اشتبهت عليه لزمه
الاجتهاد ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة
الصلاة فيما يظهر وقضيته ما ذكر اى لانه لم
تقيد فيه بكون الخارج من القبل في الاول ولا من
الدبر في الثاني او الارض الخ يؤيده ما في شرح م ر
حيث قال انه يعتبر في القائم ان يستر من سرته الى
موضع قدميه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال
ولعل وجه صيانة القبلة عن خروج الخارج وان
كانت العورة تنتهي بالركبة انه بخروجه اعتبر صيانة
القبلة عن الخارج في حق القائم ومعلوم انه الى
جهة الارض غالبا فلم يكتف بالطريق الاولى اذ لم
يختلف في وجوب وصول السترة في حقه الى الارض
ولم يقل احد ما لم يكن خروج الخارج الى جهة الارض
مثلا ومما يكاد يصرح به ما تقدم نقله عن العلامة الرشيدي
في الحاصل المتقدم فارجع ان شئت اليه ويوجه
بانه لا مانع الخ اجري الرشيدي هذا التوجيه في طريقة

سلم هذا اذ لم يكن غلط

من المتقدمة وارتضاه كما سلف في الاول هو ما اذا
كان الخارج من الدبر فقط في الثاني هو ما اذا كان
الخارج من القبل فقط كما هو ظ اذا كان في الصحراء
اي ظاهره بل صريحه انه ليس في هذا التفصيل المعتمد وليس
كذلك فقد قال م ر في شرحه مع المتن ويحرمان بالصحراء
بدون ساتر في غير معد لذلك وكتب العلامة الرشيدي
عليه ما نصه قوله في غير معد قيد للحرمة في الصحراء
فهو صريح في انه اذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر
واعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة
وسياق الشرح يصرح به ايضا ومنه ما يقع للمسافرين اذا
نزلوا ببعض المنازل اه وعبارة حج لذلك ايضا فلتراجع
اي ذو عرض اي هو المعتمد كما مشى عليه م ر
في شرحه خلافا لحج حيث قال وان لم يكن له عرض لان
القصد تعظيم جهة القبلة لا الساتر وهو متوجه
قاله في حواشي الجلال والفرق بين الستر هنا اي
اي لان القصد في الصلاة منع المار بين يدي المصلي
وهنا زيادة التعظيم كما هو ظ قدر ثلثي ذراع
فاكثر الخ ظاهره انه لا يجوز النقص عنه وان لم يحتج
اليه في الستر وهو الذي تكاد تصرح به عبارته في حواشي
التحفة وان نقل في حواشي المنهج عن م ر انه لو حصل
الستر بدون الثلثين اكتفي به وعبارة قال في حواشي
الجلال قوله بمرتفع ولو من زجاج وماء صاف او بذيله
حيث كان ونحوه بثلثي ذراع نظرا للغالب فلو كفاه
دونها غلب الاقتصار عليه او احتاج الى زيادة وجبت
اه المراد منه كما افتى به شيخنا الشهاب م ر
وتبعه ولده عليه وهو المعتمد ولو بال فوق جدار
لم يجب وصله الساتر بالارض لانه لا يجب الاصون عين

بلغ مقابلة

القبلة

عين القبلة عن الخارج مع العورة وحريمها كما حققه
بعض حواشي المنهج وقرب تقديره بثلاثة اذرع اي
والمعتبر في ذلك ذراع الادمي وهو شبران تقريبا فنقل
لم يجب اي الاجتناب بل هو المستحب في غير المعد لان
من عدمه حيث سهل في المعد اما اذا كان في البناء
اي مقابل قوله اذا كان في الصحراء وفيه نظر ظ بل البنيان
والصحراء حكمهما واحد فان كان في معد ولو بلا سترة كان
مباحا والاجتناب افضل حيث سهل وان كان
في غير معد مع سترة فخلاف الاولى على المعتمد وقيل
مكروه وان كان في غير معد بلا سترة فحرام والمراد
بالمعد ما هيئ لذلك او قضيت فيه الحاجة مع قصد
العود اليه ولو بغير بناء او تكرر قضاء الحاجة فيه
من الخبيث بعده العرف معدا لذلك ومال م ر فيما
نقل عنه الى ان الكنيفات التي جرت العادة بقضاء
الحاجة عليها ليست منه فتنبه له خلاف الاولى
غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح
الاصوليين صار اسما للمنهي عنه بنهي غير خاص فهو
المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة واما خلاف
الافضل فمعناه انه لا نهي فيه في محل بل فيه فعل
غير ان خلافه افضل منه هذا ما حققه الرشيدي
وان توقف فيه شيخه ع ش في حاشم ر فراجعه ان شئت
وان لم يأثم الفاعل اي بان كان صبيا او مجنونا
او ساهيا او ناسيا ومنه يعلم حرمة شراء آلة اللهو
للصبيان كما يفعله الجهلة باولادهم وكذلك تمكينهم
على المحرمات فليتنبه لذلك من اراد صيانة دينه
وهو الصحيح معتمد ولو تعارض الاستقبال والاستدبار
بان تحقق كانه في شق مستطيل لجهة القبلة وجب

الاستدبار لان الاستقبال اخص ولا يكره استقبال
القبلة باستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة
كما في شرح م ر فراجعه ان شئت اردت ولو كثيرا اي ما لم
يستبحر وحاصله انه متى كان بالليل كره مطلقا
او بالنهار فان كان راكدا او قليلا فكذلك او جاريا
كثيرا فالاولى اجتنابه فيه وقال ق ل في حواشي الجلال
والحاصل ان نحو البول في الماء مكروه بالليل
مطلقا لانه ماوى الجن ويكره بالنهار الا في راكد
مستبحر او جار كثير والكلام في المملوك له او المباح
اي الحكم بالكراهة على التفصيل المار انما هو في هذين
ويلحق بالاول ملك الغير اذا علم رضاه بذلك ولعل
المراد بالمباح على الاطلاق ما لم يدخل تحت ملك الخلق
اخذا من مقابلته بالمسبل والموقوف تامل
في المملوك للغير اي وان استبحر ما لم يعلم رضاه خلافا
لبعضهم والموقوف اي وان استبحر كذلك وصورة
وقف الماء ان يقف انسان بئرا فيدخل فيه ماؤه
الموجود والمتجدد تبعا او يقف صهريجا مثلا يملاه
من غلتها نحو صهريج او فسقية مع استيفاء شروط
الوقف والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا كذا في الرشيدي
دفاع ش ويمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيرا كبركة مثلا
ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له وكان
الرشيدي لم يرتض هذا التصوير فحرره والمسبل
اي الذي اباحه مالكه للشرب مثلا فان نص على شيء
اتبع والا فعرف زمانه ان علم والا فعرف الآن بالاستيعاب
المقلوب مطلقا اي راكدا او غير راكد قليلا او كثيرا
نهارا او ليلا وهو في مقابلة التقييد المتقدم في التفاصيل
المارة وادى نحو البول فيه الى تنجيسه ولو بالتغير

التقديري

التقديري بان غلب على ظنه تغيره به نحو المملوك للغير
اي كالموقوف والمسبل مع فقد الحاجة فيه ظاهره
العموم ولا يبعد تخصيصه بالبول اخذا من قوله بحيث
لا تعافه الانفس كما في حواشيه على التحفة فلتراجع
ففي حرمة غائط نظر جزم ع ش بحرمته في المملوك للغير اذا لم
يعلم رضاه لانه تصرف في ملكه بغير اذنه ونقل عن
م ر في شرح العباب ما يوافقه وقال الرشيدي في حواشي التحفة
عند قوله غير مسبل ولا موقوف ما نصه ظاهره
وان استبحر وهو محتمل الخ وقوله ظاهره بل صريحه اخذا
من تقييده في المملوك له والمباح بعدم الاستبحار
بحيث لا تعافه الانفس البتة وبالجملة فالذي تميل
اليه النفس هو الحرمة في الثلاثة وان استبحرت
جدا لظهور العلة في مملوك الغير واستقذار النفس
ولو للجزء الذي لا في الخارج في الاخيرين فتامل
مملوكة كانت او مباحة عبارة شرح م ر ولو كان الشجر
مباحا وان لم يكن ماكولا بل مشموما او نحوه لئلا تتنجس
ثمارها فتفسد او تعافها الانفس ولا فرق بين وقت
الثمرة وغيرها اهـ والكراهة في الغائط اشد اهـ المراد
منه ويؤخذ من العلة اي وهي الصيانة عن
التلويث الى غيره الخ وعبارة م ر ما لم يعلم طهره قبل
الثمرة بنحو نيل او سيل والا فلا كراهة ثم بحث
التحريم الذي نقلاه يعني الرافعي والنووي وهو
ضعيف والمعتمد انما هو كراهة التنزيه كما في شرح م ر
والثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها وفي المختار
انه بالفتح واما بالضم فجمع ثقبة كالثقب بفتح القاف
قاله ع ش قلت الذي في المختار لانه في الاصل
مصدر ثقبه والقياس فيه الفتح مع واحدها

اشارة الي ان الواو بمعنى او وعلي بمعنى مع وكان الانسب
ان يقول مع خروج احدهما فليتامل او في حالة وجود
اشارة لصحة كون علي بمعنى في وانه لابد من تقدير مضاف
كما صنعه هنا وقد يباح اي سكت هنا عن الحرمة
ويمكن تصويرها بما اذا ترتب عليه تنجس او ازعاج احد ولعله
تركها لظهورها وبالجملة فقد استكمل الاحكام الخمسة
عطس بفتح الطا اي مع الكسر والضم في المضارع كما في
المصباح فهو من باب ضرب ونصر قاله بعضهم ومثله نفس
وغطس حمد الله بقلبه اي ويثاب على ذلك وقولهم الذكر
القلبي بمجرده لا يثاب عليه محله فيما لم يطلب فيه بخصوصه
كالعدم اي من جهة التكلم المكروه اذ لا يحنث
به من حلف لا يتكلم ولا يجزي في قراءة الصلاة واذكارها
فلا كراهة فيه مطلقا اي سواء كان متعمدا وغيره حال
خروج الخارج اولا بل قال بعض شيوخنا انه اذا حركه بالحمد
المطلوب هنا ايضا اثيب عليه وخرج بقوله على البول
الخ هذا ما صرح به شيخه في التحفة وكادت تصرح به عبارة
م ر في شرحه ايضا حيث قال مع المتن ولا يتكلم حال قضاء
حاجته بذكر او غيره فالكلام عنده مكروه الخ فلا نظر لما
جزم به قل حيث قال في حواشي الجلال قوله في بول او غايط
اي في محلهما سواء قبلهما وبعدهما وحالهما على المعتمد كما اشار
اليه الشارح بالظرفية دون علي خلافا للخطيب في غير الاخيرة
اه مطلقا اي حال قضاء الحاجة وغيرها بل في كله
مستقذر ولا يستدبرها ضعيف والمعتمد انه لا يكره
كما في شم ر اختصاص الكراهة بالاستقبال هو المعتمد
كما في شم ر لكن بحث اسمعيل الحضرمي تقييدها بالليل
هو المعتمد قاله م ر واما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار
ويكره ايضا استقبال صخرة بيت المقدس الخ معتمد كما في
شم ر

٤٢

ثم م ر وقيده القمولي الخ معتمد وقياسه الخ ربما
يوخذ ذلك من عبارة م ر حيث قال بعد ذلك كله والاوجه
ان السترة المانعة المحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا فليتامل معصل
في نواقض الوضوء يعني مجموع الامور بلغ
الخ فيه اشارة الي انه ليس الحكم على كل فرد وان كان الموصول
كالمحلي بال عاما اذ كون الحكم في العام على كل فرد اغلبي كما
سلف التي ينتهي الوضوء بكل واحد منها فيه اشارة
لما هو الاقوم في التعبير اذ الاصح عند النووي انها غايات
للطهر لا نواقض قال ولا يقال ابطلت الطهر الا مجازا ولذا
لا ينبغي التعبير بنواقض واعترضه الزركشي بانه ظن
ان النقض والبطلان بمعنى واحد وليس كذلك لان
البطلان عبارة عن عدم الصحيح والانتقاض عبارة
عن ارتفاع ماضي وقد يجاب عن كل بان ظ ربما انه وقد
يمنع ان البطلان ما ذكر فقط بل طرو المبطل يسمى بطلانا
حقيقة وعدم الصحيح يسمى نقضا حقيقة ايضا فاتضح
قول النووي لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء وقاله
في الدقايق اسباب الحدث احسن من قول الاخرين باب
ما ينقض الوضوء لانه في المسالة وجهين احدهما قاله
ابن القاص يبطل الوضوء بالحدث واصحهما لا يقال
بطل بل انتهى وقولهم بطل مجاز كما تقول اذا غربت الشمس
انتهى الصيام لا بطل غالبا سياقه مقابله الا المتن
بقوله واما شفاء دايم الحدث فنادر ولا يخفى ما في هذا
من تسليم كونه ناقضا وبه تشعر عبارة م ر حيث قال
واما شفاء دايم الحدث وما الحق به فذكروه في بابه مع
انه نادر اه قال الحلبي ولا يخفى ما فيه اي من عده ناقضا
ولذلك ترقى الشارح عنه حيث قال على ان محل لزوم الوضوء
به الخ واما ابن حجر فقال وكون شفاء السلس لا يرد لان حدثه

لم يرتفع وهي اقصد كما لايخفي في الجملة اي والا فهو مشروط بما اذا
قد دخل في لزوم الوضوء ايضا الاتري انه لو لم يشف لم يجب
علي الوضوء غسل الرجلين فقط لكنه مختص لطرو الحدث
فيهما اتفاقا فيجب نية رفعه عند غسلهما ولا تستصحب عليها
نية الوضوء ومن ثم لو كان واقفا يصلي فيهما وفرغت المدة
بطلت الصلاة ولو نوي حالا لثبوت الحدث وان لم يرتفع اثر
ذلك والردة لا تبطل الوضوء اي لانها لا تحبط العمل الا
ان اتصلت بالموت وانما ابطلت التيمم لضعفه فلا ترد
علي الحصر فيما ذكر من النواقض علي الاصح راجع لكل
من الصورتين قبله ومقابله في الاولي ان نحو النزع يوجب
الوضوء وفي الثانية ان الوضوء ينتهي بالردة والفرق
بينه وبين الغسل حيث لا يبطل جزما انه اقوي من الوضوء
بدليل اندراجه فيه من غير عكس قال حج في شرح العباب
محله متصلا بنجاسة اي ان كان بعضه طاهرا فان غيبه
بتمامه من غير خروج شيء صحت صلاته اليه كما مر
بخلاف عضو جاف اي من الولد فلو استكملت اجزاوه
بعد ذلك بحيث ينسب بعضها الي بعض وجب الغسل ولو
خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت
توقف الغسل علي خروجها ولو خرج بعض العضو فيحكم
بالنقض بناء علي انه منفصل لاحتمال ان يكون متصلا ونحن
لا ننقض بالشك فان تم خروجه بعد ذلك منفصلا حكمنا
بالنقض والافلا ولو وصلت في خلال الاجزاء بالوضوء
لا لاعادة عليها بعد الاستكمال كظهر دابة سايرة مثلا
للمقر ولو اخذه غاية بان قال ولو ظهر دابة سايرة لكان
اظهر وكانه قصد المبالغة بجعله مثالا يقينا راجع لغير
في قوله غير هيئة المتمكن وخرج به ما اذا شك في كونه
النوم علي غير تلك الهيئة فانه لا نقض كما سياتي التصريح به في
الشم

الشم الضا اي انه كما يشترط في النقض بالنوم كونه
متيقنا كذلك يشترط تيقن كونه علي غير الهيئة المذكورة
والا فلا نقض بها مطلقا لا غير يحتمل انه لدفع توهم
انها مجموع الاليتين والتسبيل المذكور ويحتمل ان المراد
الاحتراز عن الغبار ويحتمل انه لمجرد التاكيد ولم يقيد المصنف
ولا الشارح هيئة القاعد المتمكن الا بما قال الشارح في حواشي التحفة
معترضا علي شيخه وعبارته التقييد بالقاعد الذي زاده
قد يرد عليه ان القائم قد يكون متمكنا كما لو انتصب وفرج
بين رجليه والصق المخرج بشيء مرتفع الي حد المخرج ولا يتجه
الا ان هذا متمكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق ولعل
التقييد بالنظر للغالب كان نام علي قفاه لا غير كمثل
للنوم علي غير الهيئة المذكورة وقيده بقوله ممكنا الخ
للاشارة الي ان التمكن علي غير الهيئة المتقدمة ليس بنافع
وقدمه ليكون حكم ما بعده بالاولي وينبغي حمله
علي نحيف بين نحوه في شرح م ر ولو حشي ما بين اليتيه
بنحو قطن بحيث يكون متصلا بمقره مانعا من خروج
شيء كان متمكنا ومما يدل له مسالة القائم التي ذكرها
الشارح في حواشي التحفة بخلاف ما لو لم يحش معه ذلك
ومثله السمين المفرط كما في حاشية علي م ر وعليه
يحمل ما في الشرح الصغير عبارته م روله متكئ لمن نام قاعدا
هزيلا بين مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير
عن الروياني واقره ثم قال ولعل مراده بالتجافي ما لم يمنع
خروج شيء لو خرج بلا احساس عادة ولا يخفي انما يعني
ما قاله الشارح فليتامل وبخلاف النوم مع الشك عطف
علي قوله بخلاف النوم علي غير هيئة المتمكن وهو محترز
قوله يقينا الراجع لقوله غير كما سلف وبخلاف النعاس
مطلقا اي سواء كان علي هيئة المتمكن او غيرها وهو محترز

النوم في كلام المص والشك بالجر عطف على النعاس
اى وبخلاف الشك في ان ما صدر منه اىما وهو محترز قوله
يقينا الاول فقد بدأ بمحترز القيد الثالث ثم الرابع ثم
الاول ثم الثاني على طريق اللف المختلطة بان يرد السامع
كلا الى ما يناسبه وكثيرا ما يسلكه الحذاق لقوة اذهانهم
فليتامل وان كان على غير هيئته اى الاحسن ان تكون
ان وصلية والجملة حالية اذ قد تحقق ان النوم على تلك
الهيئة ليس بمضر فما بال الشك فيه ويحتمل ان تكون
للتعميم فليتامل فلا نقض بشئ من ذلك اى المذكور
من الصور الاربعة وهي النوم على هيئة المتمكن والشك في
انه على تلك الهيئة والنعاس مطلقا والشك في ان ما
صدر منه نعاس او نوم وعبارة م ر في شرحه ولو زالت
احدى اليتي نايم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده او معه
او شك في تقدمه او في انه نايم او ناعس او في انه ممكن
او لا او ان ما خطر بباله رويا او حديث نفس فلا اه
ولا ينتقض وضوء من نام مستندا الى شئ ولو كان
بحيث لو ازيل لسقط او محتبيا او ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها او متمكنا بالمنفتح الناقض اى القائم
مقام الدبر كما في حش الرشيدي على م ر لندرته اى
قلة تحققه بالنظر لافراد الناس الغالبة فيكون من
شانه ذلك ولو كثر خروجه منه واعتاده فانه لا يضر عدم
تمكينه كما نقله ابن شرها عن م ر واطبق عليه حتى بعده
اى ما لم ينسد الدبر ويقم القبل مقامه والا اشترط
تمكنه كما نقله الشوبري في حش المنهج عن شيخه العلقمي
واقره وقيل المراد بندرته ندرة خروجه منه بالفعل
فاذا كثر اشترط تمكينه والا انتقض وعبارتهم ر ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته وكتب عليه الرشيدي

مانصه

مانصه قوله لندرته جرى على الغالب فلا نقض بنوم من
اعتاد ذلك على الراجح اه ولا يخفى ان ذلك كله حيث لم
يتحقق خروج شئ منه والا انتقض به جزما وان لم يشترط
تمكنه فليتنبه لذلك فكثيرا ما يغلط فيه من يدعي العلم
ومن علامات النعاس الخ اى والعلامة لا يشترط
انعكاسها فلو فقد سماع كلام الحاضرين لم يحكم عليه
بالنقض بالنوم ومن علامات النوم الرويا اى فلو
راى رويا وشك هل نام او نعس انتقض وضوءه كما
في شرح م ر وقضيته كله م نقض النوم على غير هيئة
المتمكن لك هذا هو المعتمد كما يوخذ من تقديره به وتقويته
له ومن قوله م ر وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه
فاقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة
للظن مقام اليقين في شغل الذمة نعم لو قال له نبي
قم فصل بغير وضوء وجب عليه طاعته كما صمم
عليه البابلي ولو قال له انت متوضئ قبلنا قوله
لانه نص كذا في حش شيخنا على التحرير نقلا عن عبد البر
واقره لكن اعتمد بعضهم حمله فيه على الضعيف كما افهمته
وعبارة الحلبي وبحث بعض المتاخرين انه لا ينتقض
باخبار المعصوم وفرق بين ما اناطه بعام كالشفر
ومس الاجنبية الكبيرة وبين ما اناطه بخاص كما هنا
فالاول لا ينظر لافراده بخلاف الثاني ومن ثم فرقوا
بين النوم متمكنا والنوم غير متمكن اه وكانه لقوة
مدركه لم يتعقبه العلامة الشر وفي حش شيخنا على التحرير
انه انتقل الحكم الى ان جعل نفس النوم ناقضا وان تحقق
عدم خروج شئ ولهذا لو نام غير متمكن واخبره معصوم
بانه لم يخرج منه شئ فانه ينتقض وضوءه على المعتمد لان
نفس النوم على غير هيئة المتمكن ناقض كما ذكر لا التكذيب

المعصوم ولذلك لو لبس دبره بنحو رصاص ونام كذلك
النقض وضوءه لكن يعارضه ما لو كان بلا دبر فانه لا نقض
ولو نام مضطجعا الا ان يقال ان الحكم لا ينتقل الا فيمن له
دبر فليتامل   وعدم نقض النوم الخ بالرفع عطف على
قوله نقض النوم يعني وقضية كلام المص نقض النوم
على الهيئة المذكورة وان اخبره عدل بخروج شيء الخ
وبه افتى بعضهم هو المعتمد لانه لا يجب عليه الطهر الا بيقين
الحدث وخبر العدل لا يفيده   لكن قياس العمل باخبار
العدل الخ ضعيف وان افتى به العلامة حج رادا على من
افتى بالاول من اهل اليمن ويمكن الفرق بان سبب التنجيس
يشاهد غالبا بخلاف سبب الحدث وبانه يلزم على كلام
الشيخ حج انه يلزمه قبول خبره في حال اليقظة ايضا اذ لا
فرق فارق نظر للمخبر ولا اظنه يوافق عليه فليراجع
بشرط عبارته في حج التحفة والوجه ان شرط
لزوم قبول خبره ان لا يعلم ان مستنده في اخباره ظنه
باجتهاد او غيره او يتردد في ذلك لان ظن نفسه لا يؤثر
فظن غيره اولى ولعل هذا في غاية الظهور فليتامل
اهـ ويحتمل ان المراد بشرط كونه فقيها موافقا او مبينا
للسبب كما في الاخبار بتنجس الماء ويمكن ارجاع
ما هنا اليه فليتدبر اهـ   ولا يبعد الخ يؤيده القاعدة
اعني انه لا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده وقد
علمت ان خبر العدل لا يفيد الا الظن   ويفرق الخ اي على القول
بالقبول المذكور وقد علمت ان المعتمد خلافه فتامل
وقياسه ان اخبار عدد التواتر او معصوم بخروج شيء
منه كذلك الخ جزم به ابن الاشرف وعبارته نعم لو
اخبره عدد التواتر او معصوم بخروج شيء منه انتقض
بخلاف عكسه فالمعصوم اذا اخبر بعدم الخروج في غير

المتمكن

المتمكن فانه لا يمنع النقض بالنوم نعم لو امر سيدنا عيسى
بعد نزوله بصلاة في هذه الحالة امتثل امره اي لان حكمه
لا يتقيد بمذهب وخص النوم لان التمكن فيه اليسر
والذهول في غيره ابلغ خلافا للعراقي اهـ   اي التمييز
تفسير للعقل بالمعنى المجازي من قبيل اطلاق الآلة
على اثرها اذ هو الة التمييز وعبارة م ر بعد تفسير
المتن بما ذكر بالنصه والعقل صفة يميز بها بين الحسن
والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات مع
سلامة الالات قال العلامة ع ش قوله وقيل غريزة
هو مغاير لما قبله مفهوما ولعل ما صدقهما واحد وقال
الرشيدي هو مغاير لما قبله مفهوما وما صدقا كما لا يخفى
خلافا لما في حاشية الشيخ   ولا فرق في ذلك الخ اي خلافا
للعراقي كما تقدم   اي الذكر الاجنبي الخ اي ولو جنيا
حيث تحققت الاختلاف بالذكورة والانوثة ولو
كان متطورا في اي صورة بناء على صحة مناكحتهم
وهو المعتمد عند م ر خلافا لحج في المبني والمبني عليه
ولو رقيقا الظاهر ان الغاية لدفع توهم ان الرقيق
ليس باجنبي اخذا من تصريحهم بانه كالمحرم في النظر
ونحوه وليست للرد اذ ليس هناك فيما علمت من
يقول بعدم نقضه وضوء سيدته نعم هي للرد بالنسبة
لقوله ونحوهم ولعل المراد بالنحو الشيخ المشوه والهرم
الفاني فليراجع   وممسوح معطوف على هرم اي ونحو
ممسوح كعنين ومجبوب وخصي   وصغير يشتهي
عرفا اي وغير صغير الخ والمراد انه يشتهي لارباب الطباع
السليمة لا غوغاء الناس وسفلتهم وانظر ما المراد بنحوه
ويمكن ان يقال ان النحو كل من تسلط على المجموع دون
الجميع فليتامل   اي الانثى الاجنبية قال في الانوار

والمراد بالاجنبية من تحل له في الوقت او يتوقع لحل وقتا
تا غير الملاعنة اه يعني واما الملاعنة فانها اجنبية
وان لم يتوقع حلها له ابدا   ولو رقيقة فيه ما تقدم
ونحو عجوز شوها لعل المراد بنحوها المراة الهمة اى الفانية
وعبارة المختار الهم الشيخ الفاني والمراة همة وفيه ما تقدم
من الرد على القول القديم بعدم النقض بها   وصغيرة
ان كان بالنصب عطفا على رقيقة او نحو فلا اشكال
وان كان بالجر عطفا على عجوز فلينظر ما المراد بنحوها
الا ان يقال النحو مسلط على المجموع كما مر فتنبه   تشتهى
عرفا اى لارباب الطباع السليمة كما مر وعبارة الانوار
قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق واذا كانت
المراة فوق سبع سنين فلا شك بانتقاض الوضوء
بلمسها واما اذا كانت دون ست سنين فاصحابنا خرجوا
على وجهين المذهب انه لا ينتقض اه بحروفه تنبيه
علم من كلامه ان ما يأتي وست وخمسون صورة
اخذا من ضرب صور تعميمات الذكر الستة عشر
في صور تعميمات الانثى كذلك مع قطع النظر عن الاخير
فيهما والا فتزيد على ذلك وليتفطن   او لحم اسنانها
يعني او باطن انفها ولحمها اذا كشط الجلد عنه قال العلامة
الكردي في حاشية التحفة ولا اظن احدا يمنع النقض به وكذا
باطن عينها وعظم الموضح حلافا للحج فيها وجرى ذلك
في الرجل حرفا بحرف   لا شعرها انتهى عبارة الانوار والمراد
بالبشرة ههنا غير الشعر والسن والظفر فيشمل الحمرة
التي هي لحم الاسنان بناء على ما هو المتبادر من
البشرة ويحتمل ان الشارح اشار الى ذلك بقوله ظاهر البشرة فليتأمل
او قدره فوجهان الحاصل شيخنا حج في التحفة بعدم النقض
بالنصف وقال م ر ان كان بحيث يطلق عليه اسم الانثى
نقض

وعبارته م

نقض والا فلا قال الناشري في نكته ان العضو اذا كان
دون النصف من الادمي لم ينتقض بلمسه او فوقه نقض
او نصفا فوجهان اه والاوجه انه ان كان بحيث يطلق
عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال الاشموني الاوجه
ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان
شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل
منهما اه بالحرف وانت خبير بان الظاهر ان قوله والاوجه
انه الخ انظر هل الضمير راجع للنصف او للعضو في
اصل المسالة اه وعبارة شيخنا م ر في حاشية التحرير
نقلا عن خضر واقره ولو قطع الرجل او المراة نصفين سواء
تساويا ام لا فالمدار على بقاء الاسم فانه بقي الاسم
نقض والا فلا   ومنه غبار يجتمع اى يكون فضلة من
غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما يأتي في الوشم
لوجوب ازالته اه من ع ش   لا عرق متجمد اى
ولو سهلت ازالته فانه ينقض لمسه   ولو بعضو
اشل او زائد او مبان التصق بحرارة الدم وحلته
الحياة فانه ينقض اما اذا لم تحله الحياة وان التصق
بحرارة الدم ولم تجب ازالته لخشية محذور تيمم فانه
لا ينقض هذا هو المعتمد ويحمل اطلاق من اطلق عليه
اه من حاشية شيخنا على التحرير   وبلا شهوة وبلا قصد
الخ للرد على المخالف من المذاهب   اى ينتقض لمس
احدهما الاخر على الوجه المذكور فيه اشارة الى ان المتن
على حذف مضاف بقرينة المقام اذ قد شاع انا لا ننتقض
بالشك وذلك المضاف متعلق باللمس وبكونه على
الوجه المذكور من كونه بين مختلفين لوصف مع القيود المارة
فلتفهم عبارته في هذا المحل فقد بني عليه الاعتراضات
الاتية فليتنبه لذلك   الرجلان اى لمسهما وهذا خارج

[illegible]

بتعليق لمس الرجل المراة والمراتان اي لمسهما كما تقدم
وهو خارج بما مر والخنثيان اى لمسهما اذ ليس فيه
تيقن الاختلاف المحفوظ فيما مر والخنثى راجع لكل من
الرجل والمراة فهما صورتان خارجتان بتيقن الاختلاف
ايضا فتامله واللمس مع الشك في محرمية احدهما اى
خارج بتيقن كون احدهما اجنبيا او في ان لمسه بحايل
اى وخرج اللمس مع الشك في ان ذلك اللمس اى لمس
احدهما الاخر بحايل او ليس بحايل ووجه خروجه انه ليس فيه
تيقن عدم الحايل بين البشرتين فهو خارج بتيقن
عدم الحايل او لنحو شعره معطوف على بحايل اى وخرج
اللمس مع الشك في ان ذلك اللمس اي لمس احدهما الاخر
لنحو شعره ووجه خروجه انه ليس فيه تيقن لمس
البشرة فهو خارج بتيقن لمسها المستفاد مما مر ويحتمل
ان يكون معطوفا على قوله مع الشك والمعنى وخرج اللمس
لنحو شعره اى فيكون خارجا باشتراط كون اللمس لبشرتها
وبشرته المستفاد من المقابلة او من قوله او لمس المراة
الرجل بالمعنى المذكور حالة كونه فيهما لكن لا ينسجم مع
قوله بعد ذلك او في انه ممن ينتقض لمسه الا بتكلف لا
يخفى فالاحسن بل المتعين هو الاول لما ذكر ولئلا
يتكرر مع قوله لا شعرها اى مع ملاحظة قوله او لمس المراة
الرجل اى فليتدبر او في انه ممن ينتقض لمسه عطف
على قوله في محرمية على الوجه في عطف قوله او لنحو شعره
اى والمعنى وخرج اللمس مع الشك في ان احدهما ممن
ينتقض بان يكون من جنس المكلفين بالفروع او ليس
منهم فهو مغاير لما قبله وما بعده فليتامل ووجه خروجه
انه ليس فيه لمس رجل لامراة كما لا يخفى او ممن يشتهي
عرفا اى وخرج اللمس مع الشك في كون احدهما ممن يشتهي

عرفا

عرفا بان بلغ حد الشهوة او ليس منهم ووجه خروجه عدم
تيقن كونه مشتهي عرفا المصرح به فيهما وجزم بعضهم
بعدم النقض هو ما جزم به شيخنا ح والعلامة البرلسي
وخالفهما م ر تبعا لوالده وهو المعتمد خلافا لما سلف ولهذا
الجزم ضعيف وكانه لم يترجح للشاحد القولين لكن نقله
للجزم مع عدم تعقبه يشعر بميله له وانظر المتولد بين
ادمي وغيره اذا كان على صورة الادمي وقد الحقه البرلسي
بغير الادمي كما نقله الحلبي ولم احد لغيره نصا فيه فليحرر
من ذكر او انثى ولو من جني كما بحثه الشم في
حواشي التحفة صغيرا اى ولو جنينا لم تنفخ فيه الروح
اذا علم ان الملموس فرج كما قاله م ر في فتاويه من
نفسه او غيره الى هنا بلغت التعميمات اربعة وستين
وقوله ولو اشل او مقطوعا معناه سواء كان سليما او
اشل او مقطوعا فهذه ثلاثة تضرب في الاربعة
والستين تبلغ مائة واثنين وتسعين لكن يستثنى
منها الميت اذا مس كفه فرجا فانه لا ينتقض وضوءه
كما نص عليه م ر في باب الجنايز وقد تركه الشم للعلم به
من محله والاشل كما قال ان في منقبض لا ينبسط وعكسه
وهو حي وقيل ميت وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ذكي
الماكول فعلى الاول يوكل وعلى الثاني لا هكذا نقله
شيخنا في حواشي التحرير وغيره او مقطوعا اى وان
كان المقطوع دون الحشفة سوى ما يقطع في الختان
من رجل او امراة حالة اتصاله كما صرح به م ر وحجر في
شرحيهما على العباب بقي اسمه خرج بذلك ما اذا دق
وصار لا يطلق عليه اسم الفرج فانه لا ينتقض كما نص عليه
م ر وفي معناه محل قطعه من الفرج المراة والدبر
وقيد في الروض محل القطع بالذكر حلبي انه شيخنا ح

وهو المعتمد

تمنح

التحرير وفي ع ش على م ر ما يؤخذ منه عدم التقييد فراجعه
فلا ينقض مس موضع ختانها اي بخلاف ما يقطع
في الختان فانه ينقض لمسه حال اتصاله وان طال
ولا الفرج اي ولا شعر الفرج كما هو ظاهر ببطن
الكف المراد به المنطبق عند وضع احدى اليدين على
الاخرى مع تحامل يسير كذا في ش م ر وعبارة الانوار
والكف هو المنطبق اذا وضعت احدى الراحتين اليدين
على الاخرى بتحامل يسير ورؤس الاصابع والمراد
بها هو الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف كذا في الانوار
قال م ر وقيل تنقض رؤس الاصابع ويجري ذلك في
حرف الكف وينتقض بمس باطن اصبع زائد ان كان
على سنن الاصابع الاصلية فان كان على ظهر الكف فلا
وحرفها اراد به جوانبها مما سوي ما بينها فانه داخل
فيما دونه والمراد ببينها النقر وما حاذاها من اعلى
الاصابع الى اسفلها كما في م ر حلقة الخ بسكون اللام
على الاشهر فالجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال
الاصمعي فتح فكسر كقصعة وقصع وحكى يونس ان
حلقة بفتحات لغة فالجمع بفتحتين قياسي مثل
قصبة وقصب اه ملخصا من ع ش على م ر لانه
وقع صلة الموصول الخ وفي عبارة لبعضهم لانه وقع في
حيز الشرط وهو من قبيل النكرة فتعم شمولا وهو اقعد
مما صنعه الش اذ لم يقولوا ان صلة الموصول من صيغ
العموم وانما قالوا الموصول نفسه من صيغ العموم وعلى
كل فقد اعترض بان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخصص
فذكر الافضا بحكم النقض لا يخصص المس واجيب
بان محله اذا كان مفهوم الفرد مفهوم لقب واما اذا كان مفهوم
شرط كما هنا فانه يخصصه فتدبر ملتقى المنفذ اي

طرف

اي طرف الاسكتين المنضمتين على المنفذ ولا يشترط
مسهما بل مس احداهما من باطنها او ظاهرها ناقض
بخلاف موضع ختانها ومثل ذلك الدبر كما في شرح العباب
لم ر وحج زاد حج في شرحه ان النقض انما يتعلق بالمنفذ
خاصة ثم قال فقول الغزي المراد الشفران من اولهما
الى اخرهما لا ما على المنفذ منهما فقط كما وهم فيه جماعة من
المتاخرين هو الوهم اه والاصح انه على الوجهين اي
وان اختلفا في الترجيح فهو انما ضعف القطع بعدم
النقض ولم يضعف عدم النقض ولا يلزم من جريانهما
فيه اعتمادهما في المعتمد كما نبه عليه م ر وحج في شرحيهما
على العباب وقياسه كما قال النووي ضعيف في
المقيس والمقيس عليه والمعتمد عدم النقض في المسائل
الثلاث حيث جوز وجود الخنثى اما حيث لم يجوز
وجوده فالنقض واضح لا غبار عليه كما صرح به م ر وحج
في شرحيهما على العباب وحملا عبارة المجموع على ما يوافق
ذلك واستدل الشلبي بعبارة المجموع في موضع اخر
حيث قال القواعد تقتضي ان لا تنتقض الطهارة
الا بيقين الحدث خالفنا ذلك في النوم بالنصوص
التي جاءت وبقي ما عداها على مقتضاه اه وقد اطال
الكلام عليه فمن اراد فليراجعه

فصل فيما يوجب

الغسل بفتح الغين على الاشهر الافصح وان كان ضمها هو الجاري على
السنة الفقهاء ويقال بالضم للماء وبالكسر لنحو السدر
مما يغتسل به ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني
خلافا لابن العماد وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا
ما اشار اليه بقوله وهو تعميم البدن الخ بنية اي في
غير غسل الميت اما هو فلا تجب فيه النية وليس منه
كما صرح به م ر وع ش وعبارة ش م ر وشرعا سيلانه على

على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة
اى مجموع الامور اى بيان لمعنى الموصول المحكوم عليه
بانه سنة اذ قد يراد بالعام المجموع كما تقدم فلا يعترض عليه
بان دلالة العام كلية فيقتضي ان كل فرد سنة وليس
المراد المجموع الافرادي بل الجميع مما يقتضي كل واحد منه الغسل
على حدته كما نبه عليه المحقق الخ الحصر المستفاد
من الصيغة اذ الموصول كالمعرف بال فيقصد به ما
يقصد بها او بناء على القول بمفهوم العدد كما هو ان صح
في الاصول او اخذا من مقام البيان او من قرينة قوله
وحصر الخصال وبريثيين الخ اى وبهذا الجواب
اعني كون ما ذكر ليس موجبا لخصوص الغسل بل لعموم الازالة
القائم مقامه زوالها من غير ازالة يتبين ان لا تكليف
على البدن في خصوص غسل النجاسة اصلا لا مع العموم
ولا مع عدمه لا في حالة الاشتباه ولا في حالة غيره فتدبر
تشترك فيها الرجال والنساء اى يشتركون في الاتصاف
بها فيشتركون في حصول اثرها اى وجوب الغسل بكل
منها وهي اى الثلاثة التقاء الختانين وما عطف
عليه فيراعي العطف قبل الاخبار وظهور الاعراب
في احزاء الخبر من اعطاء حكم الكل للجزء كما حققه
المولى عصام الدين في كتبه الادبية والامع بينهما
اى تلتصق احدهما بالاخر لا انضمامها اى من غير
تحاذ بان كان من خارج بدليل قوله لعدم ايجابه الغسل
بالاجماع وهذا اي التقاء الختانين المفسر بالتحاذي
على الوجه المار كناية عن لازمه من دخول الحشفة
وانما كان دخول الحشفة لازما لان ختان المراة فوق
مدخل الذكر وانما يحاذيه ختان الرجل بتغييب الحشفة
كما اشار اليه بقوله اذ تحاذي الختانين انما يكون الخ فهو
علة

فهو علة لقوله لازم التحاذي ويحتمل ان يكون علة لمحذوف
والتقدير وانما كان قدرها ملحقا بها وليس داخلا
في عبارة المص لان تحاذي الختانين انما يكون عند دخول
الحشفة ومثلها قدرها من مقطوعها منه اى وان
جاوز ذلك المقطوع حد الاعتدال فلا يعتبر قدر
معتدلة اذ الاعتبار بصاحبها اولى وانما عبر
بذلك اى بالتقاء الختانين الملزوم لدخول الحشفة
جريا على الغالب على التعبير المذكور وتبركا اى
بالحديث الوارد في ذلك يعني قوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء
فيه ايضا المحاذاة المذكورة كما بينه م ر وغيره
والاداء والانقال انه جري على الغالب وتبركا بالوارد والمراد
به لازمه مع مماثله بان قلنا ان الحكم مختص بالتحاذي
فلا يصح ادخاله في الحكم دخول الحشفة في صور التحاذي
فيها كما اشار اليه الشارح بقوله في فرج بهيمة او سمكة الخ
ولو من اشل فيجب على كل منهما ومبان اى فيجب
على المغيب فيه فقط او قدرها من مقطوعها منه
لا تكرار فيه مع ما قبله اذ ذاك في بيان المراد
وهذا في الاستدلال بالتغليب وله ولا يبعد اعتبار
ذلك بالغالب من الناس قال ع ش عبارة زي وفيما
لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثاله
اى امثال ذكره وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر ما يكون
نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه فيه
نظر وبقي ما لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس
له حشفة هل يقدر له حشفة اولا ويوخذ من كلام الشيخ
على التحفة انه يقدر له حشفة بان يعتبر نسبة حشفة
معتدل ذكر الى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان

حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اه
مع بعض حذف ولو يبلون الدم اى اذا كان فيه بعض
خواص المني التي يعرف بها من تدفق اولذة بخروجه
اوريح عجين وطلع نخل حال كون المني رطبا او بياض
بيض حال كونه جافا وان لم يتدفق ويلتذ به كان
خرج ما بقي منه بعد الغسل وبالجملة فاي خاصة من تلك
الخواص الثلاث وجدت كفت اذ لا يوجد شيء منها في
غيره من الفضلات ولا اثر لثخانة او بياض في مني
الرجل ولا ضد ذلك من رقة وغوصفرة في مني المراة
ثم الكلام في مني خرج من طريقه المعتاد او استحكم
بان خرج لا لعلة فان لم يستحكم بان خرج لها وكان
من غير طريقه المعتاد لم يجب الغسل بلا خلاف كما في
المجموع وليس المراد بعدم استحكامه خلوه عن الخواص المارة
وان قيل به اذ ذاك غير مني اصلا والحاصل
ان المني ان خرج من المعتاد لم يشترط شيء وان خرج من غيره
فلا بد ان يكون مستحكما على صيغة اسم الفاعل فلو
انكسر صلبه فخرج منيه لا يجب عليه الغسل خلافا
لبعضهم وعبارة م ر جزم في التحقيق بان للخارج
من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث فيعتبر فيه
الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه في
المجموع قال في المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به
ثم ذكر ما محصله ان الصلب والترائب هنا كتحت المعدة
هناك فليتامل الغبيط اى الطري الخارج من
غير علة اذ هو يكون قادح الحمرة كما هو ظ وهذا ما
يوخذ من القاموس واحكام الاساس وفسره بعضهم
بالخالص ونستشهد له عبارة المختار حيث قال والعبيط
من الدم الخالص الطري وبالجملة فالقصد وصفه بشدة

الحمرة

بلغ مقابلة

الحمرة مبالغة الى ظاهر البدن متعلق بخروج مني
الشخص بقيوده المارة وتعميمه السابق في قوله ومنه
خروجه من المراة الخ فليتامل لكن لم يخرج من
المنفصل شيء اى حال قطعه وانفصاله اما بعده فلا
يضر جزما كما اوضحه العلامة البكري وبهذا يتوافق
مع قوله في شرح المنهج نقلا عنهما ما نصه ولو اوهم التعبير
بالخارج انه لا اثر لنزوله لقصبة الذكر وان حكمنا ببلوغه
ولا لقطعه وهو فيه اذا لم يخرج من المتصل شيء كما قاله
البارزي والاسنوي اه المراد ووجه التوافق ان
الشرط عندهما ان لا يخرج من المنفصل حال الانفصال
ولا من المتصل بعد الانفصال فكل منهما شرط عندهما
وبه يحرر المقام كما قاله الاسنوي كالبارزي الخ
تابعهما حجر في شرح العباب و م ر في الفتاوى وق ل في حاشية
الجلال والتحرير ولم يتعقبه شيخنا في شرح التحرير بل ايده
في شرح الخطيب حيث قال بعد نقل عبارة الشرح في النظر
الا الخ لكن قد يقال ان انفصاله في البدن تابع لانفصال
الذكر بعينه فلا يوجب الغسل وعبارة الشرح في شرح التحفة
ما نصه قال في العباب ومن احس بنزول منيه فامسك
ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان
في صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه
ولم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزي والاسنوي اه
فلا يتجه حينئذ الا وجوب الغسل عبارته في حواشي
التحفة بعد نقل عبارة شرح العباب ما نصه ولا يخفى اشكال
ما قاله تبعا للاسنوي والبارزي والوجه خلافه لان
المني انفصل عن البدن وبمجرد استتاره فيه الفصل منه
لا اثر له وقد نقلها ع ش في حواشي م ر وشيخنا في حاشيته ولم
يتعقبها الامام في شرح خ ط وبالجملة فقد اختلف الترجيح

[illegible]

في هذه المسألة بين الشيخ وم ر وحج لكن في غير شرحيهما على المنهاج
وكذلك العلامة البكري حيث قال ولو قطع ذكره وصل المني
اليه لم يجب الغسل لان ذلك تابع لعضو منفصل فلا يجب
الغسل كقطع المحرم يدا عليها شعر فلو عصر المقطوع
المبان بعد ذلك فظهر منه مني فلا اعتبار به لانه خرج
من عضو ميت ولو عصر المقطوع الفاضل فظهر بذلك
شيء وجب عليه الغسل اه وقضية ما تقرر اي من
قوله الى ظاهر البدن اي وهو الذي لا يمكن سواه اذ كيف
يصح الغسل قبل وجود سببه نعم ان كان يقول البغوي
بوجوبه في الحالة فالمناقشة معه في ذلك وقد قال
العلامة في شرح العباب انه يعرض لثبوته عنه يكون
ضعيفا بل شاذا اذ لا يوافق الاقوال احمد رضي الله عنه
لكن قد يقال هلا قيل بصحته بل بطلبه خروجا
من خلاف الامام احمد رضي الله عنه ولعله ملحظ البغوي
في القول بالصحة فليراجع كابن تسع سنين اي
تقريبا فلا يضر نقص ما لا يسع طهرا وحيضا فالتسع
تقريبية كما افصحت عنه عبارة الشيخ م ر في باب
الحيض من شرح التحفة وجزم به الرشيدي ولا يضر الاستدراك
في عبارة م ر بغرض ثبوته حيث قال في باب الحيض
وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال
الصبي لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع
النساء كذا قيل والاقرب عدم الفرق نعم سيأتي في باب
الحجر ان التسع في المني تحديد لا تقريب اذ لا منافاة بين
الحكم بالبلوغ هنا مع الاحتياط في باب الحجر فيما يظهر
واضطربت عبارة ع ش حيث قال مرة لعل الاستدراك
حاشية ملحقة لسقوطه في بعض النسخ واخرى ان الشيخ
يعني م ر جزم به فهو المعتمد عنده وبالجملة فهي تقريبية

في حقها

تقريبية في حقها على المعتمد المصحح به في شرح م ر كما علمت
او ثوبه اي بباطنه على ما يؤخذ من شرح م ر فلا يضر
ما بظاهره وان نازع فيه ع ش قال قد يتوقف فيه
مع فرض الحلام في كونه لا يمكن حصوله من غيره ومن
ثم عمم غيره الحكم وعبارة شارحنا على المنهج فرع
قال في الروض وشرحه وان رأى في فراشه او ثوبه ولو
بظاهره منيا الخ قال ابن حجر وعله حيث احتمل
ذلك عادة فيما يظهر اه بمعناه وعبارة الانوار ولو
انزل ولم يذكر الاحتلام ورأى المني في ثوب لا يلبسه
غيره وجب الغسل اه ولم يمكن كونه من غيره
اي عادة فلا يؤثر احتمال جني او حيوان الى في حالة
النوم ثم ذهب ادمي من لا يتصور انزاله اي كابن
ما دون التسع بستة عشر يوما على ما مر او ممسوح كما في
شرح م ر ولم يحتمل حصوله من خارج اي احتمالا عاديا
مع كونه بباطن الثوب على ما سلف فانظر شرح م ر
وينبغي الحكم ببلوغه اي معتمد كما في سراج والموت
اي وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فتعقيقه فدخل
السقط وخرج الجماد وقيل مفارقة الروح الجسد
فالسقط ملحق به حكما وقيل عرض يضاد الحياة فيحتمل
دخول السقط والحاقه وقيل عدم الحياة ونقل
ابن عادل عن ابن خ طان الحق انه وجودي ويوافقه ما
نقله الصفوي عن صاحب الوداد ان عدمية الحياة
الموت كانت منسوبة في القدرية نفسه وقال
السيوطي ان طائفة من اهل الحديث ذهبوا الى ان الموت
جسم والاحاديث والآثار مصرحة بذلك قال والتحقيق
انه هذا الجسم الذي على صورة كبش كما ان الحياة جسم
على صورة فرس لا يمر بشيء الا احيي واما المعنى القائم بالبدن

عند مفارقة الروح فانما هو اثره وتسميته بالموت من
بابه المجاز او الاشتراك ورده بحري عامة فتاويه في صحيح
كونه وجوديا اه من شروح المنهاج وحواشيها والذي
تلخص ان فيه خمسة اقوال والذي يعتمده عامة الفقها
هو الاول منها الاي حق الشهيد يعني شهيد المعركة
وهو من مات ولو امراة او رقيقا او غير مكلف بسبب
قتال كافر ولو مرتدا او ذميا قطع الطريق مثلا سواء
اقتله الكافر ام عاد اليه سهمه ام اصابه سلاح مسلم
خطاء ام تردي في وهدة ام رفسته دابته فمات
ام قتله باغ استعان به اهل الحرب ام قتله بعضهم
بعد انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه
فقتلوه فكانه قتل في حال القتال ام قتله الكفار
صبرا ام انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان
لم يكن عليه اثر دم لان الظ ان موته بسبب القتال
وانما لم يعمل بالاصل لان السبب الظ مقدم عليه
كالبول في ماء ظبية بتوله في الماء فراءه متغيرا فانا نحكم
بنجاسته مع ان الاصل طهارة الماء وسواء كان من
ذكر مقاتلا لاعلاء كلمة الله ولم يغلل من الغنيمة ولم
يدبر وهو شهيد الدنيا والاخرة او كان على خلاف ما
ذكر وهو شهيد الدنيا فقط واما الاخرة وكان على خلاف
ما وحيث اطلق الفقها الشهيد صدق بكل منهما

والكافر ولو ذميا من اهل الكتاب فلا يجب ولو على
قريبه المسلم تغسيله لانه كرامة وتطهير وهو ليس من
اهلها والسقط بتثليث السين من السقوط وعرفه
ائمة اللغة بالولد النازل قبل اشهره فخرج النازل بعد
الستة وان لم يعلم سبق حياة اذ هو داخل في قولهم يجب
غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

ولم

ولم يخرج بالاستثنا كما علم في بعض صوره الاتية
في محله وهي ما اذا لم يظهر فيه خلق ادمي بل لا يجب فيه شي
مع نعم يسن ستره بخرقة ودفنه فان ظهر فيه ذلك من غير
امارة حياة حياة وجب ما سوي الصلاة فان ظهرت
فيه مع ذلك امارة الحياة فكالكبير بجعل فلا يجب
الغسل تفريع على مفاد الاستثناء اخراج الموت في حق هولاء
الثلاثة عن كونه موجبا بل يحرم في الشهيد والدليل
ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان
كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة وحكمة ذلك
ابقاء اثر الشهادة عليهم واظهار تعظيمهم باستغنائهم عن
تطهير الادميين وتكريمهم ترغيبا في الجهاد وحثا على
تحصيل درجة الشهادة واكتسابها وبذلك فارق الشهيد
النبي اذ درجة النبوة لا تنال باكتساب وهم
ارفع من ان يعظموا او يظهر تعظيمهم بمثل ذلك اذ هم خاصة
الله وصفوته من خلقه صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين ويجوز في الباقي يعني الكافر بجميع انواعه
ولو حربيا وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره
وكذلك السقط الذي لا يجب تغسيله كما مر كما
سياتي في محله يعني باب الجنائز وهذا اعتذار منه
عن عدم بيان الثلاثة تختص بها اي بالاداخلة
على المقصور وهو الكثير الغالب كما نظم ذلك بعضهم فقال
والباء بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذي قصروا
وعكسه مستعمل وجيد افاده الحبر الهمام السيد
وسياتي بيانهما في فصلها اعتذار عن عدم بيانهما
هنا وحاصله ان الحيض هو الدم الخارج لا بسبب علة
مع بلوغها تسع سنين تقريبا وبلوغه يوما وليلة وعدم
مجاوزته خمسة عشر وان النفاس هو الدم الخارج قبل مضي

خمسة عشر يوما من الولادة اى خروج جميع ما في الرحم
ولو علقة او مضغة فخرج ما بعد خمسة عشر وما خرج مع
الولد او حال الطلق ما لم يتصل بحيضها السابق عند
انقطاعهما وارادة نحو الصلاة هذه عبارة من جعلهما
شرطا مع ان اخر عبارته يدل على جعلهما جزا كما عليه م ر
وحج وعليه فالموجب مركب من الحدث والانقطاع وارادة
نحو الصلاة هكذا يوخذ من شرح م ر وحج ع ش عليه وحج
وحشى الشرح عليه تبعا للمنهج التحقيق وان صحح في شرح المهذب
خلافه والمراد بالارادة ما يعم الحكمية كان توجه الامر بها
اليه او المراد سببها وهو دخول الوقت والا اشكل بما
اذا لم يرد الصلاة او اراد عدمها مع وجوب الغسل عليه
فليتامل والذي يوخذ من الجلال على المنهاج ان الخروج
موجب وان الانقطاع شرط للوجوب كما صرحت به حواشيه
وقيل يجب بالخروج فقط والانقطاع شرط لصحة
الغسل منه وعبارة المهمات نقلا عن العزيز وهل
يجب الغسل بخروج الحيض او بانقطاعه فيه اوجه احدها
بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج
المني وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وثالثها وهو
الاظهر ان الخروج موجب عند الانقطاع بل عند القيام
الى الصلاة اهـ وقال في شرح المهذب وفي وجوب الغسل
بالحيض والنفاس اربعة اوجه بخروج الدم والثاني
بانقطاعه والثالث بالقيام الى الصلاة والرابع بالخروج
والانقطاع والقيام الى الصلاة والاصح وجوبه بالانقطاع
اهـ ولا يخفى ان الرابع هو ما صححه في التحقيق واعتمده م ر وحج
وان ما صححه هنا ضعيف وانه زاد هنا القيام الى الصلاة

فالاقوال

اهـ ه

لكن يجب الغسل في البول والمني خروجهما والوضوء عند الانقطاع ع ش

فالاقوال خمسة على ما يوخذ من كلامهم ومن فوايد الخلاف
ما اذا اوصى بما يماء لاولى الناس به للغسل وحضر هناك
جنب وحايض ينقطع دمها قبل خروج الوقت فان قلنا
وجب بالخروج قدمت على الجنب لان حدثها اغلظ وان قلنا
بالانقطاع قدم الجنب ومن فوايده مطالبة الزوج بثمن
ما الغسل من النفاس ان قلنا يجب بالخروج فلها المطالبة
به والا فلا حتى ينقطع وكذلك المطالبة بثمن ما الغسل
من الحيض وكذا يقال في نظايرهما اى وهي ما سوى
الموت اذ هو موجب بذاته فالموجب التمام الحدث نين
الحاصر في التركيب ويوخذ الثالث من قوله مع ارادة ما
ذكر الحاد الاتيان الارادة الشرعية الا بالانقطاع فكانه
قال موجبه الحدث والانقطاع وارادة نحو الصلاة وهذا
بعينه ما اخذه م ر من كلام التحقيق كما افصحت عنه عبارة
ع ش تنقض بخروج الولد اى فانه مني منعقد
مع انه لا يوجب الغسل ومن ثم عدلم زن عنه الى قوله
ولانه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد
اولى وناقشه الحلبي بانه لا يظهر الا اذا كان السبب في
وجوب الغسل بخروج المني كون الولد يوجد منه
والا فلي وجه هذه الاولوية نظر ثم قال والذي ينبغي
القول به ان الولادة موجبة لكن لا لذاتها بل لكونها
مظنة لخروج البلل والا يقال لو كان كذلك لاكتفي عنها
بالنفاس ح لانا نقول قد عدوا النوم ناقضا بنفسه
لكونه مظنة لخروج الخارج ولم يكتفوا بذكر خروج الخارج
عنه كيده المنفصلة اى واما المتصلة فسياتي
الكلام عليها في الشرح والاحسن في تعليل عدم ايجاب الغسل
بالعضو ان خروجه لا يسمى ولادة والموجب انما هي الولادة
في سبب مستقل لكن لكونها مظنة لخروج البلل لا لكونها

بلغ مقابلة

منيا منعقدا والا انتقض بايجابه بها من غير محلها المعتاد
مطلقا فليتامل فيجب بها الغسل عبارته في حاشية التحفة
فرع الوجه ان ولادة احد توامين يجب بها الغسل لانها
لانه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لا دم اه وهذا هو
المعتمد خلافا لبعضهم وكالولادة القاء العلقة الخ
اي فهو من الملحق بالولادة ويتعلق بها احكام ثلاثة
وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها
نفسا وتزيد المضغة عليها بانها تنقضي بها العدة
ويحصل بها الاستبراء حيث اي ترد دما اي وهو المسبوق
بحيض قبله فيكون هذا بعضه فلا يصح الغسل معه
فاذا لم تره اي الدم والبلل وكذا فيما اذا رأتها فلا
بد من اخبار ولو واحدة يغلب على الظن باخبارها
انها اصل ادمي وقضية الاشتراط قولهن عدم الوجوب
اذا لم يقلن ذلك لعدمهن او غيره ولو اختلفت القوابل
قدم الاوثق فالاكثر عددا فان استوين سقط اخبارهن
على قياس بتنجس الماء هذا ما استوجهه ع ش على م ر نعم ربما قوله في
لاطلاق الصواب في اشتراط قولهن وما في حاشية الشارح على
المنهج خلاف ما في حاشية التحفة فليراجع ثم رأيت
بعضهم الخ لعله ابن العماد في تعقبلته فانه ذكر ذلك ونقل
عن القوابل ما قاله الشارح وقضية ما سبق عن ابن الاستاذ
اي من تنقض بتعليل وجوب الغسل بانه مني منعقد بخروج
بعض الولد اي فانه مني منعقد مع انه لا يوجب الغسل
وقد اطلق في ذلك البعض ولم يقيده بالمنفصل على انه
لا فرق وبالجملة فهما وجهان ذكرهما الامام فيما اذا اخرج
الجنين رأسه ولم ينفصل الصحيح منهما انه لا غسل عليه
الا فيما استثني منه نقض الوضوء والحكم بانه موجب
للغرة والعتق للام على قول وغير ذلك مما ذكروه

هو

هو الاول معتمد مع الجفاف اي امام الرطوبة فالنقض
ظ بشرط عدم خروج الباقي فقيد به لانه بخروجه لا اشكال
اذ هو داخل تحت قاعدة ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه
الخ مطلقا اي سواء خرج الباقي اولا فيه نظر الراجح
ايجاب الوضوء بخروج بعضه سواء كان جافا اولا متصلا
اولا والوجه فيما اذا خرج بعضه الخ معتمد اذا لم
نقل بالغسل اي كما هو المعتمد خلافا لقول بعض من ادركه
وجوب الصلاة خرج خبر عن قوله والوجه وهذا
هو المعتمد كما سلف في احكام الغسل
من فرائض وسنن وشرائط الغسل اي فيه تورك
على المص حيث لم يذكرها في البابين واعتذار عن نفسه فصل
بعدم ذكرها هنا ثانيا مع اتحادها بالنسبة اليهما
واجبا كان او مندوبا اي فالفرض في كلام المص بمعنى
ما لا بد منه او بمعناه المتبادر لكن بالنظر لما اذا قصد
به في الشق الثاني انه عبادة لما فيه عند عدم النية
من تعاطي العبادة الفاسدة ثلاثة اي اي
بعد ازالة النجاسة منها وان لم يقل بوجوب تقديم
غسل النجاسة على ما في الشارح وقد يقال ان ازالة
النجاسة مطلقا ليست الا شرطا اذ الغسل عند الاكثرين
كما في الشرح الصغير مفسر بغسل جميع البدن مع النية
ولم يزد احد شيئا ثالثا في حقيقته بل وقيل ان حقيقته
تعميم البدن والنية شرط فيه وقد يتخلف الشرط
لمانع وعليه مشى الزركشي في الديباج ليشمل غسل
الميت ويصح دخوله موجبه في موجبات الغسل الشرعي
بناء على المعتمد من عدم وجوب النية فيه ومقتضى
كلام الشرح الصغير انه ليس غسلا على ذلك فلعل المص اراد
بالفرائض ما يشمل الشروط الشبيهة بالاركان تقريبا

والعجب من المحقق الش حيث ضرب صفحا عن ذلك كله وابهج
بحمل كلام المص على ما صححه النووي مع ظهوره بادنى تامل
فليتامل   النية لعو فرض الغسل اى القصد لذلك
الغسل بناء على ما مر من ان المراد بها القصد فقط ويوشحه
قوله فيما بعد ويشترط قرن النية باول مغسول الخ فلا تغفل
اواداء الغسل اى او الغسل المفروض او الواجب او
الغسل للصلاة   او الطهارة للصلاة اى او فرض الطهارة
او الطهارة الواجبة او اداء الطهارة على قياس ما قدمه
عن افتاء والده في الوضوء اه ع ش والظاهر لم يذكر
بقية الصور وهي الطهارة عن الحدث اوله اولاجله او
اداء فرض الطهارة ولعله اكتفى بقوله على قياس ما قدمه
الخ   وسواء فيما ذكر اى من الانواع الستة وهي الثلاثة
التي في الكفاية والاثنان اللذان في استباحة مفتقر
اليه على قياس ما في الوضوء ورفع الحدث بصورة الثلاث
اعني وصفه او تقييده او اطلاقه   وغيرها اى من
حيض او نفاس او ولادة   او نية رفع حدث الجنابة
الخ بالرفع عطفا على النية قول المص النية وهو شروع
في النية المختصة وقد ذكر منها اربعة انواع باعتبار
نية الغسل المندوب وبقي عليه نية رفع حدث الولادة
فانها ليست داخلة في ما ذكر فليتامل   لا الغسل
من غير تقييد اى لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء
كما في ش م ر ومثله مجرد الطهارة كما صرح به ع ش لانها
قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز
ولا يشكل بمثل ذلك في بعض الصور المارة لانها تنفعت
في طهارة لحدث كما مر في الوضوء تنبيه مطلقا اى في الواجب
والمندوب   والقياس في سلس المني اى جزم به م ر في شرحه
فهو المعتمد وقياس ما تقدم ان محله اذا اراد به الرفع العام

اواطلق

اواطلق اما اذا اراد به الرفع بالنسبة لفرض ونوافل فانه يصح
فليراجع   ولو معفوة اى ما لم تكن متعسرة كالوشم بشرطه
بمعنى زوالها اى لان الفعل ليس بشرط   والعبارة
صادقة اى بهذا بان تقع نظرا لعدم تضعيفه كلام المص
لا ينفع في ادخاله في الفرائض بمعنى الاركان فان اراد ما
مع الاعم لم يحسن عدها ثلاثة   بل حيث طهر البدن
عنها اى ولو بالسابعة مع التتريب ولا يعتد بمقارنة
النية لذلك الموضع الاصح وان بحث فيه الش بان كل غسلة
لها دخل في الطهارة فهلا اكتفى بمقارنتها لاي واحدة وهذا
كله ان لم تقارن غير ذلك الموضع من البدن والا اكتفى كما هو
ظ   كان كانت حكمية غير مغلظة اي او عينية غير
مغلظة وزالت بمرة   فالجزم ببنائه كلامه الخ اى كما
صنع بعض شراحه كالعلامة خ ط وحينئذ كلامه ان الجزم
بذلك اخذا من هذه العبارة ليس بمسلم والا فلو صح
النقل عنه بذلك لم ينفعه كلام الش فلو استند صاحب الجزم
الي النقل كان حجة عليه   بالمعنى الشامل الخ انظر ذلك
المعنى الذي يشمل الايصال والوصول ولعل المراد ما يشمله
عقلا او مفهوما بان يراد بالايصال ما يعم الكف عن
منع وصول الماء الى ما ذكر ولو قال بمعنى وصول الماء لكان
اظهر ويكون التكليف به من حيث تحصيل سببه ولو
بالكف عن منع وصوله وقد يقال المراد بالمعنى الشامل
مفهوم احدهما الصادق باي واحد منهما عند كلمه ان
اريد بالفرض المطلوب طلبا جازما فان اريد به ما لا بد
منه فلا اشكال فليتامل   عقد الشعر وان كثرت عبارة
ني م ر ع ش ويعفى عن باطن شعر معقود بنفسه وان
كثر وقصر صاحبه بعدم تعهده بنحو دهن اذ لا يجب عليه
اه بالمعنى وعبارة حج فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها

الا بالنقض بخلاف مالو انعقد بنفسه وان كثر اه وقال ق ل
في حاشية الجلال فان كان بفعل عفي عن قليله فتلخص ان
المنعقد بنفسه معفو عنه مطلقا وان المعقود بفعل لا يعفى
عنه اصلا عند الشيخين خلافا للقليوبي في القليل
ويحتمل تقييده بالكثير اى كما هو ظاهر عبارة م ر وصرح
عبارة حج وهو المنقول عن الشيخ في غير هذا الكتاب نعم
المعتمد كما في شرح خ ط ويعفى ايضا عما تحت طبوع عسر
زواله وحصلت له بازالته مثلة ولا يجب غسل
شعر العين والانف الثابت بباطنها وان طال
حتى الاظفار صرح في دقائقه في البشرة هنا بخلاف
نقض الوضوء كما تقدم لم وجدته فيما مصرحا به في سائر
كتبه الولي العراقي على التنبيه والمنهاج والحاوي فيكون
اصطلاحهم في هذا الباب ان البشرة تعم الظفر فليتأمل
وما تحت القلفة اى ان تيسر له ذلك والا وجبت
ازالتها فان تعذر صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم
خلافا للجراعي ع ش وان يقرنها من يغتسل من ابريق
اى ثم بعد غسل وجهه ينوي رفع الحدث الاصغر عن
يده ولا يشترط تعقيب غسل الوجه بها بل ولو كان
بعد الفراغ ويقرن من باب قتل وضرب كما اشار اليه
عبارة المنهاج بعد فراغه منه اى من الاستنجاء
من غسل محله كما هو ظاهر وانظر لو نوى غسل محل
الاستنجاء عن الجنابة فقط ثم بعده عن جميع بدنه
هل يصح فلا يحتاج لما ذكر اولا ويظهر لنا انه ان قلنا بان
له تفريق النية على اجزاء بدنه صح والا فلا وعبارة
ق ل في حواشي الجلال تنبيه ظ كلامهم ان تفريق
النية على الاعضاء لا يأتي في الغسل لان البدن كالعضو
الواحد فراجعه اذ لا مانع منه اه ويمكن ان يقال لو يريد مجيئه

هنا

هنا ما قالوه في الغسل لظ حيث يرتفع حدثه عن اعضاء
الوضوء المغسولة اعني الوجه واليدين والرجلين فقط
وكذلك يجيء نية الاغتراف ونفعها فيه حيث لا يرتفع حدث
اليد معها ولم يقيدوه بانه اذا نوى لم تنفعه بعد ذلك
ثم رايت حج في العباب قال ما نصه وافهم التشبيه بالوضوء
ان جميع ما مر في بحث النية يأتي هنا وهي كما ترى كالصريح
في صحة التفريق لا سيما وقد تقدم في الفرع الاول صحة
تفريق النية على اجزاء العضو الواحد فليراجع باب
اكثر قال في الانوار وسنن الوضوء كلها سنن في الغسل
ومكروهاته مكروهة فيه لا مع قصد القراءة اى ولو
مع غيرها فانه يحرم بخلاف ما اذا قصد الذكر او اطلق
اذ لا يكون قرانا محرما عند وجود المانع الا بالقصد
كاملا احترازا عن تاخير القدمين عن الغسل
فلو روي من ذلك فهو لبيان الجواز السابقة عليه
اي على فروضه اذ هي مقترنة بغسل اليدين كما تقدم
وسواء قدم الوضوء الخ اى على فرض الغسل ومحله
الاكمل بعد المضمضة والاستنشاق للغسل ويأتي له
بمضمضة واستنشاق ايضا ويكره تركه اى كالمضمضة
والاستنشاق قال م ر في شرحه ولو ترك الوضوء او
المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن ان يتدارك
ذلك قال ع ش بان يأتي به بعد وان طال الفصل
ثم ان تجردت جنابته مثله في شم ر وعبارته ثم ان
تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل والا نوى رفع
الحدث الاصغر وظ كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان
يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه اه ولا يخفى موافقة
عبارة شارحنا له فهو المعتمد قال الطوخي ضعيف كما
يعلم مما مر ويمكن ان يعارض هذا المعارضة ابتداء ثم

دليل يدل على نقيض مطلوب الخصم ولا يخفى ان مقتضى هذه
المعارضة هو المعتمد عندهم كما يوخذ مما سلف نعم بعض
الاصحاب اخذ كما نقله في الخادم عن الودايع لابن سريج
انه يسن الى منضمضه في شرح العباب وجزم بحرمته حيث
قال وفي التصوير مانقله المصنف عن بعضهم من انه ان فعل
ذلك بتقليد صحيح سقط به الحرج والا ففي صحته فضلا
عن سنه نظر بل الاوجه حرمة ذلك لانها عبادة فاسدة
اه لكن افتى شيخنا الشهاب م ر بخ وقد تبعه ولده الشمس
عليه فهو المعتمد وعبارته في شرحه ولو توضا فبل غسله
ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء
الى اعادته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل
يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج
في تحصيل السنة الى غسلها بعد نية الوضوء لان تلك
النية بطلت بالحدث قال ع ش والفرق ان الوضوء الواحد
لا يتبعض صحة وفسادا بخلافه هنا فان الوضوء صحيح
حصلت به السنة يعني من حيث كونه من سنن الغسل
المامور بها للاتباع فان اراد الخروج من الخلاف سن
الوضوء لمراعاته اه بالمعنى ويمكن ان يقال في توجيهه ان
الحدث الاصغر لما كان لا يبطل الغسل لم يكن له دخل في ابطال
الاعتداد ببعض سننه ونحو الوضوء اذ لا فرق بينه وبين
غيره من السنن ولا كذلك الوضوء نفسه فياسه
فيمن اجنب بعد الوضوء والظاهر ندب اعادته فليراجع
وبهذا الطريقة نظر الشهاب م ر وعليه سحايب الرحمة
والرضوان ويؤيده انه لو اجنب في اثناء الوضوء لم يستانفه
اذ لا دخل في ابطاله فليتامل لكن قضية ما قيل ان
المخالف يوجب ذلك الخ وقضية كلام الشيخ العميري ان المخالف
لا يوجب ذلك وعبارته في عد الامور الثمانية التي
ذكرها

اعادته ص

ذكرها الغزالي في كمال الغسل ما نصه الثامن يدلك
ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا واوجب المزني
دمالك ذلك لنا انه عليه الصلاة والسلام رتب الطهارة
على افاضة الماء حيث قال فاذن انا قد طهرت ولم يتعرض
للدلك الا ترى الى قوله واوجب المزني ومالك ذلك اذ
الاشارة عايدة الى ذلك ما وصلت اليه يده كما هو بين الا
ان يقال ان التعبير بما وصلت اليه يده جري على الغالب
من وصول يدي المغتسل الى ساير جسده والا فلا بد من
دلك ساير البدن ان قال به المخالف وفي التحفة التصريح
بتوقفه على هذا ولا يبعد ان يقال ان السنة من حيث الاحتياط
تحصل بدلك ما وصلت اليه يده واما من حيث مراعاة الخلاف
فبقدر ما يقوله المخالف وهذا على قياس ما تقدم في اعادة
الوضوء اذا احدث فليحرر ولم يتكلم ر كالمحلي في شرحيهما
سوى ويدلك بدنه خروجا من خلاف من اوجبه وفي حفظ
الحلال للقليوبي ويستعين في غير ما تصل اليه يده بخرقة
او جدار فقول بعضهم لما تصل اليه يده ليس للتقييد
ولم اجد اكثر من ذلك في كلام مهم فليراجع ومن سننه
تخليل شعره اي ولو محرما وبه صرح في التحفة حيث قال
والمحرم يخلل لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف اه
وقد يقال قياس ما تقدم من مخالفة م ر في الوضوء
مجيئه هنا فلم يسن له تخليل شعره ولم يقيد في شرحه
هنا بل اطلق لكنه صرح في شرح العباب بما يوخذ منه انه
لا يخلل على الاوجه كما في الوضوء والكلام في غير المسبل
اي والموقوف وملك الغير الماذون فيه الا ان يتقدم ترتيبه
على دخنا بالزيادة كما هو مبين في محله في الاغسال
المسنونة قال العلامة م ر في شرحه وضابط الفرق بين
الغسل الواجب والمستحب كما قال الحليمي في شعب الايمان

فصل

والعجب من المحقق الش حيث ضرب صفحا عن ذلك كله وابقى
بحاله كلام المص على ما صححه النووي مع ظهوره بادنى تامل
فليتامل النية لفرض الغسل اى القصد لذلك
الفعل بناء على ما مر من ان المراد بها القصد فتطوير شيخنا
قوله فيما بعد ويشترط قرن النية باول مغسول الخ فلا تغفل
او اداء الغسل اى او الغسل المفروض او الواجب او
الغسل للصلاة او الطهارة للصلاة اى او فرض الطهارة
او الطهارة الواجبة او اداء الطهارة على قياس ما قدمه
عن افتاء والده في الوضوء اه ع ش والظاهر لم يذكر
بقية الصور وهي الطهارة عن الحدث اوله او لاجله او
اداء فرض الطهارة ولعله اكتفى بقوله على قياس ما قدمه
الخ وسواء فيما ذكر اى من الانواع الستة وهي الثلاثة
التي في الكفاية والاثنان اللذان في استباحة مفتقر
اليه على قياس ما في الوضوء ورفع الحدث بصوره الثلاث
اعني وصفه او تقييده او اطلاقه وغيرها اى من
حيض او نفاس او ولادة او نية رفع حدث الجنابة
اه بالرفع عطفا على النية قول المص النية وهو شروع
في النية المختصة وقد ذكر منها اربعة انواع باعتبار
نية الغسل المندوب وبقي عليه نية رفع حدث الولادة
فانها ليست داخلة في ما ذكر فليتامل لا الغسل
من غير تقييد اي لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء
كما في ش م ر ومثله مجرد الطهارة كما صرح به ع ش لانها
قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز
ولا يشكل بمثل ذلك في بعض الصور المارة لانها شرعت
في طهارة الحدث كما مر في الوضوء تتمة مطلقا اى في الواجب
والمندوب والقياس في سلس المني الخ جزم به م ر في شرحه
فهو المعتمد وقياس ما تقدم ان محله اذا اراد به الرفع العام

اواطلق

اواطلق اما اذا اراد به الرفع بالنسبة لفرض ونوافل فانه يصح
فليراجع ولو معفوة اى ما لم تكن متعسرة كالوشم بشرطه
بمعنى زوالها اى لان الغسل ليس بشرط والعبارة
صادقة الخ هذا ان لم نلاحظ لعدم تضعيف كلام المص
لم ينفع في ادخاله في الفرائض بمعنى الاركان فان اراد ما
هو الاعم لم يحسن عدها ثلاثة بل حيث طهر البدن
عنها اى ولو بالسابعة مع الترتيب ولا يعتد بمقارنة
النية لذلك الموضع الآخ وان بحث فيه الش بان كل غسلة
لها دخل في الطهارة فهلا اكتفى بمقارنتها لاي واحدة وهذا
كله ان لم تقارن غير ذلك الموضع من البدن والا اكتفى كما هو
ظ كان كانت حكمية غير مغلظة اي او عينية غير
مغلظة وزالت بمرة فالجزم بتتمة كلامه الخ اى كما
صنع بعض شراحه كالعلامة خ ط ومعنى كلامه ان الجزم
بذلك اخذا من هذه العبارة ليس بمسلم والا فلو صح
النقل عنه بذلك لم ينفعه كلام الش فلو استند صاحب الجزم
الى النقل كان حجة عليه بالمعنى الشامل الخ الظاهر ذلك
المعنى الذي يشمل الايصال والوصول ولعل المراد ما يشمله
عقلا الا مفهوما بان يراد بالايصال ما يعم الكف عن
منع وصول الماء الى ما ذكر ولو قال بمعنى وصول الماء لكان
اظهر ويكون التكليف به من حيث تحصيل سببه ولو
بالكف عن منع وصوله وقد يقال المراد بالمعنى الشامل
مفهوم احدهما الصادق باي واحد منهما هذا كله ان
اريد بالفرض المطلوب طلبا جازما فان اريد به ما لا بد
منه فلا اشكال فليتامل عقد الشعر وان كثرت عبارة
ش م ر ع ش ويعفى عن باطن شعر معقود بنفسه وان
كثر وقصر صاحبه بعدم تعهده بنحو دهن اذ لا يجب عليه
اه بالمعنى وعبارة حج فيجب نقض ضفاير لا يصل لباطنها

الجنابة عن غسل الاسلام وليس كذلك بل يندب له غسل
اخر للاسلام او ينويهما معا ويسن ازالة شعره من ابط
وراس وعانة ولو اتى بعد الغسل الواجب وقبل الغسل
المندوب كما افاده قل عن م ر ونقله شيخنا في حاشيته وعبارة
شم ر مع المتن والغسل للكافر بعد اسلامه اذا اسلم ولم
يسبق منه نحو جنابة وهي كما ترى مساوية لعبارة الش
ويمكن ان يقال ان في المفهوم تفصيلا يعني فان سبق ذلك
فان نواهما معا سقط والا فلا ليوافق ما نقله قل عنه
وفيه اعني الش المذكور انه ليس غسله بنار وسدر وانه
يندب امرار الموسى على راس من لا شعر به   ووقته
بعد الاسلام اي لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام
بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه
ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر
تلك اللحظة اي ان كان ممن لا يخفى عليه ذلك اما هو
فلا كما قاله ح بل بحث بعضهم انه لو جاءه وهو محرم بالصلاة
بالصلاة وتوقف اسلامه على الخروج منها وجب بل
هو اولى من انقاذ الغريق اذ فيه انقاذ مهجة من الخلود
في النار فان لم يتوقف كان نطق الصلي بهما من غير
خطاب قاصدا الذكر فتبعه فلا يخرج منها وهو وجيه
هذا وقد وجدت في بعض شروح المنية ان من
اصحابنا من يقول بان وقته قبل الاسلام وح فنفي التكفير
المذكور نظر لا يخفى فليتامل   فيلزمه اي الغسل عن
ذلك الموجب ويندرج فيه غسل الاسلام ان نواه على ما مر
١٥٩ والمغمى عليه ومثله السكران بل قد يدعى دخوله فيه
مجازا كما في ع ش   او بهما او مطلقا ففي الصور اربع ويبقى
صورة الابهام كان قال احرمت بما احرم به زيد كما
ذكروه في باب الاحرام وكانه تركها لكونها لا تخرج عنها

في الواقع

في الواقع فليتامل   ان امكن اي بان صح امكنهما المقام
بالميقات حتى تطهرا ليقع احرامهما في اكمل احوالهما
كما في شرح العباب وغيره   وكلام الامام الخ عبارة العباب
وشرحه لابن حجر وتاخير احرامهما اي الحائض والنفساء الى
طهرهما اولا ان امكن تاخيره بان امكنهما المقام بالميقات
حتى تطهرا ليقع احرامهما في اكمل احوالهما قاله الزركشي
كالاذرعي وفي كلام الامام اشعار بانهما اذا احرمتا
من وراء الميقات لا يسن لهما تقديم الغسل قبل الميقات
اه وفيه نظر ولا نسلم ان كلام الامام يشعر بذلك وقولهم
واذا اتت الحائض والنفساء الميقات كالتصوير لا التقييد
كما هو ظ فالوجه ندبه لهما عند احرامهما ولو قبل الميقات
والتفرقة في ذلك بين الميقات وما قبله لا يظهر لها وجه
اه وهي كما ترى تفيد ان المراد بالامام هو الشافعي
رضي الله عنه فلعله تحرف على الناسخ لفظ الام بالامام
او انه سقط منه لفظ في الام لان المشهور ان الامام
اذا اطلق انصرف لامام الحرمين وان المراد بوراء
الميقات ما قبله من غير جهة الحرم وان قوله لا يسن
ضعيف والمعتمد انه كغيرهما كما صرحت به عبارة
م ر الخ وان الضمير في قوله قبله عائد على الميقات فليتامل
بعد الزوال اي الى فجر يوم النحر لانه يدخل وقت
الوقوف بالزوال وينتهي بفجر يوم النحر   ويحتمل
دخوله بالغروب اي جزم به ق ل ونقله شيخنا واقره
وقضيته انه لو ترك ذكر سن هذا صرح ابن حجر بالحاق
بلغ ذلك في بابه وسكت عنه م ر في الش فليراجع   وجزم
به النووي في مناسكه اي الكبرى وهو ضعيف م ر
فلا ينبغي الجزم به بل المعتمد عدم استحبابها كما
صرحت به عبارة م ر وقال في المهمات وحاصله ان الجديد

عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام ح
اه   وقياس وضوء الاحتياط عدم الاجزاء معتمد بل ويلزمه
قضاء ما فات من الصلوات من غير غسل صحيح يندرج
فيه حدثه   وكنية رفع الجنابة الخ معتمد   على ان رفع
الجنابة الخ استدراك على ما يقتضيه اطلاق الكلام السابق
من انه لابد من نية رفع الجنابة حتى في حق الصغير الذي
لا يتاتى انزاله انتهى اشبه بالتلاعب ولذلك قال لا
تتصور في غير البالغ ولعل المراد به من لم يبلغ سن البلوغ
اعني تسع سنين تقريبا وقضية اطلاق ثم رانه ينوي
رفع الجنابة وان قطع بانتفائها وهو ما نقل عنه وصرح
به زي واعتمده المتاخرون ممن بعده   لا تتصور
في غير البالغ منازع فيه بانه يتصور بايلاجه او الايلاج
فيه وقد يقال مراده الجنابة بخصوص الانزال لان الكلام
فيها والمراد بغير البالغ من لم يبلغ سن الانزال اعني
التسع كما سلف فليتامل   فينوي الغسل من الافاقة
ضعيف كما علمت   وقضية ذكمالخ اي لانه اذا صحت
نية السبب اعني الافاقة في حق الصبي فكذلك في حق
البالغ لا سيما وهي الاصل وما ذكر من قول الشافعي رض
فان من جن الى اخره بيان لحكمة المشروعية لا انه علة
هذا حاصل صحة ما يوخذ من عبارته وقد علمت ما في
ذلك المقتضي من مخالفة اطلاق شرحي م ر وحجر وان وافقه
على ذلك العلامة مد خ ط واما هذه القضية فشيء تفرد به
الش عن الجميع   ولا تبطل الاغسال المسنونة بطرو
جنابة الخ معتمد   ولا يسن قضاوها الخ معتمد كما في شرح
م ر ونعم استثنى العلامة حجر في شرح العباب نحو دخول مكة
اذا لم يتم الدخول ١ه وعبارته على ما نقله عنه الش في حاشية
التحفة بعد كلام ما نصه ثم رايت السبكي افتى بان الاغسال

قوله ... فليس ينوي ...

بلغ مقابلة

المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت
فقد فات او السبب فقد زال ويستثنى منه دخول
مكة او المدينة اذا لم يتم دخوله وقد تبعه كلامه لان
السبب الان لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام
الدخول اه بالحرف   خاتمة   ونسال الله حسنها
افضل الاغسال غسل الجمعة لكون احاديثه اصح وللاختلاف
في وجوبه في القديم والجديد قال في المهمات ذهب الشافعي
في كتاب الرسالة من الكتب الجديدة الى وجوبه فانه
ذكر قوله عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب
على كل محتلم وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل ثم
عقبهما بما نصه قال محمد بن ادريس فكان قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجمعة واجب وامره
بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ
الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة
الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم
الاخلاق والنظافة هذا لفظه بحروفه ثم استدل
للاحتمال الثاني بقصة عثمان لما دخل وعمر يخطب
واخبر بانه لم يزد على الوضوء ولم يامره بالرجوع الى
الغسل وقد استفدنا من كلام الشافعي المتقدم ان
الغسل شرط لصحة الجمعة فاعلمه وفي شرح غنية ابن
سريج لاحد تلامذة القفال ما نصه الغسل عندنا
سنة موكدة وقال بعض اهل الحديث واجب وهو
قول القديم وقول مالك فتلخص ان الوجوب منصوص
عليه في القديم والجديد معا اه مع بعض اختصار ثم
يليه غسل غاسل الميت لان احاديثه ليست مثل
تلك في الصحة وان اختلف في وجوبه في القديم والجديد
ايضا اذ قد حكاه المزني في نهاية الاختصار من الكتب

الجديدة قال العلامة م رحمه الله بعد كلام ويوخذ مما
ذكر ان الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف
في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا
اكثر ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصي بماء
لاولي الناس به اهـ في المسح على الخفين
اي في حكمه وشروطه وسننه ومدته ومبطلاته واشير
الي الاول بقوله جايز والي الثاني بقوله ثلاثة شرايط
والي الثالث بقوله الخ وسن مسح اعلا الخف اي وللرابع
بقوله ويمسح المقيم الخ وللخامس بقوله ويبطل المسح
بثلاثة اشياء وهو رخصة ولو للمقيم شرعت ارفاقا
بالعبد ليتمكن من اكثار عبادة ربه مع التردد في حوايج
معاشه ولا ينافي ذلك جوازه للعاصي بالاقامة
لانها ليست سببا للرخصة وهو فيما زاد علي يوم وليلة
احد الرخص الاربع المتعلقة بالسفر الطويل وبقيتها
القصر والجمع وفطر رمضان واما المتعلقة بالسفر
مطلقا فاكل الميتة وترك التوجه في النافلة وترك
الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم كذا ذكره الدميري
في شرح المنهاج وزاد في المهمات اشياء اخر وهو رافع للحدث
عن الرجلين لا مبيح ومن ثم جاز الجمع به بين فرايض بخلاف
التيمم وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه
ولعل المصنف راعي كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه
عليه لانه بالماء ورافع فهو اقوي منه وان اخره في
الوجيز والروضة والعباب تبعا للشافعي رضي الله عنه
ولعله لكونه جزء طهارة بخلاف التيمم وشرع في السنة
التاسعة من الهجرة وقيل قبلها ويدل له قول بعضهم ان
في قرأة الجر اشارة ومن احسن ادلته ما صح من رواية
ابي داوود عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلي
الله

الله عليه وسلم مسح على الخفين قال ولجرير انما كان
هذا قبل نزول المايدة فقال وما اسلمت الا بعد نزولها
اي فلا يكون الامر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح
خلافا لمن زعمه ممن لا يعتد به كالرافضة والشيعة
والخوارج والامامية وابن داوود وقول جرير وما
اسلمت الخ يرد احتمال كونه راه قبل الاسلام واخبر
بعده علي انه خلاف الظ وعلي التنزل ففي خبر الصحيحين
عن المغيرة انه صلي الله عليه وسلم فعله في غزوة تبوك
وهي متاخرة عن نزول اية المايدة اتفاقا فيرد ذلك
القول كذا افاده حجر في شرح العباب وهو من خصايص
هذه الامة قال العلامة حجر وقد يدل له ما رواه ابو
داوود والبيهقي عن شداد بن اوس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم بدلا عن غسل الرجلين يعني انه كاف
عن الغسل لا انه اصل كما في خصال الكفارة وليس
المراد حقيقة البدلية المتوقفة علي تعذر الاصل
ومتي وقع كان واجبا كذا قاله ق ل في شرح الجلال وهي
كالمصرحة بانه من الواجب المخير وسياتي ما فيه فالواجب
علي لابسه احد الامرين ربما يشعر بانه من الواجب المخير
وجري عليه بعضهم لكن المختار انه ليس منه لان شرطه
كما في الايات ان لا يكون بين الرخصة وغيرها ولا بين
شيئين احدهما اصل والاخر بدل وعبارة حجر مع متن
العباب ما نصه هو جايز في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين فالواجب باعتبار الاصل هو الغسل ومع
النظر الي بدله هو او المسح كذا اشار اليه الرافعي واعترضه
الزركشي بما محصله انه لا يتصور في حق لابسه
تخيير واما جواز الغسل فهو اذا نزع فلم يوجد التخيير

في حالة واحدة في احكامها مختلفة فكيف يصح التخيير
بينهما ورد بان لو غسل الرجلين داخل الخف وله المسح
فقد وقع التخيير في حالة واحدة فبطل قوله واما
جواز المسح الخ وبان خصال الكفارة المخيرة مختلفة
الاحكام اه مع بعض اختصار وهي صريحة في تحقق
البدلية والتخيير ولعله لم يراع منع الاصوليين وقوعه
بين الرخصة وغيرها فليراجع ولتحرر لا يكفي جمع قدمين
الخ خالفه الشهاب قال في حواشي الجلال فقال ويجوز
ضم اكثر من رجل في فردة ويكفي عليه مسح واحد ونقله
شيخنا ولم يتعقبه بل نقل اي ذلك عبارة ق ل مطلقة
فتحمل على ما اذا التصقتا كما قاله الشيخ المحقق فليراجع بالتمان
والمراد بالجواز الخ اشارة الى دفع ما تكلفه شيخ الاسلام
بعد جعله بمعنى الاباحة والى ان العدول اليه لتعتريه
الاحكام وذكر منها اثنين وهما الوجوب والندب وقد
يحرم مع عدم الاجزا كالمحرم ومع الاجزا كما في المغصوب
وقد يكره فيما اذا كان ضيقا لا يتسع عن قرب كما تكره
الصلاة فيه وقد يجوز على الاصل عند القدرة على
الغسل والمسح وهذا ماخوذ من ظاهر عبارة المتن
بخلاف الصلاة اي لانه يذهب الخشوع المطلوب فيها مع
كونه مقصدا لتاويل شرايطه بشروطه انظر ما معنى
هذا التاويل هل يكفي فيه مطلق الارادة او لا بد من
اتحاد المادة او من صحة المجاز بشروطه وعليه فما
العلاقة وما القرينة في كلامه احدها ان يلبسه
الخ يحتمل الاحلال معنى ويحتمل الاشارة الى قطع البدل
والختار ولا وصحيته مريد المسح الخ مثله في خط واعترض
عليه بانه يلزمه حذف الفاعل في غير الصيغة التي يحذف
فيها اطرادا فكان عليه ان يعربه مبنيا للمفعول ونايب
الفاعل

ونايب الفاعل لبسهما واجيب بانه على حذف اداة
التفسير والفاعل يعود على ما علم مما تقدم الغير مذكور او قوله
يحتمل انه بدل من الفاعل او ان المقصد به بيان المعنى وربما
رجع الى الاول او انه على مذهب من يجوز ذلك مطردا
من النحاة ويأتي في كل تركيب على هذا الشكل فتامل
وراجع الا بعد نزع ما لبسه الخ عبارة الجلال بعد نحو
ما ذكر الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه
وظاهرها انه لا يشترط تمام النزع وبه صرح ق ل وصح
يطلب الفرق بينه وبين ما اذا كان لابسه ونزعه الى
ساق الخف ولم يظهر شيء من محل الفرض حيث قالوا بعدم
بطلان المسح اعني اذا كان الساق معتادا والا ضر
اتفاقا كما قاله صاحب البيان ولو غسلهما في ساق
الخف هذه مستثناة من مفهوم كلام المص اذ مفهومه
انه اذا ابتدا لبسهما قبل كمال الطهارة لا يجزي ولا
في صورة فكان الاولى ان يقول الا في هذه بخلاف ما لو
ابتدا الخ هذه مستثناة من منطوق كلام المص
اذ يصدق فيها انه ابتداء اللبس بعد كمال الطهر ومع
ذلك لا يجزي المسح لنقض الوضوء قبل استقرارهما
وفارق عدم بطلان المسح فيما لو ازالهما من مقرهما
الى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالاصل
فيهما اي لان الاصل عدم جواز المسح فلا يحصل الا
بلبس تام في تلك الصورة ولان الاصل استمرار جواز
المسح فلا يبطل الا بنزع تام في هذه الصورة فتامل
فلا بد من انهاء اللبس الخ صريح في ان المعية مضرة
وان كان مفهوم قوله قبل وصولهما ان المعية لا تضر وهو
ما صرحت به عبارة ع ش على مر ونقله شيخنا في حاشية خط
وافره وعبارة ع ش مر ولو ابتدا اللبس وهو متطهر ثم

في الحدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح
لما تقرر وكتب عليه ع شي ما نصه قوله قبل وصول
الرجل خرج به ما لو كان بعد الوصول او مقارنا له ويمكن
توجيهه في المقارنة بانه ينزل وصولها لمحل القدم منزلة
الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد ببعض
الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه اهـ
ويمكن ان يقال ان قوله م رلما تقرر اى من اشتراط لبسهما
بعد كمال الطهارة يشير الى اعتبار سبقية الوصول
وان المعية مضرة اذ المراد بلبسهما استقرار القدمين
فيهما وبكونه بعد كمال الطهارة مصاحبة ذلك الاستقرار
ومعيته للطهارة الكاملة ولا يخفى ان معية الحدث
له منافية لذلك كما هو ظاهر بين مع ما في اخراج صورة المعية
من الاجزاء والحاقها بالقبلية من الاحتياط في الرخصة
وعلى التنزل فمتى اشار حنا فلا بد من التصريح في ذلك ولم
تعارضه عبارة شيخه في شرحيها ولا اعتبار بالمفهوم
مع الصريح المستند لهذا المحقق وربما اشعرت بذلك
عبارة الرافعي في الشرح الصغير حيث قال والاعتبار
ذكرنا بحالة استقرار القدمين في مقرهما من الخف اهـ وكذلك
عبارة شرح التنبيه للامام ابي محمد مجد الدين المعروف
بالزنكلوني ونصها ثم المراد باللبس الذي يشترط
فيه الطهارة ادخال القدم في مقرها اهـ لكنها لا
يتفرعا على ذلك انه لا بد من الانتهاء قبل الحدث كما صنع
الشارح بل اقتصرا على القبلية فالحرى وبالجملة فالقلب
لعدم اجزاء المعية اميل فليتامل ثم اى في التيمم
وقوله لا هنا اى في لبس الخفين ودخل في الطهارة
الخ كلام مستانف لبيان عموم الطهارة في كلام المصنف
وليس معطوفا على شمل كما قد يتوهم لانه ليس متفرعا على بناء

ليبتدء

ليبتدء المعمول كما هو ظاهر لنحو جرح اى بطي برء وشين
فاحش بشرطه ومحض التيمم لا لفقد ماء نعوت مثل المتيمم
للبرد ونحوه كما هو قضية كلام الشيخين وهو المعتمد وان
قال الاذرعي انه لم يره لغيرهما بعد البحث والتفتيش
قال والذي في النهاية وفروعها والتهذيب والتتمة
وغيرها المنع في التيمم المحض مطلقا لبطلان طهره
الخ صريح في ان المراد الفقد الحسي لانه هو الذي يبطل
برؤية الماء وهو المراد عند الاطلاق ويدل له ادخاله
البرد فيما تقدم فليتامل وان قل اى وان لم يكفه
لبعض اعضائه لان طهره لضرورة فقد الماء وقد زال
فيجب عليه النزع بان تكلف جواب عما يقال
كيف يتصور المسح في التيمم المذكور مع انه تيمم لعذره
ولبس الخف واحدث واراد الصلاة فان زال العذر
وجب نزع الخف كدائم الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح
لانه محض التيمم كما كان محضه قبل اللبس وحاصل
الجواب ان ذلك مصور بما اذا لم يزل عذره لكن تكلف
الغسل واراد المسح في الثالثة وهي ما اذا تيمم فقط
لا لفقد ماء حسا كما تقدم بان كان لمرض او لفقده شرعا
بان احتاجه لحيوان محترم ثم ارتكب الحرمة وتوضأ
به ولم ار من صورها بهذه وان كانت قوة كلامهم دالة
عليه بل كالصريح فيه وان حرم ذلك الخ المتعين
حمل ان على الوصلية والجملة على الحالية اخذا من قوله
اذ الفرض انه يضره اى لانه لا يجوز اضرار نفسه على
لكن في ان يقال اذا كان تيممه للشين الفاحش او لبطء
البرء كتغير لونه وزيادة مدة كيوم لو توضأ متجشما لذلك
لم يقتض حرمته فانهم قالوا ان الشارع اوجب عليه
تعجيل الشفاء بان تعاطي الدواء ليس بواجب وان قطع

بنغيه وكذلك في الشي الفاحش اذ لا يحرم الا ما فيه مثلة
كما قال الواي مسالة الطبوع فتامل وحرر والا امتنع
اى وان لم يتكلف الطهر كما ذكر اى بان شفي دايم الحدث
او المتيمم لا لفقد الماء امتنع التيمم فلا يصح بناء طهر المسح
عليه ح كما هو ظ اه لكن لما حل لو بقي طهره استدراك
على قوله فيجوز المسح في هذه الثلاثة دفع به توهم انه
يجوز له المسح فيها مطلقا كغيره من نوافل فقط الخ
بيان لما وعبارة المحلي ويستفاد به ما كان يستفاد
بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل او نوافل فقط
في ان كان اى فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض اخر وكتب
عليه ابن عبد الحق يتصور ذلك في دايم الحدث بان يوخر
الصلاة لمصلحة تتعلق بها والا فتاخيرها عن الوضوء
بقدر اشتغاله بلبس الخف يبطله اه وكان الش اخذ
عبارة المحلي وقيدها الى ما ترى وذلك ترك التصوير الذى
في ابن عبد الحق مع الاحتياج اليه فان قلت هذا
كله في السلس ونحوه واما المتحيرة فكيف يتصور في
حقها مع انها تغتسل لكل فريضة قلت قال
العلامة م ر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا
تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو
الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان
كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه وقوله فهي كغيرها
اى فاذا احدثت قبل الفرض او طال الفصل بين غسلها
والصلاة توضأت ومسحت للفرض ايضا والا مسحت
للنوافل فقط خلافا لحج حيث قال ويتجه انها لا تمسح الا
للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من
اقسام السلس وذلك اى كونه لا يبيح الا ما حل لو بقي
طهره فهو مرتب عليه ترتب المشروط على ما يتوقف عليه

شرطه اذ هو كجزء الشرط لانه يشترط في جواز المسح ان يكون
اللبس بمصاحبة الطهارة الكاملة كما مر وان كان لا يشترط
دوامه الى المسح بل لا يجتمع مع المسح الرافع للحدث فليتامل
البطانة والظهارة بكسر اولهما وخرج بالتخرق المذكور
تخرق الخف وتحته جورب يستر محل الفرض فانه لا يكفي
كاللفايف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف ولهذا
تتبعه في البيع بخلاف الجورب كما نقله في المجموع عن القاضي
ابي الطيب واقره اه طالبي والمراد بالجورب ما يتخذ
من نحو صوف لتدفية الرجل من البرد وان لم يعنها
عطف على قوله ولو مع تخرق البطانة فهو غاية للساترين
ايضا كما يدل عليه قوله كالزجاج يعني فليس المراد بالساتر
هنا مانع الرؤية بل مانع نفوذ الماء فان كان فيهما
تخرق الخ تفريع على قوله ساترين المشروح بما مر
غير ما ذكر يشمل محل الخرز فكان على الش استثناؤه الا ان
يقال تركه لظهوره وان قال قاله في الانوار فلا يجوز
على القاصر والمتخرق ولو بقدر راس الابرة الا في شي
كذكوي ابرة الاساكفة جمع اسكاف بكسر الهمزة من
يخيط النعال وانما عني بذلك لدقة طرفها ولئلا
يتوهم انه لما اغتفر ذلك في موضع الخرز يغتفر في غيره
من القدمين ساقط في بعض نسخ المتن من
جنس حنفي يمنعان الخ فيه تكلف لا يخفى اذ المتن
بمجرده لا يفهم منه ذلك واين القرينة الدالة على اعتبار
ما ذكر فيه فان قلت قد اضطر الش الى ذلك والا كان
المتن مخلا ببعض الشروط قلت لم يلتزم استقصاء
سائر الاشياء الا ترى الى ذكره من شروط الصلاة خمسة
وعدم ذكر شروط الوضوء وغير ذلك اتكالا على التوقيف
وتقريبا للمتعلمين وعلى التنزل فكان ادخال ما ذكر في

٦٥

في الثاني اظهر اذ المراد بالساتر في هذا الباب هو الحائل
لا المانع الرؤية كما نبه عليه في شرح مختصره نفوذ
ما الصب اى وقت الصب فلا يضر نفوذه بعد مدة
وخرج ما لا يمنع نفوذ ما ذكر وان منع ما المسح خلافا
للولي العراقي حيث قال الذي اقرني عليه شيخي والدي
ان المراد ما المسح ورد بان ادنى شيء يمنع ما المسح
الى القدم اى مع الكعبين كما تقدم وكان الاحسن ان يقول
الى محل الفرض كما هو بين من غير مواضع الخرز وخرق
البطانة ثم الظاهر ان مثلها محل الشرج اذ الظاهر انه لا يمنع نفوذ
الماء مع اطلاقهم فيها ولم ار من صرح بذلك فليراجع اي
فيها بيان للمراد بعلى اذ ليس المعنى على انه يمشي فوقها
المدة الاتية كما هو ظاهر بلا نعل حال من ضمير التثنية
المجرور وهو قيد معتبر ماخوذ من المتن بحسب ما يتبادر
من لفظ عليها ولو قدمه على الغاية فقال اى فيهما
بلا نعل الى آخره كان اسبك واظهر حوائج سفر يوم
وليلة للمقيم المراد بحوائج السفر ما يعتاد عند الحط
والترحال وغيرهما من الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما
وانما اعتبرت في حق المقيم على ما فهمه ابن العماد واعتمده
المتاخرون كالزيادي ومن وافقه بتمامها ظاهر عبارة
لم ر لان حاجات الاقامة لا تؤثر في الخفاف الضعيفة
ويتجه اعتبار ذلك في اللبس وان كان يجدد اللبس لكل
فرض لانه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة
بكمالها فيتقدر قوة خفه بها فعلم ان ليس المراد بحوائج
السفر ما يقتضيه المقيم عند ارادة سفره كما قد يتوهم
ومن في معناه اى كمن سفره دون المرحلتين والعاصي
بالسفر ونحوهما وسفر ثلاثة الخ بالجر عطف على سفر
يوم اى يمكن فيه التردد لحوائج سفر ثلاثة ايام وقد

علمت معنى الحوائج والمعتبر والمتجه اعتبار ذلك في حق
اللبس ايضا ان اراد المسح في المدة المذكورة بان يترك
الفرائض كما صرحت به عبارة الشرح على التحفة وقد يتنظر
اى مسبوق بهذا النظر وبهذا الاستوجاه من شيخه
وعبارته في التحفة والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا
للغالب وان المراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة
غالبا كما مر واما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار
تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته
فتامله اه وقد علمت ما في ذلك فلا عود ولا اعادة
وغاية ما يعتذر عن الشرح في امثال هذه الاشياء
التي غالبها لشيخه في شروحه كما يعلم بالوقوف عليها
انه وافق نظره ما قاله الشيخ بناء على انه مرجح في الفتوى
كما تقدم موضحا فتامله فالمتجه ان محله اى وافقه
عليه القليوبي في حاشية الجلال وغيرها وهو المعتمد وان
نازع في الحلبي في شرح المنهج حيث قال فلو لم يكن التردد
في حق المسافر سفر قصر الا يوم وليلة فظاهر كلامهم امتناع
المسح عليه للمسافر مطلقا اى مدة يوم وليلة اى وان
لم يرد الا ذلك لانه لا سبيل ان يمسحها فاعتبر ذلك في
حقه على قياس ما ذكر في اللبس اه وعبارة ق ل في حاشية
الجلال والمعتبر حاجات المسافر الغالبة يوما وليلة
للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر فلا فائدة في اعتبار
في المقيم حاجات الاقامة والاعتبار في القوة باول
المدة لا عند كل مسح ولو قوى على مدة المسافر وفوق
مدة المقيم او قدرها فله المسح بقدر قوته والمراد
قوته من غير معين من نحو مداس اه زاد ع ش وينبغي
ان ضعفه في اثناء المدة لا يضر اذ لم يخرج عن الصلاحية
في بقية المدة وفي قولة اخرى بمعناه والاقرب انه يكفي

صلاحيته للتردد في الابتداء وان لم توجد الى اخرها لكن مع
قوته لما بقي من المدة وهي ما بين اللبس لا الغسل
مراد والا فا قبلها اعم كما هو ظ فقضيته اي معتمد
لما سياتي عن شيخه بل اي ضعيف كما صرح به شيخه وجرى
عليه الحلبي وغيره وعبارته في التحفة الوجه ان كل ما طرا
وزال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او
بعده نظر اليه اه قال الحلبي وهذا التصريح منه بانه انما
يغتفر ما يطرا مما يمنع المسح بعد اللبس ويزول قبل
الحدث واما اللبس مع ما يمنع فغير صحيح وان زال قبل
الحدث وكذا الوطء بعد الحدث ما يمنع المسح ضر وان زال
قبل المسح اه مع اختصار وقال شيخنا عند قول التحرير
وشروطه سبعة اشياء اي فيشترط وجودها عند اللبس
وعند الحدث وان لم توجد بينهما كما في عشر المنهج للحلبي واقره
شيخنا فليحفظ اه بالحرف والمراد بالشروط مجموعها فان
النجاسة لا يضر طروها ولو في حال الحدث اذا زالت قبل
المسح كما سياتي وعبر بامكان اي المراد به العادي
لا العقلي كما هو ظ ولا الوقوعي كما صرح به الش وشمل
الامكان ما معه عسر الخ مما يوخذ من ذلك انه يكفي الضيق
اذا اتسع عن قرب كما قيد به ع ش ولا يخفى ان هذا مقابل
قوله او ضيقتها او ثقلها ففيه نوع مقابلة للقول لضعفها
نظرا للغالب من ان الضعيف خفيف فيكون في كلامه
لف مشوش نظرا لعلل نفي الامكان وفي شرح المهذب
اي فيه ~~كلام~~ غرضه بيان ذلك الشمول واستظهار ذلك
الحمل الذي قاله النووي توفيقا بين كلام الجمهور وبين كلام
الامام والغزالي انتهي اي كلام النووي في شرح المهذب
المسمى بالمجموع نظرا للكلام على ذلك الحمل صريحا وفيه اي
في شرح المهذب عن القاضي الحسين الخ ذكره تقوية لذلك

الشمول

الشمول واخذا الذلك الحمل تلويحا بعد التصريح مع ما فيه
من التمثيل ضمنا بمشقة المجروح ولو لبس جرابا
بفتح الجيم وكسرها والكسر افصح واشهر فكالخف كما
قاله البغوي اي فيجزي المسح عليه بشروطه من امكان
متابعة المشي عليه وغيره وعبارة الانوار قال
صاحب التهذيب في كتابه التعليق ولو شد جرابا بالخيط
على رجله وتمكن من متابعة المشي يجوز المسح اه
حقوه الحقو بالفتح الازار سمي بذلك تسمية باسم محل شده
اي محل شده وهو الخصر كما يوخذ من كتب اللغة ومقتضى
ما قاله الش انه اذا ربطه بازاره فانه يجوز المسح عليه ح
ولم يذكر ذلك في م ر وحواشيه ولا ابن حجر وحواشيه نعم
عبارة الخادم تشير الى ذلك حيث قال يستثنى من الواسع
ما لو جعل داخله عصابة او كان يستمسك بالشد
او بالاستعمال لعرق ونحوه والظ الجواز ويؤيده قولهم
لا يضر تردد القدم من اعلى بسبب اتساع الخف وكذلك
ما نقله شيخنا م د عن اج من انه اذا خاط خفا فوق
وهو اسفل الكعبين بالسراويل المانعة من نفوذ
الما من انه يجوز اذ لا يتقاعد عن خف ملفق من
قطع ووجه الاشارة لما ذكر كون السراويل لا تتماسك
الا بالشد فاذا كانت تجزئ مع الخف ح فالخف اذا تماسك
بالشد اولى كقطعة ادم شد ها في مختار الصحاح الادم
بفتحتين جمع اديم وقد يجمع على ادمة كرغيف وارغفة
وربما سمي وجه الارض اديما والادمة باطن الجلد
الذي يلي اللحم اه قال بعضهم والمراد بالاديم الذي هو مفرد
الادم ها هنا قطعة جلد وانما لم يجز المسح عليها لعدم تسميتها
خفا مع ما فيها من العسر في الازالة والاعادة قال م ر
في شرحه ولا بد في صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة ادم

على رجليه واحكمها بالشد وامكنه متابعة المشي عليها لم
يصح المسح عليه لعسر ازالته واعادته على هيئته مع
استيفاء المسافر فلا يحصل به الارتفاق المقصود اه
ويوخذ هذا الشرط من كلام المص حيث علق الحكم اعني
الجواز بالمسح المقيد بكونه على الخفين فخرج غيرهما وعلى قياس
ما قاله م راعتذار عن عدم ذكر النووي له في المنهاج قال
ولا يخفى الفرق الخ فيه ميل من الاذرعي الى الاجزا وهو ظ
بل هو اولى من المشرج ومن المشدود بالازار كما يظهر بالتامل
قال في الانوار لم يغير الخ حكاية لكلامه بالمعنى والا
فعبارة الانوار ولو تخرقت البطانة والظهارة ضعيفة
او بالعكس او البطانة من موضع والظهارة من موضع اخر
او تشقق ظاهره وضعف بحيث لا يمنع الرطوبة ولكن
لم يتخرق او شد محل الشق بالشرج ولم تظهر الرجل او
يرى القدم من الاعلا للسعة او ركب جورب الصوف
طاقة فوق طاقة وتصفق ونعله او نعله وان لم
يتصفق او ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليه
المسح اه بالحرف وقوله بالشرج بفتح الشين المعجمة والراء
المهملة العرى وهي جمع عروة ويقال لها بالفارسية
بند والمراد انه اذا شد مشقوق القدم بالشرج جاز
المسح عليه وقوله جورب بفتح الجيم وسكون الواو شي
ينسج من غير صوف ويلبس في الشتا وقوله مع المكعب
كمركب بالتشديد وضبطه ابو شامة كمقود بكسر الميم
وهو المداس بفتح الميم وحكي كسرها وقوله جاز عليه المسح
جواب لو تخرق الخ وبهذا تعلم ما في عبارة الش ولو قدم
قوله قال في الانوار على قوله ولو تشقق الخ ثم قال انتهى
بالمعنى لكان اظهر واقعد في النقل اذ عبارته لا تفيد ان
ما قبل قال من كلام الانوار فتامل ان اريد بعدم منع

الرطوبة

منع

الرطوبة عدم نفوذ البلل الى القدم الخ اي واما ان اريد
به مجرد الاحساس بالابتلال بالبلل كما هو قريب ايضا من
عبارته فلا ضرر فيه ايضا كما هو ظ الا ان يجاب بان محل
هذا الاشتراط اجتنابا فيه ما تقدم عن شيخه وجرى عليه
الحلبي وغيره وانما اغتفروا ذلك في امكان التتابع مع ملاحظة
بقاء قوته الى تمام ما بقي من المدة لتعرضه بالمشي
لاذهاب القوة المذكورة ولا كذلك منع نفوذ الماء ولذلك
اطلقوه ومما يؤيده انهم تكلفوا في تصوير وصول البلل
للاسفل في مسالة الجرموق بان يصل من محل الخرز او
يصل بعد مدة ولم يقولوا هذه مع ظهورها فلو كانت
مجزية لذكروها فليتامل ومن شرايط مسح الخفين
الاشارة الى ان المص لم يذكر الشروط بتمامها كما هو ظ وقد
ارجعها المتقدمون الى شرطين احدهما صلاحية اللابس
بان يكون على طهارة وان يلبس الخف فيهما جميعا فلو
لبس احدى رجليه ولم يلبس الاخرى لم يصح وان يلبسه
فوق مغسول فلو لبسه فوق ممسوح كالجبيرة لم يصح
والثاني صلاحية الملبوس بان يكون ساترا لمحل
الفرض وان يكون قويا كما تقدم وان يكون مانعا نفوذ
ما الصب كما سلف وان يسمى خفا كما مر وان يكون طاهرا
كما قال الش كالمتخذ من جلد الميتة اي وان احتاجه
لبرد مع فقد غيره خلافا للاسنوي والمتنجس بما لا يعفى
عنه الخ اي خلافا لما حكاه العلامة عمي صاحب الوجيز
والرافعي وابي محمد الجويني في التبصرة اذا مسح المحل
المتنجس اي وان لم يسل الماء لان نفس المسح فيه تضمخ
كما يوخذ من ع ش ووجه ذلك اي عدم اجزاء النجس والمتنجس
لعدم اباحة الصلاة الخ قد يناقش في هذه العلة بانه
كان مقتضاها ان يشترطوا خلو البدن عن النجس كما في

مطلب

التيمم مع انهم لم يشترطوا ذلك فليتامل والظاهر ان طهارتهما
ليست شرطا في صحة لبسهما هو خلاف ما جزم به الحلبي
فتامل وان اضطربت عبارته في قوله اخرى لكن بالنظر
للمتنجس فقط نعم نستبعد صحة ان عبارة الرشيدي
صريحة في اجزاء لبس النجس والمتنجس وعبارة م ر
مع المتن وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه
طاهرا فلا يكفي نجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصد
الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها
ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل
نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس
كالنجس كما في المجموع اه وكتب الرشيدي عليه ما نصه قوله
فلا يكفي نجس الي قوله والمتنجس كالنجس اي لا يكفي المسح
عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا للبس
وان اقتضى حمل قول المص طاهرا حالا من ضمير يلبس
خلاف ذلك اه وهي كما ترى مصرحة بما ذكر وهو مخالف
لما تقدم عن حج والحلبي ولا ادري الشيوخ توافقه على ذلك وينبغي
تقييده بما اذا كان اللبس لعارض والا فلبس الميتة
حرام لذاته كلبس الحرير وقد نصوا انه لا يمسح وهذا
بخلاف الخف من الذهب والحرير الي غير ذلك لان حرمته
عرضية وبالجملة فالمسالة مشكلة والذي انحط عليه
كلامهم هو الاول فلا يجزي لبس المتنجس ولا النجس
فان عرضت بعد ذلك النجاسة ولو بعد الحدث ازالها
ولا يبطل المسح كما يؤخذ من شم ر فتامل والذي يظهر
اشتراط ذلك وافقه عليه الاجهوري ونقل عن الشيخ سلطان
عدم الاشتراط قال البرماوي والقلب اليه اميل قال شيخنا
في حش خ ط وهو الظاهر لان المسح ليس بدلا حقيقة اه وما الله
في حش المنهج في الحائل الطاهر كالشمع الي الصحة منع قال والقلب

الان

الان الي الصحة اميل قال ع ش وعليه فيمكن الفرق
بين الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة
التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل وقد يؤخذ ذلك
من قولهم في الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل
مع المسح عليه والاسفل كاللفافة اه بالمعنى اقول
وانت اذا تاملت ما خذناه الذي بني عليه ما ذهب اليه
في هذا الكتاب وجدته ليس بقوي واذا امعنت
النظر في كلامهم وجدت هذا الثالث هو الوجيه
الحقيق بالاعتبار وذلك لان العلامة حج لما استدل بعد
لهم على عدم اجزاء مسح النجس والمتنجس بانتفاء الصحة
الصلاة به وهي المقصد الاصلي منه قال من جملة حكاية
عبارة المجموع نقله عن الشافعي والاصحاب ولان الخف
بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس
عليها اه ففهم الشي ان مرادهم ان الرجل لا تطهر عن الحدث
بالمسح عن الخف مع بقاء النجس عليها فقال قضيته
عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من
نحو شمع او دهن جامد او فيها شوكة ظاهرة او سواد
تحت اظفارها فليتامل اه من حش التحفة فقوله
قضيته اي قياسا على النجاسة بناء على ذلك الفهم
الذي فهمه منهم والذي تحاه تصرح به عباراتهم ان
مرادهم انها لا تطهر بالغسل مع بقاء النجاسة ولو
حكمية عليها فان تمام العبارة كما في المهذب وغيرها
دال على ان مرادهم انها لا تطهر بالغسل حيث
قال ما نصه وايضا فان الخف بدل عن الرجل ولو
كانت الرجل نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر
عن النجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس
العين ثم قال وطاهر العين اذا اصابته نجاسة حكمية

فى ذلك حكم نجس العين وعبارة مختصرها للعراقي في
نفسه قوله والخف من جلد كلب او ميتة قبل الدباغ لا
يجوز المسح عليه كذا طاهر العين اذا اصابته نجاسة
كذا في شرح المهذب والذخاير وقول الرافعي في تعليله لانه
لا تحل الصلاة فيه وهي المقصد الاصلي وما عداها من فوايد
المسح كالتابع والتتمة فالخف بدل عن الرجل ولو كانت
نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النجاسة فكيف
يمسح على البدل وهو نجس العين ينبني على التعليلين
ما لو كان محل المسح طاهر العين دون حرفه او اسفله
او كانت الظهارة طاهرة العين دون البطانة
فمقتضى التعليل الاول ان المسح لا يصح لان الصلاة
فيه لا تصح ويحتمل على الثاني ان يصح ويستفيد به مس
المصحف ونحوه ان قلنا ان مسح الخف يرفع الحدث
وهو ما صححه النووي فان قلنا يبيح وهو مقتضى
تصحيح الشيخ الصغير المبني على صحة التيمم قبل
ازالة النجاسة فان لم نصح ههنا اولى والا فلا لفظ الصحة
ولو كان كله طاهر العين لكن تنجس اسفله او
حرفه اتجه فيه هذا التخريج ايضا ومقتضى كلام
الرافعي في كيفية المسح الصحة وبه صرح الشيخ ابو محمد
في التبصرة وقد تباح الصلاة مع لبس الخف النجس
العين لبرد ونحوه فمقتضى التعليل الاول جواز المسح
عليه لا سيما اذا لم يكفه الماء لو نزع الخف اه ويؤخذ الايراد
عنه قوله طاهرا ذاتا او صفة ما نصه قوله ذاتا اي
عينا فاحترز به عن نجس العين فلو اتخذ خفا من
جلد الكلب او الخنزير او جلد الميتة قبل الدباغ فانه لا يجوز
لبسه في اصح القولين فلو لبسه فلا يجوز المسح عليه
ولو كان المسح لمس المصحف ونحوه وفايدة المسح وان لم
تقصر

تقصر في الصلاة ~~بالصلاة~~ الا ان المقصد الاصلي هو
الصلاة وما عداها كالتابع لها ولان الخف بدل عن
الرجل ولو كانت الرجل نجسة لم يصح غسلها عن الوضوء
ما لم تطهر عن النجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس
العين وقوله وصفة اي طاهرة فاحترز بها عن
طاهر العين الذي تنجس بالغير وان كان محل المسح
طاهرا الا انه لا يجوز الصلاة معه وهي المقصد الاصلي
من المسح ونقل في البهجة انه لو كان محل المسح منه
طاهرا يكفي ولا يشترط طهارة المحل والذي لا يجوز
المسح على الخف المتنجس قاس على المتيمم فلو كان على
بدنه نجاسة لا يجوز له التيمم قبل ازالتها اه فانت
اذا تاملت ما تلي عليك ظهر لك ان كلا منهم انما هو في
الاستدلال على اشتراط طهارة الخف عند المسح باشتراط ط
طهارة الرجل عن الخبث عند غسلها في الوضوء وان لم
تمنع النجاسة وصول الماء كان بقي ريحها او كانت مغلظة
حكمية قبل التتريب او السابعة وكانهم لم يتعقلوا اذا كان
الغسل من غير حايل لا يرفع حدثها الا اذا حكم بطهارتها
عن الخبث ولو بغسلة واحدة كما مر فكيف يرفع حدثها
بالمسح على الخف الذي عليه ذلك المانع مما هو المقصد
الاصلي من المس مع ان المصحف اضعف من الغسل
جزما وبالجملة فقد اعطوا البدل هنا حكم المبدل منه
ولا مشاحة مع النصوص الواردة عن الامام واصحابه
كما يعلم بمراجعة المطولات فان قلت هب ان ما
ذكرته هو الواقع فمن اين لك انه لا يشترط ازالة نجاسة
الرجل حالة المسح حتى ادعيت ان الوجه الثالث
هو الحقيق بالاعتبار قلت قياسا على اشتراط ازالة
النجس حالة الغسل ولو لم يحل بين الماء والعضو

فاذا كان الغسل لا يطهرها الا اذا حكم بازالة نجسها فالمسح
من باب اولى اذ هو اضعف جزما فان قلت فاذن ظهر
كلام الشارح المتقدم اذ نقياس بالخف ح المانع المذكور اذ لا
فرق بينهما في اشتراط ازالتهما في الوضوء فلله دره قلت
هذا غفلة عن العلل والمدارك وقصور عن المراجعة
في ذلك اذ هناك فرق اي فرق اذ النجاسة مانعة من
صحة الوضوء وان لم تحل بين الما والعضو لتلطخ امرها
ومنافاتها للصلاة فصح ان يقاس فيها عدم الرفع حالة
المسح على عدمه حالة الغسل من باب اولى بخلاف الحايل
المذكور اذ منعه صحة الوضوء انما هو لعدم وصول
الما الى العضو ومعلوم انه لا يجب حالة المسح وصول
الما اليه فلا معنى لاشتراط ازالته الا الاسترواح بظواهر
الكلام على انه هو الشرط في الوضوء حقيقة وان
ازالة المانع وسيلة اليه ولا كذلك ازالة النجاسة
نعم يحتمل على بعد ان الشارح اراد ذلك وان كان خلاف
المتبادر من عبارته فلا يكون فهم غير ما اراد وهو
غير انه لا يجديه لما عرفت فان قلت هلا اذا سلمت
ما فهمه الشارح ولو جدلا تسلم لصحة تلك القضية
قلت لا والفرق ظاهر مما قلته فتنبه وتامل
وافهم وارجع الى وجدانك وانصافك ولا تغتر
بعظم الشارح فالحق اعظم منه ومما يقوي ما قلناه انه
لا سلف له فيما علمت في ذلك ومن قال به فعليه
البيان ويبعد كل البعد ان يتركوا هذا الشرط المهم
لو كانوا معتبرين له وقد ذكروا ما هو دونه بمراحل
ككون الممسوح عليه يسمى خفا واعتذروا عن المنهاج
في عدم التصريح به بنحو ما مر حتى ذكروا ما اختلف
فيه من كون الخف حلالا لا نحو ذهب ومغصوب وان

كان

بلغ مقابلة

كان مرجوحا فان قلت فكذلك ازالة النجاسة عن الرجل
قلت هي ظاهرة من اشتراطهم في الخف فلا حاجة للتصريح
بها على انه سياتي في اخر الفصل عن اصل الروضة ما هو
كالصريح فيه حيث قال وللمسح في الاصح غايات اربع
الى ان قال الرابعة اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن
غسلها فيه وجب النزع ليغسلها اهـ ولم يقولوا مثل
ذلك في الحايل الطاهر فليتامل وان اطنبت الكلام
هنا لان الشيوخ يقلد بعضهم بعضا في ذلك فتارة
يرجحون هذا وتارة يرجحون ذاك وتارة يترددون
ويتحيرون وانت اذا تاملت ما ذكر عرفت الحق وعملت
به او لم تقلد تعل والسلام عليك ولا عقبه بفتح
العين مع كسر القاف او سكونها وبكسر العين مع سكونها
مؤخر القدم وهي مؤنثة وتطلق على مؤخر الخف مجازا
وانما لم يجز المسح عليه لعدم ورود الاقتصار عليه
كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر وقوفا على
محل الرخصة اذ يجب فيها الاتباع ولهم طريقة مرجوحة
بكفاية المسح عليه قياسا على الاعلا اهـ شم م ر وفي
المحلي بالمعنى مع زيادة مسح الكعب وما يوازيه
بالهمز له بالواو كما في الصحاح اي يحاذيه من الجانبين
وهذا ما اعتمده ابن عبد الحق وحكاه الشارح عن شيخه
في شرح التحفة وعبارته فيها قال في الارشاد ويكفي
مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب
كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن
جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى روس الاظفار
لا غيره وجرى عليه ع ش وكذلك شيخنا في حاشيته
على التحرير وح ط وعبارة ق ل في شرح الجلال عند قوله
العقب الاسفل الرجل وعقبها ما نقص حرج به كعبها

فيكفي مسح ما يحاذيه اه وهو كما ترى يفهم ان المراد بالمؤاذي
والمحاذي ما حوالي الكعبين غير العقب فليحفظ ثم
رجح انه ضعيف كما علمت الي روس الاظفار ليست الغاية
داخلة في المغيى كما هو الاصل في الي اذ الروس خارجة
كالحروف قال في الانوار ولا يجزي على الاسفل والعقب
والحرف والمنقار والساق وباطن القدم وقال الطائشي
في حاشيته المنقار بكسر الميم هو الذي في محاذاة روس
الاصابع اي في مقابلتها اه والظاهر انه معتمد وعوه في شرح
م ر وعبارته ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه
جزما بخلاف الراس فان الشعر من مسماه اذ الراس
اسم لما راس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف
فلا يسمى خفا اه بالحرف وهو محتمل اشار به الي ما
قاله شيخه من اجزاء مسح الشعر مخالفا لما في شرح م ر وعبارته
في التحفة مع المتن ويكفي مسمى مسح كما في الراس ومن ثم اجزاء
مسح بعض شعرة نبتت على الاوجه وان بحث جمع انه
لا يجزئ قطعا ولو وجد اه ولا يبعد اجزاء مسح
خيط الخف انه جزم بذلك الحلبي حيث قال ولا يخفى
ان الخف من خيطه الذي خيط به وازراره وعراه
المخيطة به وكذلك قال في حاشية الجلال وعبارته قوله
وقوله من ادخل فيه عراه وخيط متصل به لا يتعين
عليه فانه لا يسمى خفا خلافا فالحج وبذلك فارق شعر
الراس وكذلك ع ش نقلا عن الشارح في حاشية المنهج واقره
وكذلك شيخنا في حاشيته وعبارته في حاشية خ ط ويظهر
الاكتفاء بمسح ازراره وعراه وخيطه المحاذي لمحل
الفرض ويكفي مسح الكعب اه اقول ولباحث ان يبحث
ويقول ما الفرق بين الشعر الذي هو جزء اصلي حيث
لم يكتف بالمسح عليه كما سلف وبين الخيط ونحوه مع

انه

جزء عارض حيث اكتفيتم به فان قلت قيل لانه ليس
خفا قلنا فكذلك الخيط ونحوه فان قلتم هو كذلك
ولعل الفرق المعتبر هو انه مستغنى عنه فلم يستتبعه
في الاجزاء وان كان جزوه بالاصالة بخلاف الخيط
ونحوه فانه مضطر او محتاج اليهما فلذلك استتبعهما
في الاجزاء وان كانا قد عرضت لهما الجزئية فليتامل
وفي اجزاء المسح على ازراره الخ قد علمت ما اطبقت
عليه هولاء الشيوخ من الاجزاء حيث كانا في محله كما في
الخيط ولا فرق في الجميع بين كونه من جلد وبين كونه
من غيره كما افهمت عنه عبارة ع ش تبعا للشارح في حاشية
المنهج في الخيط مع اطلاقهم في الازرار والعرى وعدم
الفرق بينها وبين الخيط فليتامل ويسن الخ شروع
في بيان المستحب في كيفية المستحب المسح وهو
الامر الثالث كما سلف في الترجمة والاولى في كيفيته
اي الافضل في كيفية ذلك المستحب الذي هو اكمل
من الاقتصار على البعض ذلك وعقبه زاد شيخ
الاسلام في شرح منهجه وحرفه وكان الشارح تركه للزومه
لما ذكره على ان لبث ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه
اي عقب الخف والاصح ان يقول بان يضع بطون الاصابع
المفرجة من جهة الساق والاوفق على ما افهمت عبارته انه
يضع بطن راحته تحت القدم او على عقب الخف مع انه
لا يحصل التفريج ح فلا يفيد المقصود وهذه وان كانت
عبارتهم الا انه كان على الشارح المحقق ان يوضح ذلك فليتنبه
وفي عبارة الا ساقه اه قال في شرح التحفة عند قوله
ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا ما نصه هذا يسن
مسح ساقه لتحصيل اطالة التحجيل كما ان ظهر لنا سنية
لكن رايناه بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه

فانه لما نقل استدلال القايلين بانه لا يسن مسح اسفله
بانه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال
واما قياسهم الى اخر ما قاله الخ هنا   فلا يكون التحجيل
في الخف مسنونا اي خلافا للزيادي حيث قال يوخذ
من قولهم الخ الى اخر ساقه استحباب التحجيل في حق
لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم بقي ان الخ اه ولم
يذكر كراهة استيعابه بالمسح وتكرار المسح وغسله
وعللوه بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد
كزجاج انه لا يكره وهو كذلك   وفي انه لا يسن مسح
شعر الراس الخ اي كما ذهب اليه م ر فيما سلف خلافا
للقفال ولسناه عليه وان كان الشارح لم يتعقبه
ثم ولعله لم يكن اطلع على عبارة المجموع اذ ذاك كما
تشعر بذلك عبارته في شرح التحفة التي نقلناها
فيما مر فلله در العلامة م ر وبذلك ونحوه يتبين
قوة نظره وسعة اطلاعه على المنقول   ويمسح
المقيم يوما وليلة شروع في الامر الرابع مما في الترجمة
وهو بيان مدة المسح في حق المقيم وما الحق به والمسافر
سفر قصر   على ما تقدم اي من ان المراد بالجواز ما
يصدق بالوجوب كان خاف لو غسل فوت عرفة الخ
ثلاثة ايام الخ اي ولو ذهابا وايابا كما سياتي في الشرح
وصورة ذلك ان يقصد محلا غير وطنه ناويا ان لا
يقيم فيه وفي شرح التحفة بقي ما لو سافر ذهابا فقط
مثلا فقط وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اه
قال ع ش قلت وحكمه انه يمسح الى اقامته حيث كان
لسفره مسافة قصر واقام قبل الثلاثة والا كان
طول سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر
استوعبها كما يعلم من قوله الاتي لم يستوف مدة سفر اه

وصورة

وصورة ما حكي الحلبي بما اذا رجع الى غير وطنه لحاجة لان المذكور
في هذا الشان انه متى نوى ما كنا الرجوع الى وطنه انتهى سفره
اي فان سار بعد ذلك فسفر جديد اه بالمعنى وذلك ان
نقول محل ما ذكره اذا نوى الرجوع عن مقصده له من
مقصده وبينهما فرق كما بينهم شم ر في باب القصر والجمع
فليراجع   ويقاس بذلك اليوم والليلة نحوه في شم ر
وهو من حين الحدث الخ اي واما القديم فلا يتقدر
المسح فيه بمدة لما روي عن ابي بن عمارة بكسر اوله وضمه
وكان ممن صلى الى القبلتين قال قلت يا رسول الله
امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين
قلت وثلاثة ايام قال نعم وما شئت   وقد اوضح في
شرح المهذب ادلة ذلك من جملتها حديث صفوان بن عسال
بالمهملة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم اه قال في المهمات
سفر بسكون الفا قال الجوهري يقال سفرت اسفر
سفورا خرجت الى السفر فانا سافر وقوم سفر
كصاحب وصحب اه والمشهور عند النحاة فيه وفي اوزانه
كصحب ونحوه انه اسم جمع لا جمع وحكى ابن الصلاح في
مشكل الوسيط خلافا في انهم هل نطقوا بسافر
اولا وحديث صفوان هذا رواه ابن خزيمة في صحيحه
والترمذي في جامعه وقال انه حسن صحيح   والجواب
عن ادلة المخالفين من جملتها حديث ابي عمارة قال
في المهمات واما حديث ابي عمارة فرواه ابو داود والدارقطني
والبيهقي وغيرهم من اهل السنن واتفقوا على انه ضعيف
مضطرب لا يحتج به اه   من حدثه الاول هو كذلك كما
في شم ر فهو المعتمد   غير المرتد الخ اي لان المرتد

اى لان المرتد مكلف بالصلاة تغليظا عليه
فلا تجب عليه المدة انظر ما المراد بها هي مدة الجنون
اذا احدث قبله فيبنى بعده على ما قبله او المراد
انه اذا احدث في الجنون بنحو خارج فانه لا يجب
ابتداؤها الا بعد الافاقة او المراد ما هو اعم من ذلك
والا فلو كان حدثه بالجنون فقط لم يجب عليه
الا من الا بعد الافاقة فليحرر ما مراد البلقيني والذى
يظهر من تعليله العموم فليتامل واعترض بالبنا
للمفعول اى البلقيني او بحثه والمعترض له العلامة
ابن حجر في التحفة حيث قال مع المتن وابتداء المدة اى مدة
تجب من انتهاء الحدث كبول او نوم او مس ولو من
نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر
في نحو الشروط خطاب الوضع كما يدل في شروط الصلاة
وح فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني
استثناه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك وكتب
عليه الش ما نصه اقول على الحكم بغفلة هذا الامام
هنا منع ظاهر وذلك لان كون الشروط من باب خطاب
الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق المجنون
اذ الشرط وان كان من باب خطاب الوضع الا ان ثبوت
شرطيته تابع لثبوت مشروطه الذى هو من خطاب
التكليف وهو الصلاة وهي غير ثابتة في حق المجنون
فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه
الذى هو تابع له في الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليل
ما ذكر اذ قولهم في التعليل لان وقت المسح يدخل بدخوله
يخرجه اذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعا في
معنى دخول وقت المسح بحدثه فان اريد انه يمكن ان يجوز
المسح بانه يضيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره
مع

مع ذلك كله كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الامام
فعليك بالتامل اه وفيه انا لا نسلم ان المراد بشروط
الصلاة كما فهمه الش بل ولا شروط جواز المسح بل سببه
الوقتي ولذلك قال في نحو الشروط سلمنا لكن لا نسلم
ان ثبوت شرطيته تابع لثبوت مشروطه والا لم يرتبط فعل
غير مكلف بشرط ما هو من خطاب التكليف مع ان قواعد
الاصول تاباه كما يعلم ذلك من عروضها سلمنا لكن لا نسلم انه
لا يتصور منه مسح جائز معتبر بل يتصور فيما اذا اراد وليه
الطواف به وامره بالمسح بحضرته بعد نيته عنه على ما سلف
على انه معارض بان الصبي لا صلاة عليه ولا توجه لخطاب
التكليف اليه مع انه لا يقول بمثل ذلك فيه احد فلو عبر
البلقيني بانه ليس متاهلا للصلاة مع انها المقصود
الاعظم لكان اقعد وبالجملة فالحكم مسلم والبحث بعرض
وروده مدفوع بما ذكروه لا انتصار له بما قاله الش فيه
ما تقدم فليحقق وليفهم شيخ مشايخنا شيخ مشايخ شيخ
الاسلام زكريا الانصاري نفعنا الله به كما سياتي التصريح
بذلك في موضع لكن افتى شيخنا الشهاب احمد هكذا
جرى عليه ولده في شرحه ولو اجتمع ما هو من شانه
ان يكون باختياره مع غيره فالعبرة به دون ما ليس
باختياره ولم يذكروا الاختيار الا الثلاثة ومقتضى
كلامهم انه لو تعاطى اسباب الجنون باختياره انه لا تجب
المدة الا من انقضائه ولو اكره على نحو اللمس حسب
من اول عمله بها من الثانى وبالثانى صرح الرملي في حاشيتي
المنهج والتحفة وعبارته فيهما افتى شيخنا الرملي بان العبرة
في النوم بابتدائه ووجهه امكان قطعه عادة وقياسه
ان اللمس والمس كذلك بل اولى وفرضه م ر فيما حاصله
ان الحدث ان كان باختياره ولو حكما كاللمس والمس وكذا

النوم لان اوايله بالاختيار حسب من البدايه والا كالاغما
حسب من انتهايه اه وقاله قال في حش الجلال مانصه
الذى اعتمده شيخنا م ر انه في النوم واللمس والمس والسكر
تحسب المدة من اوله لان شانها ان تكون باختياره
ومن غير ذلك من اخره لعدم ماذكر وتحسب من المدة
زمن الاغما والجنون ان وجدا في اثنايها ولو اجتمع
حدثان باختياره وغيره حسبت من اول الذى باختياره
وان تقدم عليه الاخر كلمس في اثنا جنون ولو تقطع
بوله مع تواصل فمن اخره والا فمن اخر اوله اه ملخصا ونقل
عنه شيخنا في حش الغزي نحوه واقره وعبارة شيخنا
في حش خط والمعتمد ان المدة تحسب من اوله لان شانه
ان لايقع باختياره وبقي مالو تقارن اللمس وخروج
الخارج والاقرب انها تحسب من ابتدا الاول بل لو وجد
اللمس في اثنايه فينبغي ان يكون كذلك وكذا لو جن
اثنا اللمس او طرا على الجنون نحو لمس فتحسب المدة من
ابتدا اللمس فيهما اه باختيار وخلاصة كلام ان المتقدمين
والمتاخرين على ان العبرة بانتها الحدث حتى افتى العلامة
البلقيني فافتى في النوم باشتمل اوله ونبعه والدم ر اخذا
من تعليلهم بدخول وقت المسح بذلك وقاس عليه
ولده اللمس والمس واختلف الكلام عنه في توجيه
ذلك وبالجملة فهذه الثلاث مستثناة عنده من كون
العبرة بانتها الحدث على مقتضى مافي شرحه فينبغي الاقتصار
عليها واتباع الجمهور فيما عدا ذلك ولاينبغي مناقشته
لاحتمال انه لو عرض عليه لابدى فارقا اللهم الا ان
يوخذ بمقتضى مانقل عنه في غير حاشية شرحه كما نقله
عنه الشهاب ق ل فيزاد السكر وبخالف الجمهور وفيه
الغاء ابتعاله في ذلك والعهدة عليه لامكان قطعه عادة

بل انما ذكر يعني النوم والمس واللمس لان شأنها ان تقع باختياره بخلاف نحو الجنون والاغماء فان المدة تحسب

اى ولو

ولو بايقاظ شخص كما هو ظاهر بل اولى اى لان امكان
قطعه بنفسه عادة اظهر ومن هنا يعلم انه لاعبرة
بما يطرا من نحو الجنابة واكراه اذ العبرة بالشان والعادة
كما شملته العبارة اذ المعنى ان حصل منه مسح
ولاشك ان من مسح احدهما يصدق عليه انه حصل منه
مسح وهو ما صححه النووي اى تبعا للمتولي وان شي
اعتبارا بابتدا المسح وصحح الرافعي انه في هذه الحالة
يمسح مدة السفر اعتبارا بانتهاء المسح تبعا في ذلك
للقاضي الحسين والبغوي وقال بالاول ولم ر فهو المعتمد
قبل مضي مدة المقيم اخذه من قول المص اتم اذ هو
صريح في انه لم يكن استوفاها وسيأتي مفهومه في كلام
الش اوسفر في التحري اى ولو اتم المسح قبل انقضاية
على عكس ماتقدم فليطهم اتم مسح مقيم لو قال لم يستوف
مدة سفر لكان اولى ليشمل ما اذا اقام بعد استيفاء
اكثر من مدة المقيم كما قرره الش فيما بعد قبل
مضي مدة المسافر الاحسن ان يقوله قبل مضي
مدة المقيم لانه الذى ينبني عليه كلام المص الا ان
الش جعل هذه شاملة للصورتين وكان في كلام المص
حذفا تقديره ان اقام قبل تمامها كما يوخذ من حله
فليتامل فان اقام الخ مفهوم قوله ان اقام قبل
تمام الملحوظ في كلام المص على ماتقدم وعلى هذا
اى ماتقرر من اجزا ما مضى وان زاد على مسح المقيم
ونقص عن مدة المسافر ومن عدم الفرق بين ان
يقصد ثلاثة ايام ثم يطرا عليه قطع السفر قبلها
وان يقصد من اول الامر ادامة السفر نحو يومين
فقط كما هو ظاهر المذهب فيكون محل قولهم والمسافر
ثلاثة ايام الخ اى اذا بلغ سفره ذلك والا مسح

بقدره فيما زاد على مدة المقيم وملخصه ان قوله المذكور
بيان لغاية ما يمسح المسافر دون اوسطه واقله على
ما تقدم شرحه مستوفى فلا عود ولا اعادة ولو ذهابا
وايابا قد تقدم تصويره في الهامش ونقل تصويره
عن م ر بمن قصد محلا على يومين ورجع من طريق
اخرى على يوم ولم يقم فيه وسيأتي تحقيقه ان شاء
الله في باب القصر ان العبرة اى المعتبر في شرط
استيفاء مدة المسافر انما هو الرافع للحدث بان يقع الشرع م
ابتداؤه في السفر لا في الحضر مع انقضاء مدة المقيم
قبل السفر على ما يأتي وفي ابتدائها بالحدث اي
فيحسب عليه ما فات قبل السفر منها وجب تجديد
اللبس هو المعتمد كما قاله اج وشيخنا خلافا للشوبري
وقال كما يعلم بمراجعة كلامهم اه ترسلة المسافر اى
بناء على المعتمد من ان المعتبر هو المسح او السفر اى او
بقبل السفر فلا يجب التجديد الا بمضي مدته وهذا
هو المعتمد الطرفي شاع مامر وقد نص عليه شيخنا م د
وعبارته ولو لم يمسح في السفر الا بعد مضي يوم
وليلة اعتبرت له مدة السفر فله في سفر المسح بعد
يوم وليلة وان اقام قبل مضي ثلاثة ايام فيه نظر
قد علمت ان المعتمد الشق الثاني منه ويبطل المسح في
شروع في الامر الخامس مما في الترجمة كما سلف اى يمتنع
فيه اشارة الى ان المراد خلاف المتبادر من لفظ يبطل
من ان الحكم على ما سلف بعدم الاجزاء ولو قال المعروف ينتهي
المسح الخ لسلم من ذلك ولا يبعد ان الشيخ قصد التورك عليه
الا بعد تجديد اللبس الخ اشارة الى انه ليس امتناعا
كليا بل باعتبار اللبس الذي انتهت مدته وابتداء
مدة جديدة فيه اشارة الى ان الكلام في المسح الرافع واما

ماعداه

ماعداه فتابع له اى بالنية اى معتمد او بطهر الغسل
اى الذى لبس الخف بعده او مطلقا لكى يكون قوله
لم يجب شيء اى ان لم يرد المسح والا وجب النزع واللبس كما
هو ظاهر وبينهما فرق اى كما كتب بعضهم هو انه في الاولى
تحقق اشتغال ذمته بالصلاة وشك في براءة الذمة
والاصل عدم البراءة فلا بد من الصلاة ليتحقق البراءة
وفي الثانية لم يتحقق اشتغال ذمته بشيء وشك في
اشتغالها والاصل براءتها فلا شيء عليه ح فتفطن لذلك
فانه دقيق اه وقد يقال كيف يكون في الثانية لم يتحقق
اشتغال ذمته بشيء مع مرور الوقت عليه المقتضي
لاشتغال ذمته بالصلاة ولو صح ما ذكر لم يكن فرق
بين ما في الوقت وما بعده نظرا لذلك فليتأمل ويمكن
ان يقال انه في الصورة الثانية ضعف اشتغال
ذمته بالابهام اذ لو امر بشيء معين لكان تحكما او
بعضا مدة عمره او الى ان يغلب على ظنه البراءة
لشق عليه مع انه ليس في وقت ما شك فيه بخلاف
الصورة الاولى لعروضها بالتعيين مع عدم المشقة
ونظير ذلك ما قالوه في الفرق بين البعض المبهم
والمعين في سجود السهو كما يعلم من محله فان قلت
فعلى هذا ما الفرق في الثانية بين ما في الوقت
وما بعده حيث وجبت في الاولى دون الثانية
قلت اذا تأملت حق التأمل ظهر لك ان لا فرق
وانه انما وجبت في الاولى لملحظ آخر وهو الالتفات
الى الصلاة ذلك الوقت بخصوصها وانه لا يخرج من عهدتها
الا بفعلها يقينا كما اذا كان ذلك الشك بعد الوقت
لا من حيث كونه شك هل عليه صلاة او لا ولعل هذا
الطف مما سلف اذ محصله ان المبهم من كل وجه لا يجب

فيه شيء وان المعين ولو من وجه يجب قضاؤه سواء ما
قبل الوقت وما بعده فتامل وافهم   خلافا لمن بحث
خلافه عبارة الايعاب وبحث الزركشي انه لو تجردت
جنابته فاغتسل وغسل رجليه في الخف لم يلزمه
نزع بدل المسح بعد من غير تجديد لبس لبقاء طهارته
بعد الجنابة فلم تؤثر فيها شيئا وفيه وقفة ومقتضى
اطلاقهم خلافه وهو الاقرب اذ الجنابة قاطعة للمدة
بذاتها اه   وفيه نظر الظاهر انه كازالة النجاسة فلا يجب
النزع كما يؤخذ من الايعاب وعبارته ويؤخذ من علته
اي الزركشي انه لو نذر غسل رجليه وقلنا بوجوب
غسلهما ففعله في الخف لم تبطل المدة وهو محتمل
ويحتمل *** خلافه قياسا على الجنابة بجامع عدم
التكرار لكن عدم الحاقهم الخبث بالجنابة يرجح الاول
وهو الاقرب اه   نعم لو نذر الى المعتمد انه لا يقطع
المدة وقولهم التذنيب كله ... واجب الشرع
معناه انه يحرم تركه لا ان الصحة يتوقف عليه كما لو
نذر ان يصلي الظهر في جماعة فصلاها منفردا فانه
يحرم عليه مع صحة الصلاة اه ح بالمعنى   الاولى
مضي يوم الخ هذا هو الثاني في عبارة المص كما هو بين
الغاية الثانية الخ هذا هو الاول في عبارة المتن
كما هو ظاهر ايضا   الغاية الثالثة الخ هذا هو الثالث
في عبارة الكتاب كما لا يخفى وان اختلف الموهوم في بعضها
وليس بخاف حسن تعبير الروضة بالغايات وقد سلفت
اشارة ما الى ذلك   الغاية الرابعة الخ كان الاحسن
ادخالها في الثانية اذ انتهاء المسح انما يحصل بالنزع
الا ان يقال انه دفع به ايهام انه يمسح للخوض المحصل
وهذا كالصريح في عدم صحة المسح حالة كون النجاسة على

الرجل

الرجل وهو مؤيد لما سلف فلله الحمد خاتمة
وفيها مسايل الاولى اذا لبس لخف خفا فوق خف فالاعلا
يسمى عندهم بالجرموق بضم اوله وثالثه وصوره
العقلية البادية اثنتان وثلاثون لانهما اما ان
يكونا قويين او الاعلا قويا دون الاسفل او بالعكس
او ضعيفين وعلى كل اما ان يقصد مطلق المسح او
مسح كل منهما او احدهما المعين او المبهم وعلى كل اما ان يصل
البلل الى كل منهما او الى احدهما وصور الصحة من ذلك
ما اذا كان فيهما قوي وقصد ولو على الابهام ما يصدق
بمسحه ووصل اليه البلل ولو مع غيره ولم يكن تحته
ما يصلح للمسح وان شئت قلت يسقط مما ذكر صورة
الضعيفين مع صور القصد الاربع المضروبة في صور
البلل لهما او لاحدهما فهذه ثمانية ويسقط صورة
قصد واحد لا بعينه مع الثلاثة الاول المضروبة
في صورتي وصول البلل لهما او لاحدهما فهذه ست
والمجموع اربع عشرة لا يجزي المسح فيها جزما وان سقط تبقى
الثلاثة الاول المضروبة في الاولين من صور
القصد مع صور البلل لهما صحيحة جزما وما بقي
ان قصد فيها القوي الذي ليس تحته مثله ووصل
اليه البلل صح والا فلا وعليك بامعان النظر وصحة
الاستخراج الثانية اذا لبس الخف فوق جبيرة لم
يصح المسح على الخف مطلقا على الاصح في الروضة لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة فانه لا
يجزي عن المسح الواجب لان العمامة ملبوس فوق ممسوح
وقيل ان لم تاخذ من الصحيح شيئا صح لانه لا يجب مسحها
ح والا فلا ونقله ح عن م ر وزي وقيل يصح مطلقا
والاول الذي في م ر وهو المعتمد فاحفظه الثالثة

لو

اذا علم انه لم يبق من المدة ما يسع الا ركعة مثلا فاحرم
بازيد لم تنعقد ولا يصح الاقتدا به مع العلم بحاله على
المعتمد عندم ر وعبارته فان قطع بانقضاء المدة
في الصلاة اتجه كما قال السبكي عدم انعقادها وفرق
بين هذا وبين من لو ركع لانكشفت عورته بان تلك
يمكن تقصيرها بخلاف هذه نعم لو كان في نفل مطلق
يدرك منه قدر ما يصح له انعقدت اه ومقتضاه انه
ولو نوى اكثر مما يمكن في المدة كما هو ظ ومثل ما قاله
في انكشاف العورة كل مبطل كان اعتقد طريان حدث
غالب عليه لخروج ريح فان صلاته تنعقد ويصح
الاقتدا به مع العلم بحاله هذا خلاصة ما في الشيخ شيخنا
م د على خط الرابعة يسن لمن اراد ان يلبس الخف
او النعل او القميص او السراويل او غيرها ان ينفضها
لئلا يكون فيها ما يوذي من حية او شوكة او غير
ذلك والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يلبس خفا فجاء طاير اخذه وارتفع به فسقطت
منه حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما
هكذا ذكره في الاحيا واستدل له بهذا الحديث وقيس
بما فيه ما في معناه مما مر فاوهم في التيمم
اي في شروطه والمراد بها ما لا بد منه مما يتوقف عليه
فتشمل الاسباب وفي فرايضه وسننه ومبطلاته وحكم
الجبيرة وما يستبيحه المتيمم من الصلوات وفرض
سنة اربع كما صدر به م ر وقيل سنة خمس قال ق ل
وهو الراجح وقيل سنة ست في شعبان وعليه اكثر اهل
السير وانه كلام ر بقيل فقيل هو رخصة اي مطلقا
سواء كان الفقد حسا او شرعا كما هو قضية اطلاق م د

وحمله

وحمله عليه ع ش وصرح به حج وهو المعتمد لصدق تعريف
الرخصة عليه اذ هي الحكم السهل المتغير اليه لعذر
مع قيام السبب للحكم الاصلي وما اورد عليه من صحة
تيمم العاصي عند فقد الما مردود كما ياتي مردود بان
المعصية ليست سبب الرخصة وانما السبب فقد الما
بدليل انه يستوي فيه المسافر والمقيم كذا في الرشيدي
وعبارة شيخنا ابد نحو ما سلف والحاصل
انه وان كان رخصة الا انها غير محضة فلا ينافي ما
ذكر ولا ما قرروه من انه يجب على العاصي بسفره
في الفقد الحسي لان توبته لا تحصل له الما ويصح
تيممه لحرمة الوقت ويعيد اه فتامل وقيل هو
عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي
اسقاط القضا ونوقش بصدق تعريف الرخصة
عليه الا ان يمنع ان الغسل هو الاصل في حال العذر
ويدعى ان التيمم واجب ابتداء في هذه الحالة حتى
لا يتحقق تغير الحكم قال النوري نقلا عن الاسعاد
ومن فوايد الخلاف حكم تيمم العاصي بسفره ان قلنا
التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة غير صحيح فعليه
القضا وان قلنا عزيمة فتيممه صحيح اه وفي اطلاقه
تامل يعلم مما ياتي ع ش وقيل ان كان لفقد الما
فرخصة الاسنوي كما في شرح العباب لابن حج واختاره
الغزالي في المستصفى كما نقله عنه الناشري في نكته
وقال ع ش هو الاوفق بما ياتي من صحة تيمم العاصي
بالسفر قبل التوبة ان فقد الما حسا وبطلان تيممه
قبلها ان فقده شرعا اه واقره شيخ والدنا العلامة
شمس الدين الاطفيحي وجعلوا من فوايد الخلاف الخ
عبارة شيخه في شرح العباب بعد قوله هو رخصة وقيل

عزيمة بخلاف صفحة ويظهر اثرهما ايضا في التيمم بتراب مغصوب
فعلى الثاني يصح وعلى الاول فيه وجهان وجزم بالصحة
في موضعين من المجموع اه وعبارته في التحفة هو
رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة
الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو سببها المجوز لها
معصية اه فعلى الثاني يعني كونه عزيمة يصح بالتراب
المغصوب جزما وعلى الاول اي كونه رخصة في المفقدين
ياتي وجهان فيه بالصحة وعدمها والمعتمد الاول لان
التراب آلة لا سبب كما سلف فان قلت لم سكت
عن الثالث قلت لعلم حكم تفصيله من هذين كما هو بين
فليتامل وشرائط صحة الخ اراد بها ما يشمل الاسباب
كما تقدم وهذا هو الامر الاول مما عقد له الفصل من
الامور التي في الترجمة وقدر لفظ صحة للاشارة الى انها
ليست شرائط وجوب ولا اباحة كما هو واضح وان مع ذلك
باعتبار خمسة اشياء اي بناء على تفسير الاعواز بالفقد
وجعل من تتمة الشرط الثالث اعني الطلب اذ هو
شرط اما اذا فسر بالاحتياج كما هو المتبادر من لفظ
الاعواز وجرى عليه العلامة في شرحه فالمذكور في
كلامه ستة فيكون قد زاد مفصله على مجمله واعلم ان
سبب التيمم في الحقيقة انما هو العجز عن استعمال الماء
وللعجز اسباب عدها في الروضة سبعة ونظمها بعضهم فقال
يا سائلي اسباب حل التيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق جبيرة وجراح
وارجعها في منهاجه الى ثلاثة احدها فقد الماء حسا
وثانيها حاجته لعطش محترم ولو مالا وثالثها خوف
محذور من استعماله وقال شيخ الاسلام في شرح منهجه بعد نحو
ما ذكر وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا او شرعا

وقال

وقال في التحفة جملة هذه اسبابا نظر فيها للفظ انها المبيحة
فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة انما هو سبب واحد هو
العجز وهذه اسبابه وقد نظمت حقيقته الشرعية
وشروطه واسبابه واركانه فقلت

تيمم ايصال ترب لاعظم على هيئة فيها الشروط تكاملت
ومن شرطه وقت وبحث وتوبة لدى الفقد شرعا شرطه كما ثبت
واسبابه فقد وعذر وحاجة واركانه في العد سبع تتابعت
تراب ونقل قصد مسح وجهه بنيته فالايدي رتب كما اتت

للمحدث الخ لم يدخل فيه تيمم الميت فكان الاحسن
ان يقول المشروع لطلب الطهارة لا عن نجس الا ان
يقال انه داخل في قوله وللمامور بغسل الخ فيكون المعنى
ولو في غيره كما في الميت ووضوئه فليتدبر ايصال
التراب الخ عبر به ليخرج الوصول من غير فعل كان وقف
بمهب ريح فانه لا يكفي لكن شرط هذا التعريف كما في شرح
وغيره ان النية والترتيب ونحوهما ليست داخلة في
حقيقته الشرعية فلا تكون اركانا بل شروطا وهو يخالف
صنيعهم في عدها ذكر اركانا اللهم الا ان يريدوا بالايصال
الايصال المعهود اعني ما كان بنية وترتيب الخ بناء
على ما هو الحق من ان قيود الماهية داخلة فيها وبالشرائط
ما سوى ذلك من المصححات او يريدوا بالركن هنا
ما جانب الشرط الاقوى وان لم يكن داخل الماهية
وبهذا اشعر عبارة م ر في الر فلتراجع وبالجملة
فلو قال ايصال التراب الى الوجه واليدين على وجه
مخصوص بشرائط مخصوصة لسلم من ذلك فليتامل
وجود العذر اي العجز عن استعمال الماء وذلك العجز
اما بسبب الشرع الذي من شانه فقد الماء او الاحتياج
اليه غالبا واما بسبب غيره مما سيأتي مما ياتي ووجود

العذر في الحقيقة سبب لا شرط الا ان المصنف اراد بالشرائط
ما يشمل الاسباب كما اسلفت   الى الضمير عايد الى الماء
فيه ضميره عايد على السفر   بان تحقق اي تصوير
لوجود العذر بالسفر والضمير في فيه عايد على السفر اي فيه
في حد القرب متعلق بقوله فقد الماء   ولو بعد
وجوده غاية للفقد   بان اجتاز به اي تصوير
للفقد في حد القرب المتحقق بعد الوجود   او تلفه
الماء اي اتلافا جايزا حقيقة كان كما في التبرد او حكما
كما في الصب بعد الاجتهاد والتحير   او عبثا راجع
للصورتين اعني الحقيقي والحكمي والمعنى او اتلفه اتلافا
غير جايز بان كان عبثا سواء كان حقيقيا كان اراقه
او حكميا كان صب من احدهما في الاخر من غير تحير ولا
اجتهاد   او احتاجه عطف على قوله بان تحقق اي
او بان احتاجه اي هو تصوير للشق الثاني مما هو من
شان السفر اعني قوله او الاحتياج اليه   بان
يخشى من العطش ما يخشى من المرض ظاهره ولو لم يكن
مستندا لمعرفته بالهيئة لطب او لقول طبيب
مقبول الرواية لكن قال م ر في شرحه وضابط العطش
المبيح للتيمم ما ياتي في خوف المرض ونحوه وكتب
عليه ع ش في قولات ما محصله ان منه ان لا يشربه
الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه
محذور تيمم ولو على سبيل التوهم او الندوة كان قال
له الطبيب المذكور قد يخشى منه التلف او كان هو
عارفا بالطب وان لم يكن عدلا والا فليس له التيمم كما جزم
به في التحقيق ونقله في الروضة في نظيره من المرض وهو
المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم ثم نعيد على ما ياتي
في النحو وعبارة قال على الجلال ما نصه ويعتبر في الحاجة

للعطش

للعطش ما ياتي في خوف المرض من قول طبيب عدل على
ما ياتي ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل
عادة مع عدم وجود طبيب وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى
ومحاسن الشريعة تابى ذلك صيانة للروح فهو
كالاضطرار ولذلك جاز للعطشان ولغيره لاجله
ان ياخذ الماء من مالكه ان لم يكن عطشان ولا معه عطشان
قهرا عليه ولا ضمان عليه لو تلف لانه ظالم بمنعه بل
الطالب مضمون لو اتلفه لانه مظلوم كما في الصايل والمصول
عليه وكالعطشان من معه حيوان عطشان ويقدم
حاجة العطشان الحالية على حاجته المالية اه ويمكن
ان يقال ان المراد بنحو المرض في عبارة م ر هو تلف
العضو او المنفعة وان مراده بما ياتي هو بطئ البرء
ونحوه وليس مراده به نحو اخبار الطبيب ويدل له قوله
قبل ذلك كغيره ما محصله انه لو كان معه ماء لا يحتاجه
للعطش لكن يحتاج الى ثمنه لمؤن سفره او مؤن
حيوان محترم وان لم يكن معه ماء لا يحتاجه للعطش
لكنه يحتاج الى ثمنه لمؤنة سفره اي او لكسوة نحو زوجته
او لدينه وان كان موجلا ان كان بحيث يحل قبل
وصوله او ليس له مال فيه فانه يجوز له التيمم فاذا كان
يجوز له الصرف المذكور مع التيمم من غير تحكم طبيب
فلان يجوز له الشرب لشدة العطش مع التيمم من باب
اولى بل هو داخل في مؤن السفر ومؤن من تلزمه مؤنته
كما هو صريح عباراتهم ويدل له ايضا قوله انه يحرم تطهيره
به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه في القافلة
وان كبرت وخرجت عن الضبط مع انه لم يقيده باخبار
طبيب ولا غيره ويدل له ايضا قوله انه لو احتاج له في الحال
لغير العطش كبل كعك وفتيت وطبخ لحم فله التيمم من

اجله ومعلوم انه لا طبيب في ذلك فهذا ونحوه منه كثيرة مما يكاد
يصرح بعدم التوقف في الشرب على نحو اخبار الطبيب فان
قلت ان فرقه الذي اجراه بين وجوب الطهر بالماء حال
العلة وان خاف منها بلا طب وبين جواز العدول عن
المسموم بمجرد الظن الى اكل الميتة وهو ان ذمته هنا
اشتغلت بالطهارة بالماء فلا يبرا من ذلك الا بدليل
ولا كذلك اكل الميتة يجري هنا فيقال مثلا ان ذمته
اشتغلت بالطهر بالماء فلا تبرا من ذلك ويشربه الا بدليل
فيتوقف على نحو اخبار الطبيب كما قال ع ش قلت
يمكن ان يجاب بان حاجة العطش كحاجة المؤنة فيما تقدم
مانعة من تعلق حق الطهر بالماء لوجوب حفظ النفوس
بما يقومها بخلاف مجرد خوف العلة المجهولة الضرر
اذ لا يصلح ما انفاه الشارع له لعدم انضباطه واختلافه
بحسب الاشخاص فلا بد من استناده الى معرفة الطبيب
ومثله في ذلك خوف البرد والذي يختلج في الصدر ان
المتقدمين عند ذكرهم هذا السبب اعني الحاجة الى الماء
للعطش عللوا ذلك بقولهم صيانة للروح عن التلف جريا
منهم على الغالب لا لانه لا يجوز الشرب والتيمم الا عند
خشية الهلاك على ما هو المتبادر من التعليل فاراد امام
الحرمين ومن حذى حذوه ان ينبهوا على انه ليس المراد
خصوص ذلك ولو لا مطلق شهوة الماء بل هو منضبط
بما ذكر في المرض اي فنواعمه مما يتبادر من التعليل واخص
من مطلق شهوة الماء المتبادر من لفظ العطش عرفا
فنقله النووي في مجموعه كذلك ولم يزد فدرج المتاخرون
كالشهاب ابن حجر والشمس م ر على نقله كذلك حتى اتى
من بعدهم ففهم منه انه لا بد فيه من اخبار الطبيب
كما في المرض مع انه يناقض كلامهم في اعتبار حاجة المؤن

وحاجة

بلغ مقابلة

وحاجة نحو بناء الكعك والفتيت كما تقدم وبالجملة فالذي
يوخذ من قوة كلامهم في هذا المحل ان نحو اخبار الطبيب
ليس بشرط الا في المرض وما الحق به واما نحو العطش
فيكفي فيه خوف الضرر المستند الى غلبة الظن لا
مجرد شهوة الماء ولذلك قال الشمس الناشري في نكته
العطش هو الذي يكون بحيث لو لم يشرب لتضرر
الضرر المبيح للتيمم وهل يقتصر في الشرب على سد
الرمق او يبلغ ما يستقل به كنفقة القريب والجوع
كالعطش وقال الشهاب حج في شرحه ويوخذ من
ضابط العطش المذكور انه لا يصرف للعطش الناجز
او المتوقع من الماء الا قدر ما يندفع به ذلك الضرر
المبيح للشرب سواء اكان بقدر ما يسد الرمق او
يزيد عليه اه فتامل ذلك وامعن النظر فيما هنا لك
ففوق كل ذي علم عليم وان وجدت نقله مصرحا عن من
تقوم به الحجة فعليك ثم اليك فهذا ما وصل اليه
ذهن القاصر مع اشتغال الخاطر ما يحرم قتله
اي من حيث هو لا من حيث الافتيات على الامام
او عدم احسان القتلة او نحو ذلك بل يحرم الخ
اضراب انتقالي عن ثبوت العذر بما ذكر المقتضي
لصحة التيمم الى الحكم بحرمة التطهير بالماء ولو
بطل الاحتياج ماء آ ومقتضاه اجزاء ذلك فيمن لم
يجد ترابا ايضا صيانة للروح الا ان يقال انهم
عللوا بان للماء بدلا فيرجع اليه بخلاف النفس فليتامل
وان قل اي نعم سواء كان كثيرا او قليلا علم
او ظن وجود محتاج من نفسه او نحو رفيق او دابة في
قافلة صغرت او كبرت سواء كان ذلك الاحتياج حالا
او مالا في العمور البادية من هذا الاضراب ثمان واربعون

صورة فان قلت يدخل فيها ظن وجود نفسه حالا
ولا معنى له قلت بل له معنى من حيث وصف الاحتياج
الماخوذ في العنوان لو كنت ذاك ننبّه على انه ليس بلازم
كون الصور التي تتخرج صحيحة بل المدار على تحصيله
ثم تفصيله واما الحكم بالحرمة فليس متوقفا على تعميم
المحتاج فدع اللجاج ولا يحققه ظاهره بل صريحه انه اذا
تحقق وجوده فانه لا يتزوده مع انه له ذلك بقدر
مسافة الطريق الا ان يقال الكلام في الزيادة على
ذلك وح ففي عبارته نوع ابهام لا يخفى فله التزود لى
اي ظاهره انه ليس بواجب ويؤيده قوله بعد ذلك ولعله
يجب تزود الماء اهـ ويمكن ان يقال ان محله حيث كان
العطش لنفسه مع صبره وعدم اخبار الطبيب بمرض
يضره او ان محل هذا في من يرجو ماء وما سياتي
في حق غيره فليتامل فان عبارة الشارح كعبارة شيخه
في شرح ب لا تخلو عن صعوبة ولم اجد فيما بيدي
ما يشفي فليراجع فافتى البغوي اى معتمد كما في
شرح م ر ولا يبعد قضاء الجميع اى معتمد كما مشى عليه
ابن عبد الحق قال لحاجة عطش المحترم اى ولو ظنا
كما هو ظاهر الجواهر اخذا من مناسك النووي الكبرى
كما في حج ع ب وشرح م ر ولا يبعد الوجوب عند القدرة
جمله في شرح ع ب ظ كلام العوني وجزم به في التحفة وم ر
في شرحه فهو المعتمد وان استدرك عليه في شرح ع ب بكلام
لا دخل له ثم قال والوجه ان يتجه انه حيث علم احتياج
احد من القافلة اليه مالا لزمه التزود له ان قدر عليه
والا فلا فليتامل وخرج بالمحترم اى في قول الشارح او
احتاجه مالا لعطش حيوان محترم بشرطه اى ومنه
كما في التحفة ان يومر بها في الوقت وان يستتاب بعده

فلايتوب

فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا
كل من وجب استتابته اهـ وزان محصن ومرتد
وكلب عقور اى فان وجودهم كالعدم كما في حج وكذلك
الفواسق الخمس وهي الحية والفارة والعقرب والغراب
الابقع والحداة وكذلك كل سبع ضار كما في الانوار
انتهى اى بحث الزركشي وعبارة شيخه في شرح ع ب
وبحث الزركشي انه يجب ان يقال للمرتد ان اسلمت
بذلت لك الماء والا منعتك وهو قريب وقياسه جريانه
ذلك في تارك الصلاة ويحتمل ان يقال لا يلزمه ذلك وانما
الذي يلزمه اعلامه ان جهل ان سبب عدم صرف الماء
اليه اهداره الذي يمكن زواله بالتوبة ولعل هذا
اقرب وقد يتوقف في الوجوب اى لانه لا فائدة
له مع العلم بالحكم ومع الجهل يجب اعلامه على ما استقربه
شيخه في شرح ب وعلى كل حال فلا يجب القول المذكور
وقد يقال ان فائدته دفع توهم الصرف له وان تاب
او تذكيره او نحو ذلك استحلالا بالتوبة والرفق به
ويحتمل ان مراد الشرف المناوي والزركشي بالقول
المذكور هو او ما يقوم مقامه في الاعلام بالحكم ان
احتيج اليه فلا يخالف ما هو الاقرب عنده وظاهر
كلام مع عبارة شيخه في شرح ع ب ظ كلامهم بل صريحه انه لا
يجوز لاحد قتل نفسه وان اهدر دمه وانه يلزمه حفظ
نفسه من الهلاك بنحو العطش والجوع وقال بعد ذلك وهل
يعتبر الاحترام في مالك الماء ايضا او لا فيكون احق به
وان كان مهدرا لزنا مع احصانه او غيره للنظر فيه
مجال ولعل الثاني اقرب لانا مع ذلك لا نامره بقتل نفسه
وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتي في العاصي بسفره
بقدرته ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبته

بلغ

هذا لا يمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة
كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفره حج
ولا يكون احق بمائه الا ان تاب فانظره مع عبارة الشرح
وعبارة شيخنا م د على ط ما نصه وخرج بالمحترم غيره الا
ان يكون الغير هو مالك الماء لا انا لا نامره بقتل نفسه
ولا يحل له قتلها نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة
كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفره
فلا يكون احق به الا ان تاب حجاه ولم اره في التحفة فلعله
نقل بمعنى ما هنا وبالجملة فقد جزم شيخه بخلاف ما قاله
الشرح هنا وقد نقل عبارة شيخه في حكم التحفة ولم يتعقبها
بشيء وعادتهم انه اذا لم يكن لم ر نص في المسألة اعتمدوا
كلام حج وقد موه على غيره وهو جدير بذلك لا سيما اذا ظهر
مدركه كما هنا ولذلك جزم به شيخنا م د فيما تقدم ولم
ينقل ما يخالفه فليتامل ويلزمه التطهير به وقد
يتوقف فيه بانه لا يجوز له قتل نفسه بنفسه الا ان
يقال القاتل له الشارع لكنه مخالف لما في ش ع ب
وقد علمت ما فيه فيما تقدم ويجوز لعطشان اخر
محترم اي مخالف لصريح ش ع ب حيث قال فيكون احق
بمائه الخ ولو باعه اي بحوه في ش م ر فهو المعتمد
ومن الفقدان الحسي اذا المراد به تعذر استعمال الماء
حسا كما صرح به في التحفة نحو سبع اي كقاطع طريق
وما يخشى ضرره الشرطي تلف من نحو حيوان البحر
او غيره فله في جميع هذه الصور التيمم اي وان
كان عاصيا بالخمر وع ليتب اذ قد يبتدأ تحصل له الماء
وهذا كالصريح في انه من الفقد الحسي من جهة
اخرى اي ظاهره بل صريحه انه لا نظر لكون هذا المانع
يغلب وجوده او عدمه في ذلك الوقت وعليه فالفرق

بينه

بينه وبين ما اذا كان في المحل عو بير يغلب وجود الماء
فيه في ذلك الوقت ثم صادف انه ليس بموجود فيه حيث
قالوا انه يعيد فان قلتم انه لا يصح مع الحايل منزل منزلة
العدم قلنا هذا عدم بالفعل وهو اقوى من محالة فان
قلتم ان صاحب الحال المذكور عاجز قلنا وصاحب العدم
بالفعل عاجز اللهم الا ان يقال ان جنس عذر صاحب
العدم بالفعل نادر بخلافه في صاحب الحايل ولعل هذا هو
السر في تركيب العلة حيث قال لانه عاجز في الحال وجنس
عذره غير نادر او يمكنه يمني او بان انه حايل لكنه يمكنه
الوصول الى الماء معه لنحو صداقة او قوة فيه او غير ذلك
فان غلب وجود الماء من جهة اخرى اي محترز قوله فيما
تقدم اي حيث لم يغلب وجود المانع فان من شان
البير والوعاء اي مع انهم صرحوا بعدم الاعادة فيها فذلك
على انه لا نظر لما بهما مع وجود الحايل اصلا لان هذا العذر
غير نادر وبه فارق مسالة العدم بالفعل وبه يلغز ويقال
لنا فاقد للماء حسا في موضع يغلب وجود الماء فيه ولا
تلزمه الاعادة وجوابه هو الذي حال بينه وبين الماء
حايل كحيوان او دوران راس او ازدحام حيث لا يغلب
وجود الماء في ذلك الموضع من جهة اخرى واما قوله
في شرح يصح ان يلغز ويقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد
للماء تيمم وصلى وله قضاء عليه وصورته لو كان في سفينة
وخاف غرقا ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه
او سرقته الخ وقد نظم ذلك بعض اخواننا فقال
وما واجد للماء ليس بفاقد سليم العضو مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه لمن هي خفاه في حجاب مكتم
فقد يقال انه قد جعل ذلك عند هم من الفقد الحسي فكيف
يقال انه ليس بفاقد الا ان يقال انه نظر في الالغاز

للمعنى اللغوي لا العرفي الذي اصطلحت عليه الفقها وقد
علمت انه لا حاجة الى ذلك في الالغاز وقد اجبت عنه فقلت
لقد كان يخشى في السفينة او نحوها تحيفا تجاه الما او بير مزدحم اوراي صح
وهذا المري فاقد الما عندهم وما هو عنهم بالحديث المترجم
والذي يظهر الاول يعني الصحة واذا صح فقد وجب اذ لا
داعي لترك الصلاة مع صحة تيممه ح فليتأمل وربما يؤيد
الصحة قول الكمال الشامي في جامع المختصرات وان تيقنه
النوبة اليه في البير والثوب والمقام بعد الوقت لا يصبر اه
ووجه التاييد انه لم يفصل بين من تلزمه الاعادة وغيره
لكن قال الشهاب ابن حجر في شرح ب ما يحصله مع المتن ولو
ازدحم مسافرون ببير مثلا بان لم يمكن ان يستقوا
منها جميعا لدلا النوب او ازدحم جماعة مسافرون او غيرهم
على ثوب لا يمكن ان يستتر به الا واحدا او ازدحم جمع ولو
غير مسافرين في مكان لا يسع الا قائما واحدا فان علم تاخر
نوبته عن الوقت بان لم تات النوبة اليه الا وقد خرج
الوقت ولو في بعض صلاته كما هو ظ لاستواء اخراج بعضها
وكلها في الحرمة لم ينتظرها بل يصلي وجوبا في الوقت على
حسب حاله متيمما وعاريا وقاعدا ولا يعيد لانه عاجز
في الحال وجنس عذره غير نادر حتى في الاخيرة خلافا لمن
نازع فيه وبه فارق العاجز الذي معه ما لا يجد من يوضيه
فانه يتيمم ويعيد وكذا من تنجس ثوبه وكان معه ما لو
اشتغل بغسله خرج الوقت فانه يجب انتظاره لانه
في قبضته بخلاف البير والثوب والمكان المتناوب فيها
وخرج بالمسافرين في الاولى المقيمون فلا يصلي احد
منهم بالتيمم لما مر من لزومهم الاعادة حيث كانوا بمحل يغلب
فيه وجود الما اذ المدار على ذلك والتعبير بالسفر والاقامة ٨٥
جري على الغالب وان توقع انتهاء النوبة اليه في الوقت لزمه

الانتظار

الانتظار ليصلي متوضئا ومستورا وقائما اه مع بعض اختصار
وقال في التحفة ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بير
او ستر عورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت صلى
فيه بلا اعادة ان كان من شان ذلك المحل عدم غلبة وجود الما
فيه وذلك لانه عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد
الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ما لو اغترفه او غسل خبثا
خرج الوقت فانه لا يصلي لعدم عجزه حالا اه وكتب شارحنا
عليه ما محصله ان المراد بذي النوبة ما يعم المقيم وان محل
ما ذكر من الصلاة بالتيمم في الحاضرة وما الحق بها كالفائتة بغير
عذر اما الفائتة بعذر فيلزمه تاخيرها وقال م ر في شرحه
ولو ازدحم مسافرون على بير او ثوب او مقام لا يمكن ان
يليه الا واحد واحد فمن علم تاخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها
بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها
في الوقت لزمه الانتظار وكتب عليه ع ش ظاهره وان كان
في محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم وعليه فلو دخل الحمام
وتعذر غسله في غيره وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد
خروج الوقت تيمم وصلى في الوقت ثم اعاد هكذا كتبت
ثم استدركت عليه بما في حش الزي على المنهج ثم ايده بما في حاشيته
على التحفة عش م ر وكتب عليه المحقق الرشيدي ما نصه
قوله على بير اي والمحل يغلب فيه فقد الما والا وجب الانتظار
وان خرج الوقت كما قيده الزيادي كالشهاب ابن حجر اه وعبارة
المنهج وشرحه فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل
التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت افضل
منها اوله اه وكتب عليه الزيادي قوله فلو تيقنه اخر الوقت
اي بان يبقى وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه وصورة
مسالة الكتاب ان يكون في محل يغلب فيه فقد الما والا وجب
التاخير وان خرج الوقت ويجري هذا التفصيل في تيقن

الستره او الجماعة او القيام اخره او ظنها فان تيقن فالتاخير
افضل او ظن فالتقديم افضل ولو علم ذو النوبة منه
متراخين عن نحو بئر او ستر عورة او محل صلاة انها لا تنتهي
اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة اه مع اقتصار ولعل
المحقق الرشيدي فهم التقييد من العطف او من قوله بلا
اعادة والا لم يكن موافقا لما ادعاه من وجوب التاخير
وان خرج الوقت فليتامل والذي تلخص من ذلك كله ان
ع ش تبع الشيخ التابع لمنقوله عن م ر في نظيره من ان من ينتظر
النوبة التي لا تاتي له الا بعد الوقت في محل يغلب فيه وجود
الماء من غير ذلك المنتظر يتيمم ويصلي ثم يعيد وان المحقق
الرشيدي جزم بانه لا يصلي في هذه الحالة تبعا لما يتبادر
من عبارة النور زي والشهاب ابن حجر قياسا على ما اذا
كان الماء في حد القرب وكان يفوت الوقت بوصوله اليه
وابدى الشيخ الفرق كما ترى وفيه تامل لا يخفى فانه
لا حيلولة بينهما اصلا قد يناقش بان المسافة حايلة بينهما
فان قيل مراده لا حيلولة بينهما حسا قلنا ليس بشرط
بدليل الخوف من الغرق في السفينة فان قيل هو متمكن
بالسعي اليه قلنا والثاني متمكن بالصبر لديه على انا
لا نسلم ان من بينه وبينه مسافة يعد متمكنا منه في
الوقت وان عد انه متمكن منه في الجملة فالثاني مثله
وبفرض تسليم ذلك كله فلا نسلم تاثير هذا الفرق في المعنى
فلينظر وليتامل نعم يمكن الفرق بان السعي له امد ينتظر
اذ صورته ان يكون الماء في حد القرب وغاية ما يمكن عادة
فوات ثلاث صلوات لمن جمع في بلاد سفهها او فرسخ
ضيق ولا كذلك مسالة الزحمة ونظائرها فقد تمكث
مدة مستطيلة لا سيما مسالة السبع فيلزم ان لا يصلي
الشخص مطلقا حيث كان في محل يغلب فيه وجود الماء

من

من غير ذلك ما دام كذلك وفيه من البعد مع عدم النظير
ما لا يخفى فليتامل حق التامل فان المقام في غاية
الصعوبة وعلى هذا فتقييد الشيخين اى الدال على
انتفاء الفرق في مسالة البير بين المسافر والمقيم في انه
لا اعادة على واحد منهما حيث لم يكن ثم ماء يغلب وجوده
فيما وقعت الحيلولة عنه يكون تقييد الشيخين
صورة البير في اللفظ بالمسافر ليس للتقييد في المعنى
بل جري على ما هو الغالب ولو ادرج اى شرع في
مسايل ثلاث من الفقد الحسي حكما بحسب الظن لا يعيد
فيها للعذر الواضح بعد طلبه خرج ما اذا لم يطلبه
من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وادرج فيه فانه يلزمه
الاعادة لتقصيره بعدم البحث عنه كما بالمدعى
ما هو الاشهر ومثله في ذلك الته وثمنه كما في شرحي م ر
وحجر لم يعلم به خرج ما اذا علم به ولو نسيه
بعد ذلك فانه يلزمه الاعادة او كان بقربه بير
خفية خرج ما اذا لم تكن خفية بل ظاهرة فانه
يجب القضاء كما في شم ر او ورث ماء ولم يعلم به
اى بالارث اذ لا عبرة بعلم وجود الماء مع ظن حياة مورثه
فلا اعادة عليه اى راجع للصور الثلاث مع ملاحظة
قيودها المارة كما بحثه الغزي مقتضاه انه
ليس بمنقول وان جزم به العلامتان م ر وحجر وبقي
مسايل اخرى لا تجب فيها الاعادة منها ما لو اضل رحله
في رحال وامعن في الطلب او ضل عن الرفقة او عن
القافلة او عن الماء او غصب ماؤه كما في شم ر فليراجع
بخلاف ما لو علم البير ثم نسيه محترز قوله لم يعلم بها
وانظر هل مثله ما لو اضلها بعد العلم بها للتقصير وقياسا
على ما اذا اضل الماء في رحله والذي يوخذ من شم ر انه

ليس مثله لتقصيره بالنسيان المنسوب فيه الى الاهمال وقدرته على الماء في الجملة ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة واما خبر ابن ماجه رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه ذلك قياسا كما خص منه نسيان الماء في رحله ونسيان آلة الاستقاء ونسيان الثمن ومثله الاضلال كما افاده م ر في الشرح مبسوطا فليراجع مع النسيان ظاهره ولو قبل الوقت اذ التقصير منسوب اليه بعده الذي يكفي لوضوء واحد اي اما اذا كان يكفي الجميع فالامر ظاهر اذ لا شك في وجوب قضاء الجميع انتهى اي كلام الخادم والظاهر انه اراد الهبة في الوقت اي لان الهبة قبل الوقت لا توجب شيئا الا ان تكون من اصل لفرعه فيسترجعها ان كانت باقية كما اذا كان الخيار في البيع قيل ومقتضاه الخ سيأتي مقابله في الشرح بقوله واقول الخ انه يقضي صلاة واحدة لعل وجهه انه يتبادر منه تشبيه الناسي بالواهب للمتغلب فيلحق به في انه لا يقضي الا صلاة واحدة وان كان الماء موجودا فيه وقفة اي لانه متمكن من الماء هنا في الجملة ولا كذلك مسألة الواهب المتغلب لانه فوت الماء فيها قبل مجيء وقت غير الاولى فلم يقض ما سواها بخلاف ما هنا فان الماء موجود معه وهو متمكن منه في الجملة فلا يشبه الا من كان قادرا على الاستيراد وهو يقضي كل الصلوات فالذي يتجه هنا ايضا انه يقضي الجميع وبهذا يظهر دقة نظر صاحب القيل لانه ذكر ما يقتضيه كلام ابن الاستاذ على سبيل التبادر لا سيما اذا اعتضد بنقل عنه كذلك يرده الى ما هو المتعين بالطف وجه فليتامل

انتهى

انتهى اي ذلك المقول المتقدم في القيل المذكور واقول لا يخفى الخ محصله المناقشة في الحكم بان مقتضى كلام ابن الاستاذ ما صدر به صاحب القيل والامر في ذلك هين وقد عرفت انه انما حكم بذلك للتبادر والنقل المفيد لما ذكر واما الحكم الذي ابداه الشيخ فهو متحد مع ما قاله صاحب القيل فليتامل بتلطف مع ترك التعسف يخاف بالبناء للمفعول كما يدل عليه قوله او شيئا فاحشا معه ليس بشرط وانما قيد به لان الغالب خوف ما ياتي مع وجود المرض دون فقده من استعمال الماء اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه تلف نفس او عضو منه او له يعني ذهاب اصلهما بالهلاك او السقوط كما يوخذ من المقابلة بالمنفعة او منفعته اي المذكور من النفس او العضو كعقل وسمع وبصر ولا فرق بين خوف ذهابها بالكلية ونقصها نقصا يظهر به خلل في العادة كما في مر وع ش او زيادة العلة بالرفع عطف على تلف وهو تفسير الالم لعله ذكر الضمير على تاويل الكثرة بالتكثير الماخوذ من المبني للمجهول وعبارة م ر وهو افراط الالم وان لم تزد المدة اشارة الى تمييزه عما بعده وعدم تلازمه معه او طول مدة المرض بالرفع ايضا عطف على ما قبله من المعطوف عليه وان لم تزد الا اشارة الى وجه المغايرة وعدم التلازم ايضا او شين بالرفع ايضا عطفا على ما قبله كذلك واصله الاثر المستكره والمراد به هنا نحو تغير لون او نحول او استحشاف او ثغرة تبقى او لحمة تزيد فاحش احترز به عن اليسير من ذلك كاثر جدري وسواد قليل ولو في عضو ظاهر كما احترز به عن الشين ولو فاحشا اذا كان بعضو باطن وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة

ملكة تمنع صاحبها من ارتكاب الرذائل وانما احترزوا عن ذلك
لانه لا اثر له في صحة التيمم اذ ليس فيه كبير ضرر كما في المجموع
ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو امة حسناء فتنقص
قيمته بذلك نقصا فاحشا وفارق عدم وجوب بذل
فلس زايد على ثمن الماء بتعلق حق الله بطهارته فلم ينظر
لحق السيد كما في قتله بترك الصلاة ولا كذلك الزيادة
وبان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح به اهل العقل
كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يماكس في المعاملات
بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقل وهذا
جود بخلاف طهارة الرقيق وان نقص بسببها فانه تسمح
به اهل العقل كالجود ويمكن ان يقال لما كان الغالب عدم
تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر
اناطوا الامر بالغالب فيهما ولم ينظروا لما على خلافه فتامل
وانظر ثم ر د وقيد حج نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد
تحتم قطعها لسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع لقود
لاحتمال العفو وكتب شارحنا عليه ولو كان المستحق
مجنونا اذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على
الارش وهل تقييد النفس ايضا بالمحترمة او يفرق بان
الانسان لا يجوز له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ
له قطع عضوه لاكلة به تاتي على نفسه ان لم يقطعه فله
التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق مما يبدو
بيان لغيره او للوجه وغيره او للكاف على انها اسمية او للعضو
الظاهر والانسب هو الاول لقولهم ان من البيانية
مشوبة بالتبعيض وهو فيه اظهر فتامل عند المهنة
مثل الحمل لخدمة وحاجة البيت وامتهنه فامتهن لازم ومتعد
على ما يوخذ من كتب اللغة ولم يقيد الشارح بقوله غالبا كما صنع م ر
في شرحه وحج في تحفته وعبارته فيها وهو ما يبدو عند المهنة

غالبا

غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروة
ويرجع للاول ان اريد النظر لغالب ذوي المروات وقال
م ر في شرحه واحترز عن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد
كشفه هتكا للمروة بان لا يبدو في المهنة غالبا والظاهر
بخلافه اه وكانه جنح الى الارجاع المذكور في التحفة وفيه
تامل وكان شارحنا لم يرتض ذلك التقييد او اكتفى بلام
العهد في المهنة بمعنى التي تبدو غالبا بالنظر لغالب
ذوي المروات ولم اجد لهم في ذلك كلاما في حاشية التحفة
فليتامل وان كان يتالم في الحال الخ قال في شرح الروض
ولا يبيحه التالم باستعمال الماء لجرح او برد لا يخاف من
الاستعمال معه محذورا في العاقبة اه فالتالم بالاستعمال
من غير ان ينشا المرض منه لا عبرة به بخلاف التالم الناشئ
من الاستعمال فتامله لذا في حكم الشارح على التحفة ويعتمد في
خوف ما ذكر معرفة نفسه الى ان اطلق الشارح معرفة نفسه وكذلك
م ر في شرحه حيث قال انما يتيمم ان اخبره بكونه يحصل
منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا
او امراة او عرف هو ذلك من نفسه والا فليس له التيمم اه وقيده
الرشيدي كغيره بقوله اي عرف طبا لا تجربة وقال الشهاب
ابن حجر بحثا ان عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته والا فاخبار
عارف عدل رواية فان انتفى وتوهم شيئا مما مر تيمم على
الاوجه ولزمته الاعادة وعبارة ح ل قوله من نفسه ولو
فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب دون ابن حج ولو بالتجربة
وقد يتوقف فيه بان التجربة قد لا يحصل بها معرفة
لجواز ان حصول الضرر كان لاسباب لم توجد في هذا
المرض الا انهما قال وانت خبير بان الشهاب ابن حج قيد
ذلك بالشرط حيث قال ان عرف ذلك اي فلا معنى للمناقشة
معه بان التجربة قد لا يحصل بها معرفة اصلا لكنه في محل

[illegible]

المخ كيف وقد جعلها ارباب الميزان مما تفيد اليقين الذي هو
فوق معرفة هؤلاء بمراتب وكانهم فهموا من لفظ التجربة
في عبارة الشهاب معناها العرفي وهو وقوع ذلك الضرر
للشخص مثلا ولو مرة وليس كذلك بدليل قوله ان عرف
الخ وبالجملة فلا نسلم انه اراد التجربة العرفية بل المنطقية
كما يكاد يصرح به قوة كلامه في العباب سلمنا ولكن لا
نسلم انها تكفي مع افادتها الظن وما الفرق بين ما تفيده
من الظنون القوية وبين ما يستفيده من قواعد الطب
الظنية بل ما الفرق بين ما تفيده التجربة وبين توهم
المحذور ولو على سبيل الندور من قول العدل قد يخشى منه
التلف حيث اجازوا الاستناد الى الاخيرين دون الاولين
كما هو صريح كلامهم في ما مر وهل هذا الا شبه التحكم سلمنا
لكن لم لا يأخذوا بقول الشهاب تقليدا او لم تخالفه لما في
ثم م ر حتى يتقدم عليه فيما هنالك وعلى الاجمال فقد اعيى
امثالي الداء العضال والذي ينبغي ان يعتمد عليه ان
التجربة متى افادت اليقين عمل بها جزما وان الله يتق حمل
كلام الشيخ ابن حجر على ذلك وحمل عبارة م ر بثبوتها
على التجربة التي لا تفيد اليقين فليتامل والا فلا
اي وان لا يجد الطبيب بان فقده في محل يجب فيه طلب
الماء منه فيما يظهر فلو امتنع من الاخبار الا باجرة وجب
دفعها ان كان في الاخبار كلفة كان احتاج الى السعي للمريض
او للتفتيش ليتحقق خبره منها بما يليق به والا بان حصل
الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب الدفع لعدم استحقاق الاجرة
على ذلك فان دفع اليه تبرعا بلا عقد جاز ولو تعارض اخبار
عدول قدم الاوثق فالاكثر عددا فلو استووا وثوقا وعدالة
وعددا تساقطا وكانه لم يوجد مخبر فيأتي فيه ما مر
السنبخي وغيره ولو قيل بتقديم من اخبر بالضرر لم يكن

(بعيد)

بعيدا لان معه زيادة علم اه ع ش بالمعنى وجزم به
في التحقيق اي اعتمده م ر تبعا للوالده وعبارته في شرحه
بعد نحو ما ذكر والا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في
الروضة عن السنجي واقره وهو المعتمد وان جزم البغوي
بانه يتيمم وقال الاسنوي انه الذي دل له ما في المجموع في الاطعمة
عن نص الشافعي رحمه الله ان المضطر اذا خاف من الطعام
المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة
اه فقد فرق الوالد رحمه الله بينهما بان ذمته هنا اشتغلت
بالطهارة بالماء فلا تبرأ منه الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة
وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه اه بحروفه واذا قالت حذام
فصدقوها فان القول ما قالت حذام لكن اعتمد
غير واحد ما جزم به الشهاب ابن حجر في التحفة وعبارته فيها
فان انتفيا يعني معرفة نفسه والخبر وتوهم شيئا
مما مر تيمم على الاوجه ولزمته الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد
البرء او وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في
جواز التيمم والفرق بين هذا ونظرهم الى توهم سم طعام
احضر اليه حتى يعدل عنه للميتة بان الصلاة هنا
لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين يرد بانا لا
نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل يفعلها ثم يعيدها وهذا
غاية الاحتياط الجامع للخروج عما قد يكون سببا للتلف
نحو النفس اه وكتب شارحنا عليه ما نصه لك ان تقول
اذا كان المراد ان الصلاة لزمت ذمته في وقتها بيقين فلا
يبرأ منها فيه الا بيقين سقط هذا الرد المبني على تجويز
تاخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء او وجود المخبر
فتامله اه بقي انه على قول البغوي ومن وافقه كابن
حجر هل يجب التيمم لان الوضوء يؤدي الى الهلاك
بحسب الظن او لا يجب قياسا على ما لو وجد الماء زائدا على

من المثال حيث يجوز له التيمم والوضوء فيه نظر وقوة كلامهم تشير الى الاول والثاني بمراعاة الخلاف اليق فليراجع وليحقق وقوعه مع الشك في جوازه اي مجوزه بحسب الاصل او بسبب جوازه الا صلى على جز في المضاف والمرجع واحد والا فجوازه متحقق عندها ولا ومن قلدهم لان سببه الخوف على ما ذكر ولو من غير نحو طبيب عند فقده كما سلفه ويمكن ان يكون المراد بالشك التردد المستفاد من الخلاف القوي لكن هذا لا يقتضي وجوب الاعادة والا لوجبت في نحو الشين الفاحش ثم وجدت الشهاب ابن حجر نقل في شرح العباب عن البغوي ما يؤخذ منه انه الحقه في ذلك بمن صلى حالة التحير في القبلة اذا لم يجد من يدله وعبارته فيه بعد نحو ما ذكر قال البغوي واذا صلى بالتيمم اعاد اذا وجد المخبر كمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يدله اهـ وهو كما ترى غني عما تكلفه الش فيما مر ووجه قوله اي في شرح الروض وليس الضمير عائدا على البغوي كما هو ظ ويحتمل ان ظاهر عبارة شيخه في شرح العباب الاقتصار على الاحتمال الاول حيث قال بعد نقل قول البغوي المار ما نصه وقوله اذا وجد المخبر اي وان اخبره بجواز التيمم قيد للاعادة لا لوجوبها لانها وجبت قبل ذلك الى اخر ما اطال به التي يريد التيمم لها اي وان لم يصلها به كان تيمم لفائتة عند تذكرها فدخل وقت حاضرة فله ان يصليها به لانه استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا ولانه تيمم للفائتة بعد دخول وقتها الحقيقي فقوي التيمم فصح صلاة لحاضرة بخلاف ما لو تيمم لمجموعة تقديما فدخل وقتها ولم يصلها فانه يبطل لانه انما استباحها بوصف كونها مجموعة وقد فات فلا يصلي به شيئا ولانه تيمم لها قبل دخول وقتها الحقيقي فضعف تيممه

تيممه

تيممه لذلك وقضيته تقييد هم البطلان بدخول الوقت انه لو لم يدخل لم يبطل وان بطل الجمع لطول الفصل فله ان يصلي به فريضة اخرى ونافلة لكن مقتضى التعليل خلافه وبه جزم ابن المقري فقال اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه التعليل ان التأخير المبطل للجمع يبطل التيمم ايضا لانه تيمم لها قبل وقتها اهـ ونحوه في شرح العباب لابن حجر ولو ظنا اي بان قلد عارفا او اجتهد عند فقده كما هو مبين في [illegible] وكذا قبل الاجتهاد الى هنا بلغت التصحيحات في كلمة سنة وسبعين بتقديم المثناة فليتأمل لا قبل الاستنجاء اي سواء لزمته الاعادة او لا وسواء كان المحدود الذي معه لا يكفيه الا لاحد الامرين من الاستنجاء والتيمم او لا كما نقله الاسنوي عن فتاوى البغوي واعتمده وان قال الشهاب ابن حجر في هذه فيلحق ما نقله عن القاضي ابي الطيب وجرى عليه في التحقيق من ان من معه ماء لا يكفيه الا لتيممه او ازالة خبثه وهو ممن تلزمه الاعادة له على كل حال انه يتخير هنا ايضا وان تقديم الاستنجاء اولى فليتأمل وتقدم له في المقيس عليه ان الماء يتعين لازالة خبثه كما اقتضاه اطلاق الروضة واصلها وافتى به البغوي ونقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب وهو الذي جرى عليه صاحب العباب واعتمده ابن حجر في شرحه وضعف كلام القاضي ابي الطيب كما يعلم بمراجعته ببدنه اي ومثله الثوب الذي لا يقدر على نزعه وخرج به الثوب الذي يمكن نزعه والمكان فلا يشترط تقدم ازالتها عنهما على التيمم من وجد ما لا يكفيها عبارة الشهاب في شرح العباب ما نصه ويعلم من كلام جمع متقدمين ان محل بطلان تيمم من على بدنه

نجاسة اذا كان معه ما يكفيها اما لو عدم الماء فيتيمم ولو
مع وجودها قالوا لانا لو لم نصحح تيممه لعجز عن الصلاة
لان نجاسة البدن لا تزال الا بالماء اه وليس في تيمم بدل ما يوافقه
ولا ما يخالفه الا عموم قوله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه
ولو بيده غاية للرد على الزركشي القايل اخذا من
عبارة الارشاد بان ذلك لا يضر ويصح معه التيمم لاستفادة به
الاباحة قال الشهاب بعد نقله لكن فيه نظر اذ هو ما في
الروضة هنا وقد مر انه ضعيف   نعم ان تيمم الخ هكذا
نقله شيخه في شرح العباب ولم يصرح باعتماده وظاهر عبارة الشهاب
يدل صريحها لجزمه به واعتماده وهو ضعيف عندهم فلينتبه
وهو محل نظر عبارة شيخه في شرح العباب وحكى بعضهم
اخذا من كلام الارشاد انه لا يشترط طهر البدن عند نقل التراب
المقترن بالنية لان مقصود التيمم هو المسح وذلك وسيلة
اليه وهو قريب وان قيل الوجه خلافه اه وهي تومي الى
ترجيح ذلك البحث وكان الشهاب توقف في الترجيح لما ذكروه من
ان من نقل التراب قبل الوقت ومسح به بعده مع عدم
تجديد نية لا يصح تيممه كما في الحدث بين النقل
والمسح وقضيته ان هنا كذلك فليحرر   ويدخل
وقت الفائتة الخ لم يذكر دخول وقت الحاضرة لظهوره
لكن يرد عليه اوقات صلوات اخر لم يذكرها كالجنازة
والتحية وغيرهما وكان عليه ذكرها ولذلك قال في متن
العباب فرع مر ان شرط التيمم للصلاة دخول وقتها
ووقت المكتوبة والراتبة معروف لكن من جمع تقديما
فله التيمم للثانية عقب الاولى فان خرج وقتها قبل
فعل الثانية بطل تيممه وان جمع تاخيرا فله التيمم للاولى
ويصليها به في وقت الثانية ووقت الفائتة اذا ذكرها
فلو ظنها عليه فتيمم لم يصح وان بانت عليه ولو تيمم

لفائتة

لفائتة وصلى به حاضرة او لحاضرة فذكر فائتة او نذر
صلاة او لفائتة فذكر اخرى وصلاها به اجزاه ووقت
التحية دخول المسجد ووقت صلاة الاستسقاء لمريدها
جماعة الاجتماع لها ووقت صلاة الميت تمام غسله
او بدله ويندب بعد تكفينه ويكره قبله ووقت
النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا غير وقت الكراهة
فان تيمم قبله لم يبطل بدخوله فيصليها به بعده اه
وقوله اجزاه اي ما صلاه في الصور كلها على الاصح في المجموع
بناه على الاصح ان تعيين الفريضة لا يشترط في صحة التيمم
لان التيمم قد صح لما قصده فصح ان يودي به غيره
وقوله غير وقت الكراهة اي ان تيمم ليصلي فيه كما قيد
به الزركشي فخرج ما لو اطلق او قصد الايقاع بعده
خلافا للشهاب ابن حجر في الاولى ولا يتاتى في الثانية
يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق
لا وقت له وقوله فان تيمم قبله لم يبطل اي ما لم يقصد
ايقاعها فيه والا لم يصح تيممه كما بحثه الزركشي ايضا
واستظهره الشهاب قال ويشهد له ما مر في الوضوء من
انه لو نوى ان يصلي به بمكان نجس لم يصح   بالتذكر
اي لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام
عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها رواه الشيخان
زاد الدارقطني والبيهقي فان ذلك وقتها   لم يصح
وان بانت انها عليه اي لما تقرر ان وقتها بالتذكر
قال المتولي ولان القصد من التيمم استباحة
الصلاة وما لم يتحقق لا يباح له فعلها اي بذلك التيمم
فلا ينافي ان فعلها مباح بل مستحب وما صححه الشهاب من
صحة التيمم لها ضعيف كما صرحت به عبارة المجموع خلافا
للزركشي كذا في شرح   بدخول ذلك الوقت قال الشهاب

لم يجب مانفسه قال المتولي والمنذورة المتعلقة بوقت
معين كالفرض اه ويؤيده ان الاصل في النذر ان يسلك
به مسلك واجب الشرع   طلب الماء اي بفتح اللام وتسكن
وافهم كلامه انه لا يجب الطلب الا اذا كان التيمم لفقد
لا للمرض ولا للاحتياج للعطش وكان لم يتيقن عدم الماء
والا فلا معنى له كما ياتي في الشرح   ثم بفتح المثلثة وتشديد
الميم ظرف بمعنى هناك متعلق بالنفي او المنفي او المضاف
او المضاف اليه واقربها اقربها اليه فليتامل   في الوقت
اي ولو ظنا متعلق بطلب اي   بنفسه ظاهره ولو فاقدا
او مميزا فانظر لو بلغ بعد الطلب او طلب الكافر في الوقت
ثم اسلم هل يكفيه او لا   او بثقة فلا يجوز توكيل الفاسق
وان وقع في قلبه صدقه خلافا للمحجر   اذن له في الوقت
اي ولا يكون الطلب الا فيه كما هو ظاهر وخرج ما اذا لم ياذن
له وان طلب فيه كما يؤخذ من الشرح   لا قبله معطوف على
قوله في الوقت والمعنى لا ان اذن له قبله ليطلب قبله
ولا اي ولا تقييد الطلب بكونه في الوقت او يطلق
بان قال اطلب قبل الوقت لم يصح فعلم عدم ارجاعه
لما قبل قوله وكذا الخ وانه لم يدخل فيه الا صورة واحدة
واما باقي الصور المخرجة بالقيود المكررة فقد ذكرها الشرح
في قوله بخلاف الخ   ولا اعتبار بطلبه قبل الوقت
محترز قوله في الوقت   الا ان حصل به الخ مفهومه انه
لا اعتبار به قبل الوقت لغيرها الا في هذه الصورة ومحله
اذا كان الطلب لتلك الصلاة التي لم يدخل وقتها وجرينا
على مقتضى منازعة الشرح لابن الاستاذ والا فقد قال م ر في
شرحه ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة فدخل الوقت
عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله
القفال في فتاويه ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه

او حيوان

بلغ مقابلة

او حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل ذلك الوقت
كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها
الا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في
اظهر احتمالي ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى
المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن
الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك في دخول الوقت
وان صادفه اه بحروفه وسياتي موافقته له فيما نقله
عن فتاوى القفال منازعة له في اظهر احتمالي الاستاذ
في التنبيه الخامس   ولا بطلب غير الثقة محترز قوله
اذن له اي وان طلب في الوقت ومحل اعتبار عدم طلبه
ما لم يخبر بفقده ويفيد خبره الظن والا كان من
صور تيقن الفقد كما في شرح م ر   على ما تقرر اي اذا
كان بنا على ما تقرر من تقييده له الطلب بكونه في الوقت
او اطلاقه كما مر   ثم ان جوز الخ اي ثم بعد بيان الطلب
المعتبر بقيوده المارة ان جوز الماء ولو تجويزا بعيدا
اي بحيث لم يبلغ مرتبة العدم كان اخبر العدل بالفقد
وافاد خبره الظن والا فلا اعتداد به اخذا من جعل م ر
ذلك من صور تيقن الفقد ولا معنى للطلب مع تيقن
الفقد فليتامل   وجب طلبه اي عينا بنفسه
او ماذونه الثقة ولو واحدا عن جمع فلا يسقط عنه بطلب
غيره الذي لم ياذن اذنه كما تقدم   وذلك بان
يفتش الخ اطلاق الطلب على التفتيش المذكور
حقيقة على ما هو المتبادر من كلامهم ومن كلام شيخ الاسلام
في حاشيته على البيضاوي نقلا عن الطيبي حيث
قال ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام
والاستعلام الفاظ متقاربة مترتبة والطلب اعمها
لانه يشمل الطلب من نفسه الخ وليس العبارة عن التامل

منه صح

من الكي ليظهر المراد كالبحث والتفتيش المذكور بخلاف
السؤال فانه خاص بالطلب من الغير اذ في شئ باختصار
المنسوبين لمنزله اى اى بان يعد وا رفقاءه عرفا
ويستعيره منهم ويستعيرون منه او يبقى من الوقت
اى اى وان اضطر الى وقت لا يمكنه استيعابهم فيه وان الحق
بذلك ولا يجب عليه القضاء لانه صدق عليه انه تيمم
وليس معه ماء في شئ ما يسع تلك الصلاة اى كاملة
حتى لو علم انه طلب لم يبق ما يسعها كذلك امتنع الطلب
ووجب الاحرام بها كما في شئ وان لم يستوحش اى بخلاف
الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها الاحق متعلق بقوله تردد
وما بينهما اعتراض ويصح على بعد ان يكون متعلقا بقوله
التردد ويقدر للاول مثله او يجعل من قبيل التنازع
وبالجملة فلا يخفى حسن سبكه على المتامل فلله دره ما اسلس
عبارته والطف صياغته ليحقه فيه غوث الرفاقه
اى هذا ما ضبطه ابن الامام وصرح به في الروضة كاصلها وقال
في المنهاج كاصله هو قدر نظره المعتدل في المستوى قيل
وهو ازيد من الاول بكثير قال م ر وهو واضح وانما عبر
عنه الجلال بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام
الشراح وناقشه الرشيدي بانه ليس ههنا حتى يضعف بقيل
على ان كونه ليس في كلامهما لا يقتضي تضعيفه ثم استظهر
كون الجلال اشار الى رد كون ما في المنهاج ازيد مما ضبطه به
الامام بل هو راجع اليه كما فهمه شيخ الاسلام وجمع به في شرح
منهجه حيث قال فيه ثم نظر حواليه ان كان بمستو ولا تردد
الى حد غوث اى الحد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث
بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهو المراد بقول الاصل
تردد قدر نظره وبقول الشيخ الصغير تردد غلوة سهم اى غاية
رميه اذا ما في شئ ويقال هي قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة

الاول الشيخ الصغير

واجمع

واجمع غلوات مثل شهوة وشهوات والذي تلخص من ذلك
كله ان حد الغوث منضبط بما صدر به شيخ الاسلام
في شرح منهجه وان العبارات كلها راجعة اليه وان ابتداه من
اخر الرفقة على ما قاله ح ل و ع ش تبعا للشيخ في شرح المنهج
وانه لا يجب التردد على التعيين بل هو والاحاطة كما
صرح به كما هنا في قوله ويغني عن التردد المذكور الخ
فان لم يجد اى او ضاق الوقت كما مر ع ش يتيمم اى ولا
اعادة عليه بشرطه هذا اى ما ذكر في هذا الشرط
هو حاصل كلام المعتبر فيه وهنا اى فيما هو حاصل
كلامهم تنبيهات اى اعلم ان ماخذها حاصل كلامهم المتقدم
الاول انه يستفاد منه اى من حاصل كلامهم حيث
قالوا اسال رفقته المنسوبين لمنزله فان لم يجد نظر
حواليه الخ فهو ماخذه ووجه استفادة ما ذكر منه ظاهر
اطلاق قوله الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت الخ
منشاوه قوله في الحاصل المذكور الى ان يستوعبهم او
يبقى ما يسع الصلاة فهو حكاية لقولهم بالمعنى معتبرا
الطلب اى من التفتيش والنظر والتردد المحتاج اليه
فان سقط الطلب في اى حين اذا اخر الى ضيق
الوقت فانه يبقى منه قدر الصلاة لا ازيد لكن لا يسع
المعتبرات كلها لزم ان يكون لتقصيره بالتاخير مسقطا
للواجب الخ قد يقال لا يضر التزامه ذلك كما اذا تلف الماء
عبثا في الوقت حيث يسقط عنه طلب الوضوء ويجب
عليه التيمم وان اثم بذلك الجهتان الحرمة والوجوب منفكتان
فان الاثم من جهة التاخير والاتلاف والوجوب من جهة
فقد الماء وضيق الوقت و في كلام ع ش اشارة اليه
فليراجع وقد يتجه كما حاصله اختيار عدم سقوط
الطلب اذا اخر من غير عذر لتقصيره ونظيره من ادرك

في اى الوقت

حيث

مع الامام زمنا يسع بعض الفاتحة ولم يقرا حيث يجب عليه
الاتيان به وان لزم عليه قطع القدوة كما يعلم من محله لكن
ظاهر عبارة الشيخ م ر وصريح عبارة ع ش يخالف ذلك حيث
قال في شرحه الي ان يستوعبهم او يضيق الوقت وكتب
ع ش عليه ظاهره وان اخر الطلب الي وقت لا يمكنه
استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من
انه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل
الوقت لان الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب
الصلاة وان اثم بالتاخير اه فليتامل مع كلام الشيخ
فان قيل يلزم على هذا اي ما اخترته من عدم سقوط
الطلب حين التقصير بالتاخير وتعلق وجوبه باول
الوقت كما هو وجه عدم تقوير سقوطه بالاستيعاب بسبب
ضيق الوقت على ذلك المختار انه اما ان يشرع في وقت
يسع الاستيعاب فلا سقوط كما هو ظ او في وقت
لا يسع فيكون مقصرا فلا يسقط عنه وجوبه لتقصيره
كما بينه الشيخ بما لا مزيد عليه قلت لا نسلم
هذا اللزوم اذ حاصله منع عدم تقوير [illegible] سقوط
الاستيعاب وتحقيق تقويره بما اذا ابتدا من اول
الوقت ولم يسع استيعابهم لكنه مبني على انه لا يتقدم
الطلب على الوقت وان احتيج اليه وهو ضعيف عند م ر
كما اوضحه في شرحه وبالجملة فكلام الشيخ هنا منتقد اشكالا
وجوابا والمعتمد انه متى اخر الطلب الي ان ضاق الوقت
سقط ووجب الاحرام بالصلاة ولا اعادة عليه بشرطه
وان اثم بالتاخير كما في ع ش على م ر فليراجع والثالث ان
ماخذه قولهم او تضيق الوقت حيث عبروا بذلك واوجبوا
الاحرام بالصلاة ح كما تقدم على ع ش والرابع انه
لو طلب اذ حاصله تفصيل في مفهوم قوله في الوقت وقد
صرحا به في عبارة م ر في شرحه فلا عود ولا اعادة

والخامس

والخامس ان الزركشي نقل اذ حاصله اعتبار مفهوم
قوله في الوقت مطلقا وان احتاج الطلب قبله لكبر
القافلة كما مر التصريح به عنه والمعتمد وجوب الطلب قبل الوقت ح
على ما هو ظاهر لاحتياجه كما في شرح م ر خلافا للشيخ وعند ح
ان ايجاب الطلب قبل الوقت لا يصح اذ ضعيف مخالف
لما في شرح م ر فكيف يجوز التصرف في الموجود الذي قد
يقال المحفوظ مختلف فان الوقت لما لم يدخل لم يتعلق
بالماء حق الطهارة فجاز التصرف فيه عاذكر ولما كان
الطلب وسيلة وشرطا لما يجب عند دخول الوقت من
التيمم وجب قبل الوقت عند الاحتياج اليه كما في
السعي الي الجمعة من البعيد الدار مع عدم وجوب
حفظ ما الطهارة لها قبل الوقت باتفاق الشيوخ ابدع
في ذلك لا سيما مع النقل المصرح بما ذكر فتامل والظاهر
عبارتهم في ذلك سقوط الاجتهاد ذكاي لان شرط
الاجتهاد للطهارة ان يكون بين مستعد له اصل في الطهورية
بل طريقه في الاشتباه المذكور ان يتوضا بكل مرة او يجتهد
للشرب ثم يتوضا كما ذكره الشيخ والسادس انه اذا ترك
الطلب للخوف اذ منشاه قولهم ان امن نفسا وبحترم
نفس ومنفعة اذ اذا المتبادر منه انه اذا لم يامن يتيمم
ولا قضاء عليه وان كان واجدا للماء فليتامل وان
علم وجود الماء اذ اي الجهة التي خاف على النفس لو
طلبه منها على قياس ما سلف لم في مسالة البير فليتنبه
وان تيقن وجود الماء اذ مقابل قول الشيخ قبل التنبيهات
ثم ان جوز وجود الماء اي وانما اخره عنها لتعلقها بالسفر
الاول وان لزم على ذلك طول الفصل كما هو دابه كثيرا
في تصانيفه فليتامل فان كان في حد القرب قربه
محمد ابن يحيي صاحب الغزالي بنصف فرسخ وهو احد

في مسودة المؤلف تعقيبه
في الحكم كان الاولي تقديم
هذا على التنبيهات وادراجها
في عبارة المص باعتبار انه
اذا اخبره به ثقة حتى يطلبه
لا يكون له التيمم الا انه
وان لم يحصل له الاحفظ انه اذا
رحمه الله لا وجود في ذلك
كان متيقن الوجود فانه
المحل مع الامن المذكور
لا يتيمم اصلا فلا معني لجعل الطلب
كما هو ظ فليتامل انتهت

عشر درجة وربع بتسيير الاثقال والاولى ضبطه بما قاله
الشيخ ويحتمل ان يلحق الخ هو لذلك كما ذكره ارباب
الحواشي لكن اختلف الشيخان في ان المعتبر العبرة في
الامن عليه اي على خصوص الوقت كما هو ظاهر وجمع م ر بينهما
في انه نقاله ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والمتيمم في حد
القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده
والمصلى لا قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب
بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول فيما اذا كان في محل لا يسقط
فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول
الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج
الوقت والتعبير بالمقيم جري على الغالب والمعول عليه
المحل كما يوخذ مما قررناه اه وقال بعضهم وهو جمع حسن
كما يشهد له كلام الروضة المذكور ونازع فيه ق ل على الجلال
فليراجع وفي كلامه يعني النووي دلالة على ما اي حيث
قال وان دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا ضرر لزمه
طلبه ووجه الدلالة ان هذا الشخص الذي نزل من اول
الوقت يصدق عليه انه لم يخف فوت الوقت اذ ذاك وقد
حكم عليه بلزوم الطلب من غير تفصيل بين ان يكون ما
بقي يسع الفرض معه اولا ولا يخفى انه لو اخذ بعموم ذلك
لصدق على غير المقصر ايضا وفيه ما لا يخفى فالصواب
ما حمل عليه م ر كلامه من انه مفروض فيمن لا تلزمه الاعادة
وكلام الرافعي فيمن تلزمه كما تقدم اما المقيم فلا يجوز له
الخ عبارة شرح م ر مع المتن فان تيقن المسافر وهو جري على الغالب
فالمقيم مثله فقده وعود الضمير في كلامه للمضاف اليه سائغ
بل هو متعين هنا بقرينة السياق تيمم بلا طلب اه وكتب
الرشيدي عليه قال الشيخ عميرة لك ان تقول قد جعل احوال
المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود
كما يعلم

قف
كما يعلم من كلامه رحمه الله سبحانه في الحال الثالث لك ان تقول
في كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم
يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر اه
وقال في التحفة فان تيقن المسافر او الحاضر وذكره لانه
الغالب فقده تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث وكتب شارحها
عليه قضيته ان احكام حد الغوث الاتية جارية
في الحاضر ومنها امن خروج الوقت فقضية ذلك ان
الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث
الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولى حد القرب
وحد البعد وعبارة ق ل على الجلال بعد رد جمع م ر
بين كلامي الشيخين بما تقدم نقله عنه ما نصه تنبيه
علم مما تقدم ان للمتيمم احوالا في حد وثلاثة اولها حد
الغوث فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وان تيقن
وجوده فيه لزمه طلبه ايضا بشرط الامن على ما مر ومنه
الامن على الاختصاص والوقت ثانيها حد القرب
فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب بالاولى مما قبله او
علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الامن كما مر ومنه الامن
على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء
الطهارة وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا ثالثها حد
البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا
سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم ومحل الفقد او الوجود
وما في كلام العلامة سم تبعا للشيخ م ر وغيره من انه متى
لزم المتيمم القضاء لزمه طلب الماء اذا علمه ولو في حد البعد
فيه نظر ظاهر بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة
وعبارة المنهج فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه
اه وكتب الحلبي عليه قوله فلو علم اي من لا يلزمه القضاء مسافرا
او مقيما والذي تحصل من كلامهم ان المسافر كالمقيم في سائر

الاحوال الا ان حد البعد في حقه ما يبيد الذهاب اليه
سفرا على ما قاله الش واما على ما قاله الشهاب فقد يقال انه
كالمسافر ويؤيده ظاهر عبارة شرحي م ر وابن حجر المارة
لكن المتأخرون على اعتماد كلام الش والفرق بين المقيم والمسافر
ظاهر فليتامل وليراجع   التعليل المذكور هو قول الشارح
فيما مر لانه لابد من القضا لكن مقتضاه كما هو ظ ان ذلك
في حق من اقام بمحل يغلب فيه وجود الما ومفهومه انه اذا
لم يكن كذلك لا يلزمه بل يكون كالمسافر فليتامل
ولا آلة الاستقاء معطوف على الضمير في يجده فهو منصوب
ولا بنحو العارية اي كالاباحة وقبول الانتفاع عن نحو
وصية ولا يجب نحو اتهاب الالة والثمن لما فيه من عظم
المنة   نحو سبع اي كلص وقاطع طريق وزحمة بئر
وخوف من نحو غرق   الا عدم اي ذلك الغير نفقته ذلك
المحترم   ولو موجله اي كان يحل قبل وصوله الى وطنه م ر
او بعده ولا مال له فيه بل يحرم صرفه للطهارة ان لم يرج وفاء
من غير ثمنه كما نبه الشهاب ش العباب   ومن هذا
القسم ما معه من الكلمة اي مقتضاه انه اذا كان عاصيا
بالسفر لا يصح تيممه وهو معه الا ان تاب كما هو في سائر انواع
هذا القسم   والصهاريج جمع صهريج ويجمع على صهاريج
هو بئر الماء المتسع الذي يملى عذبا والفرق بينها وبين
الخابية قلتها الدالة على عدم اباحة سائر الانتفاعات
منها عرفا فان قامت قرينة على اباحة ذلك عمل بها والحاصل
انه متى علم شرط الواقف او المسبل عمل به جزما وان فقد
عمل بعرف زمانه فان فقد عمل بعرف الان عملا بالاستصحاب
المقلوب سواء في ذلك الخابية والصهريج وغيرهما   قال
ابن عبد السلام ينبغي ان يصح ان يكون خبرا عن الصهاريج كما هو
ظ ويصح ان يكون استينافا فالحكاية قول ابن عبد السلام وغيره
في ذلك

[illegible]

في ذلك ويكون قوله والصهاريج معطوفا على ما قبله
والمتجه فيها اي معتمد كما نقله الشيخ عن م ر وجزم به في شرحه
التحفة   والمتجه هنا اي معتمد كذلك   فهذا الشرط
اعم تفريع على قوله وسواء في جميع ما ذكر المسافر والمقيم
اذ الاول خاص بالمسافر والمراد عن مقتضى عبارته
تسمح لا يخفى اي تساهل سوغه التقريب على المبتدئين
بل في جعل الطلب شرطا اي بناء على ما اعتبره المص
فيه من العوز بناء على تفسير الش له بالفقد فيكون
الفقد المترتب عليه هو الشرط في الحقيقة ولا يرد ان
الفقد المذكور سبب له شرط لانه قدمنا ان المراد بالشروط
ما يعم الاسباب   والطلب محققه له اي فهو شرط لتحقق
ماهية الشرط بالمعنى المتقدم   والشروط في الحقيقة
ثلاثة اي بناء على ما اعتبره المص اذ يستغنى عن
الاول بالرابع وعن الطلب بان العوز بمعنى الفقد اذ لم
عمم فترجع الى ثلاثة بناء على ان المراد بالشروط ما يعم
الاسباب وان التراب شرط لا ركن وهذا كله مجاراة
من الش للمص وفاء بحقه والا فالتحقيق عنده كم ر ان
دخول الوقت والطلب شرطان كالتوبة عن سفر
المعصية في الفقد الشرعي والطهر عن الخبث في البدن
والثوب الذي لا يتاتى نزعه وان الاسباب سبعة او ثلاثة
او العجز حسا او شرعا وما ذكر اسبابه له عبارات ما لها
ولهم وان الاركان سبعة منها التراب على معتمد م ر في شرحه
بتمام الروضة واصلها فليتنبه لذلك   فهو من تتمة
الشرط الثالث اي نظرا لظاهر عبارة المص والا فالشرط
حقيقة على ما قاله الش هو الفقد حسا او شرعا على ما تقدم
فلو ذكره عقبه لكان اوضح اي لانه يصير الشرط هو مجموع
الامرين فان قلت مقتضاه انه في عبارة المص وصنوها

قلت وهو كذلك اذ قوله بعد الطلب مشعرة بما قاله الشارح أتم
اشعار ولذلك جزم به الشارح المحقق ولم يبده على سبيل الاحتمال
فتنبه اي الطهور فيه اشارة الى ان ال في كلامه للعهد
العلمي عندهم اولا يجوز التطهير بغيره وان اخذ من
ظهر كلب الخ اي ويكره لغلظ نجاسة الكلب كما قاله الشيخ
السبخ بفتح الباء على ما قاله الافصح ويجوز كسرها وذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتيمم بتراب المدينة وهي
سبخة ولا ضير في ذلك اذ السبوخة الملوحة فغايته انه كالماء
الملح الذي لم يقله منع [illegible] انه قد استعمل في غير الترابية
كما هو ظاهر وما اخرجته ارضة بفتح الراء دويبة صغيرة
تاكل الخشب والمدر ونحوها من مدر خرج به ما اخرجته
من نحو خشب فانه لا يجزي فان شك احتيط على قاعدة
الرخصة وشرط التطهير عدم الشك في اجزا ما يطهر به
وان اختلط بلعابها اي اذا جف اذ غايته انه كالمختلط
بنحو خل ونحو قواسم خرج به ما اذا احرق بحيث صار لا يسمى
ترابا كسحاقة الخزف قال تعالى فتيمموا الخ استدلال
على كفاية التراب وغيره باق على عدم الاذن كما سياتي في الشرح
وتربتها طهورا وفي رواية وترابها وهما مترادفان خلافا
لمن قال ان التربة اعم من التراب كذا في العباب
واما رواية وطهورا الخ دفع لما يرد على قوله وما عداه على
المنع من انه ورد ما يدل على اجزايه وجوازه فاجاب
بانه محمول على المقيد او مخصوص بما يفهم من قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه من قبيل المطلق اي
ان كانت ال في لفظ الارض جنسية واعم لفظ قبيل
لان دلالتها على الماهية بواسطة ال لا من ذاتها ويحتمل انه
راعى عمومها نظرا للقولة مسجدا ومطلقيتها نظرا للقوله وطهورا
فعبر بذلك للاشارة الى انها ليست من المطلق النص في
المطلقية

المطلقية ويحتمل غير ذلك وليتامل فيجب حمله عملا
بالقاعدة الاصولية المسلمة عند ارباب المناظرة على
هذا المقيد اي وهو قوله في الرواية الاخرى وتربتها او
وترابها طهورا ولو سلم انه عام اي لفظ الارض في تلك
الرواية اي رواية وطهورا اي بناء على ان المحلى بال كالمفرد
المضاف يعم شموله كان مخصوصا بغيرها نحو الحصر الباء
صلة اسم المفعول وهو دال على ذلك الغير بطريق الحقيقة
بسبب ورود مخصصه وهو مفاد ومفهوم قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم الاية فالباء في قوله بمفهوم
الخ باء السببية او الآلة والمراد بالمفهوم ليس مقابل المنطوق
بل المعنى والمفاد فليتامل على ان مفهوم اللقب الخ ترق
في الجواب بالتسليم بعد المنع كما صرح به الغزالي اي في
منخوله كالشيخ [illegible] وهي هنا تغيير الاسلوب اي حيث
قال وتربتها طهورا على تلك الرواية ولم يقل وطهورا
فيها ويحمل بعد ذلك رواية وطهورا عليها جمعا بين الدليلين
مع كونه اي ذلك الاسلوب وهو عدم ذكر التربة اعم
واخصر اي اكثر حصولا لما يمتن به والمطلوب ابداؤه
او اخصر بالخاء المعجمة بسبب حذف تربتها وهذا ما في اكثر
النسخ واما حديث ابي جهيم الخ يمكن الجواب ايضا بانها
واقعة حال فعلية يسقط بها الاستدلال عند تطرق
الاحتمال ولعل الشارح سلك ما سلكه بناء على التنزل
يخرج غير التراب اي باشتراط كون المتيمم به التراب فليتامل
كالنورة هي سحاقة الحجر المحرق والزرنيخ صنف معروف
اخضر اللون والتراب المتنجس اي هو خارج بلفظ
طاهر باعتبار ذاته ويخرج الشارح باعتبار اداته اعني
ال العهدية وما تفيده من قيد الطهورية كما اشار اليه
فيما سلف بقوله اي الطهور ويحتمل ان يقال انه اي المتنجس

خرج بما تضمنه الطهور من الطاهرية اذ اشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم من غير عكس هذا والمعتمد عندم ر ان المتنجس
لا تعود له الطهورية وان عادت له الطاهرية كما نص عليه في شرح
العباب عند بيان حكم الغسالة حيث قال تنبيه لنا غسالة
غير متنجسة لا يكون حكمها بعد الفصل حكم العين فيما يتعلق
بالطهارة وصورته في التراب المتنجس والطين ونحوهما اذا
غسله فانه يعود طهورا حتى انه يتيمم به ويغسل به ما ولغ
الكلب كذا قيل لكن المعتمد انه طاهر لا طهور واما غسالته
وهو المأخوذ بعد ان صفي ورسب الطين فانه طاهر لا طهور
على قاعدة ساير النجاسات اه فليتفطن لذلك
المستفاد من ال العهدية اعني الطاهرية اذ اشتراط الاخص
وهو الطهورية يوجب اشتراط الاعم وهو الطاهرية
فليتامل علم ينبشه ولو بالنقل المستفيض
كما في قرافة مصر فان ترابها اجزا الموتى الدقيقة
الممتزجة بالصديد فلا يتاتى تطهيرها كما نبه عليه
م ر والمستعمل في حدث هو خارج بقيد الطهورية
المستفاد من ال العهدية كما اشار اليه الش عند حله
للمتن بعد مماسة ما مسه اي بعد مماسة ترابه
مس ذلك العضو ورفع حدثه والقصد من ذلك التنبيه
على ان التراب الطهور الذي مس التراب المستعمل ليس
بمستعمل ولا هو كذلك الماء للطافته بخلاف التراب
ويحصل تمييزه بتخولون مثلا كما افاده ع ش وفي
نسخة قبل مماسته وهي ظاهرة والاولى ادق وارق
ولا يضر رفع اليد الخ معتمد هنا اي بخلاف ما في
نحو الوضوء وقضيته الخ تبع في ذلك الاسنوي وهو
ضعيف عندم ر وجرى في عبارة الشارح ميل اليه
وما لا غبار له خرج بقوله له غبار كما هو ظاهر وتراب
المسجد

[illegible]

المسجد اي الداخل في وقفيته اما الذي جلبته الريح
فكغيره في الاباحة المملوكة في الصحراء خرج بذلك المملوكة
في نحو الدار فلا يجوز لفقد القرينة على الرضى اللهم الا ان
تدل قرينة من جهة اخرى فتحكم والمتبادر من
التراب الخ دخوله على المتن بالعطف سبك مع الاشارة
الى وجه التفريع فلله ما اصح فكره وادراه باساليب
التركيب جص بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
والكسر اجود وهو اعجمي معرب قال الدرماوي لانه
لم يجمع في العربية جيم وصاد كما لا يجمع جيم وقاف وتسميه
اهل الحجاز القصة قاله صاحب ديوان التاويل قال
لا ازري من يغلط فيه اكثر الناس يقولون الجبس
والجبس وانما هو الجص والجير اه ابن الملقن على المنهاج
ومنه يعلم ما في قول الش الجبس اي الا ان يقال انما فسر
بذلك لقصد الرد على ما مر فتفقال في القاموس الجبس
بالكسر الجامد الثقيل الروح والفاسق والردي
الى ان قال والجص ج اجباس وجبوس الخ قلت بل
وقضية كلام المص امتناع التيمم الخ اي لانه اذا منع
اجزاء التراب فلان يمتنع اجزاؤه هو من باب اولى
واما وجه النفاية فاطلاق لفظ الرمل في كلام المص
وهو محمول على رمل يلصق لخاصل كلامهم في ذلك
ان الرمل اما ان يكون له غبار اولا وعلى كل اما ان يلصق
بالعضو اولا وعلى كل اما ان يخالطه غيره من التراب المجزي
اولا فالصور ثمانية والصحيح منها ما وجد فيه الغبار
من غيره مصاحبة رمل يلصق بالعضو وما عداه فهو
غير مجزء والذي انحط عليه كلامهم في الش ان الرمل
من جنس التراب وان عدم اجزائه لعدم الغبار فاذا
وجد فيه ولو بالسحق مما يتحلع اجزا فلا فرق بينه

وبين غيره من انواع التراب فليتامل   وفي فتاوى النووي
انه لو سحق الرمل الخ عبارة شرح م ر وفي فتاوى المصنف
النووي لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار اجزأ اي بان
صار كله بالسحق غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق
الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يأتي قال بخلاف الحجر
المسحوق وقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان ما له
غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم
الغبار لخروجه عن جنس التراب اه وظاهره انه تراب
حقيقة وان لم يكن غبار اه وقوله وظاهره انه تراب
الخ اي لانه اعني الماوردي علل عدم جواز التيمم به بعدم
الغبار لا بكونه ليس بتراب ولا يضر في ذلك قوله لخروجه
عن جنس التراب لان المراد بخروجه عن جنسيته مخالفته له
في صفته الغالبة من وجود الغبارية وليس المراد
مباينته له والا استغنى عن قوله لعدم الغبار به فلا
يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل كذلك
اذ قد حصل التغاير في معناه بملاحظة تعلق الجار الاول
به فليتامل   اربعة اشياء يعني بناء على ان التراب والقصد
والنقل شروط والمعتمد عندهم انها اركان كما نقله
عن الروضة واصلها   وفرض التيمم او التيمم المفروض
قال م ر في شرحه انه لو نوى فرضية الابدالي لا الاصلي صح
ويوجه بانه الان نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال
وجه زاد شيخنا لكن لا يصلي به الفرض ومثله ما لو اضافه
للصلاة بان قال فرض التيمم للصلاة   وهذا لم يستحب
تجديده اي واما تجديد الوضوء فيستحب وان تكرر
بشرطه والفرق انه هنا بدل عن الوضوء المسنون فاعطي
حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة بخلاف ذاك فانه
رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها   نعم الخ معتمد

نكر

[illegible]

كذا لا يستبيح به شيئا كما لو اغتسل للجمعة   ولا يرد الخ الايراد
والجواب للكمال ابن ابي شريف كما ذكره العلامة م ر في شرحه
ولان نية الاستباحة الخ اي ولا يرد ان نية الاستباحة
تتضمن قصد رفع الحدث الخ جواب على التنزل والا فلا نسلم
ان ما ذكر يتضمن رفع الحدث العام وهو الممنوع فيما تقدم
فليتامل   والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم
ومبتدؤه ان يستبيح واحدا الخ الملحوظ المقدر فيكون
من حذف المفردات ويصح ان يكون على تقدير واباحوا
له بنية استباحة الفرض الخ واحدا ولو غير ما عينه الخ
فيكون من حذف الجمل ويصح ان يكون غير ذلك كما
يستنتجه ذووا الفكرة مما هنالك   الفرضين او
الفروض بدل من قوله الفرض فقصد به التعميم اذ ال
في الفرض للجنس كما يشهد بذلك كلام م ر في شرحيه
وابن حجر في شرح العباب وعبارته مع المتن ثم ان نوى
استباحة فرض ونفل او فرض فقط او فروض صح
وان نوى بالتيمم ما لا يباح بتيمم واحد لانه نوى
فرضا وزاد فلغت الزيادة وهذه من صور تفريق
الصفقة في العبادات وانما بطل اذا نوى به الصلاة
بمحل نجس او الظهر خمس ركعات لنيته ما لا يتصور
معه استباحة كله ولا بعضه بخلافه هنا واذا صحت
نية ما ذكر فله فرض فقط الخ مع بعض حذف
وجميع بالنصب عطف على واحدا   وبنية استباحة
النفل الخ غرض الشارح من ذلك كله بيان مراتب المنوي
وما يستبيحه منه وجميع ما ذكره ظ معتمد وقضيته انه
ليس له جمع خطبة جمعة مع اخرى في محل ثان تمتنع فعل
عنه ان لم ذلك حيث كان زائدا على الاربعين في الثانية
فليراجع   ومصرح البلقيني الخ ظاهر بل صريح ان امام

الحرمين يشترط غلبة الظن في انبساط التراب على العضو
وهو خلاف المتبادر من قوله ونحن نقطع بان هذا يتأتى في
الاقتصار على ضربة اى بما هو مناف لقوله من غير ربط
الفكر بانبساط التراب اى كما يظهر بالتامل في كلامه على
ان مثل هذا الحمل ليس بالذى يخفى على مثل امام الحرمين
فلو راى مساغا اليه لما تكلف ما تكلف من اظهار
التفرد عنهم ومخالفتهم صريحا وبالجملة فالذى يقول به امام
الحرمين على ما صرحت به عبارته تصريحا لا يقبل التاويل
انه يجب تعميم المحل بالمسح باليد المغبرة يقينا من غير نظر
الى تيقن وصول التراب الى ساير اجزا العضو او ظنه او
الشك فيه كما يشهد بذلك قوة كلامه وصريح افهامه
والمتبادر من عبارته ايضا ان الاصحاب يقولون باليقين
المقابل لغلبة الظن ويمكن ان يكون مراده انهم يقولون
باليقين الشامل لها وعلى كل فهو يخالفهم نعم المعتمد
كفاية غلبة الظن في ذلك على ما قاله النور الزيادي
وعبارته ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء
العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها اهـ وتلخص
ان الاقوال ثلاثة ايسرها قول امام الحرمين الذى
استظهره النووي في مجموعه ويليه ما قاله الزيادي نقلا
عن الام وغيرها واشدها ما نقله امام الحرمين عن الاصحاب
بناء على المتبادر منه وهو اليقين المقابل لغلبة الظن
ولم ار لم ر في شرحه هنا كلاما وان كان كلامه في شرح العباب
يميل الى ... وعادة الشيوخ اذا لم يجدوا لم ر كلاما
اعتمدوا كلام النور الزيادي ويقولون هو ادرى بكلام شيخه
ويعنون الشمس م ر لاسيما وقد وافقه شارحنا المحقق وان
قال بامكان الحمل المذكور فتامله وانظر فلا يلزم منافاته
لما اختاره اى فقد يقال هى لازمة وان حملناه على ذلك وقد

تقدم

وقد تقدم بيانه بما لا مزيد عليه فارجع ان شئت اليه
والتامل شاهد صدق على ذلك بضربة واحدة بان ينقل
التراب بخرقة على الوجه واليدين دفعة
واحدة ثم يردد ما على الوجه عليه ثم ما على اليدين
عليهما فيصدق عليه انه مسح بنقلة واحدة مع الترتيب
في المسح وهى مسالة الخلاف بين الشيخين فليتامل
لكن الذى صححه النووى اى هو المعتمد قال في
اصل الروضة اى حاصله ان الاقوال في ذلك اربعة
على ما يوخذ من العباب والمنهاج وغيرهما وجوبها عند
النقل او المسح او عندهما مع الاستدامة او وان عزبت
بينهما وهو المعتمد لكن نقل غير واحد منهم الاسنوي
في مهماته حيث قال فيها الامر الثاني ان تعبير النووي
والرافعي في كتبهما يقتضي جريان الخلاف فيما اذا قارنت
النية النقل ومسح الوجه ولكن عزبت فيما بينهما
والمتجه الجزم بالاكتفا وهو حاصل ما رايته في شرح
مفتاح ابن القاص لابى خلف الطبري فانه قال وقت
النية في التيمم ان ينوي عند القصد الى التراب
ويكون ذاكرا للنية عند مسح الوجه هذه عبارته اهـ
بالحرف وحكاه م ر بالمعنى فقال في شرحه ما نصه قال
في المهمات والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما وان
عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبري
وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله
انما جرى على الغالب لان الزمن اليسير لا تعزب النية
فيه غالبا حتى اذا لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح
للوجه اجزاه اهـ وقوله والتعبير بالاستدامة اى في عبارة
المنهج كغيره حيث قال ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها
الى مسح شى من الوجه على الصحيح اهـ ولا يخفى انها ظاهرة

كل الظهر سنة وجوب الاستدامة لكن المحل ولو على بعد اولى
من التضعيف لا سيما في كلام الشيخين اللذين هما عمدة
المذهب مدنا الله من امداداتهما واعاد علينا من نوافح
بركاتهما على ان المراد به اي بما في اصل الروضة ولا
يخفى انه وان كان فيه بعد من كلامه الا انه اقرب من
عبارة المنهاج كما يظهر بالتامل وقضية ذلك الخ
قال ع ش فيه نظر لا يخفى لان كل تيمم طهارة مستقلة
بالنسبة لغيره واذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ما عدا
نية التيمم الاول في غير محله اذ محلها بالنسبة لكل تيمم
عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به فالاكتفاء بالنية
الاولى عن بقية التيممات نظير نيته ما ينوي
عند غسل الكفين في الوضوء ولم يستحضر النية عند
غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا على ان التيمم الثاني
حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح
اهـ وهو مشكل ان سلم كلام الاسنوي مع ان الشيخين
كلامهما عليه ولم يتعرض له ع ش اولفرق اي بان ذاك
في حدث واحد وهذا في حدث اخر مغاير له فتامل
ولعل الوجه هو الاول ويؤيده قولهم انه يكفي تيمم واحد عن
الحدثين لان موجبهما واحد وهو التيمم والذي
يبطل التيمم الخ شروع في احكام التيمم وهي المبطلات
ووجوب الاعادة وعدمه ولو بالنسبة لبعض الصور
وما يستبيحه به وما يمتنع عليه كما سيأتي بالكسر
اذ منها شفاء المريض ومنها دخول وقت الصلاة التي تيمم
لها لتيمم تقدمها ثم ترك ذلك على ما سلف فلا ابطال
اي وان كان الافضل قطعها او قلبها نفلا على السواء عامة
يؤخذ من ذلك ركن بشرط ان لا يمتاز بجماعة والا فالمضي
فيها افضل وبشرط ان لا يضيق الوقت والا حرم كما جزم به

في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين
ولا اعلم احدا يخالفه وان جعله في الروضة وجها ضعيفا
ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه
كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات
فلو كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوي فيه الامران
ووجد الماء فان كان في اثناء الصلاة او بعدها فلا يجب
عليهم غسله ولا اعادة الصلاة عليه وان كان قبل
الصلاة عليه بطل التيمم وغسل وصلي عليه واذا
كان المحل يغلب فيه وجود الماء وحضر ورأى الماء
في الصلاة او قبلها او بعدها فان كان قبل الدفن
وجب الغسل والصلاة او بعد الدفن فلا يجب نبشه
وغسله ويجب اعادة الصلاة عليه بالوضوء فرع
يجب التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته
فيها وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء
وكان مقتضى ذلك بطلانها لكن خالفناه لحرمتها
ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب
وليست منها عند عروض المنافي بمحلها اي بالنسبة
لزمن تكبيرة الاحرام على ما اعتمده المتاخرون
تبعا للمغني وعبارته في شرح التحفة المعتمد عند شيخنا
م ر اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جري على
الغالب فان الغالب اتحاد محلهما وينبغي ان يعتبر الاحرام
بالصلاة حتى لو احرم بمحل يغلب فيه الفقد وانتقل
في بقيتها الى محل بخلافه فلا قضاء فليتامل فلو صح
بالتيمم ثم شك في ان المحل يغلب فيه وجود الماء اولا فهل
يسقط القضاء لانه بامر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل
عدم غلبة الوجود في ذلك المحل اولا فيه نظر والاول
غير بعيد والعبرة بزمن ايقاعها كالصيف مثلا حتى لو

غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في
خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه لم تجب الاعادة
اهـ باختصار وزيادة مع تكن فراجعه   او الجبيرة اي
فتكون مفهومة بالاولى لانه اذا كان صاحب الجبائر
يمسح ولا اعادة عليه بشرطه مع ان مغسوله اقل غالبا
فصاحب الجبيرة من باب اولى ومثلها في ذلك الجبيرتان
          او اراد بها ما يعم صاحب الجنس اي فيصدق بالواحد
فما فوقه وهذا بناء على ان ال الجنسية تبطل معنى الجمعية
والتحقيق انها قاعدة حنفية وان ال فيه لا يبطلون
ذلك في اصولهم ولذلك اوجبوا ثلاثة من كل صنف في
الزكاة كما هو مبين في محله هكذا نبه عليه الزركشي في
بحره ولعل السعد في مطوله على ان استعمال مدخولها لجمعي
في الجنس مجاز لا حقيقة وعلى هذا فلعل القرينة
هنا ظهوره انه لا فارق بين التعدد وغيره ولعل الشيخ
انما اخر هذا الاحتمال لذلك فليتامل   ومثلها
اللصوق الخ هو بفتح اللام ما كان على الجرح وعبارة شرح م ر
والجبيرة بفتح الجيم خشب او قصب يسوى ويشد
على محل الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة ما
كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة
الفصد ونحوها اهـ ويظهر منه ان الجبيرة بتفسيرها الماوردي
اعم منها بالمعنى الاعم وبالجملة فعلى هذا الاحتمال يكون
نحو اللصوق ملحقا بالجبائر في الحكم وليس من مسماها
خلافا على الاحتمال الثاني في كلام الشيخ   او اراد ما يشمل
الجميع اي من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او عموم
المجاز او الحقيقة العرفية ان ثبتت   اذا خشي الخ اي
وان كان لا يضره الماء بل هو الفرض والامكان هو كالشيخ
دونها ومقتضى كلامهم انه لا بد من الاستناد الى المعرفة على ما

بلغ مقابلة

تقدم

ما تقدم فليتنبه   واخذت من الصحيح شيئا اي اذا
كان بقدر الاستمساك لاحاجة له ولا اعادة عليه الخ
واما اذا لم تأخذ منه شيئا فلا يجب مسحها كما في شرح م ر
          وامكنه مسه الماء بلا افاضة اي عمومه به من غير
سيلان فهو مرتبة بين المسح والغسل وهي المجزية
في بول الصبي على ما يأتي والحاصل انه متى تمكن من
غسله بالاسالة فذاك وان عمه به من غير اسالة والا
فلا يجب مجرد مسحه بالماء فليتامل   بان يعمه
بالمسح به اي حتى اطراف السترة بالتلطف السابق
حيث امكن فلا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر
لانه ابيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم
كالمسح في التيمم وقيل يكفيه مسح بعضه كالخف والراس
وفرق بان في التعميم مشقة النزع وفي الخف ضرر سرعة
البلاء ويمسح عليه وان اصابه دم من الجرح لانه معفو عنه
وان اختلط الدم بالماء لتقديم المصلحة الواجبة على دفع
مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة
الواجبة عليه كذا في شرح م ر ومحل العفو كما في ع ش عليه
ما لم يكن جرم الدم بينها وبين الماء على ما افتى عليه كله
فليراجع   لم يجب مسحها انظر هل ليس ح اولا وقضية
تفصيل الشيخ بما بعدها عنها عدم سنه فيها فليتامل
ان كانت في غير اعضاء التيمم اي قيد معتبر لعدم لزوم الاعادة
كما يأتي في المتن وكان عليه ان يزيد ولم تأخذ ازيد من
قدر الاستمساك لذلك ايضا   انه لا بد من وضعها بعد كمال
الطهر الخ هو المعتمد كما في شرح م ر وعبارته وهل المراد بالطهر
الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كما في الخف او طهارة ذلك
المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء
الاول خلافا للزركشي   لكن رجح الزركشي الخ ضعيف كما علمت

ومن وضوء على طهر كالظاهر انه منافٍ للعبارة المتقدمة
قبيل ذلك فليتأمل   فان كانت في اعضاء التيمم اي
محترزه ما زاده من القيد المار   مطلقا اي وضوء
على طهر او لا اخذت قدر الاستمساك او زائدا عليه اولا
او في غيرها محترز قول المتن وكان وضوءه على طهر
وقد اخذ شيئا اي المراد باخذه عدم التمسح منه
من علة وخرج به ما اذا لم تاخذ شيئا فلا يلزمه وضوء
على طهر ولا يعيد اذا كانت في غير اعضاء تيممه كما في شرح م ر
وجب القضاء اي في الصورتين اعني ما اذا كانت في
اعضاء التيمم مطلقا او اخذت من الصحيح وقد وضعها على
حدث وبقي ما اذا اخذت زائدا على قدر الاستمساك في غير
اعضاء التيمم وقد وضعها على طهر وهو يعيد فيها ايضا
والحاصل انها ان كانت في اعضاء التيمم او اخذت
من الصحيح فوق قدر الاستمساك اعاد مطلقا فيهما وان لم
تاخذ الا بقدره وقد وضعها على طهر في غير اعضاء التيمم
او كانت بقدر العلة فقط فلا اعادة فيها وقد نظم
ذلك بعضهم موضحا صورتي الاعادة فقال
فلا تقد والستر قدر العلة   او قدر الاستمساك في الطهارة
وان يزد عن قدره فاعد   مطلقا وهو بوجه او يد
واعلم انها متى اخذت زائدا على الاستمساك او قدره ووضعها
على حدث ولم يمكن النزع وجب والاصح وقضى كما اوضحه
من شرح ر ومثله ما اذا كانت باعضاء التيمم وان لم
تاخذ شيئا وكان يمكنه امرار التراب على محلها فانه يشرع
يجب النزع ولا نقل كما في الحواشي   على الاوجه اي معتمد
وفي بطلان المسح بها نظر اي مقتضى قولهم انه قوي لانه
يؤدي به فروض انه لا يبطل وهو قضية تشبيهه بالخف
فيما تقدم فليتأمل   وخرج بصاحب الجبيرة ما شمله

جنبه

جنبه المقدر اعني المتيمم اعم اذ التقدير بقرينة
السياق والمتيمم صاحب الجبيرة والمراد الخروج عنه
او ان هؤلاء لا يعتبرون قواعد ارباب الميزان ولا
غيرهم فلا يرد ان الجنس شأنه الادخال دون الاخراج
ويتيمم لكل فريضة اي هذا هو الحكم الثالث من
احكام التيمم اعني ما يستباح به وما يمتنع فيه من الجمع
بين فريضتين   وخطبة جمعة كالفريضة العينية
اي ولا يجمع بين الخطبتين بتيمم لانهما كالشيء الواحد
ولو تيمم للخطبة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل
لمحل اخر كفى له ان يخطب ثانيا ان كان زائدا على عن
الاربعين فيه وان كان منهم في الاول كما نقله الاجهوري
عن الشرواني واقره شيخنا في حاشيته وهو ظاهر من مسألة اعادة
الفرض بتيمم واحد فليتأمل   وبدونه مطلقا اي ان
نوى ما هو في كيفية الجنابة كما هو ظاهر بمعنى الاطلاق
اي سواء نواه او لم ينوه لكن بالشرط المار

فصل

في بيان النجاسات هذا الفصل فيه وسيلة وهي
معرفة انواع النجاسة ومقصد وهو ازالتها وبه تنتهي
مقاصد الطهارة الاربعة واما الوسائل فسابقه
من متعلقات الاحداث منها باب الحيض الاتي وهي
لغة كل مستقذر ويراد بها النجس وشرعا حرمة ملابسة
المستقذرات وتطلق على المستقذر بالحقيقة ايضا
او المجاز الشرعي وعرفوها على اعتبار هذا الاطلاق
بانها مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح
قليله كبعض النباتات السمية وبالاختيار حالة

بلغ

الاضطرار وبسهولة التميز ودد النافية ونحوها وهذا
القيد والذي قبله للاحتراز وبقوله لا لحرمتها لحم الادمي
فانه وان حرم تناوله مطلقا حالة الاختيار لكن لا
لنجاسته بل لحرمته ولا يرد الحزاف لانه لا حرمة بحسب
الاوصاف الذاتية ولهذا لم يحكم بنجاسة جثته ولو بعد
الموت وامتنع استعمال جزء منه في الاستنجا خلافا لبعض
المتاخرين وان لم يكن له احترام بحسب الاوصاف العرضية
ولذا لم يعظم وجاز اغراء الكلاب على جيفته وبقوله ولا
لاستقذارها ما حرم تناوله لاستقذاره كالريق من غير
الحليلة ونحوه وبقوله ولا لضررها ما حرم لضرره في
البدن كالسميات والتراب او في العقل كالافيون
والزعفران هكذا يستفاد من ثم وفي حاشية لعلي
الحلال ما نصه وهي كما مر اول الكتاب اما حكمية بان
جاوزت محلها كالجنابة واما عينية لم تجاوزه وهذه
تطلق على الاعيان وعلى الوصف القائم بمحلها ويقال لها
باعتبار اللغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال لما مع وجود طعم او
لون والمراد الاستقذار الشرعي ويقال لها باعتبار
الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص ويقال لها مع وجود طعم او لون او ريح عينية
وبعدها حكمية من باب المشاكلة وقد تعرف بالعد وهو
اولى فيما قلت افراده اه مع بعض اختصار في بيان
النجاسات اي في ضبطها وبيان اقسامها وما يتعلق
بها من وجوب نفيها او غسلها او تسبيعها وكيفية
ذلك على ما سيوضحه بما لا مزيد عليه فيما ياتي وقصد
من السبيلين بيان للمراد اذ لا يتاتى خروجه منهما في
آن واحد ولا يشترط تكرر خروجه فوضح المراد بذلك فتى

في كلام

من كلام المص صلة الخروج ومن التي زادها الشارح
للتبعيض اما الجامد الخ بيان لمفهوم كلام المص بالتفصيل
فيه فلا يعترض به ولو قال اما غير المائع لكان اشمل لدخول
الريح الا ان يقال اكتفى ببيان طهارته مع حكمه في باب
الاستنجا وفرع ما اراد به فرع احدهما مع الاخر ولو فرع
احدهما مع غيره فهو مستفاد من قوله او فرع احدهما ويحتمل
وهو الادق ان يكون قوله وفرعهما شاملا لما ذكر وان
المراد بقوله او فرع احدهما ما اذا الغته لا ابنى مثلا من
غير ذكر فليتامل وغسل مصاب جميع الابوال الخ
انما قدر لفظ مصاب لان النجاسة لا تغسل وانما تغسل
مصابها فهو من قبيل دلالة الاقتضا وقد يقال لو
فسر الغسل بالازالة بجاز القرينة الاضافة لاستغنى
عن المضاف المذكور مع ما فيه من الاشارة الى ما سلف
له نقله من انه لا تتعين على البدن في غسل النجاسة
اصلا وانما الواجب فيه الازالة ويقوم مقامها الزوال
كما سلف ولعمري ما اول اللحم غاية لرده على المخالف
حيث يقول ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر اخذا بظاهر
ما ورد في قصة السلا والجواب عنه مشهور ولا اقل من
انها واقعة حال تطرق اليها الاحتمال على ان ذلك
السلا كان من ميتة وهو نجس باتفاق فوري
ان عصى اي عبارة قل على الحلال وازالتها واجبة
عند ارادة استعمال ما هي فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند
تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت اذا
خرجت منه ومن المسجد وهي تفيد ان الكاف في عبارة
الشارح تمثيلية فليتامل خروجا من المعصية التي
هي مباشرة النجاسة من غير حاجة وبهذا فارق عدم وجوب
الغسل فورا على من زنا اذا المعصية قد انقطعت والباقي

ان نحو اثرها خلافا لبعضهم   او من نحو فصد اي وقد كثر
وانتشر او اختلط باجنبي او تضمخ به والا فهو معفو عنه
ولو حال جريان الدماء فانه يجوز له ذلك وان لم
يعف عنه لكونه من دم المنافذ   او لبس ثوبا متنجسا
اي فان استعمال المتنجس جايز مع الجفاف والظاهر حل
ذلك ولو كان يعلم من نفسه العرق غالبا مع عدم الحاجة
اليه اولا فليراجع   وسياتي بيان غسل ذلك اي في قول
المصنف ويغسل للانا الخ وقوله ويغسل سائر النجاسات
الخ ولا يخفى حسن دخوله على المتن حيث صار كالاستثنا
من هذه الجملة مع صحة المعنى حيث اتى فيه ببيان نجاسته ١٩
دون غسله فليتامل   والمخففة اي صحان ضمونته
اما اذا اتضح ولو بعد حين فيطهر ما تنجس ببوله قبل
الحولين بالنضح ولو اخذ منه انه لو نضحه ثم صلى جازما
بالنية لعدم تيان ثم تبينت ذكورته ان الصلاة صحيحة
اذ هي لم تقترن بنجاسة مع عدم التردد في النية ولم ار من
ذكره فليراجع   السعوف بفتح السين والمراد بنحوه كل ما
يتداوى به ولو اكل الطعام للتغذي ولو مرة غسل
من بوله مطلقا ومقتضى كلامهم ان الشرب كذلك فليتنبه
لذلك ويقوي الشروط ان يكون البول قبل الحولين او
معه يقينا على ما قاله العلامة س ل لان الرخص لا يصار
اليها الا بيقين وقال ع ش ولو عجب الاصل عند الشك
وعبارة اصل الروضة اي جهل م رذلك داخلا في الطعم
حيث قال ما نصه مع المتن وما تنجس ببول صبي لم يطعم
بفتح اوله وثالثه اي لم ياكل ولم يشرب قبل مضي حولين
اه واخذ ع ش ذلك من كلام المختار والمراد بالحولين
الهلالية تحديدا حتى لو اكل قبلهما وبال بعدها غسل منه
ونفي اشتراط كونه صرفا فلو خالطه نحو ماء غسل منه

فالحاصل

فالحاصل انه يشترط منه شروط احدها ان يكون قبل الحولين
الهلالية تحديدا ولو كان ذلك بحسب الاصل على ما مر الثاني
ان لا ياكل ولا يشرب غير لبن للتغذي ولو مرة ويشمل غيره
اللبن الزبد والجبن المعقود بالانفحة والقشطة والجبن
الخالي عنها على المعتمد الثالث ان يكون غير مختلط بغيره
لانه يصدق على ملاقيه حينئذ انه تنجس بغير البول المذكور
الرابع ان يكون ذكرا محققا على ما سلف وكان على
المحقق تتميم الشروط فانه ثمرات ما تحال عليه والحكم
متوقف عليها   بان يعمه الما على ما عبارة شم ر وانما يكفي
النضح حيث غلب الما على المحل ولا يشترط في نحو الثوب
السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه   تكن
قال الاسنوي اي هو المعتمد كما في شم ر وعبارته وقضية
اطلاقهم وكذلك لا شي ان النضح يكفي وان بقي الطعم
واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله
الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الاسنوي المتجه ان هذه
النجاسة كغيرها وحمل وجوب ازالة اوصافها على غير
المحقق يحتاج لدليل وحمل كلامهم على الغالب من سهولة
زوالها اه   وقضية كلامهم انه هو معتمد ر في شرحه
او غيرها للتغذي لحم وانسلاخ جلد مثلا   من نفسه
اي بشرط عدم الاختلاط باجنبي مستغنى عنه ومنه
ما ألحق فيه على معتمد ر   من نحو براغيث كبعوض
مثلا   ومن غيرها اي غير دم نفسه ودم نحو البراغيث
وهو دم بقية الحيوانات غير دم منافذها   فيعفى عنه
اي عن اليسير من اي الاصناف الاربعة في الاقسام الثلاثة
يعني دم نفسه ونحو البراغيث والاجنبي على ما رجحه النووي
في الثالث حيث استظهره في منهاجه فقال والاظهر العفو
عن قليل الاجنبي والله اعلم يعني خلافا للرافعي حيث قال

لا يعفى عنه ويحتمل تفسير الاقسام الثلاثة بدم الجرح والبثرة
والدمل فان النووي خالف الرافعي في الثالث ايضا كما يعلم بمراجعة
المنهاج الا ان الاول اقرب لكلام الش واوفق باستعماله ويحتمل
ان يفسر الثالث في كلام الش بالثالث من كل من الاصناف والاقسام
فليتامل ففي العبارة دقة لا تخفى   بخلاف الكثير
عرفا من ذلك اي المذكور فيما تقدم وهذا بيان لمفهوم المتن
بعد بيان عموم منطوقه ثم بين ضابط اليسير والكثير
بالرجوع الى العادة والاستدلال عليه بكلام المهذب ثم بعد
توفية حقه بما ذكر استدرك عليه بما رجحه النووي في القسمين
الاولين من الثلاثة الاخيرة ثم استرسل هكذا ليعمم
العفو للمختلط بما تمس الحاجة اليه ولما تفاحش بالكثرة
ولما في الثوب والبدن ويبين محل العفو المشار اليه
في كلامه ثم ما الحق بما ذكره المص ثم تقييد الكثير في الثوب
بحالة لبسه وفي الثوب والبدن بما اذا لم يكن بفعله
ثم التعميم لما على المفروش في المسجد بشرط خلافا لابن
العماد حيث خصص الكثير في الثياب بغير ما طرا حالة
النيام فيها ثم بيان ان المعفوات ليست منحصرة
فيما ذكر خلافا لما اوهمه كلام المص ولا يخفى حسن ذكر السبك
في كلامه عند ذوي العقول   كما وجه الرافعي هو ضعيف
بالنسبة للقسمين الاولين على ما رجحه النووي فيهما وسياتي
في الش   والاصح الرجوع في اليسير والكثير الخ معتمد كما
في ش م ر   وحكم القليل هو المعتمد كما في ش م ر   لكن
رجح النووي في الكثير الخ استدراك على مفهوم المتن اعني
قوله بخلاف الكثير الخ وهذا الاستدراك هو المعتمد عند م ر
كما في   وضوء الخ اي ومنه ماء الطيب كماء الورد لان الطيب
مقصود شرعا بالهواء لي من كثير مما ذكروه كما في الرشيدي
خلافا لحج   وقال الروياني الخ القصد منه تعميم العفو

[illegible]

لما تفاحش بالكثرة كما هو معتمد م ر في شرحه   ان كثر
دم ضرب نحو قيده م ر بما اذا لم يكن للتجمل ونحوه ولينظر ما
المراد منه بنحوه في كلامه ولعل المراد به نحو حفظه فليحرر
والمتجه خلافا لابن العماد نحوه في ش م ر فهو المعتمد
التحق بما يقتله منها اي فيعفى عن القليل دون الكثير
وفي نسخة لم يعف عنه والضمير على عائد الى الكثير فمآل
النسختين واحد   وفيه نظر اي فيما علل به او المعلل
وعلى الاول فالمعنى انا لا نسلم ان مخالفة السنة تقتضي
عدم العفو ولا لم يعف عن القليل الناشي عن ذلك
مع انه يعفى عنه اتفاقا ولا دخل لكونه يقطعه وكونه
غير محتاج اليه في العفو وعدمه وبتقدير تسليم تاثير
ما ذكر من المخالفة في عدم العفو فالوجه حمل ذلك على من
اعتاد العري ولم يتضرر به ليكون مخالفا للسنة
والا فهو غير مخالف لها وعلى الثاني انا لا نسلم ذلك الحكم
اصلا لعدم تاثير علته وبتقدير تسليمه فيجب ان يكون
في محل يجري فيه علته وهو من اعتاد العري ولم يتضرر
به وبالجملة فالمعتمد حمل كلام ابن العماد على من لم يحتج
للنوم فيه قال م ر في شرحه ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم
البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة
من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على
عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه اهـ قال ع ش ومن
الحاجة ان يخشى على نفسه الضرر اذا نام عريانا ولا يكلف
اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج اهـ واخذ منه بعضهم
انه لو اعد له ثوبا بالفعل وكثر دم البراغيث فيه انه لا يعفى
عنه وفي ذلك الاخذ نظر بل هو مناف للفظ عبارة حج م ر
وعبارة شارحنا فليتامل   فالوجه حمله الخ قد علمت مما
تقرر انه معتمد م ر في شرحه فتامله   والمعفوات لا تنحصر

ثم اذ منها العفو عن جرة البعير وعن الخلايا المتخذة من الطين
المعجون بالسرجين والجبن المنعقد بالانفحة النجسة ما فيها
لعموم البلوى بذلك وقد قال م ر ان الضابط انه ما يشق
الاحتراز عنه مما يكثر وقوعه فهو معفو عنه وقد تقدم بعض
ذلك وما حكم بطهارته الفخار المعجون بالسرجين جلاه في الحجر فانه
معفو عنه فقط كما قاله النووي في نقطها ثم وجده تلميذه
قال في كلام شيخ الشيوخ زكريا مصرحا به نص عليه في حكمه
المجلال تنبيه قال م ر وحاصل ما في الدماء انه يعفى عن
قليلها ولو من اجنبي من غير نحو كلب وكثيرها من نفسه
ما لم يكن بفعله او جاوز محله فيعفى ح عن قليلها فقط
وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها مع
كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله او انتقل عن
محله ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط
باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من
عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شيء
منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فجرح حال حلقه
واختلط دمه ببل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه
ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما افتى بذلك الوالد
رحمه الله تعالى وقال قبل ذلك ما نصه ثم محل العفو هنا
يعني في نحو دم البراغيث وفي نظائره الآتية بالنسبة
للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه
ولا فرق في ذلك بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة
للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وحلق او
ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله
او بصاق في ثوبه او جسده انه نحو فصاد من ريق
او دهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق
الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا

لابن

لابن العماد اه والمراد بما لحق في هذا النازل على دم البراغيث
كما يدل عليه السياق فلا ينافي ما تقدم من صحة العفو في اختلاط
دم جرح الراس ببل الحلق كما افاده المحقق الرشيدي
وقال م ر بعد ذلك وينبغي بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز
عنه من دم استحاضة وان لم يعف عن شيء من دم المنافذ
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما اذا وقع ميتا هو
مفهوم قوله ومات فيه وفي ذلك المفهوم تفصيل فلا اعتراض
به ولو غير مميز وبهيمة هذا هو المعتمد عند م ر لكن
بقي ما لو وجده فيه ميتا وشك هل وقع بنفسه او لا ونقل
عن م ر انه لا يعفى عنه ووجه بان العفو رخصة فلا يصار
اليها الا بيقين وقال بعضهم بالعفو لانه لا يلزم من النجاسة
التنجيس وقد شككنا فيه فالاصل الطهارة كما قالوه
في سؤر الهرة لكن في ثم ربما يوخذ منه عدم العفو وهو
ما اذا راى في اللبن بعرة وشك هل وقعت حالة الحلب
فيعفى عنها او لا فلا حيث صرح بعدم العفو الا ان
يفرق بان الميتة خفف فيها ما لم يخفف في ذاك بدليل
انه يغتفر القاء الريح وانه اذا غمس الذباب فمات عفي عنه
ولا كذلك ما نحن فيه وبالجملة فان ثبت ان المسالة من
باب الرخص اتجه ما نقل عن م ر والا فما نقل عن البعض
من العفو اذ الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة
التنجيس على ان العفو عن الدماء من قبيل الرخص ومع
ذلك اذا شك في قلته وكثرته عفي عنه عند م ر تبعا
للغزالي وامام الحرمين في الارجح احتمالية كما تقدم فما الفرق
بفرض ثبوت انه رخصة فليتامل وقد خلا شم ر
عن خصوص ذلك لم ينجسه ايضا اي كما انه لا ينجسه
اذا وقع حيا ومات فيه لكن صوبه الاسنوي وغيره
خلافه معتمد كما يوخذ من شم ر فلا يبعد انه لا

بنجسه اعتمده الطبلاوي ونقله ع ش عن الرملي عنه واقره
وقد يشكل اي ويقوى الاشكال اذا قلنا انها رخصة على ما
تقدم والرخص لا يصار اليها الا بيقين ويمكن ان يقال انهم
راعوا التخفيف مع حصول ظن في الجملة وباله جمال فليتأمل
ليس الرأي الاكتفا منهم بذلك مع انه لا يفيد العلم والا فالحكم
مسلم حتى عند الشيخ على ما يظهر من عبارته وعدم تعقبه
فليتأمل ولا يبعد انه لا يضر اي نحوه في شم رائحة
المعتمد لكن يحتمل طهارة ما على صورته اي نحو مني كلبي
مر ان المعتمد اعتمده م ر ويبقى ما اذا كان بين نجس العين
وكان على صورة الآدمي وظاهر كلامهم نجاسته وفيه ان
مقتضى الصورة العفو الا انه لا يناسب استدلاله قلت مثل
ولو ميتة ما لا نفس له اي غني بذلك المرد على القفال
القابل بطهارته يعني حيوان البر الذي لا يعيش اي
المراد انه لا يعيش على الدوام لا انه يموت بمجرد خروجه من
البر كما هو ظاهر اسم جنس اي موضوع للماهية ملغى فيه
اعتبار الفردية والجمعية الا ان الاستعمال خصه بالجمعية
فهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتا كتمر
وتمرة تطلق على الذكر والانثى اي لان تاه للوحدة لا
للتأنيث والضمير في يطلق عائد على واحده لا على الجراد كما هو
ظاهر هذا ان كان بالياء التحتية فان كان بالفوقية فالضمير
عائد على جرادة باعتبار انها كلمة والشرب اعم وفيه
نظر بالنسبة لما ذكره في تفسير الولوغ نعم هو كذلك
نظرا لما في نفس الامر على ما في كتب اللغة وعبارة ع ش
نقلا عن المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا
من باب وقع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في
يقع وولغ يلغ من باب ورث وسع لغة ويولغ مثل
وجل يوجل لغة ايضا اهـ الا ان مراد الشيخ شرب الماء

بالهيئة

أن يقال ان الصورة لم تعتبر هنا الا بالنظر للاصلي

قوله معه

بالهيئة المارة وانما تركه لظهوره مما بعده فليتأمل به
فكلٌ ولوغ اي لا يظهر ذلك الا اذا كان الولوغ هو شرب الماء
على الهيئة المارة والا فلا كما لا تاسع لا يخفى كما اقتضاه
كلام المجموع في معتمد بحيث لا يبقى بينه وبين الصعيد
في يبقى عائد على الماء وفي نسخة بلفظ الظاهر والمعنى
واحد لان ملاقات النجاسة مبطل اي فقد يقال ان
ملاقاتها مع الحائل غير مبطل وقد حكمتم بان الحائل
ولذا حكمتم عند انتفاء الحيلولة بالتنجيس اللهم الا ان
يقال ان الماء في تلك الحالة حائل حكمي لا حسي بدليل
الاحساس بنحو شعر الكلب والمعتبر في صحة الصلاة
هو الحائل الحسي او ان المراد انه حائل بالنظر للتنجيس
لا للنجاسة الا ان هذا بعيد من صدر عبارته وان كان
قريبا نظرا لعجزها فليتأمل بان المراد بالعين هنا
الجرم اي المعتبر ان المراد بها ما قابل الحكمية نعم يجري
اي الماء ويجري هناك الممزوج بمائع اذا جف وصار له
غبار ولا يجزي هنا اذا كان ما يمسه بغير الماء تقيل كثيرا
اذا مزج به فبين المجزي هناك وهنا عموم من وجه نظرا
لاختلاف الملحظ فليتأمل او حيث لم ذلك ما لو
استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم دقه لانه
ازال المانع لكن محله فيما لا في المحل وما اختلط به بعد الدق
سواء امزجه قبل وضوءه على
كما هو ظاهر فليتأمل
المحل ام بعده قال الشيخ في شرح التحفة حاصل ما يحرر
مع م ر بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون
جرمها او احد اوصافها موجودا بالمحل لم يكف وضع التراب
اولا عليه بخلاف الماء فانه اقوى بل هو المزيل واما التراب
شرط فان زال اوصافها ممزوجا فان زالت الاوصاف
بغسله الثلاثة كفى وضع التراب اولا وان كان المحل نجسا وان

فان صب على اوصافها ممزوجا فان زالت الاوصاف بتلك
الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين
واحدة وان تعدد ما يشمل اوصافها وان لم يكن جرما اهـ
ولعل الاوجه الاول اي انه لا بد من ترتيبه وهذا ضعيف
والمعتمد كما في شم ر انه لا يجب ترتيبه مطلقا اخذا بعموم
قولهم اذ لا معنى لترتيب التراب وعبارة الامداد وقضية
كلامهم انه يجب ترتيب نحو المستعمل وليس مرادا وشيخ
حشر الشرح على البهجة وشملا اطلاقه ما لو كان التراب مستعملا
وهو كذلك كما صرح به الكمال المقدسي في شرحه للارشاد
من غير عزو ولوالده لغيره اهـ   فلا بد من ترتيبه معتمد
لم يطهر المحل اي معتمد   من غير توقف على انفصال
عين الصبغ اي جزم بذلك الشيخ في غير هذا الكتاب نقلا عن
شيخه الطبلاوي لكن بشرط ان لا يختلط الصبغ بالاجزاء النجسة
بحيث لا تتميز عنه وان يكون ذلك بعد جفاف المصبوغ كما قيده
به ع ش وعبارة الرملي على ذلك وان كان ظاهرها يخالفه
وكان شيخنا م ر يقرر ذلك في درسه ويميل الى اعتماده وعبارة
م ر عليه ليس ببعيد خلافا لمن وقف وعبارته في الشرح
ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس او نجس ان
انفصل الصبغ وان بقي لونه لمجرد كطهارة الصبغ المنفرد
وان تمره ما وارد عليه وكتب ع ش عليه ما نصه قوله
مصبوغ اي حيث كان الصبغ رطبا في المحل فان جف
الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تنفصل
غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين
هذا حاصل ما نقله سم عن م ر في حاشية المنهج اهـ وانت خبير
بانه يمكن ارجاع قولهم لا بد من انفصال الصبغ الى قوله او بمجس
جمعا بين كلاميه مع كون المحل رطبا وقد حمله ع ش كما ترى
على الصبغ الرطب ليوفق بين كلاميه وبالجملة فعبارة شيخ

م ر محتملة

م ر محتملة وصريح كلام الطبلاوي وتلميذه الشيخ وتقرير
ع ش دال على طهارة المصبوغ بالمتنجس وان لم تنفصل
الغسالة بشرط الجفاف وعدم الخلط بالاجزاء النجسة
والغرابة الكثير او الوارد فلا يعدل عنه بمجرد الاحتمال
ولا يلتفت لمن قال ان صريح عبارة شم ر يخالف لما قاله
سم لما علمته من احتمالها وحمل ع ش لها على المصبوغ الذي
لم يجف جمعا بين كلاميه ولا صراحة مع الاحتمال القريب
فليتامل بانصاف   واما ان يمنع ما استدل به القاضي
اي من ان الصبغ اذا غمر الماء عند الانفراد يحكم بطهارته
واللون قائم   واما ان يحمل ذلك اي الحكم بطهارة
الصبغ المذكور   اوصاف النجاسة اي القائمة بالصبغ
المنفصل   واما حمل ذلك اي ما في شرح المهذب تقرير
النووي المذكور اي حيث قال بان خالط ببول او خمر
او دم الخ   لكن يجوز الاستصباح به الخ اي في غير المسجد
ومثله الخبز كما هو مبين في محله   لكن يجي فيه الوجه
السابق الخ اي فلا يطهر فيما ذكر اذا لم تصاحبه نية   ولكنه
وجه باطل يخالف للاجماع قد يقال كيف يكون كذلك
وقد حكوا سنية النية فيها مراعاة له اللهم الا ان يمنع
كون ذلك للمراعاة بل لحصول الثواب لان التنزه عنها هو
الفضل وهو من قبيل التروك وهي لا يثاب عليها الا عند
النية فليتامل   مشعر بانهم نقلوا نصا او دال
مثلا لاحتمال ان يكون المراد بقوله تاتي عليه اي تتحقق
فيه على اي صفة من كونه واردا او مورودا على ان الاشعار
اعم عندهم فليتنبه   بورود الماء اي باشتراط وروده
ومحله يعني ذلك الاشتراط المشعور به او ذلك الاشعار
على ان يكون المراد بمحله متعلقه   ان كان قليلا اي اي
نفي المفهوم على ذلك الاشعار التفصيل فلا يعترض به

لكن الاوجه عند شيخ مشايخنا سنته وذلك بان يرشها ثلاثا
على الوجه المار كما صرح به جمع وهذا هو المعتمد عندم ر
وبه صرح الحيلوي اى هذا هو المعتمد عندم ر لكن
صرح صاحب الشامل الصغير كما اى وبه قال الشهاب ابن حجر
ذكره زوالها بغيره اى وهو الاستحالة وهي عندهم مطهرة
في ثلاثة مواضع الدبغ والقلاب الخمرة خلا وخلط البول
ونحوه بالماء الكثير الذي لا يغيره حسا ولا تقديرا كما مر واما
طهارة النجاسة المتقدم فحكمه للمشقة كما سلف او
غلت حتى ارتفعت ثم نزلت اى بغير فعل قال في التحفة
ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا
لها اه واقره ع ش ونزعت قبل تخللها اى وكم تهبط الخمر
بنزعها والا فلا تطهر قبل جفافها قيد معتبر على المعتمد

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة واحكامها

وهي مذكورة على هذا الترتيب وحكمة تاخير هذا الفصل عن
قبله تعلقه بخصوص النساء بخلاف ما قبله فانه مشترك
وما يتعلق بذلك اى مما يحرم بالحيض والنفاس وكان
عليه ان يقول وما يباح بسبب ذلك ليدخل ما يحرم بالجنابة
وما يحرم بالحدث الاصغر وقد يقال ان ما حرم بالحيض
شامل لما حرم بهما وان كان بسبب اخر اوانه كرجل شي
وزاد عليه فليتامل للمراة صفة للمفرج بناء على
تقدير المتعلق معرفة او حال بناء على تقديره نكرة على
ما ياتي اى من كونها تقريبية او تحديدية ولو حاملا
غاية للرد على من يقول بانها لا تحيض كما في الاستحاضة
تمثيل للدم الذي بسبب علة اى سواد اشارة الى المسامحة
في كلام المصنف اذ اللون هو السواد لا الاسود محتدم
هو بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة
فوق اى حاد ما خوذ من احتداد النهار وهو اشتداد حره
لذاع

لذاع بذال معجمة وعين مهملة ويجري ذلك في كل ما ليس من الحيوان
كالنار واما الحيوان كذوات السموم فيقال فيها لدغ
بالدال المهملة فالغين المعجمة على عكس الاول واما اعجامهما
واهمالهما فخطا وقد نظم ذلك الاجهوري فقال
ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا
وعلى التفسير الاول اى وهو قوله وهو الذي يلذع
البشرة ويحرقها بحدته يكون قوله لذاع تفسيرا لمحتدم في
كله مع بعض وعلى الثاني وهو الضارب الى السواد يكون
وصفا ثانيا ويكون قوله محتدم بيانا للمراد باسود قليت مثل
بفتح النون وكسر الفاء لا غير الخ ذكره اى قطا ابن حجر في فتح
الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك وفيه ايضا
ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك
غير واحد انتهى برماوي اى تمام خروج الولد لا نفسه
للولادة وقوله اى جميع ما في الرحم نفسه للولد المذكور
فلا بد من طهر فاصل بينهما ولو لحظة كما سيأتي التصريح به
فيما بعد ويحرم بالحيض كما شروع في الاحكام المتعلقة
به ثمانية اشياء الصلاة الخ هكذا في المتن وفي نسخ
من الشرح اسقاط ثمانية اشياء فتتعين كتابته ما لم تقع نسخة
من المتن بلا اسقاط ولو صلاة جنازة اى غاية بها
للخلاف العالي في كونها تتوقف على طهر ولانها لا تدخل
في الصلاة بحسب العرف وان كانت شرعية على ما مر
ونافلة انما ادخلها في الغاية لئلا يتوهم اغتفار ذلك فيها
كما اغتفر ترك الاستقبال بشرطه فيها وفي معناها اي
الصلاة اذ هما ليسا بصلاة الا انهما ملحقان بها في ذلك جزما
كما لو قال يقضينا الصلاة كالصوم الخ اى فوجوبه بامر جديد
لا بالامر الاول كما هو مقرر في محله يكره قضاؤها اي

الخاص

تنزيها وهو المعتمد عند م ر وعليه فالمعتمد انعقادها وعدم
الثواب عليها وجواز جمعها مع صلاة اخرى بتيمم بخلاف صلاة الصبي
لانها لا ثابتة عليها ودفوتها منه نفلا مع محاكاتها الفرض الاصلي
على ما قاله الشوبري والبيضاوي بحرم اه هو محمد بن
احمد بن عباس وهو متقدم على الشيخين بخلاف العلامة
ناصر الدين المفسر المشهور فهو متاخر عنهما وان كان شافعيا
ايضا فليتنبه لذلك ثم يحتمل عدم الانعقاد اه هذا ضعيف
على قول الكراهة وهو المعتمد كما سلف ويحتمل الانعقاد
على القولين فيه نظر بالنسبة للقول بالحرمة اذ ظاهر كلامهم
انها عليه لا تنعقد جزما فلم رد في شرحه وعلى الكراهة
هل تنعقد صلاتها اولا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم
طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان
وجوب قضاء الصوم عليها بامر جديد ولانه يلزم على القول
بالحرمة والكراهة لانه حيث قيل بعدمه كانت عبادة
فاسدة وتعاطيها حرام فنصبهما الخلاف بينهما دال على
تغاير حكمهما اه وكما هو ترى كالصريح في انه على قول الحرمة
لا خلاف في عدم الانعقاد فليتامل ولو مع غيره
اي انه لا يستتبع لكونه عرضا بخلاف المتاع لكونه جرما
فيستتبع بالمعتمد بالمسجد صلة قوله المكث
وقوله بالمكث متعلق بقوله تقييد اه بتثليث ميمه
لكن الضم هو الفصيح والكسر على خلافه والفتح غريب
وقيده شيخ مشايخنا اي معتمد لكن اعتمد اخرون الحل
اه معتمد وبحث بعضهم اه معتمد والمتجه انه لا يحرم
معتمد والاصح جوازه اي معتمد ان خافت تلويثه
اي ولو احتمالا وهل يكره اه هذا هو المعتمد على ما يستفاد
من التسوية م ر بينهما شيخ مشايخنا اي معتمد
وفي عدم التحريم نظر اي ضعيف على ما يستفاد من م ر

والوجه

والوجه ح اي حينئذ اي ظن حصوله هو التحريم وهو المعتمد لكن
قد يقال التلبس من حيث الاحترام بخلاف ما لو
وقوله اه بالدال لا بالراء كما ينبئ عنه ما بعده للخلاف
فيه قد يقال محل الخلاف فيما اذا انقطع بعد العشر كما هو
مقرر في كتب المخالفين ومن تقييد عدم الكفر بذلك اولا وعبارة
ق ل على الجلال ويكفر مستحله ولو بعد الانقطاع الا في زمن
يجوز ابو حنيفة بجوازه فيه وهي كالصريحة فيما ذكر
وعبر في التحقيق وشرح المهذب بالمباشرة اه هذا هو
المعتمد ويشترط ان يكون بما ينقض الوضوء ومن
غير حائل والمختار الجزم بجوازه معتمد واختار
النووي اه اي اختار ترجيحه فان القول محكي في التتمة
والمنهاج وغيره وهناك قول ثالث وهو ان خاف الوطء
حرمت المباشرة لما بين السرة والركبة والا فلا كما نبه
عليه الزركلوني في التتمة فليتامل واختلف
مشايخنا في محو لوح القرآن وقد اعاد المسألة في مبحث الردة
فراجعه وبه صرح ابن العماد اي حيث قال في نظم التبيان
وامنعه من محو القرآن بريقه قال م ر ان لم العباب
وهو محمول على ما اذا فعل به ذلك على وجه غير معهود بحيث
ادى الى الازراء به او قصد امتهانه والا فقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى فيما تفعله اولاد الكتاتيب من البصق
على الواح القرآن والعلم لاجل المحو بعدم منعهم من ذلك
وعدم حرمته على بالغ فعله لان الحاجة داعية له ولم
يقصد به المكلف الامتهان اه ومقتضاه عدم الحرمة
اذا لم يؤد الى الامتهان ولم يقصده والاصح كما هو عن
عن البيان فليتامل وزوع اه ارادها المسائل
فهي كثيرة متكاثرة وان اراد بها الابحاث فهي ثمانية عشر
تقريبا في الضبط مناسبة متعلقة بالقرآن الى قوله

في المسودة القديمة
هذا هو المعتمد اذ في وضع البصاق عليه تجاسر به بالمستقذر وذلك غير جائز كما هو مقرر

وهل يمكن الكافر من بناء المسجد اى والاثنا عشر متعلقة
بالمسجد يحرم توسد القران اى هذا هو الاول
قال النووى ويسن القيام للمصحف اى هذا هو الثانى
قال الدميرى اى هذا هو الثالث ويكره احراق
خشب اى هذا هو الرابع وحاصل ما يستفاد من
نم ر وغيره ان كان بقصد صيانته فلا بأس به وان
كان لغرض اخر كره وان كان عبثا حرم وان قصد به
الاهانة كفر وان تعين طريقا لحفظه من الاهانة بوقوعه
فى يد كافر مثلا وجب فالمراتب خمس فليتامل ويكره
قراة القران بفم متنجس اى هذا هو الخامس وما ذكره فيه
هو المعتمد وتعليم القران وتعلمه فرض كفاية اى معتمد
وهذا هو السادس وهو اخر الفروع المتعلقة بالمسجد
والكلام فيه بالنظر للمبانى ويجوز اتخاذ جميع بقاع
الارض اى هذا هو الثامن من الفروع وهو متعلق بمكان
المسجد ويحرم البصاق فى المسجد هذا هو التاسع
والنظر فيه باعتبار احترام المسجد بحفظه عن المستقذرات
وما ذكر فيه معتمد ويكره ادخال البهايم اى هذا هو
العاشر ويجوز اكل الخبز اى هذا هو الحادى عشر
قال البغوى اى هذا هو الثانى عشر وكلام البغوى
هو المعتمد كما جزم فيرق له فى شرحه الحلال ويحرم تقذيره
بالطاهرات كقشور البطيخ والقا الما المستعمل فيه ويجوز
الوضوء فيه وان وقع ماؤه فى ارضه لعدم ذلك ويحرم
غسل نجاسة فيه وبصاق ولو بقطع هوايه لا اخذه
من فمه بثوبه مثلا ودفن البصاق فيه مكفر لاثمه قال
شيخنا ابتداء ود واما ولو بتراب منه وقفه او فى حصره او
خزاينه او غيره اه وقد نقل شيخنا مسالة الما المستعمل
عنه فى حاشية التحرير واقرها فليتامل قال ابن العماد اى

هذا

[illegible]

هذا هو الثالث عشر قال ويكره البيع العلامة ق ل على الجلال
ما نصه ويحرم القا غو القمل حيا مطلقا عند شيخنا م ر وقيد
ابن حجر بما اذا اعلم انه يتاذى او يوذى والافيكره كالقايه
فى محل فى تراب مسجدا وغيره ويجوز قتله بالمسجد ان
اسرع باخراجه ويجوز القصد فيه ان لم يلوث واسرع
باخراجه وفارق حرمة البول فيه مطلقا ولو فى اناء للمنع
عن جنس الدم اه وكلامه اوفق من عبارة ش رحنا
اذ لا علقة لنا بمذهب السادة المالكية ولا البنا عليه
فليتامل ويكره البيع والشراء اى هذا هو الرابع
عشر قال النووى ولا يجوز اخذ شئ اى هذا هو الخامس
عشر ويكره السوال فى المسجد اى هذا هو السادس
عشر قال ابن العماد واما الرقص اى هذا هو السابع
عشر والاجزاء التى تنفصل اى هذا هو الثامن
عشر وهو ختامها وقد اطال الشيخ فى هذه الفروع فلم
نطل التطويل لئلا يمل الكلل

باب الصلاة

هذا هو المقصد الاول من ربع العبادات وهو اشرفها اذ هى
اشرف عبادات البدن على الاطلاق مسايل
الصلاة ثم مسايل ليفيد ان الكتاب معقود للمسايل
التى المتعلقة بها اصالة وان كان فيه بيان حقيقتها
ايضا وقد تقدم معنى لفظ الكتاب فلا عود ولا اعادة
اى هذا كتاب دال اى اشار به الى ان الكلام على تقدير
مبتدا وان الاضافة من اضافة الدال بنا على
المختار وان اضافة المسايل للصلاة من اضافة المتعلق
للمتعلق بالفتح فهى على معنى اللام ظهور وهى لغة
قيل الدعا مطلقا وعليه اقتصر فى المصباح وعبارته
قيل اصلها فى اللغة الدعا لقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اى دعا وقيل الدعا

بلغ مقابلة

الدعا بخير وعليه اقتصر الرافعي حيث قال هي لغة الدعا
بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم اه وقيل الصلاة
في اللغة مشتركة بين الدعا والتعظيم والرحمة والبركة
وقيل هي لغة من الله الرحمة المقترنة بالتعظيم ومن
الملايكة الاستغفار ومن الثقلين تضرع ودعا والمحققون
على ان هذا الاشتراك شرعي كما نبه عليه النووي وقيل
هي لغة العطف ويتنوع بالاضافة الى ما ذكر فهي من قبيل
المشترك المعنوي وعليه صاحب المغني هذا والتحقيق ان
معناها في اصل اللغة تحريك الصلوين وهما العرقان اللذان
باعلى الوركين فمعنى صلى حرك الصلوين ثم استعمل في الهيئة
المخصوصة من قبيل اطلاق الجزء على الكل ثم شبه الداعي
في تخشعه بالراكع والساجد فاستعملت في الدعا مجازا
بالمشابهة وهذا ما قاله الزمخشري واعترض عليه بان
اللغة سابقة على الشرع فكيف ورد اطلاقها لغة ولو
مجازا على الدعا واجيب بان الصلاة من الشرايع
القديمة وكون صلاتهم لا ركوع فيها لم يثبت ولو فرض عدمه
فالمشكوك ثبوته فالسجود فيه تحريك الصلوين كما هو
ظ نعم يكون اطلاقها على صلاة الجنازة بمجاز المشابهة
كما هو ظ وقد ذكر النووي في تعليقه على التنبيه
عن ابن خالويه ما يقرب من ذلك فراجعه ان شيت
اه اقوال الخ ومنه التكبير والتسليم وانما صرحوا
بقيد مفتتحة بالتكبير الخ لتمييز تلك الاقوال
والافعال التي هي الصلاة عن غيرها مع القطع بشمول
تلك الاقوال التكبير والتسليم على انه ليس بمغن عن ادخالها
في الاقوال اولا لجزم من افتتاحها بشي كونه منه
كما قالوه في تكبير خطبة العيد هكذا قرره الش المحقق بحواشي
البهجة بادابه على العلامة ح ط ونقله ع ش عليه م ر واقره

والنظر فيه مجال اذ لكون فايدة القيد ما ذكر لا ينافي
افادة ادخال هذين القولين بناء على ان ما يفتتح به
الشي يكون منه غالبا نعم ما ذكره المحقق اقوى واوفق
كما لا يخفى   اذ لا قول فيها قد يقال لماذا لم يريدوا
بالاقوال ما يشمل التقديرية ولا شك انها مشتملة
على ذلك اذ يلزمه الوقوف بقدر الفاتحة والجلوس بقدر
ما يقرا فيه بل وتحريك اللسان في بعض الصور كما ياتي
الا ان يقال انه بعيد من العبارة بخلاف الافعال
القلبية في الجملة فليتامل   خارجا عن مسمى
السجود قد يقال يعترض بنفس الهيئة المشتملة
على الهوي المذكور وان لم يكن من المسمى على انها مشتملة
على النية والسجود والترتيب وهي معدودة من
الافعال وان كانت قلبية وبدنية واعتبارية
كما ياتي في اركان الصلاة وانظر لماذا لم يخرجوها
بالاقوال بناء على ان المراد بمفردها الركن القولي بتمامه
وكانهم راعوا ما يتبادر من القول ولا شك ان فيها اقوالا
بهذا الاعتبار فليتامل   خروج صلاة الجنازة
قد يمنع ذلك بان فيها النية والقيام والترتيب كما مر
فليتامل   يكون غالبا اي ذلك المجموع   فدخلت
صلاة الاخرس الخ اي دخلت باعتبار الشق الثاني
اعني المقابل للغالب اذ المعنى ان الصلاة مجموع امور
يكون غالبا وقد لا يكون ومما لا يكون فيه ذلك المجموع
بساير اجزايه صلاة الاخرس والمريض ولم يعد والجنازة
ايضا لان ذلك المجموع لا يكون فيها بساير اجزايه لا غالبا
ولا نادرا فلم تدخل بهذا الاعتبار وان دخلت باعتبار اخر
كما سلف فليتنبه   لا في حقه صلى الله عليه وسلم عبارة
م ر في شرحه واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه

صلى الله عليه وسلم على آله وصحبه   فالمراد الا التقريع على ما اختاره ليدفع
به ايرادا انما اكثر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فكيف قال
المصنف   لان المراد به الجنس اى المتحقق في ضمن الافراد
الخارجية وان هو واحد لا تعدد فيه فلا يصح الحمل ايضا   وان
كان هو ان صلى اى الكثير الغالب   في مثل ذلك اى لفظ
الصلاة في كلام المص والمراد بمثله كل عام عموما شموليا سواء
كان ظاهرا في العموم او نصا فيه كما مثل الش   والجمعة في يومها
اى جواب عما يقال ان الجمعة زائدة على الخمس في يومها فكيف
تكون خمسا   واما صلاة الظهر فاحتياط للشك في اجزائها
وبراءة الذمة بها لعدم تحقق شرطها من عدم التعدد
لغير حاجة   ان شرع في الخمس قبله اى ولو جمعة والفرق
بينه وبين المسافر خروجه عن الاهلية مع الياس عادة
من تحصيلها به بخلاف النائم   والمراد ان وقتها الخ
اى مراد المص من عبارته المذكورة ذلك فلا يعترض
عليه بان ظ عبارته ان وقت الزوال من وقت الظهر
ويمكن ان يراد بوقت الزوال الخ الفرق بين هذا الجواب
والذى قبله ان ذاك يجعله من قبيل الاخبار بالسبب
عن مسببه مبالغة وهذا على تقدير مضاف ليتحقق
الحمل الحقيقي لكن على ان يراد بذلك وقت تحقق الزوال
لا الوقت تكونه وظاهر فليتامل   ان كان اى
وجد وتحقق كما هو الغالب الكثير في الاقطار فكانت تامة
على ما هو الاظهر ويحتمل كونها ناقصة   ان كان اخذا
اى وجد ايضا ويحتمل النقصان على ان يكون الخبر
محذوفا على طريق الحذف لا الاخذ كما هو ظ   اى باعتبار
اختيار الخ ويترتب على ذلك ان له ثوابا باعتبار ايقاع
الصلاة فيه وعدم تاخيرها عنه وان كان دون ثواب
وقت الفضيلة بخلاف ايقاعها في وقت الجواز فانه لا ثواب

فيه

فيه من حيث الوقت هكذا يوخذ من ع ش   بالقراءة
مثلا اى او بالسجود او السكوت ايضا   وان لم يدرك
ركعة اى اى خلافا للاسنوى كما في شرح م ر   لكنه خلاف
الاولى لم يذكره كذلك م ر وانما اقتصر على نفي الكراهة وقال
بعد ذلك نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها
مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه وكان الش نظر الى مراعاة
الخلاف وقد نص على ذلك في شرح الروض ايضا وكلام م ر لا
ينافيه كما هو ظ   قال في الانوار الخ معتمد   ولا يبعد
تقييد الافضلية الخ نقله الش في حاشية المنهج عن م ر وعبارة
الحلبي ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها في
الوقت ولو حافظ على سننها فات بعضها اى مع عدم
ادراكها مؤداة لانه مد فالاتيان بالسنن افضل على
المعتمد اه المراد منه وهي تفيد خلاف ذلك التقييد
وفي ع ش اخذا من ظ عبارة م ر ما يؤيد الاطلاق ايضا
وان الش لم يجزم به حتى يعتمد عليه في ذلك والمراد بالسنن
السنن الداخلة كما قيد به الطبلاوي في حاشية الانوار
وظ كلام المص اى هذا هو المعتمد عند م ر فما صححه الش
بعد ضعيف   فعلى الصحيح اى عنده لا عند م ر
كما سلف   ووقت اختيار اى وابتداؤه من آخر
وقت الفضيلة وقد يطلق على ما يعمه ويزيد عليه
فله اطلاقان كما في حواشي المنهج   ووقت جواز الخ
اى من اول الوقت   بان يخرج بعضها اى بان
يوخر الى ان يصير لو اتى بفروضها فقط لخرج بعضها
او المراد الخروج بغير مد ولا تحصيل سنة كما هو ظ وعلى كل
فالموصوف بالحرمة انما هو التاخير لا ايقاعها فيه فانه واجب
كما هو غني عن البيان   كذا صرح الرافعي في شرحيه
على الوجيز للغزالي   والروضة اى التي اختصر النووي

فيها الشرح الكبير المسمى بالعزيز والمحرر اى للرافعي الذي
هو اصل المنهاج للنووي وعبر في النهاية اى امام الحرمين
وهي كتاب الفقه بالحرمين ثم حرره بعد رجوعه الى خراسان
اخذ منها الغزالي البسيط ثم منه الوسيط ثم منه الوجيز
الذي شرحه الرافعي بالشرحين المذكورين ومن المهذب اى
المسمى بالمجموع للنووي بالطهارة تنازعه كل من لفظي عبر
الظ والمقدر او انه متعلق بالظ فقط على ان يقدر مثله
للثاني او العكس او ان فاعل عبر المؤلف المطلق فلا احتياج
الى ذلك كله قال الشنوبري وهو حسن اي فيه ايماء
الى الاعتراض على عبارات من ذكره قبل النهاية ومن المهذب
فانه شامل للتيمم اي عبارة شم ر مع المتن وفي الجديد
ينقضي وقتها بمضي قدر زمن وضوء وغسل او تيمم
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل
صلاها في اليومين في وقت واحد ورد الاستدلال بذلك
بانه انما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة اما وقتها
الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استثنى
قدر هذه الامور للضرورة ومراده بخمس المغرب وسنتها
التي بعدها وزاد الامام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما
الاتي اه وكتب عليه ع ش ما نصه قوله او غسل اي او لي
غسل وتيمم لان الثلاثة تعتبر معا فيمن لو عرضت الجنابة
لمن في بدنه جراحة فانه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل
وكتب الرشيدي صريح العطف باو انه يعتبر قدر واحد
من المذكورات وكان المراد انه يعتبر واجبه منها فليتفقر
قدره وان كان قد اتى به قبل الوقت وعبر الشهاب ابن حجر
بالواو اه وقد يرجع اليه ما قاله ع ش ويلزم على ذلك
اختلاف الوقت باختلاف الناس وقد فرعه م ر فيما
بعد فليتامل المصرو قال مع الطلب اي العلم المراد الطلب

الذي

الذي يؤمر به على الوقت والا فقد يطول ذلك الى فوق
مغيب الشفق ولا سبيل الى القول بذلك كما في ازالة
النجاسة ورخص بالصاد المهملة كما ضبطه بعضهم
في باب النجاسة ثم المتجه اي معتمد كما يؤخذ من شم ر وحواشيه
وعبارته ويعتبر ايضا مقدار زمن استنجاء وازالة نجاسة
من بدنه او ثوبه وتحفظ دايم حدث وما يسن لها
والشروط كتعمم وتقمص وتثليث واكل لقم يكسر بها
سورة الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع
وغيره اعتبار الشبع لخبر الصحيحين اذا قدم العشاء
فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
وقد رده في الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب
وانه لا دليل في الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت
وهو انما يتفرع على قول التضييق واجاب القاضي ابو
الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان شرب اللبن او
التمرات اليسيرة وذلك في معنى اللقم لغيرهم وكتب ع ش
قوله وازالة نجاسة اي ينبغي اعتبارها مغلظة لانه
قد تصيبه كما بحثه الشنوبري وجزم به ابن حجر في التحفة
وعبارة الارشاد الى مضي قدر ادائها بشروط وسنن
اي ومن السنن الاذان ومثله تجديد الوضوء فيما يستفاد
من قوله وما يسن لها اه باختصار وهو حسن
اي معتمد كما هو صريح عبارة شم ر السالفة
ويجتهد في القبلة اي نقله ع ش عن شرح البهجة واقره
وربما يؤخذ مما في شم ر بطريق الاولى ثم وجدته في المنهج
صرح بذلك فقال واعلم ان المتجه اعتبار زمن الاجتهاد
في القبلة لانها شرط من شروط الصلاة كالطهارة
والستر اه وتعقبه ابن العماد فقال قوله اعتبار زمن
الاجتهاد ممنوع بل متى ادى الحال الى تاخير الوقت وجب

ان يصلي لحرمة الوقت ويعيد الصلاة وهذا من الواضحات اهـ
وقد نازع في غالب ما ذكروه فليراجع   حتى يشبع اي الشبع
الشرعي بما يدل عليه مرة واحدة كما للبن والسويق
وما في معنى ذلك بما تقصر مدة تناوله على ما يستفاد من
ثم مر فيما سلف   ويصلي سبع ركعات معتمد على ما نقله
م ر عن الامام واقره   والاعتبار في الجميع بالوسط المعتدل
اي من غالب الناس على ما هو الظاهر بما ذكر وعبارة ثم م ر والاعتبار
في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجمهور
وهو المعتمد خلافا للمقال في اعتبار فعل نفسه لما يلزم
عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له
في بقية الاوقات اهـ وهي كما ترى مساوية لعبارة شارحنا
قال في المهمات الخ تبعه الشهاب ابن حجر وهو ضعيف عند
م ر كما تقدم   وهل يعتبر مقدار الذهاب الخ قال الناشري
في نكته وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي الى الجماعة فيه
نظر وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في التعليقة
ويقضي في ما ذكروا قصد المسجد اهـ ونقل الشيخ في حسن(?)
النتيجة ولم يرد ثم عن م ر عن الشيخ ولم يرد وعبر به ابن
العماد في التعقبات والمشي الى صلاة الجماعة ولم يرد
بالخروج ببعض الوقت استحب والا فيحرم وقال الارغياني
في فتاويه وحد الاولوية التي تدرك بها الفضيلة ان
يتوضأ ويصلي على الاقتصاد ويؤذن ويقيم كلا على
الاقتصاد ويتعاطى لقيمات تكسر بها سورة الجوع
او يتكلم بكلام لا يحس له اثر في الزمان ونودي الصلاة
اهـ وهذا بعينه يأتي في المغرب لان وقتها الواجب هو
وقت الفضيلة في غيرها من غير فرق والله اعلم اهـ وقال
قبل ذلك ما نصه وقد نقل في الكفاية عن البندنيجي انه
ان اخر الافتتاح بصلاة المغرب عن مقدار قدر وضوء وستر

عورة واذان واقامة عصى وجها واحدا وقال ان التقدير
بذلك هو المذهب اهـ فانظره مع ما قالوه هنا وعندهم
ابن العماد عمدة السداد   الشفق الاحمر هذا على الاستدلال
على ما لا يخفى   وعليه فهل يلزم الخ المعتمد لزوم ذلك
كله وعدم تبيين ائمته وكان الشمس لم تغب اصلا على ما في زي
والحلبي وعبارة الاول لو عادت بعد الغروب عاد الوقت
كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافه وانه
لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده
وخرج الوقت وان كانت موجودة وما ذكره اخرا بعيد
وكذا اولا فالوجه كلام ابن العماد اهـ وعبارة الثاني
فوقت مغرب من الغروب لجميع قرص الشمس ولو
تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو
عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة
اي اعادة المغرب ان كان صلاها او وجب عليه اذا افطر
الامساك والقضاء النتيجي انه افطر بها اذا ومن لم يكن
صلى العصر يصليها اداء وهل يأثم بالتاخير الى الغروب
الاول او يتبين عدم اثمه الظاهر الثاني ويشهد له قصة
سيدنا علي رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد فصلى
بها المغرب ثم سافر الى بلد اخر فوجد الشمس لم تغب فيه
وجب عليه اعادة المغرب كما افتى به والد شيخنا اهـ وبذلك
تعلم ما في عبارة الشيخ من الميل لترجيح الثاني مع عدم
الجزم به على عادته وقد نظر في قول ابن العماد عاد الوقت
والزركشي بخلافه بقوله ان كان عودها في الليل فلا
وجه لعود الوقت وان كان في النهار فلا وجه لعدم عود
الوقت فلا مساغ للاطلاق هكذا نقل عنه في تقريره
وقد يقال كلامهما اذا لم يتبين الحال بماذا يحكم فابن العماد
على العود والزركشي بخلافه فليتأمل   والعود انما

هو بالنسبة لغير ذلك اي كما في تبعيض الاحكام ونظيره ما لو مات
شخص حقيقة ثم جي احيي حيث يحكم عليه بحرمة ازواجه
وتملك ميراثه مع صحة تزوجه الان وباقي عقوده ومثله
ومن الطير المذكور وان لم يتعد تاخيره لما قد علمت ما فيه
فلا عود ولا اعادة وقد يقال الثاني فلا يتاتي ان ما ذكره
بفرض ثبوته فضلا عن كونه الظاهر بناء على عادتهم من المبادرة
به من قبيل وقائع الحال الفعلية وقد تطرق اليها الاحتمال
وكان الشارع لاحظ ان في ذلك تاخير البيان عن وقت الحاجة
بناء على ذلك الظهور على انه لم يجعله دليله وانما جعله تاييدا
والفرق واضح ولذلك لم يجزم به حتى يعتمد عليه في ذلك
فليتنبه فقضية كلام الزركشي ضعيف كما تقدم
عن زي في ايام الدجال اي وفي ليلة طلوع الشمس
من مغربها اعاذنا الله من البقاء الى ذلك الزمن
والا وجه الفرق اي معتمد لانه مما تتوفر الدواعي اي
تجتمع البواعث على نقله لعي واذا كان من ذلك ولم ينقل
فهو امارة عدم صحته كما هو القاعدة الاصولية
وهو صريح او كالصريح في هذا استفاد م ر
من مقتضى افتاء والده حيث قال فيه ومن لا عشاء
لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق
تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في
اقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما يقتضي
ذلك انهم يصلون العشاء بعد فجرهم اولا الى ان قال فان
اتفق وجود الشفق الاول عندهم بان طلع فجرهم
بقدر مضي ما يغيب الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا
العشاء حينئذ لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر اه وكتب
ع ش قوله الا بمضي ما مر اي ما يسع العشاء بعد طلوع الفجر
على ما هو الظاهر من عبارته ويحتمل انه يدخل وقته بعد
طلوع

نسخة

يعني الشمس في اقرب البلاد اليهم [illegible]

طلوع شمسهم فالاقرب ما قاله ابن حجر من انه ينسب
وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا
جعلنا سدس ليل هؤلاء وقت المغرب وبقيته وقت
العشاء وان قصر جدا اه بتصرف وكتب المحقق
الرشيدي بعد كلام مبني على عبارة م ر ما نصه فتلخص
من كلامه انه لا بد من هذا التقدير مطلقا وان لزم عليه
طلوع الفجر قبل فعل العشاء ولا يخفى بعده ثم رأيت
ثم اعتمد الشهاب ابن حجر الاخذ بالنسبة في هذه الحالة
اه والذي تلخص من عباراتهم هنا ان العلامة م ر يعتبر
التقدير باقرب البلاد مطلقا ويظهر ميل شارحنا اليه
وان العلامة ابن حجر يقول بذلك الا اذا كان يلزمه طلوع فجرهم
قبل فعل العشاء فان لزم ذلك اعتبرت النسبة في الليل
على ما مر وقد تبعه على ذلك زي وح ل وع ش والرشيدي
غير ان بعضهم صرح باعتماده كالحلبي وع ش وبعضهم
شواهد كلامه عليه ولوامعه اليه وان لم يصرح توقيرا
للعلامة م ر على ما هو دابهم وقياسه انه هو مقتضى
كلام من المتقدم ايضا ونازع فيه العلامة ابن حجر
بانه بعيد جدا اذ مع وجود فجرهم حسي كيف يمكن
الغاؤه ويعتبر فجر ان قرب اليهم والاعتبار بالفجر
كما يصرح به كلامهم فيمن العدم عندهم ذلك المعتبر
دون ما اذا وجد فمدار الامر عليه لا غير ولا ينبغي
هذا اطلاق ابي حامد الاتي لتعين حمله على اعتبار
ما قررته من النسبة اه ولو عدم وقت العشاء
الخ المعتمد كلام الغزالي كما صرحت به عبارة ابن حجر
في التحفة ونصها تنبيه لو عدم وقت العشاء كان طلع
الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من
اختلاف بين المتاخرين ولو لم تتسع الا بقدر ما بين العشاء في

نسخة

فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد تليهم وفرّع
عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم
باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم ومن
قال انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها اكل الصائم ما يقيم
بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير
بخلاف ما اذا اوسع ذلك وليس في ذلك حرج كايام الدجال لوجود
الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب او اكل
الصايم قدم اكله وقضى المغرب فيما يظهر اه زاد شارحنا
عليه اى والعشاء اه وقد نقله الشورنبري وغيره ولم يتعقبه
وكتب عليه الاشياخ ما كتب وسلم اصلا   وجوب العشاء اى   بلغ
تقنا وهاكما صرحت به عبارة التحفة المارة   وافقه
صريح ما تقرر انه مراده من ذلك اثبات وقت لها على
خلاف قول الفزاري وغيره وهذا هو الذى توافق ما
تقدم عن شيخنا وقد جاراه الشيخ الى الغاية عملا بمقتضى
عبارة التحقيق على ما استنتجه منها   لكن يشكل
الحال انه قد يقال يجب القضاء في هذه الصورة لما ضاق
عنه الوقت على مقتضى قول الفزاري فليراجع   بالمعنى
المتقدم هو اعتبار عدم التاخير عنه شرعا فيثاب عليه
من حيث الوقت لكن دون وقت الفضيلة كما تقدم
كما قاله الشيخ ابو حامد قال في التحفة وهو اوجه من
قول الروياني بانه مع وقت الجواز وان حكاه في شرح
الروض ولم يتعقبه واسقطه من شرح الشيخ ولم يشرح
الشرح   شيئا منهما ولكن طريقته تقدم كلام الشهاب
على من سوى الشمس   وفي الجواز مع الكراهة اى فله
اربعة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ثم اختيار الى
الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوعها
ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تاخيرها اليه اه من شرح

وتقييره

وتقييره بثم يفيد ان وقت الاختيار لا يشارك وقت
الفضيلة وان كانت عبارة المنهج كمتن الروض تخالفه
كما في شرح شيخنا ان الصبح ليست المحققة الوسطى
وان نص الشافعي رضي الله عنه عليه لصحة الاحاديث بانها
العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار هذا مذهبه
ولا يقال في المسألة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا
كما نقله النووي عن الماوردي في الحاوي الكبير واقتضاه

فصل

العمل منه م ر في شرحه   في شرايط وجوب
الصلاة   الى خمس اى فيه اشارة الى ال فيها
للعهد الذكرى   فلا تجب على كافر اى اصلي فانه المفهوم
عند الاطلاق وفي بعض النسخ التصريح بالوصف والخطب
سهل   وجوب مطالبة اى منا والا فهو مطالب بها
وبسائر الواجبات من الشارع والاثم يعاقب عليها
فان العقاب فرع المطالبة في الدنيا اى قبل نزول
سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا ازكى الصلاة والسلام
والا فهو مطالب بها وبغيرها فان قلت المطلوب
منه اذ ذاك اولا هو الاسلام وهي المطلوبة بعد ذلك
مطلوبة من المسلم قلنا الاسلام معتبر بالشهادة
وتوابعها كما هو مقرر ولولا ذلك لم تكن مطلوبة
من المرتد بل المنطوق وسياق التصريح بطلبها منه في
الشرح كفوله   بل وجوب عقاب اى بل تجب عليه وجوب
عقاب في الاخرة يعني ان لم يسلم والا غفرت له كلها
جزما فتلخص ان المنفى عنه عند شروط وجوبها   بلغ
الدنيوي لا الاخروي والاعم من ذلك وبل في كلام
الشرح للاضراب الانتقالي لا الابطالي كما هو ظاهر ونجا
على مذهب ابن مالك المعروف موضعه   ترغيبا في الاسلام
اى بالقضاء عليه في ذلك   وتقضيه اى التعليل

بالترغيب المذكور عدم استحباب القضا ايضا انما كان قضية
التعليل ذلك لان الترغيب بالتخفيف بعدم المطالبة منه رأسا
اكمل من الترغيب بالتخفيف بعدم الوجوب مع توجه الطلب
اليه على سبيل الندب والمقصود الترغيب الاكمل بدليل انه يعطى
من الزكاة تاليفا وان كان غنيا ولا يسقط سهمه ولا ينقص
وان كثر المحتاجون واشتدت حاجتهم اذ التسوية بين الاصناف
واجبة على ما ياتي في الزكاة ان شاء الله تعالى فلا يرد ان الترغيب
يحصل بعدم الايجاب فلا حاجة لعدم الاستحباب وان طال
في الاحتجاج له لعله بني احتجاجه على قواعد مذهبه فلا تقوم
به الحجة على غيره الا ان صرح بانه بناه على مذهب الشافعي
ولعل الشافعي اطلع على ذلك او ان السيوطي ذكر احاديث صحيحة
ومذهب الشافعي اتباع صحيح الحديث فاستوجهه العلامة
الش لذلك وهو وجيه عندي ضعفه م ر ومن تابعه
والفتوى على ما قاله تقليدا له فيها والعهدة عليه وان
خالفه غيره فهو العلامة م ر في شرحه حيث قال فلو قضاها
لم تنعقد والحاصل ان من لا يجب عليه الاداء تارة يستحب
في حقه القضا وهو نحو المجنون والصبي اذا قضى ما فاته
زمن التمييز وتارة يكره في حقه مع الانعقاد وهو
الحائض والنفساء وتارة يحرم عليه القضا ولا تنعقد منه
وهو الكافر الاصلي وتارة يجب عليه القضا وهو الذي
لم تبلغه الدعوة ثم بلغته فاسلم بناء على ما استوجهه الش
في حاشية التحفة حيث قال فرع الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة
ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق
اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو وردت اليه حواسه
لم يجب قضاء ما فات قبل الرد اه وجزم به العلامة
الحلبي وكذا العلامة الشوبري ثم قال فان قلت
ما الفرق بينهما اذا قلنا بان اهل الفترة غير مكلفين

قلت

الطلب

قلت الاعمى المذكور المانع منه ذاتي فكان كالمجنون
بخلاف من لم تبلغه الدعوة اه وتوقف فيه الاجهوري
واستبعده ع ش ومال اليه شيخنا م د وعرضته على شيخنا
العلامة الوالد نفعنا الله به فقال كيف وهو ليس بمكلف في
حال الاداء ووجوب القضا انما يثبت بامر جديد على ما
فيه من التنفير عن الاسلام اذ لو اختار الكفر ثم لم
يطلب منه قضاؤها جزما ولم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امر احدا ممن بلغته بقضا ما فاته قبل
التبليغ وهو مخالف لظاهر عبارة التحفة ثم م ر سوى
بينهما حيث قال ولو خلق اعمى اصم اخرس فغير مكلف
كمن لم تبلغه الدعوة ولم يزد على ذلك فليتامل الا ان
يحمل كلام الشيخ ومن وافقه على من لم تبلغه الدعوة
ممن في اصوله مسلم اذ لا يعذب لعدم بلوغ الدعوة له
ونلزمه بالقضا لكونه مسلما حكما حتى لو ارتد قتل
فتامل ما نقله من قربة الخ ذكر بعضهم ان المراتب
ثلاث عبادة وقربة وطاعة فالاولى لا بد فيها من
النية ومعرفة المعبود بها والثانية لا بد فيها من
معرفة المتقرب اليه بها وان لم تكن فيها نية والثالثة
لا يشترط فيها الا مطابقة ما طلبه وان لم يطلع عليه
ولم يعرف المطاع لديه فكل واحدة اخص مما بعدها
وقد مثلوا للاول بنحو الصلوات وللثاني بنحو النذور
وللثالث بنحو العتق بما ذكره في شرح المهذب وكانه
اطلق عليها قربة تجوزا او باصطلاح اخر اذ جميعها
يصح ممن لا يعرف الخالق اصلا فليتامل نعم يجب
على المرتد الخ استدراك على ظاهر المتن اذ يقتضي انه لا وجوب
ولا قضاء عليه لعدم الاسلام حالا وقد يشمله
الحال فيكون الشرط تحقق الاسلام في اي وقت ما

سلف وليس في هذا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
خلافا لما في حاشية الشيخ وغيرها فلتتأمل لكن يؤمر بها
اى وجوبا بها اى وجوبا على الولي ولو في القضاء فائت
زمن التمييز والنظر هكذا او بلغ العشر ولم يقضه هل يضرب
عليه او يؤمر لم ار في ذلك شيئا فليراجع لسبع سنين
اى تحديدا ومميز اى يقينا ولذا في اثناء العاشرة اى
ولو في اولها على المعتمد فيرجع الامر الى اشتراط بلوغ السبع
تحديدا ونحوهما اى كالموقوف عليه والامين ومن
رأى من لا يهتدي لاستدلال اهله او سيده فانه يأمره
كالمودع والمستعير فيجب على الآباء والامهات
اى اى وجوبه كفاية فيكفي احده مع وجود الاب ويقدم
احد الزوجين من حيث الندب على غير الابوين فيأمر
ولا يضرب الا باذن الولي والمعتمد في الزوجة الصغيرة
عدم وجوب التعليم على زوجها ووجوب ما ذكر على
الامهات اى قد علمت انه من قبيل الفرض الكفائي
ولا يبعد ثبوت هذه الولاية اى اى فليس من
قبيل الامر بالمعروف بل من قبيل الولايات
ولو بلغ رشيدا عبارة م ر في شرح ثم ان بلغ رشيدا انتفى
ذلك عن الولي او سفيها فولاية الاب مستمرة
فيكون كالصبي واجرة تعليمه الواجبات الواجبات
في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله
اجرة تعليم القران والادب كزكاته ونفقة ممونه
وبدل متلفه اى فليتأمل مع احتمال ما ض لهم
منها الذي يحب امرهما بها ولقصر صلاة المسلم منهما
ولو اسلم او احدهم بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء
لما فاته من البلوغ الى الاسلام لعدم تحقق اسلامه وينبغي
ان يسن له القضاء ولو ماتا صلي عليهما بتعليق النية

[illegible]

سواء

سواء ماتا معا او مرتبا ويفرق بينهما وبين صغار المماليك
حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم بتحقق اسلام احدهم
وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لم يتميز اشبه
ما لو اختلط مسلم بكافر انه شيخنا عن ع ش مراعاة
قوله وهو اى الثابت في بعض النسخ وفي بعضها سقوط
ومداره اى الذي يدور عليه التكليف وجودا وعدما
فمتى انعدم ذلك المجموع انعدم التكليف المترتب عليه
او الظاهر اثره في الدنيا ومتى وجد وجد ذلك التكليف
حتى في حق الحائض فانه ثابت في زمن الحيض ايضا
وان كان بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة وعلى هذا
يكون قوله فانه ثابت اى علة لقوله وهو وجد التكليف
باعتبار تفسيره بالمدار نظرا لجانب الوجود ويصح
ان يكون علة لمحذوف تقديره وانما صح كونه مدارا
على العموم لان التكليف ثابت في زمن الحيض اى او
تقديره ولا ترد الحائض على كونه مدارا فان التكليف
ثابت في زمن الحيض ايضا اى فليتأمل بتأكدها
كذا بيان لجهة المشابهة ولا يخفى انها مجموع الامور الثلاثة
حال اجتماعها والا فيشاركها في الاول الرواتب وفي
الثاني التراويح وفي الثالث الضحى بل التراويح تشارك
في الاولين معا فان قلت التراويح تشاركها في الثلاثة ثة
المذكورة اذ ليست من الفرائض كما هو ظ قلت لا نسلم
ذلك اذ هي لا تخلو عن تبعية وعدم استقلال في الجملة
بدليل توقفها على صلاة العشاء ولو جمع تقديما كما صوبه
في محله فلتتأمل والعلم عند الله وعكس الزركشي اى
هذا هو المعتمد عند م ر كما افادته عبارة شرحه الكافرون
في الاولى اى عبارة شرح م ر وان يقرأ فيهما بآيتي البقرة
وآل عمران او بالكافرون والاخلاص فبكره اى الظ

نقل

ان الفا للتعليل والمعنى فيفصل بنحو حديث غير دنيوي لان
الدنيوي يكره اوبحول اي عبارة م ر في شرح وان يضطجع
والاولي كونه على شقه الايمن بعدها ولعل من حكمته ان يتذكر
بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة
ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفرض
بنحو كلام او تحول ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو اخر
سنة الصبح عنها كما هو ظاهر ا ه واوضح الحلبي بما يفيد
ان ذلك بعد السنة على اي حال وان الحكمة لا يلزم اطرادها
وتعقبه ع ش بان الظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع
الفصل بين الصلاتين كما يشعر به فان لم يرد ذلك
فصل بينهما الخ ا ه واقول من تامل عبارة م ر السابقة
حق التامل لم يفهم منها ان الفصل مطلقا بين
السنة والفرض باي شيء مما سلف وهذا هو
الذي اشار اليه ع ش فيما كتب فليتامل بسلام
واحد لعل وجه تقديمه بعده عن التشبيه بالفرض الرباعي
بلا مام اي مع كونها بتشهد او تشهدين او
بسلامين اي وهو الافضل كما مر فقوله كما تقدم راجع
للشقين معا فليتامل والا وجه جواز اربع اي
معتمد والا وجه المنع معتمد كانه اشارة
ضعف قول وقوله يوتر وفي الروضة كاصلها
اي شروع في تمهيد الاعتراض على المص في عدها سبع
عشرة كما بينه الش فيما بعد او هو خبر عن قول صلاة
الليل اي مع ما بعده وكانه تركه لظهوره واكثرها
ثمان هذا هو المعتمد عند م ر وقضيته ان اكثرها
ثمان الخ اعتمد هذه القضية بتفصيلها م ر ولا يخفى
اشكال منع الزيادة يحتمل انه احتمل شرطا من شروط العمل
به عند هؤلاء وقد قالوا انه يشترط ان يدخل تحت اصل
عام

عام وان لا يعارضه صحيح وان لا يشتد ضعفه وان يكون
في الفضائل لا في اصول العبادات فليتامل
وقضية قوله في شرح المهذب اي حاصله استدلال على
دعوى المص تاكد التراويح وقد ترك الش بيان وقتها وهو
بعد فعل العشا وهو جمع تقديم كما مر وانظر لو قضيت
هل تصح قبل فعل العشا اذا تركها معها ومقتضى عبارة
م ر انه لابد ان تكون بعد العشا لان القضا يحكي الاداء فصل
في شرائط الصلاة مشروطة بصحة الصلاة
الظ انها بالاضافة وانها على معنى اللام ولو صح فقال
مشروطة لصحة الصلاة لكان اسلم واسبك فليتامل
على اجتناب المبطلات اي فانه لا يشترط الا في حال
التلبس بها وتسميته شرطا انما هو على طريق التجوز
كما هو مقرر عندهم خمسة اشيا وقد جمعها في بيت
وضممت اليه بيتين في الاركان فقلت
وشرط صلاة الطهر وستره مكان ووقت قبلة خمس كوعي
واركانها التكبير نور تشهد صلاة على طه وتسليم الطيبه
قيام وقصد فالركوع اعتدال سجود جلوس فالاخير وترتيب
وقد قدمت في الاركان القولية واردت بنور سورة
الفاتحة لانه من اسمائها وجريت في عد الاركان على المعتمد
وان كان خلاف ما يأتي في المتن على ان الخلف لفظي
بل اكثر قد يقال ان الزائد اما غير مختص بها او يرجع
الي اجتناب المبطلات لما تقدم اول الكتاب اي
من قصد تنشيط المبتدين وتقوية حفظهم الي غير
ذلك مما يؤخذ مما ذكره الش ومن شروطها قد يقال
هذا شرط في جميع العبادات والقصد عد المختص
تقريبا على المتعلمين والموالاة قد يقال هذا يرجع
الي ترك المبطل وهو تطويل الركن القصير وطول الفصل

(في الهامش: وفي كل صلاة الى وقت وقبلة صح ... والحمد وستر ...)

اذا سلم فى غير محل السلام ناسيا ومضى قدرا لو كان مع الشك
فى النية وذلك محله باب المبطلات والفلم بقر صنيعه
اى هذا العقد ليس خاصا بالصلاة بل كل عبادة بهذه المثابة
يكون هذا شرطه ويتجه اى نحوه فى الشم ر فهو المعتمد
لما اشرنا اليه فى حلها اى من جعله من التعليلية حيث قال
من حاجل ما حل بها من الحدث اذ لو بقى المتن على ظاهره
لفهم منه انه يشترط الطهارة الرافعة فلا تدخل الطهارة
المبيحة للذكر ومن فى رق اى بالنسبة للصلاة واما
بالنسبة لغير جنسها فجميع البدن حيث لا زوجية ولا محرمية
من الاعلا والجوانب متعلق بقوله ستر وخيمة ضيقة
وقف فيها اى داخلها بحيث صارت محيطة باعلاه وجوانبه
اما لو خرق راسها واخرج راسه منها وصارت محيطة ببقية
بدنه فهى اولى من الجبة والقميص كما نبه عليه الشيخ فى شرح
المنهج ان نقص اى فى القيمة اى كما هو ظاهر ولم ينقص
من قيمته بالقطع اى هذا هو المعتمد قال الزركشي
اى معتمد عندم ر وصوب فى المهمات انه ضعيف
ستر سوأتى الذكر اى ضعيف والمعتمد وجوب ستر
ما بين السرة والركبة وفى الذخاير هو كذا بخطه
للقاضى مجلى وما ذكره معتمد عندم ر ولو قبض
طرف الخ اى او شده او ربطه او حمله بنحو يده سواء كان
الطرف الثانى نحوه مقبوضا للنجس او مشدودا او
مربوطا به او متنجسا من باب اولى فهذه عشرون صورة
سواء انجر بجره لو جره او لا تحركت بحركته بالفعل او لا
فهذه ثمانون صورة تبطل فيها الصلاة على المعتمد
وقد تضمنها كلامه منطوقا ومفهوما وقياسا ويعلم الحكم
ما لو كان الطرف الثانى مقبوضا او مشدودا او مربوطا
بطاهر متصل بنجس ينجر بجر المصلى لو اراده ولو سفينة
على البر

بلغ مقابلة

على البر فيها نجس او ساجور الكلب وهو خشب يتوسط
بين القلادة والحبل مع كون طرفه الاخر مقبوضا اى بلغ
مشدودا او مربوطا او محمولا للمصلى فهذه الثمانى عشرة صورة
تحرك ذلك النجس بحركته بالفعل او لا فهى اربع وعشرون
صورة ويمكن ان يشملها الانتقال فى كل منها فيكون المجموع
مائة واربعا وانما شرطنا امكان جره وعدم شده فى هذه
لان الطرف لم يلاق النجس وانما اتصل به فافترقا بخلاف
تلك وانما ادخلنا الحامل فى عموم القابض تبعا للقليوبي
وفى حواشى الجلال حتى انه فسر القابض به حيث قال
قوله قابض اى حامل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه
الخ وتبعا لصاحب الروض حيث قال فرع تبطل صلاة
من لاقى ثوبه او بدنه نجسا مطلقا وكذا محموله ولو لم يتحرك
بحركته كمن قبض على حبل متصل بميتة او مشدود بكلب
ولو بساجوره او بدابة او سفينة تنجر بجره بحمل نجسا
لا ان وضع الحبل تحت قدمه اه فليتامل والظاهر
ضبطها بالفعل بالعرف عبارة شيخ المتن ولو نجس بعض
الجسم وكر بها بعض ثوب وبعض بدن او مكان ضيق
وجهل ذلك البعض فى جميع ما ذكر وجب غسل كله لتصح
صلاته لان الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه منه
غير غسل ثم قال اما اذا كان المكان واسعا فانه لا
يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله ان يصلى بلا اجتهاد
فيه والاحسن ضبط الواسع والضيق بالعرف وان
ادعى ابن العماد ان المتجه فى ذلك ان يقال ان الملحق بقاع
الموضع لو فرقت حصد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق
وتقدر كل بقعة بالسجود المصلى اه وفى المجموع عن المتولى اذا جوزنا
الصلاة فى المتسع فله ان يصلى فيه الى ان يبقى موضع قدر
النجاسة ولو باجتهاد اى وصوبا ان عجز عن اليقين

بلغ زيادة في المسودة الجديدة الى قوله وكاخبار العدل

وان تحرى اذا علم ما سيأتي قوله بنحو ورد اي من كل ما يغلب
على الظن دخول الوقت كالصنعة ومنكاب غير مجرب اما المجرب احترز
فهو في مرتبة المخبر عن علم   ذلك ومثله حيوان مجرب
على ما قاله الشيخ ونقل شيخه فليتامل   مجرب اي
جربت اصابته للوقت قال العلامة ح ل وظاهر ما قدمه
شيخنا في ان معنى الاجتهاد بما ذكر انه بمجرد فراغ ورده
وصياح الديك يصلي وظاهر ما عارضته بان ما ذكر علامة
يعتمد عليه في الاجتهاد كالرشح حول الاناء وعبارة
شيخنا الحفني م ر ويلزم المجتهد التأخير الى ان يغلب على
ظنه دخوله وتأخيره الى خوف الفوات افضل اهـ
وان قدر اي فيه اشارة الى ان الاجتهاد المذكور اعم
من ان الواجب والجائز كما سلف   بنحو الخروج اي
من نحو الصعود على جبل لرؤية نحو الشمس او النزول
الى وهدة لرؤية نحوها مثلا وخرج بنحو الخروج المذكور
القدرة على ذلك بسؤال العدل كما سيأتي ولعل الفرق
ما في الخروج ونحوه من المشقة بخلاف السؤال فلذلك
كلفه بخصوصه وامتنع عليه الاجتهاد فليتامل
لا مع اخبار عدل اي ولو عبدا رواية ومثله مزولة
وضعها عارف او اقرها وان كانت بسيطة كبيت الابرة
المعروف ومثله نحو منكاب مجرب فلا يجتهد مع شيء مما
ذكره كما نقله واقره   او عن عدل اي معتمد   كمؤذن
عدل ومثله صبي مأمون اذا كان مأذون عدل عارف
كما قاله الاجهوري نقلا عن ق ل واقره شيخنا   لكن يجوز
تقليده اي ما لم يعلم كون اذانه عن اجتهاد والا فيجوز
تقليده كما في حالة الغيم وهنا اشارة الى المرتبة الثالثة
وهي مرتبة التخيير وفيها ثلاثة اوصاف والمراد بالعارف
هنا العارف بالاوقات ولو بالقواعد القطعية ويليه

الظان

الظان كالحاسب والمنجم فيجب عليه وعلى كل من اعتقد
وعلى من اعتقد صدقه العمل بحسابه كما في الصوم بلا فارق
كما نص عليه م ر في فتاويه واعتمده ع ش ومال اليه اج
ونقله شيخنا واقره وان كان خلاف ظاهر عبارة شرح ر
هنا ويمكن حمله على ما اذا لم يعتقد صدقه جمعا بين كلاميه
واما الفرق بين ما هنا والصوم ففيه نظر فليتامل
وان امتنع التقليد على القادر اي معتمد على ما يفهم من ظاهر
شرحه   الا ان كان اعمى اي فيجوز له التقليد لمجتهد وان
كان قادرا على الاجتهاد لعذره في الجملة   فيتخير اي
القادر على الاجتهاد وهو تفريع وليس عائدا على الاعمى فقط
كما قد يتوهم وان صح   بينه اي تقليد المؤذن المذكور
والبصير ليس بخير الا بين الاجتهاد وتقليد المؤذن
المذكور والكلام في القادر منهما   وكاخبار العدل
عن علم اي ما مال اليه ز ي كما نقله عنه تلميذه ح ل وعبارته
واما وجوده مع عدم مشقة سؤاله فهل يكون كاخباره
فيمتنع الاجتهاد او لا فلا يمتنع الاجتهاد الان اخبر
مال شيخنا ز ي الى الاول الا ان فيه اشكال مع ما تقدم من
انه يجوز له الاجتهاد وان قدر على اليقين بنحو الخروج من
بيت مظلم وعليه فما الفرق الا ان يقال محله فيما تقدم
اذا شق عليه ذلك او يقال ان من شأن ذلك المشقة
او ان الخروج المذكور ليس مستلزما للعلم لجواز التخلف
بنحو غيم بخلاف السؤال فانه مستلزم له عادة
عن القبلة هذا مقابل اول   اي الكعبة اي البقعة المعروفة
فان كان خارجها اشترط استقبال شاخص والا اشترط
استقبال قدر ثلثي ذراع ولو من شاخص نصبه   فلا يكفي
اي التفريع على تفسير القبلة بالكعبة   الشاذروان بفتح
الذال دخيل وهو الجدار القصير الدائر بالكعبة الذي

عليه الحلق التي تعقدها العوام   والحجر وهو نحو الستة
اذرع التي ابقيتها قريش لضيق النفقة وورد
فيها الحديث الا ان القبلة لا تثبت بالاحاد بل بالتواتر
وما في معناه مما يفيد اليقين فلذلك لم يكف استقبالهما
كما في الشاذروان   بصدره هذا قيد ثان في كلامه
والمراد الاستقبال به ولو حكما كما في حالة الركوع والسجود
وهذا في حق المصلي قائما او قاعدا واما المضطجع فاستقباله
بمقدم البدن اي بالصدر والوجه واما المستلقي
فيهما ولا بد ان تكون اخمصاه للمقبلة الخ   لا غيره
كالوجه هكذا في نسخة وفي اخرى ولا عبرة بغيره كالوجه
يقينا هذا قيد ثالث في كلامه وهو حال من الاستقبال
وفي شرح به في بيان مراتب القبلة وهي اليقين بالرؤية
او المس وفي الظن باخبار العدل المخبر عن علم او رؤية محاريب
المسلمين فالاجتهاد وفي معناه بيت الابرة الذي وضعه
عارف اوادة فيجوز الاجتهاد والعمل به كما هو مقرر
فتقليد المجتهد وذلك لا يجوز الا للعاجز عن الاجتهاد
فالتقليد ولا بد من الاعادة معه كما هو ظاهر قلت تأمل
ان اخبر عدل بالغ ولو رقيقا اي شرط جوابه قوله فيما
بعد تعين عليه اعتماد خبر العدل او المحراب المذكور ويحصل
الصور في الجملة ثمانية عشر وفي المحراب ثلاثة   قال
صاحب العمدة الظاهر ان المراد به ابو المكارم الروياني ابن   زيادة في المسودة الاخيرة الحكم فان عجز عن تعلم
اخت صاحب البحر ويحتمل ان المراد به ابو محمد الحسين
الملقب بامام الحرمين انتهى والرافعي لم يفضل الا على القاعدة الاول
والنووي بالعكس كما اوضحه الاسنوي في طالعة المهمات وعليه
فهو قول مرجوح   وقضية قولهما انه معتمد   وقياس
هذا الذي مر انه معتمد وقد نقله العلامة الرشيدي واقره
وهو ظاهر في موافقة ما ذكره الامام لكن ما ذكره الامام هو المعول
عليه

عليه المعتمد عندهم كما اشارت اليه عبارة م ر واقره ونبه عليه
المحقق الرشيدي   واجاب ابن الصباغ اي اعتمده م ر
وصمم عليه وقد بين الرشيدي ما فيه ثم قال والحاصل
انا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالالزام الفارقي لا محيد
عنه فالمعتبر الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها امام
الحرمين وسيعول الشيخ يعني م ر عليها فيما ياتي في نحو قول المصنف
ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها الخ اه   نعم يمكن
ان يجاب بان هذا هو المعول عليه حتى عندهم وهو المعتمد واما
تصميمه على صحة جواب ابن الصباغ فمعناه انا ولو قلنا باشتراط
المسامتة الحقيقية فانه لا يضر امتداد الصف المذكور
لانبهام المبطل كما في صلاة الاربعين لاربع جهات لا انه
يقول بذلك كما يعلم بالمعان في عبارته اوله واخره كان الشيخ
لا يقول باشتراطها ومع ذلك يقول بالبطلان لو اشترطت
قلت تأمل   فان عجز عن تعلم الادلة وهي كثيرة واضعفها
الرياح واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش
الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي الشام ونحوها يجعله المصلي خلف ظهره وفي
اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي العراق خلف
اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وقد جمعت
ذلك تسهيلا للحفظ فقلت

والقطب في الشام وراء الظهر   وفي اليمن تجاه جنب اليسر
وفي العراق خلف اذن يمنى   ومصر من خلف اليسار يعني

قلد مجتهدا عارفا اي بالاجتهاد لا بالعلم وقلد عدلا مجتهدا
لكان اولى لئلا يشتبه بالرتبة الثانية قلت تأمل
وصحح الرافعي انه فرض عين قال بعضهم ليس المراد بفرض العين
هنا معناه الاصولي بل انه لا يجوز له التقليد ما دام قادرا
قلت تأمل والمراجع   فيجاب عنه بان المقتضي اثبات الاستقبال

اى فيه نظر ظر فان المقصد انما هو استقبال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتضمن اثبات ان ما صلى اليه قبلة وليس المقصد استقبالنا
الذى يثبت بظن فليتأمل من كلام الشم فتعين ان المعتبر
فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة وهذا هو
الدافع للاشكالات الواردة فليحتفظ عليه فسيأتي
الاحالة عليه من الشم فيما بعد حيث قال نعم يمكن ان يجاب
الخ يعد مثله سفرا اى بان قصد قطع مسافة لا تلزمه
فيها الجمعة ولا يشترط كونه معينا بالشخص اما الهائم
وهو هنا من لم يقصد قطع ذلك فانه انما يترك التوجه
عند قطع تلك المسافة بالفعل لكن ان سهل
في الاستقبال اى قال العلامة البرماوي في ما نصه والمعتمد
عند المتاخرين ان الراكب في المرقد ونحوه من سفينة
ومحفة وهودج ونحو ذلك ان امكنه الاستقبال في جميع
صلاته واتمام ركوعه وسجوده جاز له التنفل والا
امتنع وان الراكب في غير ما تقدم من نحو البرذعة والسرج
يلزمه ان ياتي بما سهل عليه سواء الاستقبال وغيره في
الجميع او البعض والا فلا وصلاته صحيحة وهذا هو
المعول عليه خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام في
منهجه متنا وشرحا اه وقرر بعض شيوخنا ان الحاصل
ان في المقام اثني عشرة صورة من ضرب سهولة التوجه
في الجميع او في التحرم او في غيره او عدم سهولته اصلا
في سهولة اتمام الاركان كلها او بعضها او عسره وكلها
تاتي في راكب المرقد والهودج والقتب والمحمل والبرذعة
فالحكم متحد على المعتمد خلافا للبرماوي مع ان ذكره
في السفينة مع المرقد ضعيف الصلاة الملاح كمن هو في
بيته والملاح لا يلزمه الا التوجه في التحرم ان سهل عليه
اه واقول الذى تلخص من كلام المتاخرين تبعا للعلامة

زيادة ... في المسودة الاخيرة

ابن حجر

ابن حجر اخذا من صنيع المنهاج والمنهج انه لا يجب الاستقبال
في الجميع واتمام كل الاركان او الركوع والسجود الا ان
قدر عليهما معا بسهولة والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا
الاستقبال الا في التحرم ان سهل وحج فيتخرج ست عشرة
صورة حاصلة من ضرب سهولة التوجه في الجميع او في التحرم
فقط او عسره فيه او عسره في الجميع مع سهولة اتمام
الاركان كلها او الركوع والسجود منها او عسر اتمام الجميع
او الركوع والسجود منها فمتى سهل في الجميع مع سهولة اتمام
كل الاركان او الركوع والسجود لزمه ذلك فهاتان
صورتان ومتى سهل في التحرم فقط مع سهولة اتمام
الاركان وعسرها او سهل في الجميع مع عسر اتمام كل
الاركان او الركوع والسجود فقط لزمه التوجه في التحرم
لا غيره فهذه ست صور وبقي عسره في التحرم او الجميع مع
صور اتمام الاركان او الركوع والسجود وذلك ثمانية
لا يجب فيها توجه ولا اتمام شيء من الاركان فليتأمل
واما ما يستفاد من الشم من قوله ان سهل التوجه في
الجميع واتمام كل الاركان او بعضها لزمه ذلك والا لزمه
الاستقبال في جميعها ان سهل عليه والا فلا لكن يختص
الوجوب بالتحرم وقيل في شرح شيخ الاسلام ايضا ولم
ادر ما سبب اعتمادهم هنا كلامه هل هو عدم فهم عبارته
او عدم اطلاعهم على مستنده وفي كل منهما نظر لا يخفى فليتأمل
فليتم اه وقيل اى لانه التزمه تامة فلا تغير عن ذلك
وصح بالدابة السفينة اى معتمد كما علمت مما
تقدم ولو نذرا دخل فيه منذور الاتمام على ما صرح به حل
في حاشيته وجنازة اى وان اتم الاركان عليها احتراما
للميت كما صرح به ابن المقري ومحله اذا كانت سائرة والا
كفى كما صرح به الحلبي حيث قال واما لو صلى عليها قائمة

في المسودة الاولى اى في غير الجنازة كما سلف ه نعم

وهو واقعة فيبعد القول بعدم صحة ذلك   او لما ما يلزم
لحامها لطاهره ولو في الجنازة وفي م ر نحوه
في اركان الصلاة   كذا في التنبيه اى لابي اسحق وهو متن
جليل اعتنى الشيوخ بشرحه كالعماد بن يونس والزنكلوني
وللنووي عليه تعليقة لطيفة لهذا ما رايته عليه
على احد القولين اى وان كان مرجوحا وعدها بعضهم الولا
وصورها الرافعي بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح
بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم
طول الفصل بعد شكه في نية صلاته و التحقيق
انه شرط وعد في التحرير قرن النية بالتكبير والتحقيق
انه شرط   وهو القول الاخر يعني وهو المعتمد كما سياتي
التصريح به وفي الحاوي الصغير يعني الذي الفه عبد الغافر
القزويني وكتب عليه الناشري وشرحه الجيلوي وليس
هو اصل البهجة الذي امتدحه فيها بقوله
وليس في مذهبنا كالحاوي   في الجمع والتصحيح والفتاوي
وهواي الخلف في الطمانينة خلف لفظي على المعتمد
بمعنى انه لا ينبني عليه حكم مخالف لا بمعنى ان الاختلاف
في العبارة فقط ولا بمعنى انه لو اطلع كل من الفريقين
على مراد صاحبه لسلمه وقيل انه معنوي فمن يقول
انه هيئة يلزمه انه لا يضر الشك فيه بعد الركوع مثلا
ومن يقول بالركنية يلزمه الضرر وقد علمت ان المعتمد
خلافه   وجب قصد فعلها وتعيينها الخ اى مع مقارنته
من اول التكبير الخ وقيل يكفي قرنها باوله وقيل يجب
بسطها على جميع اجزاء التكبير واختلف هل الواجب
الاستحضار الحقيقي او العرفي بحيث لو كشف عن قلبه
عد مستحضرا للصلاة وبالاول قال م ر وبالثاني قاله
النووي وجماعة وعلى كلام م ر اذا عجز فعل مقدوره و لا
يكلف

في المسودة الاولى واختلف على الاول هل المراد المقارنة الحقيقية او التوقيع وبالاول قال م ر وبالثاني قال النووي وعلى كلام م ر الخ ما هنا ه

من هنا الى قوله والذي في الشرح ... ليس في المسودة الاولى

يكلف الله نفسا الا وسعها   وقصد فرضيتها اى ولو
معادة على المعتمد ويكفي في المنذورة نية النذر عن
نية الفرضية اذ النذر لا يكون الا فرضا   وان كان
صبيا الخ ضعيف عند م ر   كذا صوب في شرح المهذب
الخ هذا هو المعتمد عند م ر   لكن قد يقال الخ غايته
ان يفيد تصحيح نية الفرضية لا وجوبها المصحح عدمه
في شرح المهذب   تراويح او ضحى الخ مثال لذات الوقت
او وترا او ينزل عند الاطلاق في النية على ثلاث
اذ هو اقل الكمال   او كسوف الشمس والقمر مثال لذات
السبب ومثله الاستسقا   وسنة الظهر القبلية
مثال لذات الوقت بتعاو اشار به الى انه لا بد من
التعيين التام عن كل ما عداها وانه لا يكتفى بالتعيين
الوقتي بل لا بد من التعيين القصدي لكن عند وجود
ما يحصل به الاشتباه لتخرج ما اذا لم يكن للوقت الا
قبلية فقط   لكن في الكفاية الخ ضعيف عند م ر على
ان التحقيق انه لا الحاق في ذلك كله لان المنقول ليس ذلك
المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد
على ما يستفاد من شرح م ر   ولو وجد شيء من ذلك اى
المذكور من الصور الاربع المستفاد من اشتراط الدوام
دون ما قبلها من صور الشك كما نبه عليه الشيخ فليتامل
ولو شك هل اتى بكمال النية اتى وبالاولى ما اذا
شك هل اتى بالنية من اصلها والمراد بالشك هنا
المستوي الطرفين كما سياتي التصريح به في الشرح بعد ذلك
فان تذكر بعد طول الزمان الخ حاصله خمس صور
تضرب منها صورتي الشك المذكور يكون المجموع عشرا
تبطل فيها لكن محله في القولي وبعضه ما لم يات به بعد
والا كفى على ما يستفاد من شرح الروض وان كان خلاف ظه

عبارة شارحنا   اخذا مما سائق عن القاضي في مسالة
الشك الخ فبان مسالة الشك الاتية حكمها ضعيف
عند م ر فيكون الاخذ منه ليس بصحيح على طريقته
وغاية ما ذكره م ر في باب سجود السهو ما نصه اما النية
وتكبير التحرم فتذكر ترك احدهما او شكه فيها او في شرط
من شروطه اذا طال او مضى معه ركن يقتضي اعادتها كما مر
بعض ذلك اه   بطلت صلاته اي في الشك مع المضي
فذلك عشرة بناء على طريقته على ان محل ذلك في الركن
القولي وبعضه اذا اتى عليه كما صرح به في شرح الروض
بعد الاتيان بركن اي فعلي كما يعلم منه عند قوله
ووجهه انه مفرط بالفعل فتنبه   وقضيته انه لا يضر
الخ اي حيث علل بقوله فانه كان يمكنه ان يصبر
فليتامل   وفي فتاوى البغوي الخ معتمد
وقياسه اي هو مقتضى اطلاق شم ر حيث قال
ولو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه
صحت صلاته   وقضية ما ذكر الخ يؤيده قول م ر
المتقدم في النية وتكبيرة الاحرام مع قوله ولو
ظن الخ   نجزم صاحب الروضة اي ضعيف عند
م ر   بطلت صلاته ضعيف عند م ر   وقد
يشكل عليه فقد يقال الاعراض المبني على ظن
تبين خطاؤه ليس بمضر كالذي بعد السلام ناسيا
كما هو مقرر فليتامل   والذي نصرح به ترغيبات
الشرع الخ يمكن حمل كلام الرازي على ما اذا اعتقد انه لا
يتحقق العبادة الا بذلك فيكفر فلا تقع عبادته ويترجح
ذلك حكايته اجماع المتكلمين اذ لا علقة لهم في صحة العبادة
وفسادها الا من حيث تعلقه بصحة الايمان وعدمها ويبعد
كل البعد ان يخفى على الرازي ما قاله الخ ويبعد من

نسخة ويحقق الذي بيانه

المتكلمين

المتكلمين الاجماع على خلاف ذلك مع فليتنبه   ويكفي هذا
هو المعتمد عند م ر وعبارته في شرحه والاوجه الثاني السابق لان الاسم
ان يصير الى الركوع اقرب قال في المجموع لا ان كان اقرب
الى القيام او استوى الامران كما افهمه كلام الروض وان
نظر فيه الاذرعي   وفي زيادة الروضة اي عبارة م ر
في شرحه ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شيء او الا
فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته
لزمه ذلك فانه مقدوره اه فتلخص انه لا يجب عليه المعين
الا ان احتاجه في الابتداء فقط واما الاتكاء فيجب عليه
ابتداء ودواما على ما تقرر فظهر ضعف كلام ابن
الرفعة الذي نقله الشيخ   ويمكنوا مما لو لم يقدر عليه
اي قال في التحفة فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ
من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمانينته
ثم للاعتدال بطمانينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن
بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة
الركن الا بالنية اه وبه يعلم ما في كلام الشرح هنا فليتامل
قال في اصل الروضة اي هذا هو المعتمد كما في شم ر
الذي اختاره امام الحرمين اي ضعيف الا ان يحمل على
ما اذا لحقته مشقة شديدة لان اذهاب الخشوع
انما ينشا غالبا عن المشقة الشديدة لا ان اذهاب
الخشوع كما قاله الشهاب م ر ونقله عنه الشمس في شرحه
المذهب الاول هو المعتمد كما تقدم   قال الجمهور
اي هذا هو المعتمد وعبارة شم ر في المتن فان عجز
المصلي عن القعود بان نالته المشقة الحاصلة بالقيام
صلى لجنبه الايمن ويكره من غير عذر على الايسر كما في المجموع
اه   وقال امام الحرمين اي تبعه على ذلك ابن عبد السلام
قال لان الاضطجاع هنا مناف لتعظيم العبادة اه وقد

نسخة يكفي

علمت ضعفه مما تقدم ويه قطع الجمهور اى لم يحكوا فيه
طريقين ولا قولين وهو المعتمد كما سلف وهي مستقفة
اى او استلقى على وجهه وعبارة م ر في شرحه مع المتن فان
عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة كالمحتضر
ويرفع ارفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال في
المهمات هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقائه
على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء
منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء اى على
ظهره والمسالة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما او نشهد
فيها نقلا اه وما ذكره ظ وان رده ابن العماد انتهت
عبارته وظ سكوتهم هنا خلافه فذي هذا هو المعتمد
كما في شم ر وعبارته ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع
تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما
على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه
او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز
عن الايماء براسه فبطرفه اى ببصره ومن لازمه الايماء
بجفنه وحاجبه وظ كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود
اخفض وهو متجه خلافا للجوجري لظهور التمييز بينهما
في الايماء بالراس دون الطرف ثم ان عجز عن الايماء بطرفه
صلى بقلبه بان يجري اركانها وسننها على قلبه قولية
كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا بان يمثل نفسه
قائما وقاريا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول
بندرته ممنوع ولا يلزم نحو القاعد والمومي اجراء نحو
القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام اه فظهر
ان البعض الذي بحث هو الجوجري وان خلاف بحثه
في التوجيه وهو ظ كما ترى الا انه هو المعتمد وان الموضح
هو العلامة م ر وان شارحنا قد انتصر للجوجري بما بحثه

فان عجز اومأ بالسجود اخفض من الركوع

في التوجيه

في التوجيه وهو ظ كما ترى الا انه لا يوثر في الحكم كما تقرر
فليتامل ونقل لبعضهم ما صححت اى معتمد كما في شم
ر ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب اى معتمد كما في شم ر
ايضا فانظره وجب ان يصلي قاعدا اى ما لم يكن
في حال قيامه يقدر على بدلها كما قاله الشيخ في حاشية البهجة
وعبارته ولو كان لو صلى قائما عجز عن الفاتحة دون بدلها
كقران وذكر فهل يصلي قائما محافظة على القيام =
والاكتفاء ببدلها اولا فيه نظر والاول ليس ببعيد
بترتيبه اى على الصحيح الله اكبر يحترز به عن هذا
اللفظ بالنظر لجزئيه الثاني ولا الرحمن يحترز به بالنظر
لجزئيه الاول ولا اكبر الله يحترز به عن ترتيبه
ولا يضر زيادة لا تمنع اسمها دخوله في التفريع ويحتمل الاستيناف
وهو الاقرب قال في التحقيق اى معتمد وكذا اللفظ
هو الله هكذا يوخذ من شم ر فليتامل او بواو قبل
الجلالة اى معتمد كما في شم ر لكن الاوجه خلافه في
الثاني اى معتمد عند م ر كما صرح به في شم قال ابن العماد
وما قاله غير بعيد اى اعتمد التفصيل بين العالم
فيضر والجاهل فلا وعبارته في شرحه وابدال همزة
اكبر واوا يضر من العالم دون الجاهل وان كان
ظاهر كلام مرجح الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف
همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة لان
ذلك لا يسمى تكبيرا ولو زاد في المد على الالف التي
بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القرا وهو عالم
بالحال فيما يظهر ضر او صم لا حاجة اليه بعد قوله صح
سمعه ولو قال بحيث يسمع نفسه حيث لا مانع من نحو
لغط لكان اقوم واسلم في العبارة الا ان يقال ان مراده
بقوله صح سمعه امكن عادة ويكون ما بعده حال عطف

في المسودة الاولى من قصد
النفل او الفرضية او التعيين
بالجميع وخرج بذلك قرن
الجميع بالبعض ولو اولها
فانه لا يكفي اه

علة فليتأمل   ويشترط اقتران جميع النية اي خرج بذلك
قرن بعضها بالجميع فانه لا يجزئ اتفاقا ولا يخفى ان هذا
شرط للانعقاد وما ذكر قبله شروط لصحة التكبير وما
في اول السواد شروط لتحققه فليفهم   بجميع تكبيرة
الاحرام اي بكل حرف حرف لا الجميع بالجميع على التوزيع بناء
على المعتمد المتقدم اما على القول الثالث فيجب واما على طريقة
النووي فيخير بين كون جميعها في اول التكبير وبين البسط
والتوزيع على جميع اجزاء التكبير كما وضحه العلامة ابن حجر
في شرح العباب   ثم قال يعني الشهاب م ر وعندي لا يجب
وهذا هو المعتمد عند م ر   بل لا يبعد اي هكذا يوخذ
من شرح م ر فهو المعتمد   لانه الاقرب الى نفي الحقيقة اي
الشرعية يعني بناء على تناول الاسامي الشرعية للفاسد
كالصحيح كما هو التحقيق عند الاصوليين اما اذا اجري
على القول الآخر وهو عدم تناولها للفاسد فانه يكون نفيا
للحقيقة لا اقرب اليه فليتأمل   فان الصلاة في هذا
محل الاستدلال كما هو ظاهر   فيحتمل ان لا ينفع القدوة الخ
ضعيف والمعتمد عند م ر صحتها وعبارته في شرحه ولو نوى
مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع
وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت في اوجه احتمالين
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رايه عليه اخيرا
اه وقوله بامام راكع اي يشمل ما لو صبر حتى ركع امامه
فاقتدى به فليتأمل   استأنف الجواب قوله وان
تعمدها لا تاخيره فليتدبر   ويستصحب راجع لقوله او ما
قبله   والاوجه الثالث اي عبارة م ر والاصح الاول وصححه
في التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولي وهو انه ان قرب
ما هو فيه او ما قبله ويستصحب بني والا كان وصل الى
النعت فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبني الا ان كان عامدا

متعمدا

متعمدا الا انه ليس معهودا في التلاوة واعتمده صاحب الانوار
اه   ومفهومه اللزوم بالاجرة اي معتمد كما في شرح م ر
وقياسه لزوم ايجاب المعلم اي عبارة الايعاب ما نصه ويتجه
كلام ابن الرفعة انه يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن
بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر
المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب
او ماء اه اه   قوله يلزم مالكه اعارته اي لا ينافي وجوب
اجارته المصرح به في العباب واما قول الرشيدي لم يلزم
مالكه اجارته كما في حواشي سم على المنهج وفرق بينه وبين
وجوب التعليم بالاجرة الذي اقره ما بعده ففيه سديد
لما علمت من اقرارهم في العباب على الوجوب مع تردد
الشيخ في ذلك الفرق الذي اشار اليه الرشيدي اذ هو الاول
وابدى الفرق الثاني كما ترى وكأن العلامة الرشيدي
لم يطلع عليه فليتأمل   سوى براءة قال في التحفة اي لانها
نزلت بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها ومن ثم حرمت
اولها وكتبت ان عليه ما نصه ما ذكره من الحرمة عليه منع ظاهر
وفي الاتحاف طيبة للجعبري ما يخالفه اه وقال ع ش فلو اتى
بها في اثنائها او اولها كان مكروها خلافا لابن حجر حيث قال بالحرمة
اه   ولو قصد بالهوي مع الركوع غيره اي معتمد كما
صرح به حواشي الخطيب   فالاقرب انه يجب لم يعتمد
كما صرح به م ر وعبارته في شرحه فلو قرأ امامه آية سجدة
ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى
لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب
له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم ويغتفر
ذلك للمتابعة وقد جزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له
اه   وان قال شيخنا الاقرب عندي الحسب شيخ
الاسلام وهو ضعيف عند م ر وعبارته وقول بعض المتاخرين

قف

الصحيفة [illegible]

الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله
ولو قرأ آية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى
عنّ له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين
فليس له ذلك والا جاز اه   والاعتدال اي معطوف على قوله
والانتصاب اي ولزمه الاعتدال في الثانية يعني فورا
كما هو ظ   لم يجب هويه عن الركوع اي فيقوم منتصبا
ثم يركع ولا يقوم راكعا لانه صرف هويه الى السجود وهو لغو
لوقوعه في غير محله فلا يقوم مقام الواجب المعتد به ومن
ثم قال بعضهم وهذا بخلاف ما لو قرأ ثم شك الا وهو على
هيئة الساجد ولم يقع منه قصد لشيء اصلا فانه يقوم
الى حد الركوع لانه لم يقصد صرف هويه الى شيء   ولا يخفى
اشكاله اي لانه قصد واجب كما في قصد المتابعة في سجود
التلاوة المتقدم فهلا كفى ذلك هنا كما كفى هناك ويمكن
الفرق بانه لما كان هناك تابعا لم يؤثر صرفه الهوي لسجود التلاوة
فليتامل   والسابع الرفع من الركوع اي غاية العود الى ما كان
فقوله والاعتدال عطف تفسير والقصد الايضاح للمتعلم   نسخة الايضاح
الى ما كان اي الى جنس ما كان وهو ما تجزئ فيه القراءة
من قيام او قعود مثلا وليس المراد ان يعود الى عين ما كان
عليه قبل الركوع حتى لو كان مستويا فقارة لم يكفه ان
يعود الى حد لم يستو بين الركوع والقيام مثلا فليتنبه
لذلك فربما يغلط فيه   فلو رفع فزعا اي بفتح الزاي
ليفيد ان الرفع لاجل الفزع وحده اذ هو المضر دون الرفع
المقارن للفزع من غير قصد كما يستفاد من الكسر فتبين
ان النصب متعين وبه صرح ابن حجر وقال م ر في شرحه
بفتح الزاي اي خوفا على انه مصدر مفعول لاجله ويجوز
كسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال اي خائفا اه ولعل
ما قاله م ر اظهر اذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ

الاشتقاق

الاشتقاق فلا وجه للمتعين لتعين في الكسر اه ثم انه لو رفع
في حال الفزع لا لاجله ضر مع انه ليس كذلك فالفتح اولى
فليتأمل   عن المتولي خلافه ضعيف كما هو ظ
وعود سنديا اي وان ربط بيده كما قال بعضهم والمراد بنحوه
العود مثلا وعبارة ع ش م ر ويصح السجود على نحو عود او
منديل بيده كما في المجموع   وشيخنا الشهاب م ر بعدم هذا)
هو المعتمد المفتى به وظاهره كما في الرشيدي انه لا يصح وان
كان عاجزا عن القيام   متحنيا اي عن نحو عصب بشالعين
الشعر فيكفي السجود عليه وان امكن تخليصه كما في ع ش م ر
وعبارته ولو سجد على شعر نبت بجبهته او بعضها جاز مطلقا
كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي في النابتة   بجبهته
لان ما نبت عليها بمنزلة بشرتها وكتب عليه ع ش ما نصه
قوله مطلقا اي سواء امكن السجود على الخالي منه ام لا وسواء طال
او قصر اه   وظاهر الاكتفاء بشعرها اي وهو كذلك
كما في ع ش م ر وعبارته اما اذا اضطر لسترها كان يكون بها
نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة
وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح
السجود عليها ولا يلزمه اعادة الا اذا كان تحتها نجس غير
معفو عنه اه   وبلا تحامل عليه اي معتمد خلافا لشيخ
الاسلام وابن العماد   ولو نسيانا غلطة على ما تقدم اي من
التفصيل فيه وما سلف من الاشارة الى انه المعتمد ومقابله
ضعيف   واشهد ان محمدا رسول الله انما بدا به وان كانت
المختصرة هو الاخير والمناسب ان يذكر اقلها كلمات
لان الاول هو الاصل المتفق عليه ويليه ما بعده
ويليه ما بعده والى اصل ان اللفظان محمدا لا يتعينا وان
اسقاط اشهد لا يضر وكذا اسقاط عبده عند اضافة الرسول
للاسم الظاهر وكذا عند اضافته للمضمر كما في اصل الروضة

وافاده الاذرعي واعتمده م ر واخصرها بعد الاخير هو
الثاني ثم الثالث ثم الاول والموالاة بلى كالذى قبله
وبعده ويحتمل الرفع فيه وفيما بعدها فتكون الشروط
خمسة ولا المخالفة في المعنى فليتامل ابطلاى من
العالمين اى هل كما في م ر عبارته ويوخذ مما تقرر
في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله
الا الله لتركه شدة منه نظير ما يقال في الرحمن باظهار ال
فزعم عدم الابطال لانه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح
اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة
الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا
اه ثم ذكر انه لو فتح لام رسول الله لم يضر الا ان نوى العلم او الوصفية
ولم يصمم ختم الفساد المعنى ح فليتامل لكن صرح بعضهم
اى ضعيف ويظهر ميل الشارح اليه قيل وهو ممنوع اى
حكاية كلام م ر بالمعنى وقد علمت انه المعتمد باستدراكه
فلا عود ولا اعادة اذ ليس في اظهار النون ترك حرف
كما قد يقال بل فيه ترك اللام الساكنة واما ذكر النون
فشيء اخر على انه ابدال حرف بحرف مضر مع القدرة مطلقا
وليت شعري بم نفرق الشارح بين ما هنا وبين ال الرحمن
فليتامل اذ ليس في التشديد الا لام مشددة اى
هذا ليس بمفيد اذ يصدق معه انه ترك حرفا وهو اللام
وان اتى بغيره وكان الشارح فهم ان مراد م ر بقوله ترك حرف
اسقاطه بالمرة من غير بدل وليس بمراد كما تقدم بيانه بما لا
مزيد عليه وان لم يغير المعنى لم يضر اى ولا يحرم ولو
مع التعمد والعلم كما صرح به م ر في فتح لام رسول الله ويجزئ
كلاهما ويضر تركها اى معتمد والمتجه خلافه معتمد وعبارة
التحفة وافتى بعضهم بابطال كل زيادة في قبلها النبي
في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا بعيد لانه ليس اجنبيا عن
الذكر

بعده
عن الذكر بل منه ومن ثم افتى شيخنا بانه لا تبطل به اه
او في التشهد اى ان كان من تمام عبارة المجموع ففيه نظر
لا يخفى اذ هو بمعنى ما قبله علاوة مما علمه عليه الشارح وبينه به وان
كان من غيرهما فكان على الشارح ان يميزه بنحو اه بمعنى البعدية
لعله لكون المقارنة الحقيقية مستحيلة فيكون ما
تقدما فاليه مع ممنوع فالمناسب ان يكون متاخرا في اللفظ
فليتامل امرنا الله ان نصلي اى فقد يقال لا دلالة فيه
على وجوبها في خصوص الصلاة لانه مقيد بالشرط المخصوص
كما هو ظاهر للمتامل وليصل على النبي اى هذا ظاهر في الدلالة
على الوجوب فكان الاولى تقديمه على ما قبله فليتنبه
ثم ليصل على النبي اى هو بمعنى ما قبله الا ان فيه زيادة افادة
الترتيب بين الثنا والصلاة والدعا وروى البغوي
اى هذا اصرح مما قبله وافود الا ان الشارح لم يبين رتبته
من الصحة وتقدير عطفه قعدت اى هكذا في نسخ
الشيخ ولم يبين من القايل بذلك التقدير وصح عن
ابن مسعود مرفوعا اى هو بمعنى الرواية السابقة وانما
اطنب الشارح اى للاختلاف في ذلك وروى العنبري يحتمل
كونه بالعين المكسورة والمثلثة كما في نسخة ويحتمل
ان يكون بها وبالنون كما في نسخة اخرى ويحتمل ان يكون
بالغين المعجمة والزاي وهو الاقرب فليراجع وليتامل
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي اى هذا
شاهد الاستدلال له بالحديثين قبله وقد نقل جمع اى شروع
في الرد على من قال بان عدم وجوبها اجماع وقول من قال شذ
الشافعي حيث اوجبها اى اللهم صل على محمد او على النبي اى
حاصله ان محمدا والنبي يجزيان في الانشائية والخبرية
وان رسوله ونبيه لا يجزيان الا في الخبرية فالصيغ المجزية
ستة ولا يجزي غيرها فليتامل ولا يجزئ اللهم صل

على احد ما معتمد ام امتثال الامر فقد شاع على السنة الشيوخ
ان هذا هو مذهب الشافعي مع اعتمادهم ما قاله الجلال من
ندب لفظ السيادة كما صرح به م ر وغيره فلعله محل الخلاف في
ما اذا قامت قرينة على النهي عن سلوك الادب اما اذا كان
لمحو التواضع فلا وما هنا من هذا القبيل فتامل
ان الافضل زيادتها معتمد الصلاة على محمد اي هذا
اللفظ فلا ينافي اجزا صلى الله على محمد وكان الفرق هو
الورود في هذا دون ذاك ويحتمل الاجزا في الطه
الضعيف فليراجع ولو صح حمل لا يخفى بعد هذا
الحمل اذ قد يقال فيه تمام الصلاة على الحدث لا على التسليمة
الاولى وقيده بقبل الكلام ولا يخفى انه اذا كان بعد التسليمة
لا يحتاج الى ذلك التقييد فليتامل ولا تسن زيادة
وبركاته معتمد السلام الحسن عليكم يؤيده ما
تقدم من ان الزيادة القليلة لا تغتفر في التكبير الله الجليل
اكبر لانها والقاعدة انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا فاذا اغتفرت هذه في الابتدا فلان تغتفر في
الدوام بطريق الاولى في صور الخطاب قال الشارح في
شرح البهجة قياس ذلك انه لو تعمد في التشهد قوله السلام
عليكم وعلى عباد الله الصالحين ابطل بجامع الخطاب
في كل منهما فيه وارد في الكاف وتعلم رخصة وفيه نظر
اه كان يعتقد الكمال الخ قد يقال يحتمل انه كان
خالي الذهن عن ذلك كله بل هو ظ قوله سلم ساهيا
في قول كما له ابن سريج لضعفه المتاخرون اجمع
والمعتمد كما قال الشارح هو القول الاخر وكان المراد وجوبها الخ
فيخل المعنى الى ان وجوب النية يليق بالاقدام دون
التروك واما اصلها فيليق بهما وفيه انه اذا لاق اصلها
بها فليكن نتيجة القول المذكور فالاحسن ان يقال

ان عدم ايجابها في التروك نظرا للذات فلا ينافي ايجابها
واستحبابها نظرا لمراعاة القول بوجوبها فليتامل
بطلت صلاته اي لتلاعبه سجد للسهو اي لفعله
ما يبطل عمده وسلم ثانيا اي لا يأتي بالسلام بانعدام
ما يعتبر فيه من النية الصحيحة واذا قلنا لا تجب نية
الخروج لا يضر الخطأ الخ اي لان ما لا يجب التعرض له اجمالا
ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه وبهذا فارق ما قبله اذ يجب
التعرض للتعيين فيه اجمالا كما لا يخفى فلذلك ضر الخطا
فيه ووجب استدراكه فان قدمها اي شرطا جوابه قوله
بطلت صلاته بعد قوله الله ومن كلام الامام
عطف على قوله من ظاهر قولي معترضا اي ونازع المصنف
الخ اي فكانه يقول ولو تقدمت نية الخروج من غير ما نفوقيه
فانه لا يضر وفيه نظر للتلاعب المقتضي للبطلان
بمجرده بمعنى الفروض صحيح الخ فيه اشارة الى ان
الركن له اطلاقان عندهم فيه تغليب ام حيث اطلق
عليه في جملة الاركان انه ركن وبني على ذلك تسميته ركنا
استقلالا وكل ذلك من باب المجاز دون الحقيقة كما هو مقرر
في محله في كلام الائمة اي ائمة المعقول لكن قد يقال ان
ارباب المنقول لا يعتبرون هذه التدقيقات ولا يقولون
بوجود الصورة فلا يتم لهم ما ذكره وفي الخلدي ان بعضهم
اجاب بان الترتيب بمعنى جعل كل شيء في مرتبته بان
يقدم المقدم ويؤخر المؤخر فعل من الافعال الوجودية
فيكون من الاجزاء الحقيقية فليراجع ثم تجب قرن
النية الخ اي مع انه قدمها في الفعل ح فالمواخذ بظ ما هنا
لا تقتضي وجوب تقدمها مع ان الواجب المقارنة ومحلها
القيام اي مع انه اخره في العد فيقتضي انها قبله وسننها
لم عطف قوله واركانها ثمانية عشر الخ ويحتمل استئنافه

والاول اقرب   اى الصلاة وال فيها للعهد والمعهود هو المكتوبة
ولذلك ارجعه العلامة الخطيب اليها وقد يقال المعهود مطلق
الصلاة وما صنعه انما اعتمد ليكون الضماير كلها عائدة واحدة
فليتامل   احدها الاذان اى هو والاقامة من خصوصيات
هذه الامة كما ذكره السيوطي في الخصايص وقال الرملي يكفر جاحد
الاذان لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو لغة الاعلام وشرعا
قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة وقيل هو قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة فتامل   ولو فايتة اى بناء على انه حق
الصلاة وهو المعتمد كما سياتى التصريح به في الشرح   لان المعتمد
انه حق الصلاة اى الخامسة ان الشافعي رضي الله عنه اختلف
كلامه فقال في الجديد انه للوقت وفرع عليه انه لا يؤذن للفايتة
وقال في الاملا وهو من الكتب الجديدة ايضا هو للجماعة وفرع
عليه انه يؤذن للفايتة وهو الراجح كذا في الاجهوري
فهو سنة عين اى وذلك في حق المنفرد المصلي مكتوبة
وكفاية اخرى اى وذلك في حق الرجال المصلين مكتوبة
في جماعة   ويؤخذ منه اى من انه ليس القصد منه
الاعلام بل تادية السنة المتعينة عليه فيكفي سماعه
لذلك على اى كيفية   ودخول الوقت لانه للاعلام
به قد يقال هذا ينافي ما تقدم من انه حق الصلاة
الا ان يقال ان الاعلام يبقى للاصل بخلافه على القول الضعيف
فعلى هذه الاقوال يعني التي في الروضة كما اصلها ولا ترفع
صوتها بحال اى على ساير الاقوال   لكن الاوجه الحرمة
ايضا في الاخيرة معتمد   وانما يحرم غناؤها اى بشرط
ان يكون صوتها ساذجا من غير تخنث وان يامن
الفتنة اى الوقوع في المحرم وان لا يلتذ بصوتها من حيث
الانوثة ومع ذلك فهو مكروه كراهة تنزيه   وخرج
بالمكتوبة من الخمس اى الذي زاده الشارح على المتن فيما لو

من العيسوية

من العيسوية نسبة لشخص يقال له عيسى من اليهود
وليس هو السيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه
كما هو ظاهر   لصغر او غيره اى كجنون واغماء وسكر ونوم
فيزاد المعهود اى الحاصل ان المصنف ذكر ستة عشر ويزاد
الى عشرة وتردد في اربع وذكر غيره السلام على الآل والصحب
في القنوت والقيام لهما فيه فجملة الابعاض عشرون
سبع وقفات واقوالها السبعة المطلوبة فيها وثلاث
قعدات واقوالها الثلاثة المطلوبة فيها وبهذا يعلم ما في
تردد الشارح الاتي وكان وجه عدم ظفره بالدليل على السجود
لتركها فليتامل   في اوله والكلمة اى نحوه في شرح م ر وصريحه
ندب الكل التشهد في الجلوس الاول وهو كذلك واما قولهم
ان التشهد الاول هو الالفاظ الواجبة في الثاني كما سياتي
الاشارة اليه فليتامل   بما جاء عن عمر اى وهو اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الخ   ليستحب الجمع اى
فتكون المراتب اربعا الجمع ثم الوارد ثم قنوت عمر ثم اى
دعاء مقرون بثناء   ومنه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم معتمد   ورجح الاسنوي اى ضعيف
اى سنها التي لا تجبر بالسجود تسمية للهيئة الاصطلاحية
هنا والا فهي تطلق على الصفة التي كالجزء لما هي فيه
نحو الطمانينة مثلا   لا يطابق المعدود اى في كلامه
ولعله تحريف اى ويحتمل انه عبر للمص الاتيان بالاربعة
الاخيرة بعد عد ما ذكر واكتفى عن التصريح بالظهور
على ان السنن تزيد اى ترقى في الاعتراض وكانه يقول
ان عده لم يوافق معدوده بل لا يوافق ما في نفس الامر
الا ان الجواب عن الشارح قد تقدم غير مرة كما اشار اليه الشارح
بقوله وانما اوردها اى   زيادة ايضاح اى مع افادته
ان المراد بالهيئة هنا والخصلة شيء واحد   اى بالزيادة

اى لا يسن فيها الرفع المشروع في الجملة والزيادة عليه للضرورة
ولا كذلك النقص لكن صحح في التحقيق اى معتمد
ورفع اليدين حذو المنكبين اى بالمعنى السابق في رفعهما
عند الاحرام حيث قال ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه الخ فارجع اليه ولا تكن من الغافلين
لكن قال جمع باستحبابه اى معتمد وانظر لو استشهد في
التشهد الاول هل يندب له الرفع عند القيام الى الثالثة
اولا كوع اليسرى وبعض رسغها الكوع هو العظم
الذى يلى الابهام من مفصل الكف والكرسوع مقابله المحاذي
للخنصر والرسغ ما بينهما وهو المفصل هذا ما قاله شيخ
الاسلام وايدته كتب اللغة وان نازع في ذلك قال
في عرض المفصل لمجلس ولم يبين المصنف اى اعتراض
عليه ولا يخفى انه يحتمل ان مراده بالمحل كونه فوق الصدر
او تحته او فوق السرة يمنى وقد بينته فيما تقدم ويكون
قوله ولا كلام اى اشارة الى الجواب عن المصنف في عدم بيان
زمن الوضع المذكور هل هو في زمن القيام او غيره ويحتمل
ان مراده بالمحل الحالة التى يكون فيها ذلك الوضع وقوله
ولا كلام الخ بيان لذلك فليتامل بغير صلاة الجنازة
متعلق بقوله الحرم من فرض او نفل الخ بيان للغير
في قوله بغير صلاة جنازة وان شرع امامه اى الى هنا
بلغت التعميمات اثنى عشر فليتامل ويسن
الفصل بسكتة اى هذه في السكتات الست المطلوبة
في الصلاة فيه نظر قال في الايعاب وكانه اخذ ذلك
من حرمة نظر الفرق بينه وبين الفرق واضح فالوجه انه انما
يسن بحضرة الرجال فقط كما اعتمده الاسنوي والاذرعي
وغيرهما اه لعدم تغيير صفته اى الباقي يعني بخلاف
الجهر فيه لان السورة لا تسن فيه الخ اى وفرق بين عدم
السن

السن وبين سن العدم والمحقق في السورة الاول وفي الجهر
الثاني فليتامل ان تشوش على نحو نائم او مصل اى
ان تشوش على النوم والصلاة قبل تحرمه فيما يظهر ويحتمل
الاخذ باطلاقهم لذا ذكره في الايعاب والاشبه خلافه
اى معتمد لم يقصد انها الثانى او لا الفاتحة اى بناء على
ان الفاتحة واجزاءها لا تقوم مقام السورة ومحله اذا
حفظ غير الفاتحة والا فينبغى ان اجزاء الفاتحة فليجزئ
بعضها كما هو ظاهر فليتامل نعم ان لم يحفظ غيرها الخ
قد يقال كيف يتصور ذلك والبسملة اية من كل سورة
فلا اقل من ان لا يقصد كونها من الفاتحة اللهم الا ان
يحمل على الجاهل بذلك فليتامل سن اعادتها قال
في شرح الروض ويتجه كما اشار اليه الاذرعي انه اذا لم يعرف غير
الفاتحة واعادها تجزيه ويحمل كلامهم على الغالب اه ونحوه
في شرح م ر فانظره عوضا عن غيرها اى تجزئه بدون
غيرها وليس المراد حقيقة العوضية كما هو ظاهر وليس
غيرها عوضا عنها الخ اى عند القدرة عليها كما علم مما مر
قدر ذلك بالظن نحوه في شرح م ر وهو المعتمد ونقل
ابن الرفعة اى عبارة م ر في شرحه عند قول المتن ولا سورة
للماموم بل يستمع ما نصه والمشهور ان السنة في حقه
تاخير قراءة الفاتحة في الا ولين الا ما بعد فاتحة امامه
فان لم يسمع لبعد او غيره فقد قال المتولي يقدر ذلك
بالظن ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته
ويشبه ان يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث
او ياتي بذكر اخر اما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراءة
غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين اه وهي مصرحة
بمخالفة تقديم القراءة للسنة ولا اقل من ان تكون خلاف
الاولى وعليه فان كان كلام ابن عبد السلام في الكراهة

الشديدة فيمكن الجمع بينه وبين ما قبله بحمله على الكراهة
الخفيفة وهي المستفادة من عبارة م ر وان كان كلامه
في نفي مطلق الكراهة فهي مخالفة لعبارة ش م ر فليتامل
اعتبر فعله اي هذا هو المعتمد كما يوخذ من ش م ر وصحح
في الشرح الصغير اي ضعيف كما علمت وقد وفق م ر بينه وبين
ما والواخر الامام التامين عن الزمن المسنون حيث يسن
للماموم الاتيان به ح لوجود سببه وهو انقضا قراة الامام
فلم يتوقف على شيء اخر بخلاف قراة السورة فان سببه عدم
سماع الامام فانيط بفعله لانا المشروع فليتامل ولينظر
ش م ر وبين مدها اي لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات
ح ويستثنى صلاة التسبيح فلا يمد التكبير في جلسة استراحتها
لطولها بالذكر ويقوم غير مكبر لكراهة تكبيرتين
كذا في حاشية شيخنا الى الركن المنتقل اليه اي الى ابتدايه
وتحقيقه وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمد تكبير
الرفع الى القيام وينبغي ان يزاد والركوع والسجود اي ويمده
الى السجود والركوع وعبارة ش م ر ويستحب له ان يمد
التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لانه يكبر تكبيرتين
اه واجهر به اي بالتكبيرات كلها للاعلام بشرط ان يقصد
بها الذكر ولو مع الاعلام وان يقارن القصد جميعها من
الهمزة الى الراء في كل تكبيرة فان قصد الاعلام او اطلق
بطلت صلاته ان الامام يقتصر على ربنا لك الحمد الخ
عبارة م ر في شرحه واغرب في مجموعه يعني النووي فقال
لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضى المامومين وقال
ابن المنذر ان الشافعي خرق الاجماع في جمع الماموم بين سمع
الله لمن حمده وربنا لك الحمد مره وداود قال بقوله عطاء وابن
سيرين واسحاق وابو بردة وداوود وغيرهما اه وهي
مشعرة كما ترى بضعفه وان لم يصرح بذلك فليتامل

فان

فان اراد الاقتصار على احدهما خرج بذلك الاقتصار
على الثلاث مع اللهم لك ركعت الخ فانه افضل من
الاقتصار على اكمل التسبيح قال م ر في شرحه ما نصه قال
في الروضة وهذا يعني اللهم الخ مع الثلاث افضل من
مجرد اكمل التسبيح اه واما واما مجرد ارجاع ضمير احدها
الى ما بعد لكن من الزيادتين فيلزم عليه مخالفة ما ارتضاه
م ر من عبارة الروضة فليتامل سبحان ربي الاعلى
وبحمده الخ قال شيخه في شرح العباب ان زيادة وبحمده مروية
ايضا فتسن وانه يجري هنا العظيم وفي الركوع الاعلى
واما الكلام في الافضل وعبارة م ر عند تكلمه على الركوع
تشير الى الاول فليراجع وليتامل فلا يقبضها
اي يطبقها يعني اصابعها وهو تفريع على قوله ويسن
نشر اصابعها ولا يفرجها اي الاصابع تفريع على قوله
وضمها فليتامل وتسمى ايضا السبابة قال الشاعر
غيري جنا وانا المعذب فيهم فكانني سبابة المتندم
ان المعبود ولعله اي المعبود بحق لا مطلق المعبود كما
هو ظاهر فانهم عده الافتراش الخ اي وهو ما صرح به في المنهج
لانه ذو وجهتين عبارة الايعاب وردبانه ذو وجهتين
كالمتنفل في نحو الحمام بحيث يرى خده اي الذي التفت به
اليه والمراد انه يكون بحيث يرى لمن خلفه ليشمل من
في نحو ظلمة فليتامل وفي قول اخ الخ اي فالاقوال
ثلاثة ومعتمدها اولها على اعتقاد انه سلم الاولى خرج
بذلك ما لو كان في ساذج الذهن وسلم واحدة ثم شك هل
سلم غيرها فظاهر كلامه انها تجزيه لانه اتى بها على قصد
النفلية كما هو ظاهر من قيام نحو الجلوس الخ اي كالتشهد
بقصد النفلية اذا تبين انه الاخير في مخالفة فضل
المراة للرجل واستثنى المخالفة اي قد يقال ليس في ذلك ما

ذكروه في نكتة قول المتكلمين ومخالفته تعالى للحوادث
حيث قالوا ان اضافة المخالفة للاشرف اكمل من مقابله
الا ان يقال ذاك في المخالفة بصفات الكمال وهنا في المخالفة
في الاحكام المامور بها فليتامل فى رجلى اى ان
صنع الشم هكذا اللائق مع عدم تغيير اعراب المتن اللفظى
فانه يلصقها الخ فاقول والحكمة في ذلك ان لا تنزل الرحمة من
بينها بل تكون على المصلى ويمكن ان يقال العمدة في ذلك انما هو
خصوص الاتباع ولعل الحكمة فيها ان لا تصير صورة الجلالة
موضوعة على الارض بتنشير جميعها ولا يكون كهيئة
المتلاعب بضم البعض فليتامل لكن قضية تعبير
الانوار اى هذا هو المعتمد كما تكاد تصرح به عبارة م ر في شرحه
الا ان يكون التقييد اى ضعيف كما علمت بالقراءة
ونحوها مطلقا اى بحضرة النساء وغيرهم وقياس
ما سبق من ان المراة تجهر اى ضعيف لكن نازع في ذلك ابن
العماد اى ضعيف معتمد كما في ش م ر فليراجع وقضية
كلام المصنف ان تصفيق المراة اى معتمد كما في ش م ر لكن
صرح الحلبي اى محمول على ما فوق الحاجة او ضعيف وعبارة
م ر في شرحه وقول الحلبي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على
مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو
ضعيف وقال ابن الملقن لمن اراده لغيره اه وعلى الاول
فالاوجه اى معتمد كما يوخذ من ش م ر لكن الواجب
اى معتمد كما في ش م ر فليراجع في مبطلات
الصلاة وهل شرط البطلان بالحرف المفهم ان يقصد
المعنى الذى باعتباره صار مفهما هذا هو المعتمد وعبارة
شيخنا في حاشيته ما نصه قوله كق من الوقاية اى بشرط ملاحظة
اخذه من الوقاية وان قصد به معنى غير معناه بخلاف
ما اذا لاحظ اخذه من قرطاس او لم يلاحظ الاخذ اصلا

فصل

فلا

فلا بطلان ما لم يقصد الافهام اه فتلخص من ذلك انه متى
لاحظ الكاتب اخذه مما يفهم او قصد به الافهام ابطل والا فلا
وخرج بالكلام اى لما بينه وبين نفسه من العموم الوجهي
كما افتى به البلقيني اى محل الشاهد من كلامه هو قوله
واذا نهق الخ المفهم بشفتيه اى ومثله من لم يسمع
كله مع معتدل السمع وان سمعه حديده لانه لا يسمى كلاما
الا اذا سمعه المعتدل سمعه او حاكى شيئا من الحيوان
الخ اى ولم يقصد بذلك اللعب والا ابطل كما صرح به م ر
في شرح وتصرع عبارته ولو نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس
او حاكى شيئا من الحيوان او من الطير ولم يظهر من ذلك حرف
مفهم او حرفان لم تبطل والا ابطلت كما افتى به البلقيني
وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا اخذا مما
مر ما لو سبق لسانه ومثله ما لو نطق غفلة من اعضائه
بغير اختياره فانه لا بطلان بخلاف ما لو كان نطقه باختياره
فان كان ما تكلم به يسيرا اى هذا التفصيل جار في
الثلاثة قبله كالكلمتين والثلاث اى والاربع
والخمس والست فلو قال ست كلمات فما دونها لكان افيد
واقعد ويوخذ من ذلك اى لعل وجه الاخذ اذا سومح
بما جهل تحريمه من الكلام الاجنبي فلان يسامح بما الحق به
من التكبير والفتح بالاولى وبه صرح في شرح كتبه ويويد
ذلك قول م ر في شرحه عقب قول المنهاج ويعذر في يسير الكلام
ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب
عهده بالاسلام ما نصه ويوخذ منه ان الضابط لذلك انما عذر
الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يواخذ به ويويده
تصريحهم بان الواجب علينا انما هو تعلم الظواهر لا غير اه
بالحروف ولو نسي تحريم ما اتى به الخ معتمد وعبارة م ر
وخرج بجهل تحريمه جهل كونه مبطلا فيبطل به كما لو علم

تحريم شرب الخمر دون اجابة احمد فانه يجد ادحقه بعد العلم بالتحريم بد
الكلف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له
الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل
صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويسجد للسهو لوجود الكلام
بعد انقطاع القدوة ولو سلم مرتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل
كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم اه ولو منظوما اي هو
ظا اطلاق م ر حيث قال مع المتن ولا تبطل الصلاة بالذكر
والدعا وان لم يندبا حيث كانا جائزين ولا بالنذر لانه
مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعا الا ما علق منه كاللهم
اغفر لي ان اردت او ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة
او ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعي
بحثا في النذر والحق به ما في معناه اه والمراد بالنذر في كلامه
نذر التبرر المقصود به الثنا فقط دون نذر اللجاج لكراهته
ودون ما قصد به الاخبار والا كان غير قربة فتبطل
به الصلاة ودون باقي القرب كوصية وعتق وصدقة
خلافا للاسنوي كذا ذكره م ر في شرحه او مع احتراز عما
حاصله انه متى احسن العربية فسدت صلاته بالترجمة
ومتى لم يحسنها فان ترجم عما ورد لم تفسد والا فسدت
لم تبطل صلاته معتمد وعبارة شرح م ر عقب قول المتن ولا
تبطل بالذكر والدعا الا ان يخاطب كقوله لعاطس رحمك
الله ما نصه اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل
به فينبغي البطلان به اي هو في الفاظ اطلاق م ر السابق
والصريح عبارة ابن حجر في شرح العباب حيث قال عقب حكاية
كلام الاذرعي المتقدم ما نصه وتوقف شيخنا في قوله
وشبهه اي وهو كما قال فالحق ان خطابه صلى الله عليه وسلم
لا يضر مطلقا اه وبه يعلم ما في تفصيل الش المذكور وان كان
في عبارة

في عبارة شيخنا ما يؤيده حيث قال قوله في التشهد وكذا
في غيره لانه يقصد به دعاءه صلى الله عليه وسلم فليتامل
ولا تبطل باجابة النبي صلى الله عليه وسلم اي خرج بذلك
بقية الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فتبطل
بها وان وجبت كزيادة ركوع الخ اي ما لم يكن لقتل نحو حية
ولا فعله الكثير حيث صالت عليه كما نبه عليه م ر في شرحه
وما لم يكن في ضمن هوي او قيام والا فلا تبطل به خلافا
لابن حجر كما نبه عليه الشوبري وع ش لا وجوده عند
ابتدائها الخ الظاهر ان المراد به الامر الاعتباري فيكون في
كلامه استخدام او المعنى لا وجود اثره فيكون على حذف
المضاف اذ لا يصح كما هو ظاهر ان يفتتح الصلاة وهو محدث
فليتامل وعن القاضي اي نقلا هو مبني على الاطلاق
عبارة شرح م ر ونصها مع المتن ولا تصح صلاة قابض طرف
شي كحبل طرفه الاخر نجس او موضوع على نجس ان تحرك
ذلك بحركته وكذا ان لم يتحرك بها لحمله ما هو متصل بها
في الاصل فكانه حامل لها اه اللهم الا ان يفرق الا قد يقال
لا تاثير لذلك الفرق مع دخول مسالة القاضي تحت قولهم ولا
تصح صلاة قابض شي الخ فليتامل وظاهره ان مجرد
التصاق الرجل الخ قد يقال يحتمل انه لم يلحظ ذلك الظاهر
وانما بناه على ان الاصل في كل حادث ان يتحرك ليتقدر
باقرب زمن فاشبه ما لو وقفت عليه نجاسة فنحاها
عن قرب حتى لو تحقق طول زمن الالتصاق ضر
جزما ولعل هذا متعين فليراجع فالمتجه البطلان
اي معتمد بخلاف ما لو قام الخ محترز قوله يصلي حاضرة
كما هو ظاهر وقضية اطلاقهم اي معتمد كما هو ظاهر على
نحو ما تقرر في الاكل اي من التفصيل بين الكثير والقليل
وبين التعمد والعلم بالتحريم وغيرهما فيما تقرر اي من

[illegible]

التقييد بحرف المفهم او الحرفين واغتفار ذلك عند الغلبة
البكا ونحوه اى كالانين والردة اى وهي قطع الاسلام
بقول او فعلا او اعتقاد اعاذنا الله بمنه من القواطع
فصل وختم لنا بالحسنى ومنع الموانع امين في عدد ركعات
الفرايض وما يتبعها والحاصل من التسع اى لان اى حاصل
من ضرب تسع في سبع ثلاث وستون والحاصل من ضرب
تسع في عشر تسعون والجملة ما ذكره المص واما اذا ضربنا
اقصى الكمال هو احد عشر تسبيحة في كل من الركوع والسجودين
ومجموع ذلك ثلاث وثلاثون في كل ركعة فتضرب في السبعة
عشر تبلغ خمسماية واحدى وستين لتسبيحة لكن لا
بالنظر لتكرير الرباعية اى بل بالنظر لعد رباعية واحدة
من الثلاثة اختصارا بقرينة التفصيل الاتى
اى مجموعه او الجزء الاخير منه يعنى قوله وفي الرباعية
اربعة وخمسون ركنا اذ لو حسبت الرباعيات باسرها
لكان فيها ماية واثنان وستون ركنا كما هو ظ والمص
رحمه الله تعالى قصد بذكر هذه الامور الا اعتذار عن المص
في ذكره ما هو في غاية الوضوح مع خروجه عن الاحكام
التى هى المقصودة بالذات وحاصله انه قصد ثلاثة
اشياء وعلى احتمال نصب التمييز في كله ما ذكر تكون
اربعة اشياء والاظهر انه مجرور عطف على ضبط
اعمال الصلاة الخ وصحح النووى اى معتمد وقد
يشكل ذلك قد يفرق بان النايم متاهل لصحة العبادة
في الجملة بخلاف الجاهل الغير المتمكن التعلم في الوقت كما هو
الفرض لان ذلك يمكن استيقاظه وعلى التنزل فقد يقال
ان هذا من المستثنيات كوجوب السعي للجمعة على بعيد
الدار اذا سمع النداء وكوجوب الطلب في التيمم قبل الوقت
على ما هو معتمد دخلافا للش فليتامل مع تخصيص
القيام

القيام اى او ما قام مقامه او تخصيصه بالذكر اولا وان
المراد تخصيصه من بين الاوقات الاصلية والا فلا يخفى
انه ذكر الجلوس والاضطجاع فليتامل انزله للسجود
اى جعله بمنزلة السجود مرة ثانية بعد الركوع وثالثة
للسجود الثاني وفي نسخة كرره بدل انزله وهي ظاهرة
انه لا يجب هنا كون ايما السجود اخفض اى المراد بقوله
هنا اى في مرتبة الايما ولا يخفى ان هذا وجه والمعتمد
خلافه والتحتم في هذه المرتبة ايضا كونه اخفض
من الصلاة خرج بذلك الشرط فانه خارج عنها فليس
داخلا في قوله فرض اى فلا يرد ان الشرط متى ترك
فسدت الصلاة من غير تفصيل نعم في جعل السنة
من الصلاة تسامح اذ هي شبيهة بما هو منها في الصورة
لو ذكره اى حالة ذكره اى ذكر تركه له وفي نسخة
ولو ذكره والمعنى انه لا يغني عنه اذا لم يذكره بان اتى
بسجود السهو لخلل اخر فلا يتضمن جبر فوات الفرض
وكذا لو ذكره واتى بسجود السهو لجبره وقصد اذ لا
جبر له كما هو ظ ولغى ما بينهما اى ما بين المتروك
ومثله الذى فعله واعتد به وفي نسخة وكفى بالكاف
بدل اللام والفا بدل الغين المعجمة ولا معنى لها الا بتكلف
عنه غنية بما هو ظ موافق لعباراتهم فليتامل
والسنة هنا اى بالمعنى المقابل للفرض والهيئة
التشهد الاول الخ والمراد به هنا الالفاظ الواجبة
في الاخير خاصة دون المندوب فيه بخلافه فيما مر
حيث ذكره من السنن فانه كالاخير في الاكمل والاقل
كما صرحت به عبارة الش كالمنهاج وغيره وقنوت الصبح
ووتر رمضان هما بعض واحد لاتحاد محلهما وهو
الاعتدال وان اختلفت الصلاة التى هما فيها كالتشهد

الظهر والعصر اذ لو اعتبر ذلك لزادت الابعاض جدا وقد
اوما الشارح المحقق الى ذلك حيث افرد الضمير في قوله وقيامه
فلا تكن من الغافلين وفي القنوت وقيامها الى هنا
بلغ ما ذكره اثني عشر بعضا وكونه في شرح الروض والتحفة لابن
حجر زاد بعضهم في القنوت الصلاة على الصحب والسلام
على النبي وعلى الال وعلى الصحب والقيام لهذه الاربعة
فتصير الابعاض عشرين وعليه درج جمهور المتأخرين
ومنه من تردد اي من قسم الجاهل اذ المتردد لا علم
عنده كما هو بين لاجل تركه بيان لمعنى عن
واظهار للمضاف المقدر وخرج بالتلبس بالفرض
الخ اي ففي مفهوم قول المصنف بعد التلبس بالفرض تفصيل
يعلم مما ذكره الشارح وان بلغ حد الراكع في الثاني اي المشار
اليه بقوله ولم يكمل وضع الاعضاء السبعة الخ وهذا هو
المعتمد واما ما في شرح المنهج من البطلان فضعيف بل قال
الشيخ عميرة انه من تفقهه وان نوزع فيه بانه منقول
عن الرافعي فلعل شيخ الاسلام تبعه اما المأموم
اي محترز قوله فيما تقدم تبعه غير المأموم والا ففيه
نظر اي تردد ولعل وجهه ان من لم يصر الى القيام
اقرب يحتمل ان يلحق بالجالس ويعود له ان شاء
القيام عمدا كما هو ظاهر ويحتمل ان يلحق بمن صار
الى القيام اقرب بجامع ان ما فعله حال الجهل او الذهول
لغو غير معتد به فوجب العود الى امامه ولعل الاول
اقرب فليحرر قال البغوي اي معتمد كما في شرح م ر
وعبارته ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد
ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلام امامه
فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله اه وهل يكون
متخلفا بعذر فيه نظر ولعل وجهه انه لما اغتفر له ذلك

فعل سلامه

ولم يبطل

ولم يبطل صلاته فيحتمل ان يقتصر على ذلك لتقصيره
في الجملة ويحتمل ان يلحق بمن تخلف لعذر كنوم متمكن
في تشهده الاول فيجري على نظم صلاته ما لم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة ولعل هذا
اقرب وقال الشارح المحقق ولا يبعد ان يكون كذلك
فليتأمل ما عدا السنة اي بالمعنى السابق
فيما مر لكن يسجد للسهو كما هو ظاهر اي لفعله ما
يبطل عمده من العود المذكور اي تردد
باستواء او رجحان هذا تفسير للشك على مصطلح
الفقهاء ومتقدمي الاصوليين واما على مصطلح
المتأخرين من علماء الاصول فلا يشمل الا ما استوى
طرفاه فقط وليس بمراد هنا كما هو ظاهر لا انبه عليه
الشارح في نكتة نعم ان بلغوا عدد التواتر
اي استدراك على ما يتوهم من انه لا يعتبر اليقين
المستفاد من قولهم لاستناده اليه في الجملة وقد
نفى البناء على قول الغير على سبيل العموم ولعل هذا
هو التحقيق بناء على ان المعتبر هو اليقين الناشئ
من قولهم ففي الحقيقة البناء انما هو على اليقين
كما صرح به الشارح في غير هذا الكتاب عمل به يحتمل
عود الضمير الى قولهم نظرا الى الاحتمال الاول على
ما تقرر ويحتمل عوده على اليقين نظرا للاحتمال
الثاني ويؤيده قرب المرجع وتصريح الشارح في غير
هذا الكتاب بالثاني وافتى شيخنا الشهاب الخ عبارة
والده في شرحه ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او
فعله وان كان جمعا كثيرا واما مراجعته صلى الله عليه
وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين
فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول

لا يعمل بقول غيرهم وان بلغوا عدد التواتر
اي كما [illegible]

علي تذكره بعد مراجعته او انهم بلغوا عددا بقرينة ما
ياتي اذ محل عدم الرجوع الي قول غيره مالم يبلغوا
عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم
الضروري بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين
له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك
الزركشي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويحتمل ان
يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد
فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن افتى الوالد رحمه الله
تعالى بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه
اه وكتب عليه م ش ما نصه قوله فيكتفي بفعلهم
فيما يظهر جزم به ابن حجر في شرحه واعتمده زي ونقله
سم على المنهج عن الشيخ عميرة وما نقله عن والده
لا ينافي اعتماده لتقدمه واستظهاره له اه وبهذا
تعلم ان ما شاع عن م ر بانه لا يقول باعتماد الفعل ليس
بسديد وان قولهم ان ما بعد لكن هو المعتمد في كلامه
ليس بمطرد او محله حيث لم يستظهر ما قبلها لا
سيما وهم يقولون ان زي اعلم بكلامه وقد اعتمد
ما ذكر وما في ش الظاهر من الشمس فليتامل
ان لم يحصل به اليقين الخ لا يخفى انه متى حصل
اليقين باي سبب لم يمنع العدول عنه البتة
والا لزم صلاته متحققا يقينا وذلك باطل جزما
ولا يخفى ان الاصوليين نصوا على ان خبر الواحد
قد يفيد اليقين بواسطة القراين فاذا حصل ذلك
اليقين لم يكن بد من اعتماده والعمل بمقتضاه
بل لو حصل اليقين من غير سبب ظاهر كالتذكر وجب
العمل به جزما وفي كلام م ر السابق ما يويد ذلك حيث
قال لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب الخ فليتدبر

وبالجملة

وبالجملة فالمدار على اليقين وجودا وعدما بقطع النظر
عن اسبابه وتعيينها فتامل اذ لا معنى للفرق
الخ لو قال اذ المدار على حصول اليقين وقد حصل لكان
اثبت واقوي تقتضيه وجوب البنا الخ قد يقال
ان شكه في صلاة الامام لا يوثر ولا عبرة الا به وشكه
في صلاة نفسه انما يوجب ان ياتي بركعة بعد سلام
الامام كما اذا شك في الفاتحة مثلا واي فرق بين هذا
وبين من شك هل اتى هو وامامه بالفاتحة او لا
ثم جلس امامه للتشهد فهل يقول الشيخ بوجوب قيامه
مع ان الامام انما يحمل على الكمال ولا يجري عليه شك
ماموميه او يقول بانه لا يقوم الا اذا سلم الامام
وح فما الفارق من الشيخ الحاذق ثم رايت عبارة العباب
مصرحة بخلاف ما قاله الشيخ ونصها ولو شك مسبوق
في ادراك ركوع امامه او ترك امامه ركعة اتى بركعة
بعد سلام امامه وسجد للسهو وكتب عليه ابن حجر في
شرحها ما نصه وقوله كالعقاب او هل ترك امامه
ركعة يتعين تصويره بما اذا كان شكه في ذلك لشكه
هل ادرك معه ركعتين او ثلاثا مثلا فيجعل من
ادركه معه ركعتين ويكمل بعد سلامه ويسجد للسهو
لاحتمال الزيادة اه او يمكن ان يقال ان مراد الشيخ
ما اذا تيقن المأموم كون الامام في ثالثته وشك
هو في ركعته هل هي ثالثة ام رابعة وح فنتيجته ما
قاله الشيخ المحقق ويحمل عليه متعين لتصحيح العبارة
فليتامل فالظاهر انه مثله عبارة فتبطل صلاته
بذلك في امتناع تعدد سجود السهو اي حقيقة
واما صورة فقد يتعدد في مواضع منها ما اذا سها
امام الجمعة او المقصورة وسجدوا للسهو فبان بعد

بسجود السهو فوتها او بتين موجب اتمام المقصورة احتياطها
في الاول والرباعية في الثاني وسجدوا للسهو ثانيا اخر صلاتهم
لتبين كون الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا ومنه
ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد ثانيا لانه زاد سجدتين
سهوا يبطل عمدها واما لو سجد للسهو ثم سهي بنحو كلام لم يسجد
ثانيا له لانه لا يامن وقوع مثله فربما تسلسل او سجد لمقتضي
في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعد لانه لخطابه ولا
عبرة بالظن البين خطاوه والضابط ان السهو في سجود
السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو به يقتضيه
قد يكون بنية الاحتياط اي بخلاف سبب سجود التلاوة
فانه بالاحتياط لا محالة فلا يلزم تسلسله وقد
لا ينحصر اي لانه كلما سهي وسجد ربما سهي بعده وهلم
جرا بخلاف سجود التلاوة فان قلت ربما تعدد
القرا اجيب بانه لا يسجد الا لقراءته او سجدة
امامه وكل منهما بالاختيار في الجملة وكفعل منهي
عنه كما يعني من اسبابه نقل الركن القولي غير المبطل
كنقل الفاتحة او التشهد عن محلهما وكذا انتقال السورة
عن القيام او التشهد الاول عن محله او القنوت
عن الاعتدال او القراءة في غير القيام سواء فعل
ذلك عمدا او سهوا لا للبسملة قبل التشهد ولا للتسبيح
في القيام ولا للصلاة على الال في التشهد الاول وعلى
ما في شرح م ر واما ايقاع الفعل مع التردد في زيادته
فهو داخل في الشك في عدد ما اتى به على ظاهر صنيع
الش فيما تقدم فليتدبر ومحله بعد التشهد
والصلاة الخ اي حتى لو كان ماموما موافقا وفرغ امامه
من التشهد قبله وجب عليه ان ياتي بالتشهد والصلاة
ثم يتبعه ولا يتابعه من غير اتيان بهما اجزاء لكن مع

مخالفته

مخالفته للامام كما هو ظاهر في الاوقات
المكروهة ونحوه اوقات ما انحصر فيها بالنسبة
للاوقات الاصلية التي يحرم فيها النفل المطلق وما
ضاهاه والا فثم ان حرمة الصلاة وقت صعود الخطيب
يوم الجمعة الا التحية لداخل المسجد على ما سياتي في بابها
وكراهة الصلاة وقت اقامة الصلاة المكتوبة عند
ادائها قاله م ر في شرحه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخريين
وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته
والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه اه لكن
يرد على ذلك المشهور مع القاعدة الاصولية من ان
النهي اذا رجع لنفس العبادة او لازمها اقتضى الفساد
سواء كان للتحريم او للتنزيه مع قولهم بصحة الانعقاد ح
وقد سالت عن ذلك اكابر شيوخنا فلم يجيبوا عنه
ثم وجدت في شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى ما يفيد ان
الاولى منهما انما هي على قول مرجوح في المذهب ونص
عبارته قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين
خفيفتين فقد يستدل به من يقول تكره الصلاة
من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا
في المسالة ثلاثة اوجه احدها هذا ونقله القاضي
عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي
سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي
فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس
في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار
انه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة
ولم ينه عن غيرها اه بحروفه اي تحرم الصلاة التي لا يعني
من حيث فسادها ومن حيث ايقاعها في ذلك الوقت
بناء على المعتمد من انها كراهة تحريم واما على التنزيه فالحرمة

فصل
هذه المقولة ليست
في المسودة الاولى

للفساد فقط والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان الاول
ما ثبت بدليل لا يحتمل التاويل والثاني بدليل يحتمله
ولا تنعقد اى ولو على التنزيه على المعتمد فالخلاف عليه بالنسبة
لعدم الانعقاد لفظي واما بالنسبة للاثم فهو معنوي كما علم
مما تقدم فليتامل   بالنسبة الى الصلاة على المعتمد
او لغرضها قد يتوهم ان هذا من قبيل اجتماع المقتضي والمانع
مع ان المانع مقدم فكيف صحت وهو مندفع لان المانع الدخول
بقصدها فقط فليس ذلك الا من قبيل وجود المقتضي فقط
وهل يجب تخفيف ذات السبب في الوقت المكروه كما في الصلاة
حال الخطبة او يفرق ولعل الفرق اظهر كذا افاده الشيخ في حاشية
البهجة   كما ان اخر العصر انظر هل مثلها سنتها
لانها موداة ايضا اولا لان الفرض مامور به جزما ولا كذلك
سنته   وها هنا نظر في هذا النظر لشيخه الشهاب البرلسي
وقد اجاب عنه فيما كتبه على البهجة وعبارته ويجاب
بان ذلك دخل ما دخل حديث النهي من التخصيص بحديث
الركعتين والاجماع على فعل الجنازة بعد العصر اه الشهاب   كلام ع
ومثله في شرح الروض وقد يقال انه دخل حديث مكة
التخصيص ايضا بالركعتين حال الخطبة الا ان يقال
هذا اكثر تخصيصا فليتامل   عموما وخصوصا
اى من وجه لشمول هذا الحديث للصلاة في تلك الاوقات
وغيرها وخصوصه بالحرم ولشمول حديث النهي
للصلاة في الحرم وغيره وخصوصه بالاوقات
المكروهة فيدل الاول على جواز الصلاة في الاوقات
المكروهة في الحرم والثاني على امتناعها فيه فيحصل
التعارض كما بينه الشارح بما لا مزيد عليه   فيحتاج الى
الترجيح اى وقد يقال ان عموم حديث مكة يرجح بقوله اية
ساعة فانه تاكيد للعموم فلذلك ترجح على عموم النهي عن   بلغ مقابلة
الصلاة

عن الصلاة بعد الاوقات المذكورة وايضا فقد
ورد لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا مزيدا فيه
الا بحرم مكة كذا وجد بخط الشارح   والحضر اى فيكون
مرجحا لحديث النهي فليتامل   في الجماعة   نفصل
واقلها امام وماموم اى لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة
يعني والجماعة اى ماخوذ من الحيثية والمعنى
وصلاة الجماعة من حيث جماعتها سنة الخ اى اوانه
ماخوذ من القلب والتقدير وجماعة الصلاة المعهودة
فيها عدا الجمعة اى لما ياتي من انها فرض عين
فيها وشرط لصحتها بالاتفاق   من مودى الصلوات
الخ يحتمل ان يكون اسم مفعول فيكون بيانا لما
في قوله فيما عدا ويحتمل ان يكون اسم فاعل فيكون
صفة او حالا من قوله الجماعة فليتامل   اى سنة
عين فيما يظهر هذا بحث للعلامة البرلسي واما العلامة
م ر وابن حجر فقد اطلقا في شرحيهما   هو ما صححه
الرافعي اى ضعيف   وصحح النووي الخ هذا هو
المعتمد   في حق الرجال اى البالغين العقلاء
الاحرار اى الكاملين الحرية   المقيمين اى وان لم
يكونوا مستوطنين ولا تخلف ابنية بخلاف الجمعة
كما هو ظاهر من كلامهم   المستورين مثله في شرح م ر
حصولها في ركعة اى وان كانت تلك الصلاة
جمعة كما في شرح م ر   لكن لا بد من حصول الشعار
قال في التحفة وضبط بان يكون مريدها لو سمع
اقامتها ونظرا لمتمكنه ادراكها وفيه ضيق والظاهر ان
الامر اوسع من ذلك وانه يكفي ان يكون كل من اهل
محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه
مشقة ظاهرة وقال م ر في شرحه ما نصه فيجب اقامتها

بحيث يظهر بها شعار الجماعة في تلك المحلة فان كانت
كبيرة اشترط تعددها فيها بادية او غيرها ولا يكفي
فعلها في نحو محل او محلين ولا في البيوت وان ظهرت
في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى
هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفى بذلك
وهو المعتمد كان فتحت ابوابها بحيث لا يحتشم صغير
ولا كبير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفا باقامتها
في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لاكثر الناس
مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق ولا
يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطايفة
قليلة ظهر الشعار بهم اهـ باختصار نفي القرية
الصغيرة الخ عبارة شم ر وضبط الشيخ ابو حامد
القرية الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب
بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اوجه اقرب الى المعنى
وكلامهم محمول في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد
بمحلين اسئلة مفروض فيها لو كان بحيث يمكن من
يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر
فلا يشترط اقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع اهـ
بالحرف كانت ح فرض عين قد يقال ان فرض
الكفاية بالاصالة لا يصير فرض عين بالانحصار
في فرد فلو قال الش تعينت عليها لكان اقعد فليتامل
وان حصل الشعار الخ اي لانه لا يعذر بذلك لعدم
خفايه غالبا حتى على العوام بخلاف ما لو كان
الفقه ذلك محترز قوله قصدا او قل الانتظار
محترز قوله كثير عرفا ٣ وكثر بلا متابعة محترز
قوله وشرع في متابعته ففيه لف مختلط كما لا يخفى
اي او كثر يعني الانتظار الخ راجع لقوله قصدا او مع
المتابعة

المتابعة اي صورة لا قصدا وحقيقة كما لا يخفى
لاشتراط الجماعة فيها مقتضاه انه لو كان في الركعة الثانية
لم يؤثر ذلك لصحتها مع الانفراد فيها كما لا يخفى فليتامل
بخلاف نية الايتمام الخ والفرق ان المأموم تابع فربما
يحصل الاختلاف بينهما فيؤدي الى ترك المأموم ما هو
فيه بخلاف الامام بالفعل اي الزايد على ما تقع
به الصلاة بقرينة المقام ولا بخنثى فيه صورتان
ولا خنثى بخنثى هذه تمام الاربع صور الباطلة
ومن بطلان اقتداء الاعلا بالادنى ولو احتمالا وبقي خمس
صور صحيحة وهي اقتداء المراة بمثلها او بخنثى او
بالرجل واقتداء الخنثى بالرجل واقتداء الرجل بالرجل
ومن بطلان يتعين عدم الاقتداء بالادنى وهذا كله بحسب
الاجمال وان لا لو نظر للغاية في قول الش وان بانت
الانوثة الخ فان بانا ذكرين لزادت الصور فليتامل
صحت صلاته مثله في شم ر فهو المعتمد
والمتجه عندي الخ ليس في شم ر ما يخالفه بل ما يؤيده
حيث علل عدم سقوط القضا في نظيره بعدم الجزم
بالنية فليتامل وهو من يخل بحرف الخ تعريف
له باصطلاحهم والا فهو لغة من لا يكتب ولا يقرا الكتابة
وهي صفة مدح بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
لظهور كمال نزاهته بها عن الكهانة ونحوها مما افتراه
المتعنتون وجب استينافها الخ عبارة شم ر
مع العلم والامي كالمرأة في الاصح فعلى القاري المؤتم به
الاعادة بجامع النقص وان بان ذلك او شي مما مر غير
نحو الحدث والخبث في الثانية استانفها بخلاف ما لو بان
حدثه او خبثه على ما تقدم فانه يلزمه مفارقته ويبني
ويفرق بان الوقوف على نحو قراءته اليسر منه على طهره اذ هو

الصور

ولا يشكل ان هذا خارج بالنية

وان شوهد لحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراة
ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفا فلا يعيد المؤتم
به اه بالحرف   ولو اسر اى من لم يعلم كونه اميا
في الجهرية خرجت السرية فلا اعادة عليه عملا بالظن
ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة
الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب كذا في شرح م ر
لم تلزمه مفارقته اى لاحتمال ان يخبره بعد سلامه
بانه اسر ناسيا او لكونه جائزا مع تصديقه له فيسوغ
بقا المتابعة قاله م ر في شرح   فلا اعادة اى واجبة
ان صدقه وهي ح مستحبة وعبارة شرح م ر فلا تلزمه
الاعادة بل تستحب وظاهره كشارحنا انه لا يلزمه
البحث عن حاله ح كما في حالة الاسرار في السرية وقد
يفرق فليتامل وكان على الشارح ان يزيد قيد التصديق
كما في شرح م ر   وان وجبت اى وان لم يخبر بما ذكر وجبت
الاعادة اذ الظاهر انه لو كان قاريا لجهر ويلزمه كما نقله
الامام عن ائمتنا البحث عن حاله ح   فعلم اى من
قوله لم تلزمه مفارقته   لا يمنع صحة الاقتداء عبارة
م ر ويصح القدوة بمن جهل اسلامه او قراءته لان الاصل
في الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة
ثم قال ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا
حتى يجوز له متابعته وجواز الاقتداء الابتدائي ووجوب
القضا كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطا
فانه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا افاد في
الوالد رحمه الله تعالى ولم ار من حققه سواه ومن جهل
حال امامه الذي لم تكن له حالتا جنون وافاقة واسلام
وردة فلم يدر هو في ايهما لم تلزمه الاعادة بل تسن اه
ولكنه وهذا كله اذا لم يتبين الحال والا وجبت الاعادة

ولو

ولو في السرية كما هو ظاهر بل صريح عبارة شرح م ر المارة
وعبارة شارحنا المتقدمة فلا تكن من الغافلين
وفي موضع الخ شروع في شروط القدوة السبعة
وقد ذكر منها فيما تقدم النية واشار هنا لثلاثة
الاجتماع عرفا والعلم بانتقالات الامام وعدم
التقدم وبقي ثلاثة ترك فحش التخالف في الحان
والتبعية له وتوافق نظمي صلاتيهما وقد جمعت
محصل ذلك فقلت
ياسائلي شرط اقتدائك عندهم   علم انتقال ترك فحش تخالف
عدم التقدم نية تبعية   وتوافق النظم اجتماع تعارف
مرتبطا بصلاة الامام الخ قدر مرتبطا ليتعلق
به الجار ولو جعل الباء للمعية لاستغنى عن ذلك ونعلم
ارتباطه بالامام من جعل ال فيه للعهد فليتامل
بان اتى به بيان للارتباط المتقدم في عبارته
اى بانتقالات الخ اشارة الى انه لا يكفي مجرد العلم
بتحققها فيه   بان يعلم انتقاله الخ تقييد للعلم
بكونه على هذا الوجه المخصوص فلا يكفي مطلق العلم
بالانتقالات   تخلفا مبطلا بان يكون بركنين
فعليين على ما هو معتمد عندهم   وذلك اى
العلم المبين بما ذكره كان يراه او يرى بعض صف يعلم
صلاة الامام   او يسمعه او يسمع المأموم الخ الامام
بنفسه   او يسمع مبلغا اى ثقة وان لم يكن مصليا
والمراد به عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وفي
المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب
ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد او
هداه ثقة بجنبه وهو اعمى اصم او بصير اصم في نحو ظلمة
ولو ذهب المبلغ في اثنائها ولم يرج عوده قبل مضي

ركنين في ظنه لزمته المفارقة ليعتقد صدقه
ظاهره وان كان فاسقا وبه صرح في التحفة لكنه
يخالف لما تقدم عن م ر في الشك لنا فذا هادي وقيد
معتبر اذ المدار عليه كما في شرح م ر وان اغلقت
ابوابها اى مالم تسمر بمنارته اى الداخلة اي
الداخلة فيه كمن فوقه مع النافذ المذكور اى
او قارناه فيما يظهر سكت م ر عن المقارنة وعبارته
عطفا على ما يضر وكسطحه الذي ليس له مرقى او حال
بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق
قديم بان سبق وجوده او وجودها فلا يكون كالمسجد
الواحد بل كالمسجد وغيره وسياتي ثم قال ولو حال
بين المسجدين او المساجد او المسجد نهر طارئ بان
حفر بعد حدوثه لم يخرجه عن كونها كمسجد واحد
وكالنهر فيما ذكر الطريق اه وكان الشارح المحقق اخذ
بالاحوط فالحق المقارنة بالسبقية استظهارا
فليتامل ما لم يتقدم عليه اشارة الى شرط
رابع من السبعة المتقدمة والمراد تقدم عليه
يقينا فلا يضر الشك ولو اتى من امامه والحراك
تقدمه اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على
اصل بقاء التقدم والمذهب القديم انها لا تبطل بتقدمه في
لكنها مكروهة كما لو وقف خلف وحده كذا في شرح م ر
مفوتة لفضيلة الجماعة اى وان كانت صورتها
معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا
تنافي وان ظنها ظنه بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه
من حيث الجماعة المطلوبة وقد تستن المساواة كما في
العراة تاخره قليلا اى عرفا استعمالا للادب
واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة اذرع
وقد

وقد ليس التاخر كثيرا كما في امراة خلف رجل قاله
م ر فان لم يعلم اى محترز وهو عالم بصلاته
على ما فسره به فيما مر وقوله كما ذكر اى من انه لابد
ان يعلم ذلك قبل ان يصير متخلفا عنه تخلفا مبطلا
او تقدم عليه محترز قوله ما لم يتقدم عليه
وهو معطوف على لم يعلم لا على يعلم كما هو ظ لم تنعقد
صلاته لم يقل كغيره بطلت لان التعبير عن عدم
الانعقاد بالبطلان تجوز في حق القايم اى ومثله
الراكع فيما يظهر كما في شرح م ر بالعقب اى ما يصيب
الارض منه دون اصابعه اى ان لم يعتمد عليها
وحدها والا فالعبرة بما اعتمد عليه منهما
كما قال البغوي معتمد بالالية اى ان اعتمد
عليها فان اعتمد على غيرها كالركبة فالعبرة به قاله
م ر ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه
فان اعتمد على غيره وحده كان صابع القايم وركبة
الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر لتردد
الاوجه منه الاول وعبارة م ر في الاستلقا
احتمالان اوجههما براسه سواء في كل ما ذكر اى
احداقيا ما م ر اه وعبارة التحفة وفي الاستلقا
بالعقب اى ان اعتمد عليه ايضا والا فاخر ما اعتمد
عليه فيما يظهر ثم رايت الاذرعي قال هنا يحتمل
ان العبرة براسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته اوفق
بكلامهم كما هو واضح اه فتلخص ان م ر اعتمد ان
العبرة فيه بالراس وابن حجر بالعقب على التفصيل
المار وهل يضر تقدم اصابع الساجد ولا نحو
قال في التحفة ولم ار كلاما في الساجد ويظهر اعتبار
اصابع قدميه ان اعتمد عليها ايضا والا فاخر ما اعتمد

عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار اصابعه
ويتعين حمله على ما ذكرته اهـ وعبارة م ر في الشرح
وبحث بعض اهل العصر ان العبرة في الساجد
باصابع قدميه ولا يبعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه
اهـ واراد ببعض اهل العصر الشهاب ابن حجر وقد
علمت عبارته ونقل الشيخ في حاشية المنهج عن م ر اعتماد
الاصابع وانه رجع اليه اخرا واعتمده ع ش وغيره
وعليه درج المتاخرون وكانه اراد باطلاقهم
قولهم العبرة في القائم بالعقب حيث لم يقيدوه بقولهم الا
في حالة السجود فان الاصابع مثلا ويمكن ان يقال
انه مقايس باعتبار الاصابع في حالة القيام بالاولى
اذ السجود مطلوب الاعتماد عليها فيه بخلاف القيام
فليتدبر وفوق اطلاقهم بعين القدم حيث
لم يقيد واقولهم العبرة في القائم بالعقب بقولهم الا
في حالة السجود كما سلف ولا ينافي مسئلة الا هذا
نقله عن م ر الرجوع الى ذلك لانه ليس بصدد التقليد
كما هو ظاهر تقتضي الثاني اي وهو عدم التقابل
العنصر فيكون المعتبر هو العقب وقد علمت ما فيه
وان المعتمد هو العنصر اذ العبرة في حالة السجود
هو بالاصابع كما سلف ينبغي النظر وجه وكانه
اراد كون الظرف في الحقيقة موصوفه كما في قولهم
جلست شرقي المسجد اي مكانا شرقي المسجد فليتدبر
قريبا منه حال معنى القرب على الشهرة وفيه
اشارة الى اشتراط اجتماعهما عرفا كما سلف في المسجد
اي من المسجد اي لان المعتبر طرفه الذي يليه
وقيل من اخر صف فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام
فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمي اذا لم تخرج
الصفوف

الصفوف عن المسجد قطعا وهذا كله فيما اذا كان
الامام في المسجد والماموم خارجه فان عكس
اعتبر المسافة من طرفه الذي يلي الامام كذا في شرح م ر
تقريبا اي لانه لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا
تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة وما قاربها
كالقلتين وانما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا
في القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا
على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن
اضبط من الذراع فضايقوا ثم اكثر مما هنا لانه
اللائق وهذا التقدير ماخوذ من العرف اذ هو يعدهم
مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه وهذا هو المعتمد
وقيل ان المسافة تحديد فتضر اي زيادة كانت
وغلط الماوردي قائله ولو بجدار المسجد اي
ولو وقف الماموم وراء جدار المسجد فانه يضر كما هو
المنقول في الرافعي اخذا من شرطه كالروضة والمجموع
وغيرها تنافذ ابنية المسجد فقول الاسنوي لا يضر
الشباك كما قاله الحصني وانت خبير بان عبارة الشيخ
ليست واضحة في ذلك فليتنبه مطروق اي بالفعل
او كثير الطروق دون نادره والا فكل شارع مطروق
وانما قيد به لفهم غيره بطريق الاولى وقال الاسنوي
لكونه محل الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح
بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن
الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له
عادة اي بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذي
بينهما سلم يسلك عادة وعن غير الزجاجي المنع كذا في شرح
م ر وقد يقال لا يلزم من تقييده الخلاف بما ذكر
فيما اذا كان الحائل مجرد الشارع تقييده به فيما اذا كان

بينهما هواء بيت السطحين فليتامل والحفظ محجة
على المدعي الاسنوي تمسك في مهماته بالنقل عن امام
الحرمين في نهايته فلتراجع واعجب من ذلك ان العلامة
مر قال بعد اسطر اما الشارع غير المطروق والنهر الكبير
الذي يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة بالوثوب
فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه فغير
مضر جزما فانظر كيف وافق الاسنوي في ذلك وعارضه
فيما قبله بكلام ابن الرفعة اللهم الا ان يكون مراده
بقوله ورد بان ابن الرفعة الخ تمريض الرد وان كان
خلاف المتبادر فليتامل محوج للسباحة قيد
به لكونه محل الخلاف كما سلف في عبارة مر وان فغير
المحوج لا يضر جزما فليتامل لانه اراد بخارج المسجد
ما تاخر عنه اي بقرينة الاطلاق في هذه العبارة
مع التقييد فيما قبلها كما يشعر به صنيع الشارح المحقق
بجعل الفاء في قوله فلو صلى الخ تعليلية وقد يقال
ما المحوج لهذا التكلف مع انه يمكن ان يراد به التعميم
ويكون التقييد بعدم التقدم مستفادا بالاولى لانه
لانه اذا كان مع كونهما في المسجد يشترط عدم التقدم
فما بالك وهو خارج عنه الذي اشترط فيه شروط اخر
زائدة على شروط كونهما فيه فليتامل فلو صلى
والمسجد الخ الفاء للتعليل كما سلف والضمير في صلى
للمأموم والواو في قوله والمسجد للحال ويحتمل
ان تكون الفاء استئنافية لبيان هذا الفرع بعد تخصيص
العبارة بما تاخر عن المسجد لكن تفوت الاشارة الى
القرينة التي في عبارة المصنف كما سلف فليتامل
لان الظاهر ان ذلك غير مضر الخ وهو كذلك كما في شرحي مر
وحجر فليراجع وح اي حين اذ كان يعني صير وترة

القبلة

القبلة عن يمينه او يساره فغير مضر بتصور التقدم
فيحتاج لاشتراط عدمه يعني والمصنف لم يشترطه فدل
على ان مراده بخارج المسجد ما تاخر عنه والا لاختلت
عبارته وقد علمت ما فيه فارجع ان شئت اليه
ما تقرر اي من الشروط الثلاثة في كلام المصنف
نعم لو رده الريح الى الظاهر انه ليس بقيد اخذا
من مسألة الجدار الى الشرط ان لا يكون بامره وظاهر
كلام مر في الشرح انه لا يضر سواء قدر على فتحه اولا
وسواء قدر على منع الرد له اولا لكن قال العلامة
ابن حجر في التحفة ما محصله انه ان علم بانتقالات
الامام ولم يكن بفعله ولا امكنه فتحه لم يضر على
الاوجه لان حكم الدوام اقوى مع عدم نسبته لتقصير
بعد ما حكاه ترجيحه اولا اذ تكليفه بذلك مع مشقته
وعدم دليل يصرح به بعيد اهـ وهو صريح كما ترى
في خلافه فليتامل كما نقله الاسنوي هذا
هو المعتمد كما في شرح مر وان نقله غيره يعني
الاذرعي كما صرح به مر في الشرح وقال فيه ولعل
افتاء البغوي تعدد والثاني يعني في عبارته وهو
ما نقله الاسنوي اوجه كنظائره الى ان قال ولو بني
بين الامام حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعي
اخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر ما مر ان محله
ما لم يكن البناء بامره اهـ ومراده بالقاعدة انه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والضمير في
بامره للمأموم ومقتضى الاطلاق ان ذلك لا يضر
وان طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الامام
وبه صرح ع ش في حاشيته بينه الضمير فيه عائد
على من في قوله من خلفه ولا في الافعال لا يؤخذ من

ثم مر وعبارته وهذا الواقف بإزاء المنفذ
كالامام بالنسبة لمن لا يحرمون قبله ولا يركعون
قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم
المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ
من جعله كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح
اقتداؤه به ونحو ذلك فيما يظهر ولم ار فيه شيئا
ولا يضر هذا الرابطة في اثناء الصلاة فيتمونها
خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء انتهى وهو كالصريح فيما
ذكر نعم خالف العلامة ابن حجر في التحفة حيث
قال وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالامام بالنسبة
لمن خلفه فلا يتقدمون عليه بالاحرام والموقف
فيضر احدهما دون التقدم بالافعال لانه
ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه كونه امراة وان
كان من خلفه رجالا انتهى لانه ليس بامام حقيقة
فيه ان هذا ليس بمقتضى النظر فلا يصلح للتعليل
به وليس هو كتعليل العلامة في التحفة فليتأمل
ولانه قد يتعذر متابعتهما انتهى هذا توجيه
للنظر وهو وجيه غير انه قد يقال انه في هذه
الحالة مثله ما لو بطلت صلاته في الاثناء
بجامع وجوب متابعة الامام والكف عن متابعته
فيهما وح فيجب عليه متابعة الامام قال ع ش
ورأيت الجزم بخط بعض الفضلاء قال لان الامام
هو المقتدى به فليتأمل وعلى هذا فيختار الشق
الاول في عبارة الشيخ ويوجه بما ذكر وقد يؤخذ اشتراط
ذلك من زيادات الشيخ على ما في التحفة عما قالوه وهو توجيه

له ومحصله منع قول العلامة ابن حجر ومن ثم
اتجه كونه امراة الخ اذ لا يلزم من نفي كونه اماما
حقيقة نفي اشتراط ما يشترط في الامام وسند
المنع ما ذكر في الجمعة فليتدبر ولو بطلت صلاته
في الاثناء لم يضر وهو كذلك ايضا في عبارة م ر وحج
ومثل ذلك زوال سلم الدكة والبناء ورد الباب
كما سلف ولا كذلك زوال المبلغ فيضر ابتداء وانتهاء
واما غلق الباب في خصوص مسألة المسجد فلا يضر
فيهما فتأمل لعدم جزمه بالنية قد يتصور
الجزم في الجاهل والغافل عن الاشتراط ومعتقده
المتعدية فيما صلى فيه اذا تبين عدمها فانظر هل
تصح تلك الصلاة لعدم منافي صحتها المذكور اولا
لتقصيره من ذكر عن المعتمد كلها ومعرفتها فيه
نظر ولم ار الحكم فيه شيئا ومقتضى تعليل الشيخ المذكور
الصحة فليتأمل وليحرر وعليه بهذا فارق ما
قبله وان كان غير بعيد قد يقال يؤيده ان
ما كان من قبيل الشروط لا تجب ملاحظته الا ما
استثني وانهم لم يذكروا وجوب نية الارتباط مع ذكرهم
ما يجب فيه من تقدمه وغيره تكفي مراعاة الارتباط
بواحد مقتضاه صحة قصد الارتباط بالجميع وهو
ما استظهره الشيخ في حاشية التحفة وان نقل فيها ميل
م ر للمنع واستوجه فيها انه يكفي عدم تقدم على واحد
منهم مبهم لانه لو لم يوجد الا هو لكفت مراعاته
والارتباط في ركعة بواحد اي لان ذلك لا يزيد على
بطلان صلاته بالمرة وعدم مراعاة غيره وكان ذلك
منظور فيه لقاعدة الدوام والابتداء وقضيته ما
تقرر اي من اشتراط الرابطة عند منع المرور او الرؤية

مع عدم تقييده بحالة دون اخرى ويؤيد
اطلاق رد قول الاسنوي الخ اى حيث لم يقيدوه
بكونه يرى منه الامام او بعض المقتدين اولا وليس
المراد اطلقوا رده وان وصل الى الامام من غير ان
يعطي ظهره الى القبلة فقد نقل ع ش عن الشرح حيث
المنهج ان رد كلام الاسنوي مقيد بما اذا كان يلزم عليه
ازورار وانعطاف وهو مصور بما ذكر فليراجع
ولو وقف الامام والماموم خارج المسجد هذه هي
الحالة الثالثة وهي عكس الاولى وبقي عكس الثانية
وهي ان يكون الامام الماموم في المسجد والامام خارجه
وقد مرت في عبارة م ر فانظرها وكان على الشارح
المحقق ان يذكرها فليتامل تقريبا اى فلا
يضر زيادة ثلاثة اذرع فما دونها كما نقل عن م ر
فاقره ع ش فان كان هناك نفوذ الى اشارة
الى تصور الرابطة فيما هنا كالذى قبله وكذلك
فيما تركه الشارح واما اذا كانا في مسجد او مساجد متلاصقة
متلاصقة فلا يتاتى اشتراط الرابطة كما تبين مما
سلف في القصر والجمع قال ع ش
نقلا عن ق ل شرع في السنة الرابعة من الهجرة كما
قاله ابن الاثير وقال الدولابي في ربيع الاخر من
السنة الثانية وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول
الجمع كان في غزوة تبوك سنة تسع اى لا يمتنع
عليه فسر الجواز بذلك ليشمل صورة الافضلية
والمفضولية كما يعلم مما ياتي لا يبعد قصر
المعادة الخ يستفاد منه ان له ان يعيدها تامة
بعد صلاتها مقصورة وبه صرح الرملي في شرحه وصححه
ع ش فيما كتبه فليراجع اذ ليست نفلا محضا اى

بدليل

بدليل وجوب نية الفرضية والاختلاف في فرض
المكلف منهما مما له سور فان لم يكن فالخندق
فان لم يكن فالقنطرة فان لم تكن فالعمران وبهذا
تعلم ما في عبارة الشارح المحقق ومما لا سور له الخ
اى ولا ما في معناه من الخندق والقنطرة فان
اجتمعت فالعبرة بالسور فالخندق كما سلف
الحلة بالحاء المهملة المكسورة المحل النازلين به ومنه
قول الشاعر
وانت الذي حببت شعبا الى بدى الى واوطانى بلاد سواهما
حللت بهذا حلة ثم حلة بهذا فطاب الواديان كلاهما
وانما يجوز الخ اخذ الحصر من مقام البيان
او انه حصر اضافي كذا نظرا لما سلف لا يحتاج (التقدير) بيان
لمعنى في وان عصى فيه اى بغير اتعاب نفسه
ودابته فوق العادة حيث لا غرض له صحيح
في سفره ولم يقصد مرحلتين فان هذا ملحق
بسفر المعصية فان قلت فما وجه كونه
ملحقا وليس سفر معصية حقيقة قلت
قال المحقق الرشيدي وجهه كون صورة السفر
فيه ليست معصية لان الباعث عليه ليس
اتعاب نفسه ودابته وانما نشأ من انتفاء
الغرض في السفر فكان السفر حيث لا غرض فيه
صحيح مقصوده اتعاب النفس والدابة وان لم
يلاحظ المسافر ذلك بخلاف السفر لنحو السرقة
فانها الباعثة عليه فكان السفر لها سفر
معصية في الحقيقة والصورة بخلافه في مسئلتنا
الخ ما اطال به مما ينبغي الوقوف عليه وليس المراد
ان ذلك يلحق بسفر المعصية وان كان له غرض
صحيح وان جرى عليه ع ش وشاع بين المقررين

فانه متى كان لغرض صحيح كان مباحا وان وقعت تلك
المعصية فيه كما هو ظ وشمل هذا الشرط الكافر
يعني شمول تحقق فيه او ان الكلام على حذف
المضاف اي لوصف الكافر وهو كون سفره في غير
معصية فيكون الشمول ح شمول صدق والمآل
واحد وخرج عنه اي خروجا ناشيا عنه او ان
عن بمعنى الباء فليتامل حيث يجب استيذانه
اي بان كان لغير فرض او كان لجهاد فان اذن فيه ثم
رجع فله ارجاعه الا من صف بغير اذن مستحقه
متعلق بمحذوف اي وقد سافر بغير اذن الخ او مسافرا
بغيره فان اذن ثم رجع كان له ذلك الا من صف
كما صرح به في المنهاج فليتامل ولو باجتهاد انظر
هل ياتي هنا ما مر في القبلة او الوقت فيشترط
عدم المخبر عن علم مثلا اولا فليحرر وان نزل
قطعها في ساعة الخ ويترخص في مدتها او بعد الوصول
ان لم ينو اقامة تقطع السفر كما صرح به فلا تقصر
الخ تفريع على اشتراط المسافة المذكورة والضمير في
منها عايد على المسافة والهايم اذا قصد الخ
معتمد كما في م ر لكنه يشكل بما ذكروه فيمن
غرضه مجرد التفرج على البلدان وهلا كان
مثل الهايم في ذلك فليتامل بلا غرض الخ
متعلق بالتقاب نفسه وهو المقصود من النفي
او قاصرا لها فيه شبه استدراك وتورك على الماتن
حيث خرج عنه ذلك فيقتضي ان لا قصر مع
جوازه في الصورتين ولو قال الماتن ان لا تتعلق
اتمامها بذمته لشمل ذلك وقد يقال مفهوم الماتن

بلغ مقابلة

فيه

فيه تفصيل فلا يعترض به على ما هو الشايع فيما
بينهم فليتامل فان فاتت في الحضر الخ احد
شقي مفهوم المتن وهو المراد بالاحتراز عنه
ويحترز الخ يحتمل انه استدراك على المتن ويحتمل انه
اشارة الى ان المراد بقوله وينوي اي نية كاملة
وهي التي لا يعارضها شي بعد فلو ترك النية بحذف
قوله ان ينوي وقوله او اض ها الخ يحترز بقوله ويحترز
الخ لجملة المحترز عنه حتى حصور على ما ذكره
لزمه الاتمام اي وان بان ساهيا ولا بمسافر
متم فيه اشارة للتورك على الماتن حيث اخل
بذلك وكان حق العبارة ان يقول ان لا ياتم بمتم
وقد اجيب عنه بانه نظر الى الغالب وبان مفهومه
فيه تفصيل كما هو ظ والا لزمه الاتمام اي
وان انتفى عدم اتمامه بكل من المقيم والمسافر المتم
بان ايتم باحدهما ولو لحظة لزمه الاتمام ففي الافضل
منهما تردد لعل وجهه انه تعارض فيه فضيلة اول الوقت
مع كون وقت الثانية وقتا للاولى بلا عذر ولا
عكس على ما ظهر له لكن المعتمد ان التاخير افضل لان
وقت الثانية وقتا للاولى حقيقة بمعنى انه
يصح فعل الاولى في وقت الثانية ولو بلا عذر
فنزل منزلة الحقيقي ولا فوقت الاولى الحقيقي
يخرج بخروج وقتها واذا كان وقتها وقتا للاولى
حقيقة بذلك يخلف وقت الاولى كان التاخير
افضل من التقديم اذ فضيلة اول الوقت لا
تقاوم ذلك فليتامل بعد فعلهما انظر لو

لو بان فسادها في اثناء الثانية هل تنقلب نفلا
اولا ويوخذ من مسالة ما لو احرم بالفرض قبل
وقته جاهلا بالحال حيث قالوا انها لا تكون نفلا
الا اذا استمر جهله الى الفراغ منها والا بطلت انها
تبطل هنا ايضا فليتامل وليراجع قبل طول
الفصل اى يقينا فلو شك فيه ولم يتذكر عن قرب
امتنع الجمع قياسا على ما لو شك في الموالاة
فالمتجه الجواز هذا هو المعتمد خلافا لشيخه ابن
حجر في الاولى قال ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في
اثناء الثانية ثم اراده ولو فور المتحيز كما بينته في
شرح العباب ومنها ان وقت النية انقضى فلم
يفد العود اليها شيا والالزم اجزاوها بعد تحلل
الاولى وبه يفرق بين هذا والردة اذ القطع فيها
ضمني وهنا صريح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر
في الصريح اه ما نقله ع ش عنه وفي قوله والالزم الخ
انه ان اراد لزوم اجزائها ولو مع غير نية سابقة
فاللزوم ممنوع لجواز الفرق ببقاء علقة النية
في مسئلتنا دون هذه بدليل مسالة الردة
وان اراد لزوم اجزائها عند تقدم النية لبقاء
علقتها في الجملة فمسلم ولا يضر بل هو المدعى واما
الفرق الذي ابداه في الردة بان القطع فيها ضمني
الخ فليس بمسلم اذ هي بنفسها تقطع انسحاب حكم
ما قبلها على ما بعدها بدليل بطلان الصلاة والوضوء
ونحوها بها حالا بخلاف نية الاتيان بمبطل من
غير شروع فيه لان القطع ضمني في هذا دون الردة

وليس

وليس القطع منحصرا في نية الترك على ما يشير اليه
كلامه فليتامل وليحرر بان لا يطول بينهما فصل
الخ وضابطه ان لا يبلغ قدر ركعتين باخف ممكن
بالفعل المعتاد فلو صلى الراتبة بينهما في مقدار
الفصل اليسير لم يضر كما نقله الشيخ عن م ر في حواشي
المنهج واقره ع ش جامعا بينه وبين ما في شرح م ر لكن
عبارة ابن حجر في العباب كالمصرحة بخلافه حيث
قال ولا يجوز الفصل بينهما براتبة وان خففها
اقل ما يمكن اه وقد يقال مراده اقل ما يمكن بالفعل
المعتاد كما صنع ع ش في عبارة م ر ولا يشترط
وجوده الخ معتمد كما في شرح م ر وبحث البلقيني
الخ ضعيف الذي يقتضيه اطلاقهم هو الجواز
الخ معتمد على ما نقله الشيخ في ح المنهج عن التجريد
ونقل موافقة م ر عليه وقال ع ش اقول ويؤيد
الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم
الثانية في السفر وان اقام بعده فكما اكتفى
بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتفى بذلك
في الوقت وقد بسط الكلام عليه العلامة ابن حجر
في شرح العباب بما لا مزيد عليه فراجعه ان شئته
وسبقه لذلك الروياني اى سبق الجلال للقول
بالجواز العلامة الروياني كما سبق والده والجلال
الى ذلك ما مر عنه كما نقله ابن حجر في شرح العباب عنهم
بزمن في جمعيه الخ هذا هو معتمد م ر خلافا
لابن حجر وشيخ الاسلام ما لم يعزم على صلاة فيه الخ هذا
الاحتمال هو المعتمد تبعا للجلال في شرح المنهاج وجزم

به زي في حش المنهج يقتضي انه لا بد في هذا الاقتضا
هو المعتمد كما صرح به م ر واتباعه بكونه رخصة فلا بد
من تحقق سببها وقال ابن حجر ويؤيده ما مر فيما لو
شك في انها سفرة وجزم به في شرح العباب وان
مال الاسنوي اي ضعيف كما هو صريح عبارة شرح م ر
وشرح العباب لابن حجر وظاهر التحفة وان قال بعد النقل
عن الاسنوي وهو القياس لكن يتجه الاكتفاء
باستصحاب الخ اخذه مما نقله ثم في ادراك الركوع مع
الامام من ان الاعتقاد الجازم الذي لا تردد معه بالفعل
يكفي مع كونه رخصة وفي شرح م ر هناك اشارة الخ اليه
حيث قال ومثله اذا ظن ادراك ذلك يعني حد
الاجزاء في الركوع بلا وغلب على ظنه لمجامعته الشك
بالفعل اه لكن صريح عبارة شرح م ر هنا انه لا يكفي
الا اليقين فليتامل وبالجملة فهذا الاستدراك ضعيف
بشقيه كما اقتضته عبارة شيخيه م ر وابن حجر
فليتامل نعم اي معتمد ولمن اتفق اي معتمد
في جزء من اول الثانية اي وهو تحرمها فيكفي
وقوعه لجماعة وان كرهت الجماعة ولم يحصل لهم
شي من فضلها قال في شرح العباب كما اقتضاه اطلاقهم
ويوجه بان المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع
الاثم والقتال به على قول فرضيتها اه وفي حاشية
الحلبي نحوه ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة
والا لم تنعقد صلاته نعم ان علم المأمومون بذلك
لم تنعقد ايضا والا انعقدت ولو تباطا المأمومون
عنه اعتبر في صحة صلاته ان يقتدوا به قبل الركوع

بما

بما يسع الفاتحة ولا يشترط البقاء معه الى الركوع
بخلاف الجمعة فانهم اذا تباطوا وكفتهم قراءة الفاتحة
بعد ركوع الامام اذا طوله وادركوه فيه واطمانوا
قبل رفعه والا فلا وبخلاف الامام المعيد فانهم
اذا تباطوا عنه زمنا يعد فيه الامام منفردا عرفا
بطلت صلاته وصلاتهم لربطهم لها بمن ليس في صلاة
فعلم انه لا يشترط وقوع الاولى في جماعة ولا استدامة
الجماعة بعد التحرم بالثانية ولا سنية الجماعة على
المعتمد في كل ذلك فهل كما لو تباطوا عنه اي قد علمت
انه ليس مثله كما تقدم وان قال الشارح في حواشي التحفة
ينبغي ان يتخرج ما هنا على التباطؤ في الجمعة
وقد تفترق فيها انه لا بد ان يحرموا وقد بقي قبل الركوع
ما يسع الفاتحة اي ما قال وقد علمت ما فيه
فصل
في الجمعة وجوب مطالبة اي منا والا فهو مخاطب بها
كسائر الشرعيات المجمع عليها من جهة الشارع وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب وهو معنى قول الاصوليين
انه مخاطب بفروع الشريعة ولذلك يعاقب على ترك الواجب
منها زيادة على عقاب الكفر بل وجوب عقاب
الخ اي بل طلبا جازما من جهة الشارع يترتب عليه الاثم
والعقاب لا المطالبة ~~والعقاب لا المطالبة~~ منا في
الدنيا فلا تجب على غير البالغ اي اي وان كان
الولي مخاطبا بالامر بها كسائر الشرائع الظاهرة
ولو مندوبة على حسب اعتقاد الولي لكن لا يضرب
على المندوب كما صرح به الرشيدي نقلا عن سم عن م ر خلافا
للقليوبي في حشه الجلال من صبي او صبية بيانه

لغير البالغ واراد بهما مايشمل المراهق والمعصر كما هو
المعنى العرفي وان كان الصبي لغة من لم يبلغ الفطام
كما في القاموس بمعنى انعقاد السبب في حقه فهو
من قبيل خطاب الوضع لا التكليف اذ شرطه الفهم
وهو منتف عنه فهو غير مكلف على التحقيق وان اوجبنا
عليه القضا كما هو مقرر في محله فلا نطيل به اي
كون الشخص حرا الخ اشار به الى ان الحرية صفة اعتبارية
لا حقيقية وقد تفسر بانتفاء الرقية فتكون صفة
سلبية اى كون الشخص ذكرا الخ فيه ما تقدم
مما يتصور هنا الخ لعله احترز به عن الريح الباردة بالليل
كما ذكره بعضهم وقال غيره انه يتصور في بعيد الدار اذا
كان يسمع الندا ولا يصل الا اذا سار من الفجر فان
عقبه ملحق بالليل عندهم فليتامل يعني الاقامة
بل الخ دفع به الاعتراض عن المتن بان الاستيطان لحقيقي
شرط للانعقاد لا للوجوب وجوابه انه اراد به الاقامة
المنافية لترخص المسافر اطلاقا للخاص وارادة للعام
اذ التحقيق ان المراد بدفع الاعتراض يراد عن صاحب
المراد لا عن العبارة الا بقرينة على ذلك المفاد
القاطعة للترخص اى التى من شأنها القطع وهي
اربعة ايام بلياليها غير يومي الدخول والخروج
وليس المراد القاطعة بالفعل على ما لا يخفى على ذي
لب على من كان مسافرا اى متلبسا بالسفر
بالفعل كما هو ظ مباحا اى غير معصية وان كان
مكروها اشترط ان يكون لغرض صحيح دون مجرد
التنزه والتفرج ولو قصيرا اى بشرط ان يصله

مسافرا
سفرا

سفرا عرفا وضبطه بعضهم بنحو ميل كما لو كان
بالبلد وداره بعيدة اى وان لم يسمع الندا لكن بحيث
لو خرج بعد الفجر ادركها والفرق بينه وبين من كان
خارج البلد حيث اشترط فيه السماع كونه بمحل الجمعة
فهو الزم بها نبه عليه الفاضل الرشيدي حرم
انشاء السفر فيمتنع عليه رخصة الى خروج وقتها
او الياس من ادراكها نعم لو طرا عليه نحو جنون
تبين عدم اثمه وخرج بانشاء السفر استدامته صح
فلو خرج من محله ولو وقت التحريم لما حرم اذ هو
ليس من اهل الوجوب ح وخرج بالسفر النوم فلا يحرم
قبل الزوال وان علم فوات الجمعة به لانه ليس من
شانه الفوات ويكره السفر ليلتها ولو طاعة
الخ رد على القايل بالفرق بين الطاعة وغيرها اذ لا
دليل عليه كما ذكره المحقق ابن حجر في شرح العباب
الا ان يمكنه الجمعة في طريقه هي عبارة الشيخين
واورد عليها انها تصدق بنحو صورة الشك ولذلك
غيرها صاحب العباب بقوله الا ان يغلب على ظنه
ادراكها كما نبه عليه شارحه المذكور انه لا يكفي
مجرد الوحشية هذا هو المعتمد عند مر وابن حجر
في التحفة وان خالف في شرح العباب فانتصر لما
صوبه الاسنوي بما ينبغي الوقوف عليه والفرق
الخ نحوه في شرح مر يتكرر كل يوم اى فسهل فيه
باعتبار مجرد الوحشة وان لم يتضرر بها بخلاف
الجمعة فانها لا تتكرر كل يوم فاعتبر فيها التضرر
بالوحشة عن الرفقة وظ كلامهم الخ هذا هو المعتمد

عندهم كما افصحت عنه عبارة شرحه وان بحث
بعضهم هو صاحب التعجيز وحاصل البحث انه
حيث حرمتم التعطيل على اهل القرية فليحرم السفر
منها اذا لزم تعطيلها ورد عليه الاذرعي وغيره بانه
انما يحرم التعطيل من غير حاجة ولا يخفى ما في السفر
من الحاجة وحيث جاز السفر للبعض المتوقف عليه
الانعقاد فليجز للكل من غير فارق وهو معنى قوله
ولا بنا فيه الخ بخلاف السفر هي مساوية لعبارة شرح ر
وفي ع ش عليه كالتحفة ما يؤذن باشتراط ان يكون
السفر لحاجة ولا يخفى ما فيه فعليه حضورها الخ
ضعيف والمعتمد انه يجوز له الترك حيث ثبت له
اباحة السفر وعنّ له بعد ذلك الترخص بتركها وقد
تعقب الشيخ في حاشية التحفة عبارة الانوار بعد نقلها
بما نصه وكان يمكن ان لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد
تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد لانه
حيث ثبت السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر
كما ان الانصراف من صف القتال ممتنع الا على
قصد التحيز مع انه اذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه
العود فليتامل اه وقد اعتمد الشيوخ ذلك وقرروه
قوله نعم لو بان خلاف ظنه بان ظهر انها لا تمكنه في طريقه
او مقصده وجب عليه العود ان امكنه ادراكها
والفرق واضح كما لا يخفى اه ع ش بالمعنى مع زيادة
مصرا وهي ما احتوت على حاكمي شرع وسياسة
بالمعنى المذكور وهو الابنية المجتمعة ولو من نحو خشب
او قصب او قرية وهي ما خلت عن احد الحاكمين
المذكورين

المذكورين بابنية مجتمعة من نحو ما ذكر او بلدا
وهي ما احتوت على احدهما فكان الانسب توسطها
بين المصر والقرية ولا يخفى ان هذا الاطلاق للبلد
بمعنى غير المار والا فلا يصح التعميم المذكور وعلى هذا
فيكون المصر ترك ذكرها للمقايسة على القرية لشهرة
عدم الفرق بينهما في الحكم المذكور او اراد بالقرية
الخ عطف على محذوف تقديره وقد تركها للمقايسة او اراد
بالقرية ما ليس بمصر فتكون مذكورة في المتن
فلا يصح فعلها في الصحراء تفريع على اشتراط البنا
والمراد بالصحراء الفضاء الذي لا يشترط مجاوزته
في ترخص المسافر نعم يلزمه اي من كان مقيما
بها ولو لم يلزمه اي سمع نداءه اي نداء البلد
ولو بالقوة بالنظر لمعتدل السمع ولو خربت
قرية الخ خرج ما اذا اقاموا على انشاء قرية فانها
لا تصح الجمعة الا اذا انشئوها بالفعل والفرق انه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فاقام
اهلها خرج به غيرهم وغير اولادهم على ما بحثه
بعضهم فلا غيره ببنيته على عمارتها اي لاجلها
واحترز به عما لو اقاموا بها لا لاجل عمارتها بان لم
ينووها فانها لا تصح منهم كما لا يخفى المقيم بها اشار
به الى ان ال في قوله العدد للعهد والمعهود عددها
الموقع لها لئلا يتوهم اشتراط اقامة العدد المذكور
بالبلد فقط وان لم يقمها الجماعة منهم ولو بالامام
اشار به الى الرد على من قال بوجوب غير كونهم غير الامام
ولو كان بصفة الكمال فاكثر لو قال بحدكم بدله اي لا

نسخة أسلم

اقل لكان اوضح اذ لا دخل للاكثرية في الاشتراط كما لا يخفى
والغرض انما هو بيان ان المحترز عنه مفهوم العدد باعتبار
الاقلية لا الاكثرية وما قلناه هو المفيد له صراحة
فليتامل فلا تنعقد اي لتفريع على اشتراط بلوغهم
الاربعين وان يكون الاربعون اي اشار به الى انه
في الحقيقة شرط ثالث وان كان ظاهر المتن انه من جملة
الثاني ويمكن ان يجعل هو الثالث ويكون قوله والوقت
باق جملة حالية قيد في صحتها بالشروط كما اشار اليه
الشارح فيما ياتي فليتنبه وجوب الجمعة لو ابقي المتن
على ظاهره وفسر اهل الجمعة بمن تنعقد بهم من الذكور
البالغين الاحرار العقلاء المستوطنين لكان اسلم
واسبك وكان يغنيه عن اعتبار الاستيطان بمعناه
الحقيقي بعد اعتباره بمعناه المجازي فيما مر ونحو هذا
ما لو زاد مضافا بعد الوجوب فقال وجوب اقامة
الجمعة ولا يخفى ان تقريره بعد لا يساعد على ذلك فليتنبه
نعم تنعقد بالمرضى اي استدراك صوري والا فالمريض
من اهل الوجوب اذ لو اجتمع اربعون منهم لوجب عليهم
اقامتها وانما لم يجب عليه الذهاب للمشقة ونحوهم
اي كالمسافرين من اهل القرية مثلا بل لا بد
من حقيقة الاستيطان اي اي على ما تقدم
بان لا يظعن الى بيان لمعنى الاستيطان فلا تنعقد
اي تفريع على اشتراط اهل الوجوب بالمعنى المذكور
نعم لو احرم اي استدراك صوري ايضا اذ هي لم تنعقد بالخنثى
في هذه الصورة وانما انعقدت بالكامل وشك بعد في
بطلانه اللهم الا ان يكون مراده بنفي الانعقاد انتفاء

الصحة

الصحة ابتداء ودواما الا في هذه الصورة وفيه تكلف
ما وعنه غنية باربعين الا من حسن ان يقول بستة وثلاثين
كما لا يخفى اللهم الا ان تجعل الباء للملابسة او المصاحبة والمعنى
ولو احرم احراما ملابسا للاربعين او مصاحبا لهم فليتامل
وان حصل بقاء الانعقاد اي معتمد ولو كان في العدد امي
اي وقصر في التعلم والاصح على ما اعتمده م ر في شرحه
وان بحث فيه بعضهم وعبارته بعد نقل ما ذكر عن البغوي
ما نصه وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم وان تصح
الجمعة اذا كان الامام قاريا وعلم مما تقرر ان علة بطلان
صلاتهم تقصيرهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض اه
وهو يدل على موافقته للبغوي في الحكم دون العلة
فليتنبه ومثل الامي فيما ذكر حنفي مس فرجه او ترك
البسملة او معتقد لزمته الاعادة كما في شرح م ر كما
افتى به البغوي معتمد ما فيه من التجوز اي التوسع
بشبه الاستخدام حيث اطلق الجمعة اولا بمعنى الصلاة
المعروفة واعاد الضمير عليه بمعنى خامسة يومها
وهو اعم من الاول كما هو واضح وتقرير نفسه
المنقوص اي جواب عن سؤال تقديره كيف ساغ لك
ما قدرته مع ان الثابت في نسخ المتن باق هكذا منه
عريا وما قبله بدل بعض اي ان لم يجعل قوله من اهل
الجمعة ثالثا والا كان بدل كل كما هو ظاهر وهو انسب اي
لشيوع استعمال الفرض في الركن وان صح استعماله في الشرط
اولا انه اعم وذكر الاخص افيد وهو انسب ولو بلا نية
اي للخطبة والفرضية لها كما جزم به في المجموع في باب الوضوء
وابن عبد السلام في فتاويه وعلله بانها اذكار واموره

وقراءة وكل ذلك لا يحتاج لنية لانه ممتاز بصورته منصرف
الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه وهذا
اوجه مما في الروضة واصلها عن القاضي من اشتراط ذلك
وان جزم به في الانوار كالاذرعي واقتضاه كلام ابن الرفعة
وكلام الروضة يشير الى ضعفه بل القاضي انما فرعه على
الضعيف من انها بدل ركعتين كما بنى عليه صاحب
العباب انه لا بد ان يعلم الخطيب وليس كذلك فليتامل
قبل الصلاة اي اجماعا ولا نظر لخلاف الحسن البصري
لانه بعد انعقاد الاجماع ولا يخفى ان هذه القبلية هي الشرط
لا ان الخطبتين شرط والقبلية شرط الاعتداد بهما كما
يوهمه صنيعه نبه عليه ابن حجر   وضابط العجز هنا كما
في الصلاة اي ويسن له ان يستنيب فان لم يخطب قائما
وللغير الاقتداء بالعاجز وان لم يعرفهم عجزه لان الظاهر
انه انما فعل ذلك لعجزه وان لم يعلم مذهبه بل وان علم
انه يقول باستحباب القيام خلافا للاذرعي لان الظاهر انه
انما قعد لعذر مطلقا فان بان انه خطب قادرا فكمن بان
انه صلى بهم جنبا وحكمه الصحة ان تم العدد بغيره والا فلا
ولو ظهر لهم قدرته فاخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم
ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين ان تم بهم
العدد ولا يجب القيام في غير خطبة الجمعة مطلقا لان غاية
الخطبة المندوبة انها كالنافلة وقد خطب صلى الله عليه وسلم
يوم النحر على راحلته   واركان الخطبتين الخ فيه نوع
توركٍ على المصنف حيث لم يذكر اركان الخطبتين ولا تمام
شروطهما وحاصل ما ذكره الشارح من الاركان خمسة ثلاثة
فيهما وواحد في اوليهما وهو الاية وواحد في الاخيرة وهو الدعاء

وهذا

وهذا يشمل الخطيب اي فلا يشترط فهمه لمعناها خلافا لما
في الجواهر عن القاضي وبحثه الزركشي من انه لو لم يفهم
اركان الخطبة لم يجز وهو مردود بل الوجه الجواز كمن يؤم
بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة قاله العلامة ابن حجر رحمه
الله   وسماع الاربعين ولو بالخطيب ظاهره انه يشترط
في الخطيب اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو
كان اصم لم يكف قال الاسنوي وهو بعيد بل لا معنى له اه
واقره العلامة في العباب وم ر رحمه الله   ولو بالقوة الخ
هذا ما اعتمده م ر رحمه الله وخالف في ذلك ابن حجر فقال
لا بد ان يسمعها الاربعون بالفعل لا بالقوة فلو قربوا
منصتين بحيث يسمعون رفع صوته المعتاد لكنهم اشتغلوا
عنه لا يصح على الاصح كما في المجموع وغيره   والموالاة
اي على الاصح عرفا كما صرح به في العباب واشار اليه
في الانوار حيث حد الموالاة هنا بما مر في الموالاة في جمع
التقديم والذي مر ثم هو العرف وفيه ثم دعوه
بين الفاظها يستغني به عن ذكر ما بينهما كما صنع صاحب
العباب حيث قال وان يوالي بين اركانهما وبينهما وبين
الصلاة اه   وستر الخطيب الخ اي كالصلاة   وطهارته
الخ هذا اخر ما ذكره من الشروط وبقي منها كون الخطبة
ذكرا محققا ووقوعهما في خطة الوطن وفي الوقت ولو
بحسب ما في نفس الامر اذ تبين ذلك ولا يشترط ترتيب
الاركان على ما اعتمده م ر في شرحه تبعا للنووي في
منهاجه   وما انهما تصلي الخ كانه عد كل خطبة على
حدتها شرطا وهو مخالف لصنيع غيره والخطب في ذلك
سهل   في المحل الذي لا تقصر الخ اي وان خطبهم

في محل اضرمنه اذلا يشترط اتحاد محل الخطبة والصلاة
اذ لم يتخلل الفصل   وتوابعها اى كمطرح الرماد وملعب
الصبيان في البلد التى لا سور لها ولا نحوه ويحتمل ان يريد
بتوابعها ما الحق بها من محل الابنية التى اقام اهلها
على عمارته وفيه بعد   ومن لم يسمع قراءته اى لنحو
صمم او لغط او بعد ومثله من انفرد عنه في الثانية
الجمعة او سبح أي بدل الجمعة وكذلك فيما بعده فيقرأ تلو الجمعة
المنافقين وتلو سبح الغاشية فهما سنتان لا قولان
خلافا للرافعي   قراءة مع ما فيها نظر فيه الاذرعي
بان الجمعة فات محلها مع مخالفة سنة الترتيب والتطويل
على المامومين ورد بمنع فوات محلها لقولهم القصد
ان لا تخلو صلاته عنها وهو اولى من رعاية الترتيب
ولان التطويل انما يذم حيث لم يرد فيه شيء بخصوصه
والا لم يعتبر رضاهم مطلقا كما تقرر وافهم كلامهم
انه يقرأهما في الثانية وان قرء في الاولى ما بعدهما
في ترتيب المصحف لانهم لم ينظروا الى ذلك كما في
المجموع وغيره خلافا لمن وهم فيه   او قرأ في الاولى
الخ عطف على قوله ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما هو ظاهر
بالتامل   قرأ في الثانية الخ جواب الشرط المقدر
حصل اصل السنة اى لان محل الجمعة الاولى باعتبار
السنة الاولى ولا ينفى مع ما ترك المنافقين وان لم
تكن قراءتها سنة وبينهما فرق كما سياتى ومحل هذا
اى الركعة الثانية تكن باعتبار السنة الثانية
يعنى اذا قرأ سبح في الاولى فحصل اصل السنة فقيه
باعتبار التلفيق من سنتين   بل لو قرأ في الاولى

الجمعة

الجمعة وسبح الخ اضراب انتقالي ولعل وجه الترقي ان فيه
شبه اعراض عن السنة الاولى بالثانية حيث قرأ
سبح وشبه اعراض عن الثانية بالاولى حيث قرأ
المنافقين في الركعة الثانية ثم عكسه بخلاف
الهيئة السابقة فان فيها شبه اعراض واحد ويحتمل
وهو الاظهر ان وجهه ان المخالفة فيه ادون واقل منها
في الهيئة السابقة اذ ليس فيه الا جمع بين السنتين
من غير قلب وكانه يقول انه اذا خالف تلك المخالفة
لم يحصل له الا اصل السنة بل لو خالف ادون منها
بان جمع بين السنتين لم يحصل له الا اصل السنة
فقط ايضا لا كمالها فليتامل   وليس يجمعهما عبارة
ابن حجر في شرح العباب ما نصه ثم مر في صفة الصلاة
ان القراءة هنا جهرية ونص الشافعي والاصحاب
على ندب الجهر للمسبوق في ثانيته اه ولا يخفى ان
عبارة شارحنا اعم لشمولها ما لو انفرد بالنية
ونحوها وهو القياس علما لو انفرد بذلك في ثانية
الصبح ونحوه   لامام نواها اى وان لم تلزمه لانها
لا تقع الجماعة ولا تكون جماعة الا بالنية   بل
اكثر اشارة الى ان الحصر اضافي باعتبار ما ذكر في هذا
الكتاب   وانما عبر بذلك الخ اى وان لم يقل اربعة
لانه اذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتانيثه
الغسل اي ولا يكفيه عن واجب الغسل ولا
عن الوضوء وانما هو بدل من التيمم المذكور
ولتنظيف الجسد الخ بينه وبين الغسل عموم
وخصوص وجهي   من نحو وسخ اى وان لم يكن له

واللحية فان النتف سنة   وللحية كرهية اى وان لم يكن
معها وسخ فبينهما عموم وخصوص كما سلف   انظف
من الثياب اى ظاهر تقديم الانظف غير الابيض على الابيض غير الانظف
فليتامل واما لو تعارض الجديد والابيض قدم الابيض
عكس العيد فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس
الابيض في انقضائها ثم الجديد او الاكثر قيمة
وفي كراهة ما صبغ اى ذهب صاحب العباب الى
كراهته تبعا لجمع متقدمين وذهب اخرون الى
انه خلاف الاولى وقال القاضي انه لا يجوز لبسه ان
صبغ للزينة لانه لباس النساء وقال ابن حجر الوجه
الكراهة مطلقا نعم يحرم المزعفر والمعصفر قاله
في شرح العباب وهو مخالف لما في شرح م ر من عدم كراهة
ما عداهما اعني المزعفر والمعصفر وكراهة الثاني
تنزيها لا تحريما كما قال   وفي نسخة ما هو صوابه المعتمد
معتمد عند م ر   ما عدا المزعفر والمعصفر اما هما
فيحرم الاول ويكره الثاني تنزيها على المعتمد والمراد
بالمزعفر ما يطلق عليه عرفا انه مزعفر فان قل
بحيث لا يطلق عليه ذلك عرفا جاز كما في شرح م ر
ويكره احدهما اى بان يقص احدى اليدين او
الرجلين دون الاخرى واولى كيفيته ان يبدا
بمسبحة يمنى يديه ويختم بابهامها على الترتيب
وبخنصر يسراها ويختم بابهامها ثم بخنصر يمنى
رجليه ويختم بخنصر يسراها على الترتيب قاله
العلامة في شرح العباب   والشعر عطف على الظفر فهو
بالجر   حتى يبدو طرف الشفة اى ولا يحفيه من

اصله

اصله للاتباع كما حسنه الترمذي واما خبر احفوا
الشارب فمعناه احفوا ما طال عن الشفة ولا باس
بترك السبالين ولا بتقصيرهما وضابط سن اخذ
الظفر وما عطف عليه طوله ويختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال تنبيه قال في العباب
ولا يندب حلق الراس بغير حج وعمرة قال شارحه
وعبارة الروضة لا باس بحلقه لمن لم يخف عليه
تعاهده ولا بتركه لمن يخفه وعبارة المجموع المختار
انه لا يكره وان السنة تركه وعبارة الغزالي وغيره
لا باس بحلقه لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن اراد
دهنه وترجيله وعبارة المصنف يعني صاحب العباب
لا توافق شيئا من ذلك وظن ان محل ذلك كله ان لم
يقصد بقاء الشعر والا سن بل قد يجب اهـ وفي
عبارة بعضهم انه يندب في ثلاثة مواضع عند
اسلام الكافر ويوم السابع وعند التحلل من النسك
وما سواه فبدعة اى ان لم يتضرر كما سلف
ونتف الابط ويجوز حلقه وازالة ما عليه بنورة
او نحوها   وحلق العانة اى وهي الشعر النابت حوالي
الذكر والقبل قيل ومنها ما حول حلقة الدبر
قال النووي فان قصد بحلقه التنظيف وبنورة
المستحب فهو حسن والافضل للرجل حلقها ويجوز
نتفها والمراة بالعكس ولينظر الخنثى بايهما يلحق
وقد يقال هو كالمراة اخذا من الحكمة ولو لم يفعله
ما ذكر كل جمعة كره تاخيره عن وقت الحاجة وفي
الروضة يكره تاخيرها كراهة شديدة اربعين يوما

للنهي الصحيح عنه قاله في شرح العباب   لم يفد العامل
اي ونحو لفظ اخذ ولعله ثبت عنده انه بالجر والا فيحتمل
انه بالرفع عطف على الفعل او ما بعده على ان العامل
مختلف الا ان يقال انه مستعمل في معنييه فليتامل
مع الاصغا فيه انه ليس من مفهومه بل هو السكوت
فقط كما صرح به في شرح العباب   الاولى اي لو قال
الافضل بدل الاولى لكان اسلم ليلا يتوهم ان السكوت
خلاف الاولى بالمعنى المشهور فينافض ما قدمه
من انه يستحب للسامعين وغيرهم الانصات فليتامل
بل قد يجب كرد السلام اي كما في المجموع وغيره ونص
عليه في الام والبويطي ونقله الاسنوي والاذرعي
والزركشي واعتمدوه فقول الامام لا يجب جزما
ضعيف وان مال اليه البلقيني   وان كان
مكروها فالكراهة لا تمنع وجوب الرد فان قلت
اذا لم يشرع السلام فكيف يشرع الرد فضلا عن
وجوبه اجيب بان عدم مشروعية السلام
هنا ليس لامر يتعلق بالمسلم ولا بالمسلم عليه
كالسلام على قاضي الحاجة بل لامر خارج هو الاشتغال
عن مندوب وهو سماع الخطيب وهذا لا يقتضي
عدم الوجوب اذ الندب دون الوجوب فكيف
يقتضي اسقاطه نبه عليه في شرح العباب   وصرح
بوقت الخ زاد في العباب ولا حال الدعا للسلطان قال
ابن حجر وينبغي ان محله حيث لم يشرع لاشتماله على
المجازفة في وصفه من غير ضرورة والا فهو من متممات
الخطبة ومتعلقاتها فينبغي كراهة الكلام ح

وليستقر

وليستقر فيه اي وان لم يجلس والتقييد بالجلوس
في عباراتهم جري على الغالب ومحل ذلك اذا دعت
الحاجة اليه كما اشار اليه الزركشي وغيره ولا يكره
ايضا رفع الصوت بلا مبالغة في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قرا الخطيب ان الله وملايكته
الاية ولا يكره لمن عطس حمد الله بل يسن ولمن
سمعه التشميت بالمهملة والمعجمة واختلف المفتون
في ايهما افصح بان يقول له رحمك الله او يرحمك الله بل
يسن ايضا وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه
قهري ومن ثم سن وكره السلام وقيل يجب وجزم
به سراقة وغيره قيل ونصوص الاحاديث ونقل
الرافعي الوجوب رد بانه تحريف   عرفا على الاوجه
هو ما اعتمده م ر في شرحه ونظر في ذلك الزركشي
ويصلي الداخل اي مثله في شرح م ر   كقضا فوري
هذا هو المعتمد خلافا لشارح الحاوي ومثله سجدة
التلاوة والشكر لا الطواف كما في شرح م ر   ولا
تنعقد على المعتمد وان كانت ذات سبب وقيل
تنعقد ولو كانت نافلة اذ الانصات سنة ونقل
عن المتولي والحاوي الصغير وغلطه النشائي وبالجملة
فالمسالة ذات خلاف في المذهب والمعتمد الحرمة
وعدم الانعقاد   في صلاة العيد   وفصل
سنة اي على المعتمد وقيل فرض كفاية نظرا الى
انها من شعاير الاسلام ولانها يتوالى فيها التكبير
فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها اهل بلد اثموا
وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفي كونها فرض

عنه اه شرح م ر   ويطلب من وليه اي على سبيل الوجوب
كما يجب على الامام الامر بها لانها من شعاير الدين وقيل
يستحب وعلى كل متى امرهم بها وجب الامتثال اه
من شرح م ر وغيره باختصار   قال في الانوار الخ
معتمد كما في شرحي م ر وحجر على المنهاج   ~~كما في الروضة~~ اي جماعة
انما اشار به الي الرد على صاحب العباب حيث قال
فعلها سنة موكدة حتى للحاج بمنى خلافا للروضة
والمجموع قال شارحه ولا مخالفة لانه محمول على فعلها
جماعة اه   كما صرح به القاضي الخ اي خلافا للاذرعي
ونص الام الموافق لاطلاق العبدري المنقول
في الروضة والمجموع محمول علي انها لا تسن له جماعة
كما سلف   لانها فيها تركها الخ اي لان الترك مرة
مثلا لعارض لا ينفي المواظبة عرفا وهذا كله
ان سلم انه تركها اصلا على انا لا نسلم ذلك كما صرح
به الشم   مطلقا اي جماعة وفرادي سرا وعلانية
غير معلوم اي فلا يثبت به الاستدلال على عدم
تاكدها لو فرض انه تركها مرة ينافيه وما ذكر تنزل
من الشم والا فقد روي انه صلى الله عليه وسلم فعلها
وان قيل انه غريب وان حديث تركه لها صحيح
معروف   بنية عيد الفطر او الاضحى اي
صلاة عيد الفطر او الاضحى اي فلا بد من التعيين
كما سلف   ما بين طلوع الشمس اي من اليوم
الذي تعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال
فلو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا
بعد الغروب صليت من الغد اداء كما في شرح م ر وحجر

ولا يعتبر

بلغ مقابلة

ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب ولا يكره
فعلها عقبه خلافا لما ذكره الرافعي في باب الاستسقا
واما كون اخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن
لو وقعت بعده صحبت   ويسن تاخيرها الخ
اي للاتباع وللخروج من الخلاف فان لنا وجها ان
وقتها لا يدخل الا بالارتفاع   كرمح اي وهو سبعة
اذرع والمراد ارتفاعها قدر ذلك بحسب راى العين
كما تقدم   على الوجه اي الذي اعتمده م ر وحجر
في شرحيهما خلافا للمحلي القايل بعدم التكبير في
المقضية لانه شعار الوقت كما نقله عنه ابن
الرفعة واقره وجزم به الاذرعي في قضية علته
انه يكبر في المقضية في الوقت ومقتضى
كلام المجموع خلافه بالنسبة للمقضية خارج
الوقت ايضا فهذه هي محط مخالفتها قال في
العباب والذي يتجه فيها ما اقتضاه كلام المجموع
من التكبير لان الاصل في القضا انه يحكي
الادا ولا نسلم ان التكبير شعار الوقت بل
هو من شعار هذه الصلاة لذاتها خلافه عقب
الصلوات في الاضحى فانه شعار الوقت لانه
خارج عنها فلم يمكن نسبته الا لوقتها وبهذا
يفرق بين هذه وما لو قضى فائتة ايام
التشريق في غيرها فانه لا يكبر عقبها اه
وفات على الشم ان ينبه على وضع يمناه على
يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في
تكبيرة التحرم ويات في ارسالهما مامر
بعد التحرم يشير الي انها لو وقعت او بعضها
قبل التحرم لم يعتد بها كما هو بين   والافتتاح

يشير الي انه يفوت اذا شرع فيها بخلاف التعوذ
فانه لافتتاح القراة كما هو مقرر بين كل
تكبيرتين اى منها كما يشير اليه ما بعده
تحسن الخ عبارة المنهاج ثم سبع تكبيرات يقف
بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد
ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر قال مر في شرح وضبطه ابو علي في شرح
التلخيص بقدر سورة الاخلاص ثم قال
ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي اهـ
وهو كما ترى موافق لما ذكره الشارح وقضية
هذا الاطلاق الخ اى قوله وما زاد الخ بخلاف
ما لو شرع فيها وقبل الافتتاح الخ اى بخلاف ما لو
شرع الامام في القراة قبل شروع المأموم في
دعاء الافتتاح او قبل اتمامه فانه لا يفوت
بل ياتى به والفرق انه شعار خفي لا يظهر به
مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر لندب الجهر بها
والرفع فيها كما مر ففي الاتيان بها او ببعضها
بعد شروع الامام في الفاتحة مخالفة له ويؤيده
انه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه او دعا الافتتاح
لم يتبعه قاله في التحفة مصلي الصبح اى بخلاف
عكسه كما نبه عليه الشهاب في حواشي الجلال
اذ لا محذور اى لا يقينا ولا ظنا بخلاف اشتغال
بتلك فان فوات سماع القراة فيه مظنون غالبا
او مظنة له كما يشير اليه ما بعده وفي شرح مر
ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها
فكانت اكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات
هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراة الامام بخلاف

التكبير

التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة
فلثبوت حديثها في الصحيحين اهـ لاعتقاد
اى بان كان مالكيا في الاولى او حنفيا في الثانية
او غيره اى بان نسي او جهل او تعمد في كل منها
وعبارة شرح مر ولو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا او مالكي
كبر ستا تابعه ولم يزد عليه ثم قال حتى لو ترك
امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها وعبارة
التحفة ثم ان كبر امامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه
ندبا وان لم يعتقده الامام ثم قال بعد ذلك في
والذى يتجه انه له متابعه الا انه يأتي بما يعتقده
احدهما والا فلا وجه لمتابعته ح اهـ وانت
خبير بان الشارح لم يتابعه في هذا الاتجاه بل
اخذ بمقتضى اطلاق شرح مر المتقدم ووفق
بينهما اى بين الاقتصار وعدم سن الزيادة
اذ الثاني اعم من الاول ولا يلزم من تحقق
الاعم تحقق الاخص بخصوصه فلا يخطب
المنفرد اى لا يندب له ذلك ولا تحصل به
السنة ومقتضاه ان الامام لو لم ينو الجماعة لا
تحصل به السنة لانه منفرد ح فليتامل وليحرر
اى بعد الركعتين الخ تفسير للضمير بالمعنى
والا فارجاعه لصلاة العيد اولى لافراده
وان كان مرجع الشارح اقرب فليتامل دون
شروطها اى على المعتمد خلافا للزركشي وغيره
السماع الخ اى بالفعل كما قيد به في التحفة
واشار اليه مر في شرح حيث قال على ان الاسماع
هنا يستلزم السماع وعكسه اهـ وذلك لان المعتبر
هنا الاسماع وليتنظر ما الفرق بين ما هنا والجمعة

الراجح

سم

بالفعل هو سلم السماع

عندمر قال بعضهم وكون الخطبة عربية الخ
عبارة م ر في ش وابن حجر في العباب والتحفة
لكن نقضه فيها بقوله لكن المتجه ان هذا شرط
لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهر ه
بل اولى الى ان قال فاذا لم يشترط في صحتها الطهر
فاولى كونها عربية فلو خطب قبلهما الخ
محترز قوله بعدهما هذا والذى علم من متفرقات
كلامهم ان الخطب المشروعة عشر الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وانها كلها
بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة وانها
كلها ثنتان الا الثلاث الحج الباقية وسياتى جواز
تقديم خطبة الاستسقا قال في العباب
اى الاكمل ذلك عبارة م ر في ش والولاء سنة في التكبيرات
وكذا الى ان قال فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين
او قرن بينهما جاز اه ومقتضاه انه لو والى الحركة
في رفع اليدين لا تبطل صلاته وقد نقله عنه
الش في حاشية التحفة ونقل في حاشية الجلال وخالف
ابن حجر في التحفة وفي العباب واقره الشيخ
في حاشية التحفة فارجع ان شئت اليه وانما
هي مقدمة لها خارجة عنها اى وافتتاح الذى قد
يكون بمقدمته التى ليست منه ويكبر الخ
شروع في التكبير وهو قسمان مرسل ويسمى بالمطلق
ايضا وهو ما لا يكون عقب الصلوات ومقيد
بعقب الصلوات وقد بدا المص بالاول لثبوته
بالكتاب والسنة في العيدين بالاتفاق
في كل حال اى من امن وخوف وسفر واقامة
وزمن اى من ليل او نهار ومكان اى من نحو
مسجد

مسجد ومنزل وطريق واسواق لا سيما عند الزحمة
ليوافقوه فيه كما في ش ولو احتمالا اى لتدخل
الخنثى غير نحو محرم اى ولو خنثى ممن يحتجب
عنه كما هو ظاهر بامر وليه اى وجوبا لانه من
شعاير الدين الظاهرة لكن لا يضر به كما سلف
الصادق اى صدق العام على افراده اذ المحلى
بال من اقسامه اعتبر احرام نفسه نحو في ش م ر
احتمل ان يكبر الى الزوال الخ لم اره في كلام
مر وابن حجر وكانه من استنتاجات الش كما اشعر
به قوله كما هو المناسب له وكذلك قوله في حاشية
التحفة انظر لو اخر الاحرام الى الزوال
او ترك الصلاة ويحتمل ان المعتبر وقت الاحرام
غالبا اه ونقل بعضهم عن مر ان هذا هو المعتبر
مطلقا ولو صلاها منفردا وهو مخالف لما رجحه
في المنفرد فانظره كانه للغالب اى والا فالحكم
متحد وقد خلت عنه عبارة مر وابن حجر على
المنهاج لكن في العباب وشرحه ما نصه نعم لا
يكبر الحاج ليلة الاضحى ويكبر ليلة الفطر على
الجديد للنص عليه كما مر ومن ثم قال جمع من
السلف بوجوبه اه وهو كما ترى يفيد اختلاف
الحكم مع الفرق الواضح فليتامل وان سوى
النووى اى لانه صحح في المنهاج خلافه حيث
قال ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات
في الاصح قال مر في ش ومقابل الاصح الاستحباب
لتسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب
اى اصل الطلب لمطلق التكبير في تلك الليلة
وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء

ثة
والصبح يعني اذا لم يصل غيرها والا فالفائتة والنذر
وصلاة الجنازة ونحوها كذلك على هذا كما يوخذ
من التوجيه فليتامل اى لاجله وللسببية اشار
به الى ان في هنا للسببية لا للظرفية والا لما صحت
البداية والغاية كما يظهر بالتامل وصلاة الجنازة
اى والمامور بها من الامام والماتي بها للاحتياط
والواجبة كفاية على القول بها تردد لهم جزم م
مر وحج بعدم التكبير خلفها وفاقا للجمال الرملي وخلافا
لحج وكذا لا يكبر خلف فائتة المدة اذا قضاها
بعدها بلا خلاف كما في المجموع لان التكبير شعار
الوقت وقد فات كما في شرح م ر وظ قولهم من صبح
يوم عرفة الخ كما ذهب اليه ابن حجر في التحفة وشرح
العباب لكن نازعه الش في حاشية التحفة حيث قال
الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان
لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها
كبر واستمرار وقته الى غروب اخر ايام التشريق
حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتقييدهم
بالعصر جري على الغالب من عدم الصلاة بعدها
فلا مفهوم له اه وقد صرح بالاستمرار مر في شرحه
وسكت عن التقييد بفعل الصلاة وما قاله
الش في الحكم كالمتعين والا للزم عليه انه لو لم
يصل الصبح اصلا لا يشرع له التكبير واختلاف
المبدا في حق المصلين وكل ذلك خلاف ظواهر
كلامهم على انا نمنع ان الظ ما ذكره اذ لفظ الصبح
ان لم يكن مشتركا بين الوقت والصلاة لم يكن
مختصا بها ولا في الاستعمال فليتامل والا لقالوا
من سنة صبح الخ فقد يقال انهم لم يقولوا ذلك لان

مرادهم

مرادهم بالصبح الوقت او لانها تابعة ولو قال والا
لقالوا من فجر يوم عرفة لكان انسب كما هو ظ
ويحتمل خلافه فتفطن تقدم ترجيحه له في شرح التحفة
فلا عود ولا اعادة ويختم بصبح اخر ايام التشريق
الخ اى من حيث كونه حاجا كما يوخذ من قولهم لانها
اخر صلاة يصليها بمنى والا فمن المعلوم انه بعد
ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل
احد الى اخر ما ياتي فتنبه كذا افاده الفاضل
الرشيدي فيما كتب حتى لو نسيه الخ اى او
تعمده كما في شرح مر وان طال الفصل اى لانه
شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود
السهو ولو اختلف راي الامام والماموم في وقت
ابتدا التكبير تبع اعتقاد نفسه لانتهاء القدوة
بخلاف تكبير الصلاة وظاهر كلامهم يعني
المتقدمين والا فقد قال في شرح التحفة من
نفسه قال في شرح الارشاد وشمل قوله غير الحاج المعتمر
فيكبر في هذه الايام وان لم يقطع التلبية
الا عند ابتداء الطواف اه وله يخفى صراحته نفد
فيما ذكر في صلاة الكسوف اى في بيان
حكمها وسببها وكيفيتها وقد ذكرها على هذا
الترتيب وكسوف القمر اشار به الى ان الكسوف
حينئذ شامل لهما مستعمل فيهما وفيما ياتي
الخسوف للقمر اى مع الكسوف للشمس المعلوم
مما هنا ايضا ومما ياتي هو الاشهر الافصح لان
معنى كسف تغير ومعنى خسف ذهب ونور
الشمس لا يذهب بخلاف القمر على ما بينه علماء
الهيئة وقيل عكس ذلك وقيل الكسوف اوله

والخسوف اخره الى غير ذلك مما ذكر في المطولات
سنة وفي وجه مشهور قاله به جمع انها فرض كفاية
والاصل فيها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله اي عند كسوفهما وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم وصرفه عن الوجوب خبر هل
علي غيرها وقوله في الحديث ولا لحياته انما اتى به
لذكره مقابله كما يقول الانسان اذا قيل له كل
لا اكل ولا اشرب او قيل له انت فعلت كذا
لا فعلته ولا تركته والا فالقصد من هذا الجواب
نفي اعتقاد ان الكسوف وقع لموت سيدنا ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم فربما يتوهم ان
الاقتصار على ذكر الموت انسب فليتنبه مؤكدة
اي اجماعا من القايلين بسنيتها لما سلف وما يأتي
من الامر بها وفعله لها نعم في خسوف القمر قول انها
لا تسن له لكنه شاذ للخبر السابق ولما رواه ابن
حبان في الثقات من انه صلى الله عليه وسلم
فعلها لخسوف القمر في السنة الخامسة في جمادى
الاخرة كما فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان
ويكره تركها اي لان قوة الطلب تقوم
مقام النهي الخاص عن الترك فكره لذلك وهو
مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله لا يجوز تركها
اذ المكروه غير جائز جوازا مستوي الطرفين
يقينا احترز به عن قول المنجمين فانه تخمين
لا يفيد اليقين ولا يرد عليه العمل بقولهم في الوقت
والقيوم لان الصلاة خارجة عن القبلي فاحتيط

لها ولان دلالة علمهم في ذاك اقوى كما افاده م ر في شرحه
ولا يقروا به كالسفا اي لبقا محل سلطانه وهو
الليل المنتفع به فيه بخلاف نظيره من الشمس فليتامل
ويقضيه اي اعتمده م ر في شرحه لا لاكثر اي
واما خبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي
ركعتين ركعتين ويسال عنها هل انجلت كما رواه
ابو داود وغيره باسناد صحيح فاجيب عنه
بانه يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو
به الكسوف ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال سقط بها الاستدلال او يقرا في
القيام الاول الخ فيه اشارة الى تخييره بين
تطويل الثاني على الثالث وعكسه كما استفيد
من مجموع الاخبار الواردة في ذلك ويؤيده قول
السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول
بنحو البقرة او نقص الثاني عن الثالث او زيادته
عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلاجله لا بعد
في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثالث
وبه يرد على من قال ان بين نص الشافعي تفاوت
كبير فليتامل وفي الثالث قدر سبعين
اي علم منه انه ليس مخيرا فيه بخلاف ما تقدم
وقد اشار الى ذلك في التحفة لكن صحح النووي
اي معتمد كما في شرح م ر وحجر ولا يطيل ما عدا
ذلك هذا هو المعتمد كما في شرحي المنهاج لكن
اختاره اي ضعيف كما علم مما تقدم وافتى
شيخنا يعني الشهاب م ر كما نقله عنه ولده العلامة
في شرحه حيث قال وافتى الوالد رحمه الله تعالى
بجواز الامرين لمن نوى صلاة الكسوف واطلق

ويمتنع تكريرها لا اعادتها جماعة وان صلاها كذلك
كما في المكتوبة نقله في شرح المهذب عن نص الام واقره
م ر في شرح بعدها فلو خطب قبلها لم يصح دون
الشروط اي كالقيام والجلوس والطهارة ونحوها
نعم يعتبر اي الظاهر انه ليس بقيد بل الاكثر كذلك
فالمتجه الجهر بها اي عملا بمقتضى الوقت وقضيته
انه لو احرم ثم طلعت او غربت انه يتغير الحكم على
مقتضى الوقت وبه يلغز ويقال لنا كسوف جهري
وخسوف سري خاتمة لو اجتمع كسوف
وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته
والا فيتقدم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا له
ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف
وجنازة قدمت لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها
ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى والادمي
ويشترط لتقديمها حضورها والولي فان لم تحضر
او حضرت دونه افرد الامام لها من ينتظرها
واشتغل هو بغيرها بما بقي ولو اجتمعت مع فرض
فان خيف تغير الميت قدمت عليه وان خيف
فوته والا فان اتسع وقته فكذلك وجوبا الا
اذا كان التاخير يسيرا لمصلحة الميت ككثرة
المصلين عليه فلا ينبغي منعه والا امتنع
التاخير وما استقر عليه عمل الناس من تقديم الفرض
مع اتساع وقته خطا يجب اجتنابه ولو في الجمعة
كما نبه عليه م ر تبعا للسبكي وابن عبد السلام
في صلاة الاستسقا وهو طلب
السقيا اي هذا هو معناها لغة يقال سقاه نصه
واسقاه بمعنى غالبا ومنهم من يقول سقيته اذا

كان

كان بيدك واسقيته بالالف اذا جعلت له سقيا
وسقيته واسقيته دعوت له فقلت سقيا
لك واما شرعا فهو طلب سقيا العباد من الله تعالى
عند الحاجة اليها وقد فات الشارح التنبيه على ذلك
وهو مسنون بانواعه الثلاثة الواردة في الاخبار
الصحيحة ادناها مجرد الدعا فرادى او مجتمعين
واوسطها الدعا خلف الصلوات ولو نافلة وفي
خطبة الجمعة وافضلها الصلاة والخطبة على
الوجه الاتي بيانه على التاكيد لم يقل هنا
فيكره تركها كما سلف ولم ار التصريح بذلك في شرح
م ر وابن حجر نعم في العباب وشرحه فرع لو ترك
الامام الاستسقا اساء اي كره له ولا اثم ويفعله
الناس لانفسهم لكن لا يخرجون الى الصحرا الا باذن
الامام او نائبه ان اعتيد ذلك خوف الفتنة
ولو عدم الموالاة قدموا اي علما ذلك المحل
وصلحاوه احدهم للجمعة والعيد والكسوف
والاستسقا اه وهو كالصريح في كراهة الترك
عند احتياج الفاعلين اما عند عدم الاحتياج
فلا تسن كما جزم به الرافعي او غيرهم من المسلمين
اي للاتباع كما رواه ابن ماجه ولان المومنين
كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح
دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند
راسه ملك موكل كلما دعى لاخيه قال الملك الموكل
به امين ولك بمثل ذلك والمراد بظهر الغيب عدم
علم المدعو له ولو بحضوره ويشترط ان لا يكونوا
فسقة او مبتدعة والا لم يندب الاستسقا منا
زجرا لهم وتاديبا ولئلا تظن العامة حسن طريقتهم

والرضى به   واذا اراد وافعلها الخ اشار به الي ان الفا
الكائنة في المتن هي الفا الفصيحة وهي الواقعة في جواب
شرط محذوف   بالتوبة اى وحقيقتها الندم
واما الاقلاع والعزم والخروج من المظالم فشروط
على التحقيق وان عبر عنها بالاركان اهتماما بها
وقيل انها مركبة من الجميع وقيل غير ذلك   والصدقة
الخ والمخاطب بها من يخاطب بزكاة الفطر ويجب
اقل متمول الا ان عين فيجب ما عينه ان فضل
عن العمر الغالب كما في ش م ر ونقل عنه الشهاب في
شرح المنهج ان التعيين يلغى ح ويكفي اقل ما ينطلق
عليه الاسم من الصدقة والعتق فليراجع ولتجرب
من جملة اركان التوبة قد علمت ما فيه
كما افتى به النووي هو المعتمد خلافا للبلقيني في
موضع   فيجب التبييت الخ عبارة م ر في ش
وعلى هذا فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين
فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر
والقضا والكفارة لان المقصود وجود الصوم
في تلك الايام لكن لو فات لم يجب قضاؤه اذ
وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو امر الامام
والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا اه مع
اختصار وقوله لم يصح لعل المراد عن
ذلك الصوم الواجب وان صح نفلا اذ لا
مانع منه كما صرح به الشهاب   لم يبعد الخ لينظر
ما معنى هذا القيام هل هو في سقوط الاثم
او انها المقتضية العصيان او غير ذلك ومع
هذا فهو مخالف لما تقدم عن ش م ر الا ان يحمل على
ما سلف فليتامل   وقضية ما صرح به الرافعي

معتمد

معتمد كما في ش م ر تبعا للاسنوي وغيره   وقضية
كلام الاسنوي الاول اعتمده م ر في ش
كالعيد اى في الاركان وغيرها لا في الاختصاص
بوقتها على الاصح بل يجوز فعلها ولو في وقت الكراهة
لانها ذات سبب فدارت معه   فيكبر الخ
مقتضى ما سلف مع التشبيه المتقدم ان الامام
لو زاد او نقص اتبع ولم اره هنا فليراجع
لكن يستغفر الله الخ والاولى ان يقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
لانه الليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من
قاله غفر له وان كان فر من الزحف   ولو
خطب قبلها جاز لكنه خلاف الافضل في حقنا
لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر
من فعله صلى الله عليه وسلم وان صح انه خطب
ثم صلى   للدعا اى ان لم يستقبل في الاولى
والا لم يعده كما نقله في البحر عن نص الام
واذا فرغ من الدعا استدبرها واقبل على الناس
يحثهم على طاعة الله الي فراغه   قال المحلي الخ
لم يذكر م ر في ش الكراهة وظاهره انه خلاف الاولى
فقط   ويغسل القوم اى مع جلوسهم على
هيئتهم   قال النووي في ش المهذب الخ معتمد
ووجهه ان المقصود هنا انما هو رفع البلاء بالقحط
وطلب نحو المطر وسيلة الي ذلك كما هو ظ   بقطع
الهمزة اى ان اعتبر من اسقى   وبوصلها اى
ان اعتبر من سقى كما تقدم وظ كلامه تبعا لش المنهج
انه مروي بالوجهين وعبارته وان فضلا ان
يقول ما في الام والمختصر عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اسقنا بالوصل والقطع
من سقى واسقى انه واقتصر م ر في شرح التائي
قال الرشيدي وبوصلها الهمزة كما في الدميري
ولم ينص على الرواية فلتتنبه م ر ربما تكرر الراء
الخ وكلها روايات ومعنى كل منها صحيح مناسب
هنا كما في العباب والمتجه التالى هو
المعتمد كما في شرح م ر ومال غيره الخ هو العلامة
الاذرعي كما في العباب قال السمهودي
الخ تأييد للاول واليه مال العلامة ابن حجر
في التحفة وفي العباب في بيان
فصل كيفية الصلاة عند الخوف من حيث انه يحتمل
فيها عنده لا من حيث الاركان والحكم اذ هو واحد
في الامن والخوف اى الصلاة عنده الخ اشار
به الى ان حقيقة الصلاة واحدة امنا وخوفا
وان اختلفت الصفات تخفيفا منه تعالى على
العباد على ثلاثة اضرب الخ بل على اربعة
اختارها الشافعي رضي الله عنه من ستة
عشر صحت بها الاخبار لقلة الافعال فيها
لا لعدم صحة العمل بتلك كما هو مبين في محله
ولم يذكر المصنف الرابع وقد اعتذر عنه الشارح بما
ستراه ووجه كونها اربعة انها ان كانت
عند اشتداد الخوف فالثالث والا فان كان
العدو في جهة القبلة فالثاني والا فالاول
والرابع الذي تركه المصنف كما ستقف عليه
ولو لوحظ التقدير الاعراب الخ معطوف على
مقدر بتقديره هذا التقدير المتقدم لحاصل
المعنى ولو لوحظ الخ وفيه ان المعنى تابع

للاعراب فكيف يخالف التقديران وقد يقال
انه عند حل المعنى يتهاون بطول المقدر وعدم
الدليل عليه ونحو ذلك ولا كذلك الاعراب
فليتأمل باعتبار استقبالهم اى للقبلة لا
للعدو والجار متعلق بيكون اوبالغير في قوله
غير جهتها او حال منه على يمينهم او يسارهم
اى باعتبار استقبالهم للقبلة لو استقبلوها
وان كان باعتبار نفسه اى بقطع النظر عن
استقبالهم القبلة والا فكونه في جهتها انما هو
باعتبارهم او شيء اخر واعتبارهم انسب
واما كون الشخص في ذاته لجهة فليس بمتصور
فليتنبه والغاية لا جهة لقوله او يكون الخ
لا لما قبله كما يظهر بالتأمل بالنصب اى
على البدلية من فرقتين اوالرفع اي على
القطع والتقدير وهما فرقة تقف وفرقة الخ اوغير ذلك فليتامل
كعسفان الخ اى او نحو عسفان فانها تصلي كذلك
لانحو استسقاء مما لايفوت كما نبهوا عليه ثم تفارقه
بالنية الخ وهي مفارقة بعذر فلا تبطل فضيلة
الجماعة ولو فعلوا ذلك في الامن جاز لكن تفوت
به فضيلة الجماعة تقوم بلا نية مفارقة
الخ هذه من خصوصيات الخوف لانهم لو فعلوا
ذلك في الامن لبطلت الصلاة كما هو ظاهر
وهو منتظر لهم اى ليفوزوا بفضيلة التحلل
كما فازت الاولى بفضيلة التحرم واتموها
جاز وانما اغتفر كثرة الافعال في هذه الكيفية
بلا ضرورة لصحة الخبر فيها عن ابن عمر مع عدم
المعارضة لان احدى الكيفيتين كانت في

يوم والاخرى فى يوم اخر ودعوى النسخ باطلة
لاحتياجه لمعرفة المتقدم ولتعذر الجمع وليس هنا
واحد منهما والعبارة اى عبارة المصنف والثانية
فى الثانية اى اولا وكل منهما اى من الصفين
فيهما اى فى الركعة الاولى والثانية يعنى
باعتبار كل واحدة على انفرادها لتنتهى الصور
فى الى اربع بان ينفذك تصوير للتحول
وبيان الشرط من كونه بغير افعال مبطلة
وبعكس ذلك عطف على بان يسجد اولا اى
وبان يسجد ثانيا الصف الاول فى الركعة
الاولى والثانى فى الثانية وكل من الصفين
فى كل من الركعتين باعتبارها على انفرادها
بمكانه او يحول بالكيفية المارة مثلا والشرط
المتقدم ولا شك انها اربع تضم الى تلك الكيفية
فهى ثمانية كيفيات كما قال الش وقد اقتصر
فى العباب وشرحه على اربع وكذا م ر فى ش حيث
قال وعبارته يعنى المنهاج كغيره صادقة بان
يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى
فى الثانية وكل منهما بمكانه او يحول بمكان
الاخر وبعكس ذلك فهى اربع كيفيات وكلها
جائزة وكان الش نظر الى كل ركعة على حدتها
فتلفق ما ذكر فليتامل ولا ترك الاستقبال
اى ولو لجماح دابة الا ان قصر بخلاف ما اذا
طال فلا يعذر فى الامن نبه عليه م ر فى
ش بدليل النفل اى لانه يجوز فيه ترك
القيام من غير عذر بخلاف الاستقبال فدل
ذلك على انه اكد من القيام وان استدبروا

الامام

الامام او تقدموا عليه لا يقال ان الاستدبار يستلزم
التقدم لانا نقول محل الاستلزام اذا كان فى جهة
القبلة وكلامه فى غير ذلك وعبارة العباب ويصح
اقتداؤهم وان خالفوا جهة الامام او تقدموا
عليه فى جهته وهى اصرح مما هنا اه ومثله
ما اذا تخلفوا عنه باكثر من ثلثماية ذراع كما فى ش م ر
وصلاة الجماعة افضل اى ولا تسن الا حيث
لم يكن الانفراد احفظ كما قيد به فى ش العب
كحالة الامن اى لعموم الاخبار فى فضيلة
الجماعة حصل منه اى من ذلك الركوب
ومن قصد بالبناء للمجهول والعطف على
اهل العدل اى وكقتال من قصد لمن قصده
باضافة المصدر لفاعله وكهرب عطف
على قوله كقتال اهل العدل ومثله الخارج من
الارض مغصوبة كما فى ش م ر ويجب عليه الاعادة
لتقصيره كما نقله الش عن م ر واقره ع ش فى
حاشيته خاف فوته خرج به ما اذا خشى
كرته عليه او كمينا او انقطاعه عن رفقته فله
ان يصليها لانه خائف قاله م ر كما قال شيخنا
يعنى الشهاب ابن حجر فى شرحى المنهاج والعباب
وقد تبعه الش وهو مخالف لما فى ش م ر لم يجز
له صلاة شدة الخوف ضعيف والمعتمد انها
تجوز له اذا خاف ضياع النفل كما نبه عليه م ر
فى ش تبعا لوالده فان صح انه لا يجوز له
صلاة شدة الخوف اى وذلك لانه لم يخف فوت
ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل
فاشبه خوف العدو عند انهزامه كما مر

تكن له ترك الصلاة اي بل عليه ذلك وجوبا وقيل تجب
عليه الصلاة وترك الوقوف وصححه الرافعي والمعتمد
الاول وبهذا تمت الاوجه الثلاثة التي ذكرها في
المهمات وظاهر كلامهم كما نحوه في حاشيته على التحفة
فيه نظر اليه قد يقال ظاهر كلامهم بل صريحه يدل على
ان المراد قصد عرفات ليلة وان الصلاة هي العشاء
وحدها كما في شرحي م ر و حجر وفي العباب ما نصه
فرع لو تأخر الصلاة والمراد بها هنا صلاة العشاء
لا غير خلافا لما توهمه عبارته عن وقتها قال
ابن الرفعة وتبعوه حتما الخوف المحرم بالحج فوت
الوقوف بعرفة لو صلى ويقف خلافا للرافعي
لان قضاء الحج اصعب بخلاف الصلاة وقد عهد لنا
تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج كتاخيرها للجمع
وقدمت الصلاة في مسالة الخيط الآتية في الصوم
لسهولة القضاء مع ان الفائت ثم لو قدم الصوم
صلوات والفائت فيما نحن فيه صلاة واحدة
قاله الزركشي اهـ وهو كما ترى صريح في ان المراد
صلاة واحدة وهي العشاء وبه تعلم ما في النظر من
قبله فتامله ما قاله بعضهم هو ابن عبد السلام
كما افصح عنه في شرح العباب واعتمد قوله م ر وابن حجر
في شرحيهما وتبعهما الش او با الصلاة على ميت الخ
ومثله العمرة المنذورة في وقت معين كما في شرح م ر
وعبارته وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن وجبت عليه
الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احد منهما بان نذر ان
يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها فاجاب
بانه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة
عليها اهـ وخالفه ابن حجر في شرحه فقال بتقديم الصلاة

وفرق

وفرق بينهما بانها لا تفوت بفوات ذلك الوقت
بخلاف الحج فانه يفوت بفوات عرفة وهو
متجه ما دام يرجو الحج نحوه في شرح م ر وهو المعتمد
والمتجه الاول اي اذ لا سبيل الى اخراج بعض
الصلاة عن وقتها كما هو ظاهر والمتجه الالحاق اي
اخذا مما بالقياس بجامع عدم الجواز في الامن وظاهر
عبارة م ر في شرحه اختصاص ذلك بصلاة شدة الخوف
ونص عبارته وهذا كله عند خروج الوقت
الوقت وعلم من ذلك ان صلاة شدة الخوف لا
تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام
يرجو الامن والا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره
في صلاة فاقد الطهورين اهـ فان قلت
الخ قد يقال هذا الاعتذار الذي ذكره لا يسوغ
ترك الضرب الرابع لا سيما وقد ترجم بقوله بعضهم
على اربعة اضرب على ما في بعض النسخ ثم نقص
عنه وذلك معيب عندهم وان يكون في
المسلمين كثرة الخ واقل درجاتها ان يكونوا مثلهم في
العدد كان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا
واذا صلى بمائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو
كما نقله في الخادم عن صاحب الوافي واقره م ر
في شرحه وفي العدد وقلة اي بان يكونوا مثلهم فما
دونه كما يعلم من ضابط اقل الكثرة
عند انتفاء هذه الشروط اي التي منها الكثرة
بالمعنى خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تحريره
من ان الكثرة شرط للصحة كما افاده م ر في شرحه
وكان تركوا بما يمنع النسخ في كتبهم عن ذلك
اي عن المنع بسبب فقدان الشروط المذكورة الموجـ

الى التقرير بالمسلمين لو صلوها   الجواز مطلقا اي
في كل حال من الاحوال حتى في حال التقرير المذكور اذ لا
يقول بذلك احد كما هو غني عن البيان   واما قول
الاسنوي ان هذه المذكورات شروط للصحة الخ لم يظهر
في اي كتاب قاله فان عبارته في المهمات ليس فيها الا كونها
شرطا للجواز ونصها ولهذه الصلاة ثلاثة شروط
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين
كثرة والعدو قليل وان يخاف هجوم العدو عليهم في
الصلاة وهذه الثلاثة شرط لاستحباب هذه الصلاة
اه وذكر مثله في الروضة وهو عجيب فان المستحب
للمفترض ان لا يصلي خلف المتنفل حتى قال في الروضة
ان الانفراد اولى منها خروجا من خلاف ابي حنيفة
وايضا فانها شرط للجواز فان تركها تقديرهم فتامله
اه بالحرف وعبارة التحفة وشرط ندب هذه كما
قاله لا جوازها كما زعمه الاسنوي نظرا الى انه
مع فقد بعض الشروط فيها تغرير للمسلمين لان
هذا ملحظ اخر لا تعلق له بالصلاة على انه لا تغرير
فيه الان لاكراههم على الاقتداء به مع علمهم بان فيه
ضررا عليهم اه وفي شرح العباب بعد ذكر الشروط ما
نصه ولا ينافي الندب فيها قولهم يسن للمفترض ان
لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه
لان محله في الامن او في غير الصلاة المعادة اي
لصحة الحديث فيها فيعرض جريان الخلاف فيها
او في احدهما مراعى لمخالفته سنة صحيحة نعم بحث
الاسنوي ان الاولى ان يصلي بالثانية من لم يصل اي
للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وانما
صلى صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لان الصحابة   بلغ مقابلة

رضوان

١٨

رضوان الله عليهم لا يسمحون بالصلاة خلف
غيره مع وجوده اه وفي التحفة وفي م ر نحوه
والحاصل ان الذي قاله الاسنوي انما هو كونها
شروطا للجواز لما في تركها من التغرير وان بحث فيه
بانه ملحظ اخر لا تعلق له بالصلاة وانها تندب
على تلك الكيفية ولا يراعى الخلاف بفرض جريانه
فيها لمخالفته السنة الصحيحة وان الافضل ان
يصلي بهم من لم يصل على ما بحثه الاسنوي واقره
في التحفة وفي العباب وبه تعلم ما في نسبة الشارح
للاسنوي كونها شروطا للصحة   ففيه نظر اي
لما فيه من عدم مطابقة العلة للمدعى من كونها
شروطا للصحة وقد علمت ما فيه فلا عود ولا
اعادة تتمة نقل العلامة ع ش عن
شيخه العلامة الشوبري ان هذه الصلاة مع
كونها معادة في حق الامام لا يجب عليه فيها
نية الامامة فهي مستثناة من وجوب نية الجماعة
في المعادة قال ع ش ويوجه بان الاعادة وان
حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم
فكانه جماعة طلبت منه لاجلهم اه ملخصا وفي
حاشيته على م ر بسطه

فصل   في حكم الملبوس

لبس الحرير اي ولو قزا وهو ما يقطعه الدود
ويخرج منه حيا ولا يمكن حله بغزل ومن ثم
جرى فيه وجه بالحل لانه كمد اللون وليس من
ثياب الزينة لكن في المجموع عن الامام حكاية
الاجماع على تحريمه وان ذلك الوجه شاذ اما الحرير
الابريسم فهو ما حصل من الدود بعد موته داخله
فلا خلاف فيه على ما افاده في شرح العباب

ولو بطانة اي للتعميم وليست للرد فقد قال في بشر
العباب عقب قول المتن ولو بطانة لقميص او
غيره بلا خلاف لان البطانة مستعملة كالظهارة
وبه فارق حشو نحو جبة ا‍هـ لغيره متعلق
بمحذوف صفة او حال من ظهارة وقد حذف
من الاول مثله لدلالة عليه وليس من باب
التنازع كما هو ظاهر لا تلبسوا الحرير لانه نهي وهو
حقيقة في التحريم كما هو مقرر في الاصول
ولا الديباج هو كما في المصباح ثوب سداه ولحمته
من ابريسم فهو من عطف الخاص على العام
اهتماما بتحريمه لمزيد الزينة والخنوثة فيه
وخبر البخاري انما اتى به لما فيه من زيادة
النهي عن الجلوس نهانا اي والظاهر المتبادر
من النهي هو التحريم ولا ضرورة لصرفه عن
ظاهره وخبر ابي داود انما اتى به لما فيه
من العموم باعتبار تقدير الاستعمال لاجل الاحتياط
في الامتثال بترك المنهي عنه ولما فيه من التصريح
بالتحريم الذي لا يقبل التاويل ولا الصرف عن
ظاهره ولما فيه من زيادة البيان بالتفصيل
بين الذكور والاناث فخرج بقوله على الرجال
الخ اي لان المراد بهم كما سلف البالغون انما قابل
الاناث ومثلهم الخنثى اي بطريق القياس
الاولوي طلبا للاحتياط ما امكن والنووي
في كتبه الخ معتمد من تحريم ضعيف كما يستفاد
من شرح م ر لكن محل الخلاف اي هكذا يوجد
من صنيع م ر في شرحه ولحق به الغزالي الخ زاد م ر
ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد ا‍هـ لقب

فله

فلا مفهوم له الخ اي كما هو القاعدة الاصولية على
المختار والمراد باللقب عندهم ما ليس بصفة
من الجوامد فيشمل المصدر كالمبيع والعلم
باقسامه واسم الجنس وما اعترض به من ان
اصحابنا احتجوا به في تعيين التراب للتيمم
في خبر جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
رد بان الدال على تعيينه انما هو اللقب مع
قرينة الامتنان وقد صرح الغزالي بان مفهوم
اللقب حجة مع قرائن الاحوال كما نبه عليه
الشيخ في حواشي جمع الجوامع جلوس اي
بطريق القياس عليه بجامع الزينة والخيلاء مع
الخنوثة ولشمول الخبرين الاخيرين له
وتستر وتدثر من عطف الخاص على العام اهتماما
بحكمه لئلا يتوهم انتفاء الزينة فيه وذلك
للقياس ولشمول الخبر الاخير له ويشمل ذلك ما
لو كان معلقا بسقف وهو تحته قريبا منه
بحيث يصدق عليه انه جالس تحت حرير
لان العرف يعده مستعملا للحرير حينئذ قال
وائمه دون اثم اللبس قال في التحفة ومحل
حرمة اتخاذه بلا استعمال الذي افتى به ابن
عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمة ا‍هـ
وقال م ر في شرحه بعد قول ابن عبد السلام وما
اذا كان على صورة محرمة ا‍هـ ذكره هو وقياس
انا النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما
من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل
هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اتخذه
لمجرد القنية لم يبعد ا‍هـ وبالجملة ففتوى

ابن عبد السلام ليست مسلمة على الاطلاق عنده
فكان على الشارح تقييدها او بيان وجه اختيار
اطلاقها فليتامل   مهملين اي النسج اي وان
مس لحرير مسا لا يعد به مستعملا له عرفا المزيد
فتله على ما اتقناه كلاما لكن نقل الاذرعي
وحققه في التحفة وظاهر عبارة شرح م ر ان الشرط
ان لا يمسه اصلا وانه لا فرق بين ان يتخذه لذلك
او يتفق لنحو دعوة او نحوها فلو اتخذ حصيرا
من حرير ليفرش فوقه الثياب ويجلس عليها
لم يحرم على الاوجه خلافا للاذرعي على ما يستفاد
من شرح م ر   ويقوله الخ اي وخرج بقوله بالذهب
التختم بالفضة الخ   قال الصيدلاني الخ من
كلام الخوارزمي كما اشار اليه في شرح العباب
لكن الذي صرح به المحب الطبري الخ ساقطة
في بعض النسخ الى قوله وفي الانوار الخ وعلى نسخة
ثبوته هو مستدرك على قوله ولو باكثر من خاتم
جملة الخ وانما وسطها بينهما موافقة للدارمي
والخوارزمي وما يتعلق به تقوية له كما هو عادته
وعلله اي ذكر له تعليلا وهو ان استعمال
الفضة الخ والعبارة في شرح العباب فما في بعض
النسخ من التحريف بغلطه بالنطق او النطق غلط
فاحش فليتنبه   اي قوته بقرينة مسالة
الخلخال الخ الذي يؤخذ من عبارة م ر في شرح ان
المعتبر في زنته وتعدده لبسه واتخاذه ان لا
يعد اسرافا بان لا يجاوز عادة امثاله وسكت
عن مخالفة محله والذي انحط عليه كلام العلامة
في شرح العباب كراهته تنزيها ان لم يكن للمحفظ من

وقوعه

وقوعه اذا خاف عليه والا جاز اتفاقا وعبارة ق ل
على الجلال لما نقله والعبرة في قدره وعدده
ومحله بعادة امثاله ففي الفقيه الخنصر وحده
وفي العامي نحو الابهام معه الى ان قال ومتى
خالف عادة امثاله كره او حرم وتلزمه الزكاة
فيهما وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل
بعض منها في وقت ولا زكاة فيها فان
لبس اكثر من عادته او قصد ذلك وجبت
الزكاة وله لبس غير الفضة من نحاس
او غيره اه   والتختم بالرصاص الخ اي وخرج
بقوله والذهب التختم بالرصاص فهو عطف
على قوله التختم بالفضة   ولا يكره الخ معتمد
واما خبر مالي ارى عليك حلية اهل النار
الخ فضعيف كما سياتي   ولو خاتما اي
ولو كان الملتمس خاتما من حديد   ويسن
الخ اي للاتباع   والافضل جعله في اليمين
اي لانه زينة واليمين اشرف فهي اولى واحق
به ويجوز لبسه فيهما بفصه وبدونه   وجعله
فصه عطف على جعله فهو افضل من تركه
للاخبار الصحيحة فيه   ولا يكره نقشه الخ
معتمد   قال ابن الرفعة ضعيف   لكن
ضعفه النووي الخ اي وقال النيسابوري
الخ منكر واستغربه الترمذي   فينبغي الضبط
الخ هذا هو المعتمد كما في شرح م ر   وخرج بالخاتم
الخ اي المخلوط في معنى التختم بالذهب اذ معناه
كما سلف لبس خاتم الذهب فلا يرد ان الذي
مر التختم لا الخاتم   فيحرم على الرجال الخ معتمد

ها
وما الحق به اى من نحو ستر وتدليك وفرش وغير
والتختم بالذهب اى وساير انواع الحلي كما
في سياق من الاخبار اى مجموعها لا من جميعها
كما هو ظاهر تعريض بالامام يعني امام الحرمين
لضعفه ضبة الاناء اى على القول بحلها من الذهب
اذ دوام استعماله عبارة في العباب وفرق الرافعي
بان الخاتم الزم للشخص وادوم استعمالا لجعل
فرقه مركبا من الادومية ومن كونه الزم ولا
شك ان ما كان كذلك لا يتسامح فيه بما يتسامح
به فيما انتفى عنه ذلك اهـ مع بعض اختصار
وقد حذف الشارح جزا معتدا به في الفرق فيرد
عليه منازعة الزركشي بانهم لم يفرقوا بين
ما دوم استعماله او يكثر وبين غيره كما يعلم
من الشرح المذكور فراجعه ان شئت قالت
السبكي فليحل الحلي انما هو احد الجمعين لم والثاني
حمل الحل على الاواني والمنع على الملبوس لاتصاله
بالبدن وشدة ملازمته له قال العلامة في
العباب والاول اوجه بل هو الصواب لما علمته
عن المجموع وغيره في المهذب اي وهو
المسمى بالمجموع ونحوه في الجواهر عن البندنيجي
والروياني وهو المعتمد ما لم يكن الابريسم
غالبا صادق بما اذا غلب غيره او استويا
ولو بغلبة الظن اتفاقا فان شك حرم على
ما اعتمده م ر وقال ابن حجر الاصل الحل على
الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار خلافا
للقفال حيث قال ان ظهر الحرير في المركب حرم
وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه

وهو

وهو ضعيف عند م ر وابن حجر كذا في شرحيهما على
المنهاج وان وافقه عليه جماعة واختاره الامام
وكيس الدراهم ضعيف كما في شرح م ر
وغطا الكوز اى وان كان على صورة الانية
اذ يجوز استعمال الحرير للحاجة كما قاله الشارح في حواشي
التحفة ونقله ع ش على م ر واقره فليراجع
ثمت وخلع الحرير الخ معتمد كما صرح به م ر
في شرح نقله زمنه الخ قال م ر بعد نقله ما
ذكره الاولى في التعليل ما في مخالفة ذلك من
خوف الفتنة اهـ وكان محشي الشارح مرتضى لتوجيه
الزركشي وغيره المذكور فليتامل كتابة
الصداق اى من الرجل اما كتابتها فيه ولو
لرجل فجائزة لانها هي المستعملة دونه تتمة
يجوز من الحرير ايضا اغطية الكيزان التي
من الصندل ونحوه وكذا خيط الميزان
والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي
المسماة بالحياصة وكذلك التكة والبقجة
وغطا العمامة لكن بشرط ان يكون المستعمل
للاخيرين هو المراة كما نص عليه ع ش وشيخه
قال في حواشي الجلال نقله عن ز ي وغيره

فصل فيما يتعلق بتجهيز الميت

الميت اى من لا روح فيه مما شانه ذلك
بقرينة اخراج السقط الذي لم تعلم حياته
ويلزم في الميت اشار به الى انها فرض
كفاية حيث لم يذكر من يلزمه ذلك على
التعيين المسلم اشارة الى ان ال في الميت
للعهد العلمي بقرينة الشهرة او انه عام

مخصوص بمن ذكر والى الثانى يشير قوله فيما بعد
ويستثنى الكافر اى   غير الشهيد وغير السقط
اى بقرينة مع ما سيأتى فى المتن من قوله والثانى
الخ ولذلك لم يذكر معهم الكافر بل قيد المتن بما
يخرجه وجعله مستثنى فيما بعد من ظ عموم المتن
لعدم القرينة اخراجه   اى بسببه ولاجله اشاره
الى ان فى المذكورة فى المتن سببية لا ظرفية
على وجه الكفاية تقدم بيان الاشارة اليه من
المتن فهو داخل فى جملة التفسير   اربعة اشياء
زاد فى العباب خامسا وهو حمله ولعل عدم ذكره
هنا لكونه غير مقصود لذاته بل لغيره من الدفن
ونحوه بل ربما سقط بالمرة فيما لو فرض كونه
فى مقابرة وغسل وكفن وصلى عليه فيها ثم
سدت بخلاف غيره من الاربعة   ونحوه
يحتمل ان يكون معطوفا على المضاف اعنى
التحصيل فالضمير عايد اليه والمراد به تحصيل
التراب للتيمم بشرطه وتجريده من ثيابه
ان توقف عليه الغسل ونحو ذلك ويحتمل ان
يكون معطوفا على المضاف اليه اعنى الماء فالضمير عائد
اليه والمراد به التراب عند فقده وما يتوقف
عليه عدم الازرا بالميت حالة الغسل والغاسل
الجائز تغسيله له ونحوه   وجهان حقيقة
الوجه الاول منهما بايضاح ان اولياء الميت
احق به من غيرهم وان لم يتعين فرضه
عليهم وان تركه منهم اغلظ لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وعليه يجوز للاجانب
ان يفوضوا الامرة اليهم فان امسكوا عنه شاركهم

الاجانب

الاجانب فيه وحقيقة الثانى ان جميع المسلمين
فيه اسوة لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وعليه
لا يجوز لمن علم به من قريب او اجنبى ان يمسك
عنه حتى يقوم به غيره فيسقط الفرض عن جميعهم
اه   حكاهما الجيلى الخ اى وكذلك القمولى وغيره
كابن الرفعة عن الماوردى وح ففى الحكم بالغرابة
ما لا يخفى كما اشار اليه فى شرح العباب   قال شيخ
الاسلام الخ ثم رد ويعم الخطاب بذلك كل من علم
بموته من قريب او غيره على المشهور بل ومن لم يعلم
ان نسب الى تقصير فى البحث كان يكون الميت
جاره اه وفى التحفة نحوه لكن مال فى شرح العباب
الى ترجيح الاول حيث قال وفيما يأتى اولا عن
الامام وغيره ميل الى ترجيح الاول من الوجهين
المذكورين فى كلام المصنف فتنبه باب التعزية
تبعا للروضة ولم ار اولئك بجهيزه صرح
فى ذلك فتأمله لتعلم به الرد على من جنح الى ترجيح
الثانى بان المشهور عموم الخطاب لكل من علم
بموته ويمكن فان لم يعلم الا واحد تعين ما لم
يخبره غيره اى وهو عدل او يصدقه فيسقط
التعين ويبقى فرض الكفاية فى حقهما
ووجه الرد ان عموم الخطاب لا ينافى تفاوته
فى حق احد المخاطبين بمزيد التاكيد والتوجه
اليه اولا المعظم اثمه ان ترك لا اليسقط توجهه
الى غيره هكذا افهم اه   لكل من علم بموته
زاد فى التحفة او قصر لكونه بقربه وينسب
فى عدم البحث عنه الى تقصير اه وفى شرح
نحوه كما نسلفه ولم يقل فيها على المشهور وفيه اشارة

الى ما مال اليه في شرح العباب فليتفطن ثم موقوف
الخ لكن يقدم عليه الموصى به للاكفان لان الوصية
تمليك فهي اقوى من الموقوف كما في ع ش على م ر
ثم على اغنياء المسلمين اى وهم من عنده
زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة
وان نازع البلقيني كما فسر به م ر القادرين في
فروض الكفاية وان قال في كتاب الكفارة وشرط
كون ذلك يمنع الفقر او ثمنه فاضلا عن كفاية
العمر الغالب على الاصح الخ فقد قال في كتاب النفقات
بعد ما قرر التخالف بين موسرها الكفارة والنفقة
وفرق بينهما ما نصه على انه لو قيل اليسار
والاعسار متفاوت في ابواب الفقه لاختلاف
مداركها لم يبعد اه وقد اعتمد ما قلنا في
تفسير الغني هنا العلامة ق ل في حواشي الجلال
واعتمده الشيوخ وصرح به في شرح العباب ثم
المزوجة اي ولو فيما مضى حيث كانت رجعية او
حاملا وكذا خادمها المملوك او الذى بالنفقة
على ما لا يخفى زوجها الموسر وهو من يملك زيادة
على مونة اليوم وليلته قدر نحو الكفن
ويستثنى الكافر اى من عموم ظ المتن المتقدم
بقطع النظر عن التقييد المار كما سلف فلا
عود ولا اعادة وكذا الشهيد الخ لا تكرار
فيه مع ما سلف لان ما تقدم كان لاخراجهما
من الحكم المار وما هنا لبيان حكمهما فليتامل
اى لا يجب غسلهما انما فسره بذلك لان المعنى
الذى يتوهما ولانه كالاستدراك على ما قبله وما
سلف كان على سبيل الوجوب واللزوم فان استدراك
عليه

عليه انما يكون بنفيه وقوله بل يحرم ترق من نفي
الوجوب الى نفي الجواز الذي هو اخص منه بالنظر
الى اول المستدركين بهما على ما سلف ولا يصلى
اى صلاة صحيحة لانها اللازمة فيما تقدم اذ هي
فردها الكامل بنيم على شمول الحقايق الشرعية
لافرادها الباطلة وان فرد لنا سواها بنا على
عدم الشمول ومعلوم ان ايقاع غيرها حرام جزما
فلذلك قال الشارح المحقق اى يحرم ان يصلى الخ
ولا يرد مثل ذلك في الغسل لانه يكون عادة
وليست هي كذلك كما هو غني عن البيان
ولو غير مكلف عبارة كغيره تشمل غير المميز
والمجنون وبالثاني صرح في شرح المنهج اى موضع
قتال الكفار الخ انما لم يجعل في نسخة ويفسر
المعركة بالقتال فيستغنى عن قوله بسبب
القتال الخ لما سياتي عن القاموس وكذا
الكافر الواحد اى سواء كان اهل حرب او ردة
او ذمة تقصد قطع الطريق علينا كما في ع ش م ر
بسبب القتال اى يقينا او ظنا لقرينة ما
بعده فليتامل وقبل موته الخ ليس فيه
تكرار مع ما قبله لان هذا في حيز التمثيل وما
قبله في حيز التقييد واذا اختلف الغرضان
فلا تكرار وقد يتجه الجواز الخ اى ويتادى به
الى ما ذكر انما هو لو تولدت من جائز او من مامور به
في الجملة لكن ظ ش م ر انه لا يجوز ازالته حينئذ
فليراجع فالوجه التسوية بينهما معتمد كما في
ش م ر فلا وان وجه في ذلك ان يقال ان كانت
المعصية كان تسبب في القاء الحمل فانت

اوركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه
السفن فغرق لم تحصل الشهادة للمعصيتان
بالسبب المستلزم للمعصية ان بالمسبب وان لم
يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان
قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما اه بشرط
العفة اي بحيث لو تمكن من محبوبه لا يفعله
والكتمان اي عن محبوبه كما قال بعض الشيوخ
وعليه فهل يستثنى ذكر من سن الاخبار بالمحبة
والحلف عليها بان يقال ما لم يبلغ ذلك الى حد
العشق والا فالكتمان لتحصيل درجة الشهادة
افضل اولا ويكون الشخص مخيرا بين تحصيل
الشهادة والاخبار لكونه السنة لما فيه من
كونه ادعى الى حفظ المودة فيه نظر ولعل
الثاني اقرب فليحرر ولي في هذا المعنى

اذا احببتموهم فاعلموهم فذا ادعى الى حفظ الوداد
ولا تخفوه يوما عن حبيب وقد سكن السواد من الفواد
نعم من مات كتمانا شهيد ولكن ذا لمن يهوى التمادي

وامكان اباحة المعشوق اي ضعيف فقد
قال م ر في شرحه وان لم يتصور اباحة نكاحها شرعا
ويتعذر وصوله اليها كعشق المرد اه والا
فعشق المرد معصية قد يقال لا نظر للسبب
الغير المستلزم للسبب كما سلف عن م ر وما هنا
من هذا القبيل غير ان الزركشي ينظر الى ذلك
كما تقدم في الحاشية من زنا على عشق اختياري اي
باعتبار اسبابه العادية ومباديه الاولية والا
فقد قال السعد انه اضطراري لا يقدر على دفعه
فلو كان اضطراريا الخ ولو مع ارادة ما يمتنع
منه

منه كما يدل عليه ما بعده لكن رأينا فيه اشتراط
العفة بالمعنى المتقدم والظاهر ان الكلام الخ
كيف يتاتى ذلك مع اشتراط العفة فليتامل
كما في الكفاية اي لابن الرفعة من ولد قبل
تمام مدة الحمل هذا هو المعتمد وعليه فالولد
النازل قبل تمام اشهره السقط يجب فيه ما يجب
في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم
يعلم سبق حياة اذ هو خارج من كلام المصنف
كغيره وداخل في قولهم يجب غسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه ولم يستثنوه كما في
شرح م ر خلافا لشيخ الاسلام في فتاويه وابن حجر
في شرحيه وان اطال بما اطال واعتمد انه اذا لم
تظهر فيه امارة الحياة لا يصلى عليه فليراجع
وقيل من وقع ولد ميتا اي ضعيف لكن يسن
لغه بخرقة الخ معتمد وخرج بذلك اي ما ذكر
في المتن واثم من الاستهلال المفيد للظن وظهور
خلق الادمي المقتضي احترامه بما عدا الصلاة عليه
ما عدا الصلاة اي اما هي فممتنعة كما سلف
والتقييد في كلامهم باربعة اشهر الخ دفع به الاعتراض
بانهم قيدوا باربعة اشهر دون ظهور خلق الادمي
الخفي بانك قيدت به وحاصل الدفع ان ذلك
منهم جري على الغالب والعبرة انما هي بظهور الخلق
كما في متن المنهج والا فالعبرة الخ قال في شرح العباب
ما نصه قال شيخه وما نيط به ما ذكر من الاربعة
اشهر وما دونها جري على الغالب من ظهور خلق
الادمي عندها والا فالعبرة انما هي بظهور خلقه
وعدم ظهوره كما يفيده كلام الشيخين وعبر عنه

[illegible]

بعضهم بزمن امكان نفخ الروح فيه وعدمه وبعضهم
وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان كانت متقاربة
فالعبرة بما قلناه اه وقد ينازع فيه قول ابن الرفعة
اعتبار الاشهر العددية اولى من اعتبار نفخ الروح
لانه قد يتاخر ونقضه ابو زرعة وغيره بما يدل
له اه بالحرف كما نبه عليه الرافعي عبارة م ر
في شرحه بعد كلام تقدم واعلم ان للسقط احوالا
حاصلها انه اذا لم يظهر فيه خلق ادمي لا يجب فيه شيء
نعم يسن ستره بخرقة وان ظهر فيه خلقه ولم
تظهر فيه امارة الحياة وجب فيه امارة الحياة
فالكبير اه ومن كافر اي وان كره تنزيها
حيث لا ازراء على المعتمد وقيل تحريما وفي
المميز تردد والمعتمد اجزاؤه منه بل ومن غير
المميز حتى من المجنون كما صرح به شيخنا في حاشيته
على حج ط وشملته عبارة م ر في شرحه حيث قال
والاوجه سقوطه بفعل غير المكلفين والاكتفاء
بتغسيل الجن كما مر في انعقاد الجمعة بهم اه والمراد
بغير المكلفين من مر من جنسهم ولو نفع كرامة
فتخرج الملائكة بناء على عدم تكليفهم والتردد
المذكور لشيخه العلامة في شرح العباب لكن مال
فيه بعد الى الاجزاء كما يعلم بمراجعته ولا
يبعد جوازه بل لا يخفى ان الكلام انما هو في
الاجزاء في الجواز اذ الافضلية والاكملية انما
هي باعتباره واما حرمة الازراء بالميت وعدمها
ففي اخر ولذا يسقط بتغسيل الاجنبية للرجل
مع الحرمة والازراء به ولا يسقط بفعل الملائكة
مع ما فيه من تمام التعظيم له فيجب ازالة ما
تحت

تحت اظفاره تفريع على ان اقله تعميم بدن الميت
ولذلك يجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند
جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الاقلف وما
يبدو من شقوق البدن التي لا غور فيها اما وما نبت
شعره وان كثف وباطن ضفايره نظير ما مر في الحي
وقضيته انه لو توقف ايصال الماء لما تحت القلفة
على ازالتها ولا ييمم خلافا لابن حجر لكن قال في شرحه
العباب فصل يحرم ختان الميت ولو بالغا وقلع
سنه ونحوه ازالة شعره وظفره اه وقد يحمل الكلام
فيما اذا لم يتوقف عليه وجب كما اومأت اليه عبارة
شارحه فيما بعد وهي الاولى اي من رتب الكمال والكمل
منها الثانية واكمل منها الثالثة كما يشير اليه صنيع
م ر في شرحه بمشط قال في القاموس مثلثة وككتف
وعنق وعتل ومنبر الذي يمشط بها اه ففيه سبع
لغات والاخيرة ممشط كمنقلط فتامل ان تلبد
شعرها الخ ظاهره انه قيد في طلب واسع الاسنان
كما دل عليه قوله كما قيده به في الروضة على ما افصح
عنه عبارته في حاشية التحفة لا في طلب تسريحهما
مطلقا والاول هو الذي دل عليه كلام القمولي
وصاحب الانوار وغيرهما قال العلامة في شرح العباب
وهو متجه للعلة السابقة يعني قوله لئلا ينتتف
الشعر وان كان ظاهر كلام المجموع والكفاية وغيرهما
الثاني اه وهو موافق لما في الروضة لكنه جرى
في التحفة على الثاني واعتمده م ر في شرحه حيث
قال ويسرحهما اي شعر راسه ولحيته ان تلبد فهو
شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره
وجرى عليه جماعات وهو المعتمد اه كما قيده

نسخة كعقد

في الروضة اي قيد طلب الواسع بالتلبيد كما افهمه
عنه عبارته في شرح التحفة   وظ كلام شرح المهذب
اي مقابل قوله كما قيده الخ وظ كلامه ان التسريح
مطلوب مطلقا لكنه اعتمد في حاشية التحفة ان
التلبيد شرط لاصل التسريح كما في شرم ر   هذه
عبارة الشيخين قال في المنهاج ويرد المنتتف اليه
قال م ر استحبابا بان يصنعه في كفنه ليدفن معه
اكراما له وقيل يجعل وسط شعره واما دفنه
فسياتي اه ونحوه في التحفة ولاينافي ما ذكر
ان نحو الشعر يغسل ويصلى عليه ويستر ويدفن
وجوبا فان ما ذكر من حيث كونه معه وهذا من
حيث ذاته وبهذا يعلم ان ما قاله صاحب
الانوار ضعيف عند م ر وحج   وينبغي الترتيب
الخ اي كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم
واعتمده م ر في شرم ثم شقه الايسر كذلك وقيل   قوله
يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره
ثم الايسر كذلك كما في غاية الخ قال م ر وكل سائغ
والاولى اولى كما نص عليه الشافعي والاكثرون
وصرح به في الروضة اهـ اي ولما فيه من قلة
الحركة وهي بالميت اليق   ويجب الاحتراز
من كبه على وجهه اي احتراما له عن الازرا به
وانما كره منه في حال حياته ولم يحرم لان
الحق له فجاز له تركه ومعلوم ان محل ما ذكر
حيث لم يضطر اليه الغاسل والاجاز بل وجب
كما في ع ش   ويكفي في ثلاثة اثواب الخ لم يشرح
عليه في غالب نسخه الغالبة المتداولة وحاصله
ان اقله ما يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع
بدنه

بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة وفاء بحق الميت
فلا يكفي اقل منه ولايجوز اسقاطه بالوصية
لما فيه من حق الله تعالى وما زاد عليه الى الثلاث
يجب ان كان له مال ولا دين مستغرق ويحرم
وان كان من بيت المال او من موقوف للاكفان
ويجوز ان كان من مال الغير كالزوج وتصح
الوصية باسقاطه وللغرما منعه حيث كان
دينهم مستغرقا ولا يجوز تكفين الرجل والخنثى
البالغ بالحرير والمزعفر مع وجود غيره ويكره
المعصفر ولو بقارض متنجس وحرير قدم
الحرير على المعتمد والمتنجس على الطين بعد الصلاة عليه
بالتطيين او عريانا مع الاحتراز عن روية عورته
ولو استشهد في حرير لبسه لضرورة كدفع قمل
جاز تكفينه فيه لا ان مات من غير شهادة
لانتفا السبب مع عدم خلق غيره اما المراة ولو
محدة وغير المكلف من صبي ومجنون فيجوز
تكفينه فيما ذكر مع الكراهة بل وتحليتها
بالحلي ولو ذهبا ودفنه معها ان كان الورثة
كاملين ورضوا به تسكينا لحزنهم ويجوز
ستر جنازتها به كما لطفل ولو فقد الثوب   يعني
حتى الحرير قدم الجلد ثم الحشيش ثم الطين
ولا يجوز التكفين بما لا يستر البشرة مع وجود
غيره فلو كان الغير احد الثلاثة جمع معه ليحصل
الستر وينتفي الازرا ويراعى فيه حال الميت
سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته
ولو كان عليه دين ويفرق بينه وبين المفلس
بانه يناسبه الحاق العار به ليرتدع عن فعل مثله

عن مثل فعله ولا يجب على متولي بيت المال مراعاة
ذلك ولا على الزوج حيث يكفن من ماله بل
بحسب حاله وهو امتاع ولا يصير دينا على المعسر
بخلاف النفقة في الثلاثة على ما نقله ع ش عن
ابن حجر واقره بيض اى ويكره غيرها ولا تنفذ
وصيته بترك مها لكراهة ليس فيها قميص
ولا اى بان تكون كلها لفائف ومحله في الذكر اما
الانثى فالافضل فيها لفافتان وقميص وخمار
وازار ويكفي فيها الثلاثة المذكورة في جميع
ما ذكر الا قد تقدم ذلك في صدر الفصل وكانه
ذكرها هنا مزيد تفصيل سقط من مسودة الشارح
او بيضه لاجل المراجعة ولم يكتبه كما هو مرقوم
بالكثير هوامش الموضع شيء من القران
او من الاسماء المعظمة كذلك لئلا يحاسب
عليه اى على الادخار لانه يكره اتخاذه ما زاد عن
الحاجة من الثياب وغيرها لما فيه من الخيلاء
والتضييق على المحتاجين والمراد بالحساب
حساب العتاب لا مطلق الحساب ولا حساب
العقاب فاندفع ما للعلامة في شرح العباب
وقضية كلام الشارح اي هذا هو المعتمد في
المبني والمبني عليه والفرق بينها وبين
ثياب الشهيد انه ليس فيها مخالفة امر المورث
بخلافه فيها كما نبه عليه م ر في ش جواز
الابدال الخ ضعيف كما يجوز الخ معتمد في المقيس
عليه دون المقيس بخلاف الكفن الخ ان اتخاذ
الكفن مكروه به صرح في شرح العباب كما مر لكن نازع
فيه العلامة الشارح في حواشي البهجة بان ظ قولهم

انه

انه لا يندب ونحوه كما في شرحي م ر وحجر والعباب وشرح البهجة
يدل على انه لا يكره وان اوهمت عبارة الزركشي خلافه
ولا يصير به احق الخ اى في المسبلة ونحوها فلغيره
ان يسبقه في الدفن فيه ولا اجرة عليه لمن اتخذه
حفره كما نقله الشارح عن م ر في حاشية البهجة ما
دام حيا مفهومه انه اذا مات يكون احق به ما لم
يوضع فيه غيره فليراجع ثم اخذ في الصلاة
عليه اى ومن المقصد الرابع من تلك المقاصد
الاربع وهي بهذه الكيفية من خصائص هذه الامة
على ما في شرح حجر ووقتها مبتدا خبره ما بعده
والضمير عائد على النية يعني ان وقتها زمن
التكبير كما في سائر الصلوات ولا يشترط
نية فرض الكفاية الخ اى على المعتمد وقيل يشترط
تعرضا لكمال وصفها ويكفي نية فرض الكفاية ولو
عرض تعينها وتجب نية الفرضية حتى من المراة
ولو مع الرجال ومن الصبي حيث تسقط به او
مطلقا على ما في شرح العباب لكن قيد اى عدم
وجوب التعيين يقطع النظر عن قوله بل لو نوى
الخ كما يدل عليه قوله فيما بعد وينبغي حمله الخ
او حتى بالنظر اليه لكن في حق غير المأموم
او بقطع النظر عن الحمل المذكور فليتامل
فاما الغائب اى المبهم بالبعضية فله نيا في
ما قالوه من صحة الصلاة على من مات وغسل
وكفن في اقطار الارض من المسلمين فلا بد من
تعيينه بالقلب اى باسمه او نحوه كما في شرح المنهج
وغيره وينبغي حمله اى وجوب التعيين كما ذكر
على غير المأموم اى من امام ومنفرد وعبارة

الش مساوقة لعبارة مر في ش وملخصه انه متى كان
الميت حاضرا وكان المصلي ماموما اكتفى بنوع
تمييز والا فلا بد من تعيينه بنحو اسمه كما سلف
ونازع فيه العلامة ابن حجر في التحفة فقال الوجه
انه لا فرق بينه وبين الحاضر وفي ش الغائب
فقاله واستثنى ابن عجيل الغايب فلا فقال لا
بد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب وتبعه
جمع وعزي الى البسيط وتعليه فلا ينافيه ما
ياتي فيمن صلى على من مات اليوم وغسل لان
ذلك يشمل كل غايب بخلاف ما هنا فان الصورة
انه يريد الصلاة على بعض الغايبين فلا بد
من نوع تمييز كما في الحاضر وبهذا ظهر انه لا استثناء
في الحقيقة ومما يصرح بما ذكرته ما افتى به البغوي
من انه يكفي في الغايب ايضا ان يقول الماموم
اصلي على من صلى عليه الامام فان اراد ابن عجيل
بما مر عنه انه لا بد من تعيينه باسمه كان مردودا
بهذا او نوع تمييز ولو بنحو من صلى عليه الامام
كان كالحاضر فتامل ذلك ولا تغتر بمن وهم
فتوهم ان الاستثناء حقيقي فانه لا بد من تعيينه
باسمه وفرق بينه وبين الحاضر بما لا يجدي
سيما مع المنقول الذي ذكرته عن البغوي اه
والحاصل ان الش وحر على انه ان كان الميت
حاضرا اكتفى باي تمييز والا فلا بد من التعيين
بالقلب او ما في معناه من قول الماموم اصلي
على من صلى عليه الامام وانما كان في معناه لان
الامام يشترط فيه ان يعينه بالقلب كالمنفرد
فكان قول الماموم ذلك في قوة تعيينه كذلك وان

بلغ مقابلة

العلامة

العلامة ابن حجر على انه يكتفي بنوع تمييز في الغايب
كالحاضر ولا فرق بينهما قلت فليتامل ولو عينه
واخطا الخ عطف على قوله ولا يجب تعيين الميت
الخ وما ذكر من الفروع نحوه ما في ش م ر اذ توافق
النساء الى قال م ر ولا يقدح تخالف بينهما كما
سياتي اعاد الصلاة على الجميع اي دفعة واحدة
او على كل واحد واحد ولا يضر تردده في النية
للضرورة ومحل وجوب الاعادة ان لم يقصد
الحاضرين والا صحت الاولى واجزات كما قاله
الش في حواشي التحفة ونقله عن شي واقره
تركت حتى يفرغ نحوه في م ر عن المجموع واقره ثم
قال ولو صلى على حي وميت صحت على الميت ان
جهل الحال والا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال
او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت اه
ويكبر عليه اربع تكبيرات الخ هذا هو ثاني
الاركان السبعة بل ثالثها باعتبار القيام
وقد اعتذر عنه الش في ترك النية والقيام
فيما ياتي بوضوح اعتبارهما فيها كغيرها من
الصلوات لم يضر اي ولو نوى بالزايد تكبير
الركنية لانه لا يخل بالصلاة خلافا لجمع متاخرين
وتشبيه التكبيرة بالركعة محله في المتابعة
حفظا على تاكدها فلو زاد امامه الخ معتمد كما في
م ر قوله ويقرا الفاتحة الخ اشارة الى الركن الرابع
منها على ما سلف بيانه لكنه جزم الخ في المنهاج
الخ هذا هو المعتمد ويشمل ذلك المنفرد والامام
والماموم خلافا لابن العماد في قوله يجب على الماموم
متابعة الامام فيما هو فيه ولا يجزي في تكبيرتين

التا قا وهو المختار ضعيف وهو كما قال اى
بناء على ذلك كما هو ظاهر اختصاصه بالامام اى
والمبلغ كما قاله م ر في ش كما مال اليه شيخنا وافق
عليه م ر في ش فراجعه اصحهما عند الاكثرين
يتقطع اى معتمد اصحهما الثاني معتمد انتهى
اى كلام الروضة جريان ذلك اى معتمد وفي وجه
ان محله الاولى محلها الاصلي اذ الاكمل قراءتها فيها
فبفواتها يتحملها الامام كما افاده م ر في ش
وينبغي ان يكون قصد ايقاعها الخ اى بل حالة
اطلاقه كذلك كما صرح به العلامة في ش العباب
قال عقب قول المتن فان ادركه قبل الثانية
فكما مر في الجماعة من انه يتخلف ويتحمل الكل او البقية
عنه قيل وهذا انما ياتى على القول بتعيين
الفاتحة بعد الاولى ويرد بانه ياتى على مقابله ايضا
كما يصرح به كلام النووي وغيره ويحمل على ما لو
اراد القراءة في الاولى او اطلق لانصرافها اليها لانها
محلها اصالة وان جازت في غيرها اما اذا اراد جعلها
مع ذكر تكبيرة اخرى فله ذلك ويدرك التكبيرة
من غير قراءة وح لا يتحمل الامام عنه شيا اذ لا يلزمه
القراءة في تكبيرة اخرى ع ثم استغرب ان التكبيرة
التى نقل الفاتحة اليها تكون كالاولى بالنسبة
لسقوط باقي الفاتحة عنه اذا شرع الامام في تكبيرة
اخرى اه بلفظه ثم رايته ولو قصد ايقاعها بعد غير
الاولى اذا لم يدرك زمنا يسعها او يسع البعض وقراه
وبه صرح الشه في حواشي التحفة والبهجة ونقله عنه
ع ش على م ر فليراجع وبه نعلم ما في قول الشه بقصد ايقاعها
الخ بلا عذر اى من نحو بطء قراءة كما سياتى

بان لم

بان لم يكبر حتى كبر اى لقصور المطلق التخلف وكان
الاولى ان يقوله من غير نحو نسيان ليكون مثالا
للتخلف بلا عذر فليتامل بعدم البطلان معتمد
كما في ش م ر خلافا لما في التمييز من شروح الحاوي
وغيره بل بتكبيرتين نحو مع ش م ر وصرح ابن
حجر بعذره في جميع الاعذار لكن شرط في الجهل ان
يكون جدد زواله به فراجعه على ما اقتضاه كلامهم مهم
لم يتعقبه م ر في ش وقال ابن حجر ووقع للشيخ
ان الناسي يغتفر له التاخير بواحدة لا باثنتين
وذكر شيخنا في ش منهجه وغيره مع التبري منه فقال
على ما اقتضاه كلامهم اه والوجه عدم البطلان
مطلقا قال الطوخي لو نسي فتاخر عن امامه بجميع الركعات
لم تبطل صلاته فهنا اولى اه قال ع ش ويمكن
حمل النسيان على نسيان القراءة فلا اعتراض واعتمد
بعضهم كلام ابن حجر في النسيان خاصة واستظهره
الرشيدي في بطء القراءة دون ما بعده هذا وقد
علمت ان الشه اجراه على ظاهره كالرملي فراجعه
والظاهر عبارته في ش التحفة يؤذن بان هذا من
اجابة ومطلبانه صرح في انه ذكر شيخه ولم يذكره
ابن حجر في التحفة ولا ش العباب فلعله ذكره في غيرهما
او ان المراد بشيخه العلامة عميرة البرلسي فليراجع
ليس على قياس السابق اى كما ان المسبوق ليس
المراد به من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بل من لم يدرك
اول الصلاة كما نبهوا عليه البطلان اى فيه
بالتقدم اى معتمد كما في ش م ر اى حيث قصد بتكبيرة
الركن او اطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو
كرر الركن القولي في الصلاة قاله ع ش لم يضر

ضعيف وقد يتجه انها لا تسقط هذا هو الموافق
لما في العباب لشيخه كما سلف لكن نقل في شرح عن
الشيخ انها تسقط ولا عبرة بهذا القصد اذ لم يرد كهي
في محلها الا صلي اه قال ولو ادرك المسبوق زمنا يسع
نصف الفاتحة فقصد تاخيرها الي الثانية مثلا
فهل يكفيه قراة نصفها بعد الثانية او لا بد من
جميعها لتمكنه منه وينبغي ان يكفيه لان الذي
ادركه في محله هو الواجب عليه اه باختصار
والافتتاح اى بنا علي المرجوح وبه صرح الفوراني
اى نحوه في شرح مرفليراجع ويصلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم هذا هو الركن الخامس علي ما سلف
من السنية اى الطريقة الواجبة المتعينة كما
يدل عليه خبر لا صلاة لمن لم يصل علي فيها ولانه
ارجي لاجابة الدعا بعد الثانية اى وجوبا وليس
مبنيا علي تعيين الفاتحة قبلها خلافا للجلال
وذلك لفعل السلف والخلف ووجهه ان المقصود
الاعظم من هذه الصلاة انما هو الدعا والصلاة
وسيلة لقبوله واما القراة فامرها هو هنا وان
كانت في ذاتها اشرف ومن ثم ندب قبها قراتها
في الاولي ولم تجب نظرا للجهتين ويدل علي ذلك
انهم لم يوجبوا في الرابعة ذكرا لانه لم يبق لاجابة
مقتض وبهذا يجاب عن قول بعضهم ليس لتخصيص
الثانية بالصلاة والثالثة بالدعا دليل واضح
نبه علي ذلك العلامة في التحفة وشرح العباب
فلا تجب اى علي الصحيح كما في التشهد وقدمر
ولو طفلا تبع في ذلك شيخه في التحفة وشرح العباب
والمعتمد عند م ر انه يكفي في الطفل الدعا لوالديه

اوله فقط وانه لو شك في بلوغه فالاحسن الجمع
بينهما والي هذا مال الشيخ في حواشي التحفة
وفاقا لما في شرح م ر وناز ع شيخه ويحتمل ان المراد بالخصوص
في حق الطفل ولو باللزوم فان الدعا لوالديه
يستلزم الدعا له ولو برفع الدرجات خصوصا
ومما يدل علي ارادة ذلك انه لم يا خذ في المحترز
الا نفي كفاية الدعا علي سبيل العموم فقط وقد
فرق بينه وبين اللزوم في حواشي التحفة وعليه
فتوافق هذه ما قاله في الحواشي ولعل هذا
ادق واولي فليتامل فلا يكفي الدعا للمومنين
انجاى ولو في الطفل ولا ينافيه ما تقدم لان
ذاك دعا بالامر وهو اقوي لان العموم لم
يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف
ذاك ثم نبه عليه الشيخ في شرح التحفة كاللهم
ارحمه اجا او لقه عذاب القبر ولو في الطفل لانه
يجوز ان يبتلي في قبره فقد ورد عن انس انه
دعا الصبي في الصلاة عليه بان الله يعيده
من عذاب القبر وفي الموطا عن ابي هريرة اللهم
قه عذاب القبر وضيقه ولا ينافيه قول
ابن عبد السلام لا يدعى للطفل بتلقين الساعة
بل برفع الدرجات كما هو ظ وما قاله الاذرعي
وتبعه الزركشي من انه لا يدعى لغير المكلف
لا يعول عليه كما حققه في شرح العباب واللهم
اغفر له اشار بالعطف الي ان كلا منهما كاف وظاهر الشيخ
كغيره انه يقال حتي في الطفل اذ المغفرة لا تستدعي
سبق الذنب فقد يقصد بها الستر عن بعض
الدرجات التي لغيره ونحو ذلك وليس بمنا في لما سلف

عن ابن عبد السلام اذ ذاك في الدعا بتكفير السيئات
وما هنا في الدعا بمطلق المغفرة الصادق بما تقدم
نعم ظاهر كلامه اجزا الدعا بالتكفير في حق الطفل
ولا بعد فيه لاشعاره بالتلاعب ولابد في الدعا
للميت من كونه باخروي او ما يوول اليه كاللهم اقض
دينه لا كاللهم احفظ اهله ماله من الظلمة ونحو ذلك
وليس لتخصيصه بحر قال في حواشي التحفة يمكن
ان يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر
ابي امامة من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا
بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخص الدعا للميت ويسلم وذلك لان الظاهر انه
اراد بكل جملة ذكرها ان تكون بعد تكبيرة على الترتيب
الذي ذكره لا ان تلك الجمل تتوالى قبل التكبيرات او
بعدها او بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم معناه بعد الثانية
ويكون قوله ثم يخص الدعا للميت معناه بعد الثالثة
فليتامل وفي كون ماذكر واضحا نظر ظاهر وقد تقدم
توجيه شيخه المتقدم في التحفة وفي العباب
عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي كما في شرح
مر وذهب ابن حجر الى ان الاولى كون الدعا قبله
قال الرشيدي وهو وجيه لختمه بما هو قبل الصلاة
عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم كما صححه في الروضة
معتمد كما جرى عليه مر شم ولا يشترط لها اي لاداء
السنية فتتادى بدونه والاكمل والدعا ليس
بواجب وسن اكثار الدعا لما لا يخفى ما فيه من
حسن الدخول على المتن وهو من حسن العبارة
بكسر السين لغة الاصلاح قال في المصباح وسترت

الشمس

الشمس سترا من باب ضرب طلعت وسترت بين القوم
اصلحت اه سبعة نظمها بعضهم فقال
اذا رمت اركان الصلاة لميت فسبع يا تنتي في النظام بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر واربع تكبيرات فاسمع وقرا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي كذاك دعا للميت حقا بلا امترا
وتابعها التسليم باخير سامع وذا النظم عبد الله يا عالم الورا
وجمعتها فقلت
وركن صلاة الميت قصد قيا فكبر محمد صل فادع وسلم
والقيام اي للقادر كما في المكتوبة ومقتضاه
انها تستطاب بفعل القاعد مع وجود غيره فليراجع
الاقتصار على الاركان اي وجوبها كما هو ظ
قال في شرح المهذب معتمد ويحتمل عدم الفرق اي
معتمد وهو في الصلاة لم يضر اي معتمد قوله
مثله ان يزيد ما بينهما اي ليس ذلك في عبارة
الحكم مر في شم بل عبارة التحفة منافية لذلك
حيث قال انه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام
المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما
بينهما على ثلثمائة ذراع او يحل بينهما حايل مضر
في غير المسجد اهـ لكن قال في حاشيتها بعد كلام وبالجملة
فالمعتمد ان من احرم بالصلاة قبل رفعها لم يضر
رفعها بعد ذلك وان بعدت وتحولت عن القبلة ومن
احرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فان
بعدت او تحولت قبل سلامه بطلت صلاته اهـ
ولا يخفى موافقته لما ذكره هنا مع زيادة
اشتراط عدم التحول فيما اذا احرم عليها وهي
سايرة وعبارة ق ل على الجلال ولا يضر رفعها
قبل اتمامه ولا خروجها عن القبلة ولا بعد

المسافة ولا وجود حايل ونحو ذا فيما لو احرم عليها قاربة
لجهة القبلة ثم رفعت فان احرم عليها سايرة مع
الشروط لم يضر بعد المسافة ونقل عن شيخنا م ر
انه يضر خروجها عن القبلة ايضا وخالفه شيخنا زي
نعم لا يصح الا قتدا بهذا المسبوق في احواله الثلاثة
خلافا لبعضهم بشرط ان لا يكون بينهما اي اى
وان لا تحول عن القبلة كما سلف عن حج في التحفة وقياسا
على بعد المسافة والمتجه الثاني اى هو ظ عبارة
التحفة وصريح عبارته في حاشيتها والمتبادر من
عبارة قال المارة فليتامل وان يكون محاذيا
لها اي على القول به في الماموم مع الامام وهو
راي مرجوح كما سلف وقد نبه عليه م ر في شرحه
حيث قال على القول بذلك واكتفى الشارح عن ذلك
بقوله كالماموم مع الامام اى حكما وترجيحا كما سلف
كما لو وجد بعد الدفن اى فانه لا ينبش سواكان
في محل يغلب فيه وجود الما ام لا وهو ظ لفعلنا
ما كلفنا به وهو التيمم قاله ع ش واعرجها
يجب اى اعتمد كما في ش م ر قبل الدفن وقد
علمت حكم مفهومه مما تقدم عن ع ش وهذا
صادق بكل من السفر والحضر اى بالمحل الذى
يندر فيه وجود الما والذي لا يندر وليس المراد
خصوص السفر والحضر كما لا يخفى فيمكن
حمل كلامه عليه اى كما صرح به في شرح العباب وافادته
عبارة م ر في شرحه حيث قال ولو يمم لفقد الما
ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام
عليه وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم وقال في
باب التيمم ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الما

كان

كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه
حكم غيرها من الصلوات اه الى كل من الميت
ضعيف كما يعلم مما ياتي والمصلي اى الذي جزم
به م ر في باب التيمم ان فاقد الطهورين كالمتحير
والمحبوس بمكان نجس لا يصليها لكن ذكر
هنا ما يقتضي صحتها اذا تعينت عليه ولم يحصل
الفرض بغيره وان كل من تلزمه الاعادة لخلل
كذلك فيكون مقيدا او مخصصا لما تقدم واما
المتيمم فيجوز له الصلاة عليه مطلقا وان
لزمته الاعادة خلافا لابن حجر ان وذلك
لان اعادته ليست لخلل شرط بل لندرة عذره
وح فلا تناقض في كلامه خلافا لما في ع ش
عليه فليراجع ولتحرر فيه نظر جزم م ر
بالاول حيث قال ولو اوصى بصرف ما
لاولى الناس به قدم ظاهر محدث ولو غير
ادمي حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه
الحي لطهره للصلاة عليه اماما او تعينت
صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين اذ
غسل الميت متاكد لعدم امكان تداركه مع
كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة عليه لامكان
تداركها على قبره كذا ذكره في باب التيمم وجزم
به ع ش هنا ايضا لم يصل عليه معتمد كما في
المنهاج وفي م ر والتحفة وفي العباب لكن رده
جماعة منهم الاذرعي وغيره واطالوا ما منه او امتنه
ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة الصلاة
فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بان ذاك

انما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه
ولا كذلك هنا قاله في التحفة وكونه في ثم مر
ولا يشترط لصحتها تقدم تكفينه ولا ينافيه
من كونه بمنزلة المصلي لان باب التكفين اوسع
من الغسل بدليل ان من دفن بلا غسل ينبش قبره
ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وان من صلى
بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الاعادة بخلاف
من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يستر به
لكن يكره اي معتمد كما في المنهاج وغيره في
اي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش او فرش عليها
طاهر او نبت عليها حشيش غطاها لطهارتها
كما هو ظ لخبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد وخبر
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته
محاذاته للنجاسة سواء ما تحته او امامه
او بجانبه كما نص عليه في الام ومن ثم تنتفي
الكراهة عند انتفاء المحاذاة عنه حرفا لبعد
الموتى وان كان فيها ولا فرق بين القديمة والجديدة
بان دفن فيها اول ميت بل ولو دفن تميمه
كان كذلك ويستثنى مقابر الانبيا وشهدا
المعركة مثلا فلا تكره فيها حيث لم يكن فيها
غيرهم لانهم احيا ويحمل حرمة اتخاذ قبور الانبيا
مساجد اذا استقبلها بقصد التبرك او نحوه
لافضائه الى الشرك والا فهو مكروه كاستقبال
قبور غيرهم اما المقبرة النجسة وهي التي نبشت
ولا حائل فلا تصح الصلاة فيها كما هو ظ في
المسجد اي حيث امن تلويثه والا حرم ادخاله
على ابي بيضا قال الصاغاني اذا قالت

العرب

العرب فلان ابيض وفلانة بيضا فالمراد نقاء
العرض من الدنس والعيوب وسهل نازع فيه
بعضهم بانه توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن
ثم قال بعضهم بدله صفوان ونوزع فيه بانه
توفي قتيلا ببدر وقال بعضهم ان الصواب
حديث عباد بن مسلم الذي فيه افراد سهيل
بالتصغير لكن في الاصابة للحافظ من رواية
ابن منده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل
واخيه سهيل في المسجد قاله وزعم الواقدي
ان سهلا مكثر امات بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل الشارح اعتمد على ما في الاصابة للحافظ بن
حجر رحمه الله ولم ينكر ذلك احد اي فصار اجماعا
سكوتيا يستدل به في الظنيات ولا نظر لمنازعة
الاذرعي في الاستيعاب بانه كان للجنائز موضع
معروف خارج المسجد والغالب منه صلى الله
عليه وسلم الصلاة عليها لاحتمال كونه لعذر
بدليل ايثار عمر رضي الله عنه الصلاة عليه
فيه وتقفية الصحابة وصيته بذلك في
الاصول المعتمدة اي اصول الحاوي المحررة
المعول عليها فلم يعمل عليه كما في قول تعالى
اه ولو سلم انها بمعناه فالمراد فلا اجر له كاملا اذا لم
يحضر وذلك لان المصلي في المسجد ينصرف
عقبها غالبا وفي الصحرا يحضر دفنها غالبا
كما ذكره في شرح العباب وكان الشارح استطلع ما فيه
من البعد والتقدير الذي لا يكاد يفهم بغير دليل
ويدفن وجوبا اي هنا هو المقصد الرابع
مما يلزم في الميت على ما تقدم بيانه مما

تقدم اى من صدر الفصل حيث قال ويلزم
في الا الميت اربعة اشياء الخ او يبنى لحا هو
ماعبر به الرافعي وهو اولى من تعبير الروضة
بالواو كما قاله في العباب حابناه اى القبر
وهذا هو النوع الثاني من نوعي الشق فليتامل
ويسقف اى ويرفع كما قاله قال وسدت
الفرج الخ ظ صنيع الشرح كالمنهاج ان اصل سد
اللحد ونحوه مندوب فيجوز اهالة التراب
عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث اخرون
وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه
صلى الله عليه وسلم فتحرم تلك الاهالة لما فيها
من الازراء وهتك الحرمة وقد حرموا ما دون
ذلك من الكب على الوجه والحمل على هيئة مزرية
هذا هو الذي اعتمده مر وابن حجر ويمكن
حمل عبارة الشرح عليه بارجاع قوله وجوبا اليه
كما هو راجع الى الاستقبال جزما او انه محمول على
ما اذا لم يصل التراب المهال الى الميت والوجوب
على ما اذا كان يصل اليه اذا اهيل وعلى كان
يحمل كلام من جمع اطلقوا الندب او الوجوب
كما قاله النووي وتبعه العلامة الحلبي وح
فيجب ولو بعلك غائب كما قاله قال في حواشي
الجلال اه ومحله في الاستلقاء اى ضعيف
عند مر وابن حجر كما ذكره في شرحيهما حيث جزما
بحرمة ذلك ووجوب النبش وردا على المتولي
قوله وان تبعه الشيخ كصاحب العباب لم
ينبش الخ ضعيف كما علمت وبحث الاذرعي
التحريم اى عند عدم الضرورة لذلك مع جزمه

بعدم

بعدم النبش عند دفنه كذلك وقد علمت ضعفه
مما تقدم قال شيخ الاسلام اى قال العلامة
ابن حجر بعد نقله ولا نظر فيه الى ان ذلك
شعارهم بل وان لم يثبت لان مخالفة الاجماع
الفعلي يؤدي كل من رآه الى ان يظن به السوء
فلا يدعو له بل يسبه وفي ذلك الحاق ضرر عظيم
فهو قريب من دفنه بمقبرة الكفار المصرح فيه
بالحرمة بجامع الحاق الضرر في كل ينبغي ان
يرفع راسه الخ ظ استحباب ذلك وبه صرح
عاقبهما ماذكر في المختصر لكن قال في العباب
بعد ذكره طريقة المتولي ما نصه لا يتوهم
من هذه العبارة انه يوضع في القبر كذلك
لان ذلك انما ذكر لبيان حد الطول واما وضع
الميت في اللحد فلا بد فيه ان يكون وجهه الى القبلة
كما ياتي مع بيان انه لا يكفي الاستلقاء نعم
ياتي ان هذه الكيفية لا ينبش لها وان حرمت
اه الا الرجال الخ معتمد ليس الخ معتمد
رجلا كان الميت او امراة الخ لكنه فيه اكد
وفي الخنثى اكد من الرجل كما في حال الحياة
ندبا معتمد واذا وجه الامام الخ ضعيف
فيجوز الخ تفريع على الاول وهو المعتمد
يدل على الكراهة اى على ارادتها بقوله خلاف
الاولى كما افصحت عنه عبارة مر في شرحه
ويسن ان يسند وجهه الخ معتمد او لبنة اى طاهرة
كما قيده به مر في شرحه قبرت بين مقابر المسلمين
اى معتمد وهو وقت التخليق اى ايجاد الخلق

وظهوره اذ العبرة في وجوب الدفن بظهور خلق
الادمي كما صرح به مر فيما سلف وعبارته هنا لو
ماتت ذمية في جوفها جنين مسلم جعل ظهرها
للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث
وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهرها
وتدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار
اه وقوله ذمية ليس بقيد بل ومثلها الحربية
والمرتدة كما علم مما سلف وانما ذكرها لكونها
الغالب ولذلك عبر بها الشيخان وان اعترضه
في المهمات بكونه تعبيرا ناقصا وان الاولى التعبير
بكافرة ليشمل ما ذكر واعترض اي اعترضه
الزركشي وابن العماد وغيره كما افصحت عنه عبارة
شرح العباب دليل على انه لا يجوز اي ضعيف
والمعتمد الجواز ما لم تنفخ فيه الروح قياسا على
القول كما ذكره مر في باب امهات الاولاد وفيه
نظر لان هذا النظر ذكره العلامة في شرح العباب بعد
ذكر الاعتراض بالمغفط بعد تسليم حرمة الالقا المذكور
بانه الظن في محل الحياة اي على ان بعضهم اي
هو العلامة ابو بكر بن ابي سعيد الفراتي قد
حكاه عن الكرابيسي لكن في النطفة والعلقة
وقال مر في شرح والراجح تحريمه بعد النفخ مطلقا
وجوازه قبله اه في جواز القا النطفة اي
والعلقة بل والمضغة ما لم تنفخ فيها الروح كما سلف
وان كان الاول اقرب ضعيف كما تقدم وان
حكاه المحب الطبري عن بعضهم ومال اليه في
الاحيا غير انه لم يصرح بالتحريم واستوجهه العلامة

ابن حجر

ابن حجر وفرق بينه وبين القول باستقرار النطفة
في الرحم وقربها الى الحياة غالبا اما لو كان الجنين
حيا اي مقابل قوله ميت فيما سلف من قوله وفي
بطنها جنين مسلم ميت وعبارة م ر في شرحه وينبغي
ايضا في صورة ما اذا دفنت امراة حامل بجنين ترجى
حياته بان يكون له ستة اشهر فيشق جوفها ويخرج
اذ شقه لازم قبل دفنها ايضا فان لم ترج حياته فلا
لكن يترك دفنها الى موته ثم تدفن وقول التنبيه
ترك عليه شي حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش
فليحذر اه ويكره ان يجعل اي انظر لم يحرم
قياسا على الدفن لغير القبلة حيث قالوا انه
علته انه ربما يظن به غير مسلم فيسب ويتاذى
بذلك ووجه الظن في الصندوق انه صار شعار
النصارى فربما يظن به ذلك وقد يقال ان
توجيهه للقبلة ولو في الصندوق مانع من
ذلك الظن على انه غيلا زماله الصندوق على
هيئة التابوت الذي تدفن فيه اهل الذمة ولو
سلم فالقصد ان كراهة الدفن فيه من حيث
هو فلا ما يعرض له من الاحكام بسبب اخر فليتامل
كما قاله صاحب الاستيعاب اي تبعا له في تحفة
شرح مر والروض فليس هو كتاب العلامة
ابن حجر الذي جعله حاشية على العباب غير انه
المزج فليتنبه وكذا لو دفن بمسبعة اي لعله
في هذه واجب حيث يلزم عليه الازرا به وكذا
في مسالة التهري ثم رايت ابن حجر جزم بوجوبه
في مسالة السباع وبحثه في مسالة التهري واقره
في شرح العباب قامه وبسطه اي والحكمة فيه

اي والحكمة فيه مزيد الاحتراز عن ظهور الرائحة والحفظ
من نحو السباع وانما لم تطلب الزيادة على ذلك لانه
ارفق بالميت والمنزل لانه يتمكن من تناوله بسهولة
من على شفير القبر ويندب ان يوسع من ينزل
القبر ومن يدفنه لا ازيد من ذلك لما فيه من التحجير
وفي المجموع يستحب ان يوسع القبر من قبل رجليه
وراسه قال م ر اي فقط وكذا رواه ابو داود
والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب
اه وما في المجموع ضعيف او محمول على اللحد والشق
كما فرضه ابن حجر فيهما واشار اليه م ر بقوله والمعنى
يساعده اي وقد نبه عليه ع ش فيما كتب والحكمة
في التوسيع اكرام الميت بانزاله منزلا واسعا بخلاف
ضده فان فيه نوع اهانة له وكونه ارفق بالميت
وبمن ينزله القبر واصون وآمن من انهدامه بجدرانه
حال النزول اربعة اذرع ونصف اي بذراع
الادمي وهي ثلاثة ونصف بذراع النجار تقريبا
وقد قال السبكي اي ابن حجر في التحفة وقد
قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة
الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال
بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول
اه ولانها ليست على هيئة الدفن اي قال
ع ش يوخذ منه انها لا تكفي وان فرض منع
الرائحة اه لكن سياتي عن م ر في ثم ما ينافيه
المعهود شرعا اي بل هي على هيئة البيوت
المبنية تحت الارض وهي لا تتقاعد عن الفساقي
التي في الجبال وهي لا تكفي في الدفن قال ع ش
وفي كون المغارة لا تكفي وان كان بابها من اعلى نظر
ظاهر

ظاهر فلعل مراده ما اذا كان بابها من غير جهة العلو
فليحرر فيجب انكار ذلك قال م ر في شرحه بعد نقل ما ذكر
ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعي ما مر فان منع ذلك
كفى والا فلا سواء كان عين فسقية ام غيرها اه وبه
تعلم ضعف ما تقدم عن ع ش لم يمكن اي ما لم
يتعذر الحفر والا كفى كما يوخذ من شرح م ر ثم يجعل
بين لوحين اي ندبا كما سياتي في الشرح ع ش
لينبذه الساحل بابه ضرب كذا في مختار الصحاح
وان كان اهله كفارا مثله في شرح م ر لهم
يا ثموا اخذا في شرح البهجة ما لو القوه وبه صرح زي
ومفهومه انهم لو القوه بلا تثقيل اثموا وهو
قضية عبارة م ر في شرحه وبه صرح ع ش فيما كتب
وان كانوا اهل الساحل مسلمين اي نحوه في
شرح م ر لزمهم التاخير اي معتمد وينبغي اي
اي اخذا من انه لا يحرم تاخير دفنه ما لم يخش ما
ذكر لما فيه من هتك حرمته ولم يذكر ذلك م ر
وحج في شرحيهما بان لا يتغير اي لعل مراده
بان يغلب على الظن عدم تغيره وانفجاره قبل
الوصول ويحتمل ان المراد بان لا يغلب على الظن
التغير والانفجار قبل ذلك فليتامل وليحرر
ولا ينفجر عطف مغاير اذ المراد بالتغير ظهور
الرائحة ويحتمل ان المراد به الاعم فيكون من
عطف الخاص والنكتة فيه الحث على المحافظة
على التحرز عنه ما امكن هذا ان نظر للمنفيين
فان نظر لانتفايهما فهو من عطف العام اذ انتفا
الاعم اخص من انتفا الاخص كما هو مقرر في محله
قيراطان اي ذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط

جزء من اجزا معلومة عند الله وقد قربها النبي
صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد
وهو في الاصل نصف سدس دينار وقيل نصف
سدس درهم وقيل نصف عشر دينار الى غير ذلك
المسبوقة بحضورها اى من نحو منزله
فهو شرط لحصول اصل القيراط لا لكماله وهو
الموافق لما في بعض نسخ مر وجزم به زي وتبعه
ق ل ومال اليه ع ش وما في بعض نسخ شم ر
وصرح به ابن عبد الحق على ما نقله ق ل ومال اليه
المحقق الرشيدي فهو ليس بشرط في حصول اصل
القيراط بل في كماله فلو صلى من غير حضور معها
حصل له قيراط ولكن دون من كان معها كما في
بعض نسخ شم ر وقال ع ش ان الاوضح والانسب
بحاله ان يقول له اجر في الجملة كما قال فيمن حضر
ولم يصل عليه اهـ بالمعنى وقد فرق العلامة
الرشيدي بين الصلاة وبين الدفن حيث لم
يحصل قيراطه الا بحضوره معها من المصلى
الى تمامه بان الصلاة اعظم من مجرد حضور
الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها وان
لم يكمل الا بسبق الحضور معها فليتامل فيكون
الحاصل ثلاثة قراريط اجاب ع ش عن نحو
ذلك بان القراريط لمن باشر اعمال الميت التي
يحتاج اليها والقيراطين لمن شهد فقط وبه يتقوى
ما اعتمده مر من حصول القيراطين فقط ويحمل
ما في الصحيح مع كلام ابن الصباغ على المباشر
فلا معارضة ولا تضعيف جمعا بين الادلة الواردة
في ذلك فليتامل ويتعدد قيراط الصلاة
الخ اى

الخ اى ان حضر معها على ما استظهره الشـ فيما بعد وتقدم
تقييده به فيها وموافقة النووي له الزيادي وغيره
له ويحتمل حصوله وان لم يحضر معها من منازلهم
على ما استوجهه العلامة الرشيدي فيما سلف نعم
لا يكمل القيراط الا بذلك لكنه يخالف للشـ فيما بعد
قاله السبكي الخ اى قال ما تقدم وافتى به الشهاب
م ر وتابعه ولده عليه حيث قال في شـ ولو تعددت
الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد
القيراط بتعددها كما استظهره الاذرعي وبه اجاب
قاضي حماة البارزي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط
دون من كان معها ونقل زي ان له قوله نعم الخ مرجوع
عنه اهـ وظاهر انه شرط اى قد علمت ان الشـ
قائل بان الحضور شرط لحصول اصل القيراط وهو
موافقه في ذلك لما قاله السبكي موافقة للبارزي
على ما نقله في شرح العباب وعبارته مع المتن فرع
من صلى مع جماعة دفعة فالظاهر كما قاله الاذرعي
ونقله عن البارزي تعدد القيراط بعددهم نظرا
الى تعدد الجنائز وتفضل الكريم اوسع من ذلك قال
ولا نقل فيه وانما وقع السؤال عنه بعد الثلاثين
وسبعماية ومن جملة من وافق البارزي على ذلك
السبكي لما سأله عنه الاذرعي فانه اجاب بما ملخصه
ليس القيراط على الصلاة حتى يقال بتعدده بتعدد
المصلى عليهم بل هو مشروط بشهودها مع اهلها
حتى يصلى عليها كما جاء في الحديث وح انما يتحقق
فيمن شهد جنازتين من مكانهما حتى صلى عليهما
صلاة واحدة في الذي يظهر تعدده بتعدد ميت
لان الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل

ميت فلا فرق بين الدفعة والدفعات اهـ مع بعض
تصرف واختصار ومنه تعلم ان قول الشارح قاله
السبكي انما هو بحسب الظاهر العايد على ما قبله وان
قوله وظاهر الخ من كلامه تبعا للبارزي وموافقة
لبعض نسخ شرح م ر فليتامل واستثنى الاذرعي
وغيره الشهيد الخ معتمد حيث قتل اى ولو بقرب
مكة ونحوها كما في شرح م ر ولو كانت الارض مغصوبة
الى قوله قال شيخ الاسلام الخ نحوه في شرح م ر في بعض
ذلك منه الارض المغصوبة فيجب اجتنابها كما يوخذ
من شيخ الاسلام المتقدم وغيره الا ان تدعو لها حاجة
اى حيث يجب اجتناب المقبرة لنحو غصب
او المصلحة كما مر اى حيث يستحب اجتناب
المقبرة لعارض مما مر كوقف انه خلاف الاولى
لا مكروه نحوه في شرح م ر وعبارته ويكره الدفن
بالبيت كما قاله المتولي الا ان تدعو اليه الحاجة
او المصلحة كما سياتي على ان المشهور انه خلاف الاولى
لا مكروه الخ اجيب طالبها معتمد كما صرح به
م ر في شرح فللباقين نقله مع الكراهة الخ معتمد
كما جزم به م ر في شرح بخلاف الاولى لحائز منفعته [?]
اخذا مما سلفه عن المجموع وشرح م ر وليس للمشتري
من الورثة الخ اى لسبق حقهم كما قاله م ر في شرح
نعم يتخير الخ اى وللمشتري الامتناع بمحل الدفن
بعد بلى الميت او اتفاق نقله كما في شرح م ر
قال ابن الصباغ الخ معتمد كما جزم به م ر فللحاكم
الاعتراض عليهم الخ معتمد اجيب من تقدم
في الصلاة الخ فيقدم الاسبق كما صرح به في شرح
بعد الدفن اى لانه اقرب الى الحال سواله كما افاده م ر
وهو خلافا لابن الصلاح في ترجيحه انه قبل اهالة

التراب

التراب اثنان الخ وينبغي ان يكون من اهل الدين
والصلاح من اقاربه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي
واقره م ر في شرح او يا عبد الله هذا التخيير للنووي
في مجموعه كما نقله م ر واقره ولا يلقن الطفل اى
ولو مراهقا ونحوه كالمجنون الذى لم يتقدم له
تكليف لعدم افتتانهما ويوخذ من العلة ان الانبيا
لا يلقنون وهو كذلك على ان الاصح انهم لا يسالون
لان غير النبي يسئل عن النبي فكيف يسال
النبي عن نفسه بخلاف الشهيد وان استثناه
بعضهم قياسا على عدم الصلاة عليه اذ ظاهر اطلاقهم
مخالفه كما قاله م ر في شرح وظاهره جزم به ابن حجر
في التحفة خلافا للزيادي فليتامل ان محله
في غير المنفي نحوه في شرح م ر قال الزركشي
الخ لم ينقل ذلك م ر في شرح عند الكلام على التلقين
وهو نظير التلقين الخ مقتضاه انه يسن
تثليث التلقين عند الموت مع انهم قالوا في
كيفيته انه يذكر عند الميت لا اله الا الله من غير
قول للميت قل ونحوه فاذا قالها مرة سكت
فان تكلم الميت بغيرها ذكرها وهكذا ولم ار ذكر
التثليث لهم فليراجع لان المراد بهم الكلس [?]
اى الاحيا كما كنى عنه ما بعده اى الجبس
ومثله النورة البيضا اعني الجير كما في شرح م ر
اى يكره ذلك قال م ر ويستثنى من ذلك
ما اذا خشي نبشه فيجوز بناوه وتجصيصه حتى
لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ ابو زيد وغيره
ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه او
ان يخرقه السيل اهـ وينبغي ان ذلك ولو في المسالة

ومن ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من
ان ينبش القبر ونحوه او ان تحرثه السباع اه وينبغي
ان كذلك قبل بلاء الميت لدفن غيره كما افاده ع ش
وصرح ابن حجر بانه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن
موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه
وسواء في البناء القبة وغيرها معتمد كما في ش مر
وفي المكتوب اسم صاحبه ضعيف او محمول على ما لم
يحتج اليه فقد قال مر في ش يوخذ من قولهم انه
يستحب وضع ما يعرف به القبور انه لو احتيج الى
كتابة اسم الميت لمعرفة الزيارة كان مستحبا
بقدر الحاجة لا سيما قبور الاولياء والصالحين فانها
لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين اه وغيره
اي ولو قرانا خلافا لمن منعه للدوس عليه والنجاسة
والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النبش في
المقبرة المسبلة فانه مردود باطلاقهم لا سيما والمحذور
غير محقق كما افاده مر في ش لكراهة كتابة
اسمه اي حيث احتيج اليه كما سلف عن مر في ش
الا انه يحتاج الى تخصيص اي قد يقال تخصيصه
القيس على وضع ما تعرف به القبور كما اشار اليه
مر فيما سلف فيكون مستحبا فضلا عن جوازه
من غير كراهة والعجب من الش كيف خفي عليه
ذلك وكانه تبع شيخه في التحفة ولم ينظر النهاية
التي اشار فيها لما ذكر فان كان البناء في مقبرة
مسبلة هدم اي لحرمته وضعه ما لم يكن لغرض
مما سلف كما اشار اليه مر في ش وصرح به حجر واقره
عليه ع ش ومحل وجوب الهدم ايضا اذا عرف حاله
في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما افاده

مر

مر في ش ومن ذلك غالب ما في القرافة من الامزجة
وغيرها لا سيما قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه
ع ش فما افتى به جماعة من هدمها مردود بل هو غير
صواب مع ما في ذكره صراحة من اساءة الادب مع امامهم
ومقلدهم وقد اجحف ابن حجر في نقله وارتضاه وبالغ
حتى قال وينبغي ان لكل احد هدم ذلك ما لم يخش
منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اه والمراد
بالمسبلة ما جرت عادة اهل ذلك المحل بالدفن
فيها وان لم يعرف وقفها من احد ومثلها الموقوفة
بالاولى وبينها وبين المسبلة عموم وجهي يجتمعان
فيما وقف واعتيد الدفن فيه كقرافة مصر
على ما قيل من ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقفها
لدفن موتى المسلمين وتنفرد المسبلة في موات
اعتيد الدفن فيه من غير ان يوقف وتنفرد
الموقوفة بما وقف ولم يعتد الدفن فيه وبهذا
يرد على العلامة ع ش والفاضل الرشيدي حيث
جزما بان قول مر ومثلها بالاولى موقوفة لا حاجة
اليه الا ان جعلت الواو في قوله في تفسير المسبلة
وان لم تكن موقوفة للحال فان كانت للغاية
فلا والرد ظاهر وكما يحرم البناء فيهما كذلك تحرم
الزراعة ولو بعد البلاء لانه لا يجوز الانتفاع بهما
بغير الدفن مطلقا وقول المتولي يجوز بعد البلاء
محمول على المملوكة قال في التحفة ولو انمحق الميت
وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل يحرم عمارته
وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس
قال بعضهم الا في اصحابي ومشهوري الولاية فلا يجوز
وان انمحق ويويده تفريعهم بجواز الوصية بعمارة

قبور الصلحاء اي في غير المسبلة عملا بما ياتي في الوصية لما فيه
من احيا الزيارة والتبرك اهـ ونازعه الشهاب في قوله اي في
غير المسبلة ونقل عن م ر ما يخالفه وجزم به وقال م ر
في شرحه بعد تقريره ان نبشه بعد دفنه وقبل بلائه عند
اهل الخبرة بتلك الارض حرام ما نصه اما بعد دفنه
وقبل بلائه البلا عند من مر فلا يحرم النبش بل تحرم
عمارته وتسويته تراب عليه اذا كان في مقبرة مسبلة
لامتناع الناس من الدفن فيه لظنهم به عدم البلا ومحل
ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة في مشكل الوسيط ما لم
يكن المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته والا
امتنع نبشه عند الانمحاق وايده بعض المتاخرين
بجواز الوصية بعمارة قبور الانبيا والصالحين
لما فيه من احيا الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز
عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية
القبر وعمارته في المسبلة اهـ وفي قول ابن حجر وان
انمحق وقول م ر عند الانمحاق اشارة بل صراحة في
جواز الانمحاق على الصحابة ومن اشتهر بالولاية او
الصلاح وان ما ورد من عدم جواز انمحاقهم لا سند له
صحيح وبفرض صحته فهو محمول على ان الارض لا تسلط
عليهم حتى تفنيه وا من اجزائهم كما قالوه في عجب
الذنب على القول بفنائه وان الله تعالى يفنيه من
غير تسلط الارض عليه بالمعنى المذكور وبه يندفع
استشكال المخالفة ذلك للعيان من فنا غالب العلما
العاملين بل الاوليا المشهورين والصحابة والصالحين
ويمكن حمل تعصب المتعصبين والظن بهم غير ما
يليق بمقامهم نعم الانبيا وكذا الشهدا المخصوصين
لا تاكل الارض اجسادهم وان نازع بعضهم في الشهداء
واما

وانما اطلنا الكلام هنا لظهور الجهل بهذه الاحكام مع
النص عليها من الاعلام ولا غرض شرعي فيه اي يحتمل
اتحاده مع المصلحة فيكون العطف للتفسير ويحتمل ان
به المصلحة الشرعية وان لم يقصدها الفاعل كما في
لقى الاحيا من نفع المسلمين بالاجرة والتوسيع
عليهم بالعامر من البقاع وان لم يقصده الفاعل
بل وان لم يتحقق ذلك كان احياه بنفسه لتنزهه
بل وان لم يتحقق ذلك احياه بنفسه لتنزهه فقط
لان العبرة بالشان بتطيين القبور اي
طلي ترابها بالطين اذ لا يقصد بها به الزينة
خلاف التجصيص وذلك بعد رفعه قدر شبر
تقريبا وتسطيحه ندبا وان صار شعار الرافضة
اذ السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم
وصح عن القاسم بن محمد ان عمته عائشة رضي
الله عنها كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مسطوحة ببطحا
العرصة الحمرا ولا مشي المتنقل بينهما اي ما لم
يكن بها نجاسة فالا فلا وفي القاموس لما ورد
من الامر بذلك المحمول على الندب ويكره الجلوس
المعتمد ووطؤه اي بنجاسة رطبة والحرمة
كالبول والتغوط عليه والمراد بالقبر ما حاذى
الميت والحاصل ان المشي بين القبور
ليس بحرام مطلقا وان تنجيس نحو المحترم منها
حرام كما في البول والتغوط عليها وان وطيها
ولو بنجاسة جامدة ليس بحرام كما صرح به ع ش
الا لحاجة اي فلا يكره بحرمة ذلك ضعيف

بغير المسلم ولو مهدرا كما يوخذ من ش م ر وصرح به ابن
حجر في التحفة بخلاف الحربي والمرتد اي فلا يكره فيه
ما ذكر بل لا يحرم تنجيسه حتى بالبول والغائط ولا عبرة
بتاذي الاحيا كما ذكره ع ش على م ر ونحوهم لينظر
ما المراد به ولعله من نكفره ببدعته كالقائل بسفة مثلا
وبحث الاذرعي انه معتمد ونحوه لعل المراد به
المؤمن والمهادن فليراجع ينبغي اجتنابه اي
وجوبا في نحو البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه
ونحوه انه اي ليعرف بها قبر الميت على الدوام
وقضيته ندب عظم الحجر ونحوه وهو ظاهر اذ لا يثبت
كذلك الا العظيم كما في ش م ر قال الماوردي
انه حكاه عنه م ر في ش ولم يتعقبه وان يرش
القبر بماء انه اي بعد تمام الدفن لفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك بولده ابراهيم ولما فيه من التفاؤل بالرحمة
وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تناثره
ويندب ان يكون طاهرا عبارة م ر في ش والاولى
ان يكون طهورا باردا اه ونحوه في التحفة لابن حجر
ويوخذ منه ان الرش بالمستعمل كالساخن خلاف
الاولى بخلاف قول الشارح فانه لا يفيد الا الثاني بل
ربما فهم منه ان النجس خلاف الاولى وهو لما يأتي
عن الاذرعي بعيد ذكره ويكفي المطر انه اي كما
جزم به ابن حجر في التحفة ومال اليه ع ش لكن
نقل الشبابي عن م ر انه لا يكفي المطر ولا بد من
الرش وقد سكت عنه م ر في ش لكن قال الفرق
انه فيه ميل الى كلام م ر وقد يفرق بينه وبين الغسل
بان القصد من الغسل التعميم ولا يحصل ذلك بالغرق
والمقصود هنا امتثال الامر مع الاقتدا بالوارد لمعنى

يحصل

يحصل بالمطر معنى التناول ونحوه فلا معنى للزيادة
عليه ويكره رشه بماء الورد انه اعتمده م ر وحج
بالخلوق بالخاء المعجمة والقاف على وزن رسول
قال في المصباح من مادة خلق والخلوق مثل
رسول ما يتخلق به من الطيب اه وضرب
مظلة عليه قال في المصباح والمظلة بكسر الميم
وفتح الظا البيت الكبير من الشعر وهو اوسع
من الخباء وانما كسرت لانها آلة ثم كثر الاستعمال
حتى سموا العريش المتخذ من جريد مظلة على
التشبيه وقال الازهري واما المظلة فرواه
ابن الاعرابي بفتح الميم وغيره يجيز كسرها وقال
في مجمع البحرين الفتح لغة في الكسر والجمع المظال
ومثل دوابه اه باختصار ومحل الكراهة ما لم
تكن لمنع نحو السيل الخارق واستلامه وتقبيله
انه اي ما لم يكن بقصد والا ندب حتى تقبيل
اعتابهم كما يوخذ من ش م ر وصرح به ع ش
كراهة رشه بالنجس او تحريمه حكاه ابن حجر في
التحفة ولم يتعقبه بشيء وقال م ر بعد حكايته
في ش قلت والاوجه الثاني لما فيه من ذلك من
الازراء بالميت ويدل له ما مر من حرمة البول عليه
او على جداره والاوجه الاول بل هو بعيد اه ولعل
الشارح لم يترجح له فيه شيء كشيخه في التحفة وليس
هو بمقلد في الترجيح لمن سلفه وفي عبارة بعضهم
ان المراد هنا المتنجس والا فالنجس لعينه كالبول
حرام قطعا ويدل له اخذهم النجس صفة لما ومعلوم
انه ليس نجسا لعينه فليتفطن لعباراتهم ولا
باس بالبكا انه اي اعلم ان البكاء ينقسم الى قسمين فلا

فلا يتعلق به حكم كالبكا على الرواية والى اختياري
فان كان بالدمع فقط فهو مباح وان كان بصوت
من غير افراط في نفسه لا لاجل شي فهو خلاف الاولى
على ما ياتي فان كان لما فاته من نحو بره فمكروه
وان كان لما فقد من نحو علمه او شجاعته فمستحب
واما الافراط في رفع الصوت به فحرام ككل ما
يتضمن اظهار جزع كالسيالة بدون افراط سيالة
محترزة في الاثم بعد ذلك لما في المهذب عن
الجمهور الخ المستدرك به مر بعد جزمه بانه مكروه
وعبارته والبكا عليه بعد الموت مكروه كما نقله
في الاذكار عن الشافعي والاصحاب لخبر فاذا وجبت
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
لكن نقل في المجموع عن الجمهور انه خلاف الاولى
اهـ وسكت عنه محشاه ومن عادتهم اعتماد ما
استدرك به لا سيما وكلام المجموع مقدم على غيره
لكن نقل في الاذكار ما هذا عقب صنيع مر في
الاستدراك وكانه لظهور الدليل الخ من على
الكراهة بالاسانيد الصحيحة مع نص الشافعي
والاصحاب على ذلك ولا شك في قوة مدركه ومن
ثم اضرب به العلامة في التحفة حيث قال نعم
هو اختيار خلاف الاولى بل هو مكروه كما في الاذكار
عن الشافعي والاصحاب للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا
تبكين باكية اهـ قال السبكي الخ عبارة مر
وبحث السبكي انه ان كان البكا الخ وظاهره انه مسلم
عنده ومن ثم لم يتعقبه قال الزركشي الخ نحوه
في شم ر وهو المعتمد واستثنى الروياني الخ حاصله

مر

مر في شرحه ظاهر اه ابن حجر حيث حكى المذهب على قضية
كلام الروضة وتصريح القاضي وكرواه واقره
وقيل عنها مع البكا الذي حكاه مر عن المجموع وصدر به
ثم قال وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا لان اقتران
المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لمجمع الخ وجزم
الرشيدي بالتنافي فتعقب في عبارته وقد يقال انه حمل ما في
المجموع الغالب بدليل قوله وفي الحقيقة الخ فليس قوله
مع البكا شطرا ولا شرطا ويدل على ما ذكر قوله بعد
ذلك وغيره النوح وهو كما في المجموع رفع الصوت بالندب
ولو من غير بكا فليتامل ثم قال الخ وفيه الخ في
المهذب وجاء في الخ باحة اي في الالفاظ المباحة
الفاظ تشبه الندب وليست منه الخ حين نعاه
اي اخبر بموته اذ النعي خبر الموت يقال نعاه ينعاه
بوزن سعى وانما خصت جبريل لعلمه بمقامه
صلى الله عليه وسلم وتكرر نزوله عليه وملازمته
والظاهر انها لم ترد ذلك بخصوصه وانما ارادت ذكر
ما تكره له تاسفا وتحسرا على عادة من يفقد صديقه
فانه يذكر ماثره تاسفا وتحسرا فحرام الخ ينافيه
ما تقدم من قول مر وفي الحقيقة المحرم الندب
الخ فان صريحه ان البكا بخصوصه ليس بحرام ولو
صحب الندب ونحوه ويحتمل ان الشرح اشار الى
ذلك بتبريه منه حيث قال كما افهمه كلام المص
من قطران بكسر الطا وسكونها دهن تطلى به
الابل الجرب ويسرج به وانما خصه بالذكر لانه ابلغ
في اشتعال النار وقال صلى الله عليه وسلم ليس
منا الخ يفهم منه ومن سابقه ان فعل ذلك ككل ما يؤذن
بالجزع وعدم التسليم حرام بل كبيرة على ما صرح به

ابن حجر وهو قوي المدرك للوعيد الشديد فيه لكن صرح
خ ط نقلا عن الشيخين في باب الشهادات بان الندب
كالنوح صغيرة واليه مال ع ش ولا يخفى ان تحريم التكلم
الخ قد علمت ما فيه من منافاته لكلام م ر السابق
الا ان يحمل كلام م ر على تحريم المجموع اذ لاشك فيه
لكنه بعيد من سياقه وسيأتي كلام المص لا ينافي
تحريم كل منها بمفرده بل هو مستفاد من مفهوم
كلام المص بالاولى لانه اذا حرم البكا المصاحب لها
فلان تحرم هي بالاولى ومثل ما ذكر في الحرمة تغيير
الزي ولبس غير ما جرت به العادة ونحو ذلك قال
م ر نقلا عن الامام والضابط ان كل فعل يتضمن
اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى
فهو حرام اهـ ولا يحرم الندب اي ضعيف كما يستفاد
من عبارة م ر السابقة واعلم ان كلامه هذا لا يتأتى
يصح الا على جعل البكا شرطا لحرمة الندب كما صرح
به شيخه في التحفة اما على ظ ما تقيده المعية من الشرطية
كما فهمه العلامة الرشيدي من عبارة م ر فلا يصح الا
بتكلف عنه غنية وقد تقدم لك فيه كلام فارجع
اليه ان شئت والا كانت نوحا اي غير محرم على
ظ التقييد ومحرما على ما يستفاد من ش م ر خلافا للش
ويكره نعي اي اهلية الخ نحوه في ش م ر وهو المعتمد
دون ما عدا ذلك اي فليس بمنهي عنه فلا يكره على
ما يستفاد من ش م ر فليراجع وقد قالت فاطمة
رضي الله عنها اي في رثا والدها صلى الله عليه وسلم وقال
حسان رضي الله عنه

كنت السواد لناظري ... فعمي عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت ... فعليك كنت احاذر

وغير

وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ويعزى اهله
اي او ما هو في معناهم كالزوج والسيد والصديق
اي الميت ومثله المال وان لم يكن رقيقا اخذا من عموم
قولهم انه يسن التعزية بالميت استحبابا اي
في الجملة والا فقد يباح كما في تعزية الكافر المحترم اذا
لم يرج اسلامه ولم يحصل بها توقيره وقد تكره كما
في تعزية الكافر غير المحترم اذا لم يرج اسلامه ايضا
وقد تحرم ولو لذمي اذا كان فيها توقيرهم نعم ان
رجي الاسلام استحبت مطلقا ما لم يلزم عليه التوقير
ولا يعزى الشابة الا محارمها الخ اي فلا يسن
بغيرهم بل يكره كما صرح به ع ش ومثل المحارم
والزوج من الحق بهم في جواز النظر اما تعزيتها
للاجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه كما صرح به
م ر في ش بذمي ليس بقيد والضابط انه متى حصل
بها التوقير حرمت والا فان رجي اسلامه الاسلام
استحبت والا فان كان محترما جازت والا كرهت
تنزيها وقيل تحرم هكذا يؤخذ من مجموع كلام م ر
في ش وقال السبكي الخ معتمد فان لم يرج جازت
كما سلف وقضيته الخ معتمد تعزية الحربي
اي اما المسلم فلا يعزى بالحربي ولا بالمرتد بخلاف
نحو زان محصن وتارك صلاة وان قتل حدا
لكن اطلق الحليمي انه لا يعزى اي يكره ذلك كما
سلف ويحتمل انه يرى الحرمة وكذا ما نقله
المقدسي الخ اي فيحمل على ما اذا لم يرج الاسلام ولعل
الاولى حمله على ما اذا لم يلزم التوقير ليوافق المعتمد
المار فعلم ليس ذلك خاصا بالحربي كما سلف ولذلك لم
يحمله م ر بعد نقله عن المهمات في ش على ان الظ الخ

، معتمد كما تقدم نقله عن م ر في ش   وصح ابن خيران
انه معتمد   قال الزركشي انه معتمد   اي فلا مفهوم له
لذلك اي لكونه جريا على الغالب كما هو مذكور في الاصول
وكونه لقبا اي واللقب لا مفهوم له عند الجمهور ان لم يحتف
بالقراين وانما قدم الجواب الاول لانه اقرب لجريانه فيما
له مفهوم اتفاق   ومعنى التعزية اي اصطلاحا واما
لغة فهي التسلية كما يعرف عليه   والدعا للميت
بالمغفرة اي ان كان مسلما وان لم يمتنع بان هو كفر كما سلف
وللمصاب بجبر المصيبة الواو بمعنى او كما يوخذ من
التفصيل بقوله فيقول في تعزية المسلم الخ   لكن
تاخيرها اي نحوه في شرح م ر وهو المعتمد   الا ان يرى الخ
معتمد   الى ثلثة ايام اي تقريبا كما في شرح م ر
من دفنه ضعيف والمعتمد كونها من الموت كما في شرح م ر
كما جزم به الخ راجع للمنفي اعني قوله من موته كما
يعلم مما بعده وصرحت به عبارة شرح م ر   اي فلا
يعزى بعدها عبارة شرح م ر فتكره بعدها لان الغرض
منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا
يجدد حزنه وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم
نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا رواه البخاري اه   الا ان يكون المعزي
الخ نحوه في شرح م ر   وتبعه اليمني هو ابن المقري في
تمشيته كما افصحت به عبارة م ر في شرح واقره
ويلحق بالغيبة الخ اي وكذلك كل ما يشبهها من اعذار
الجمعة والجماعة ويحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق
به اي حاضر المعذور وفي غير المعذور وقفة كما قاله م ر

في ش

في ش   وصحح السرخسي بانه لا يجوز الخ هذا هو
المعتمد وعليه فيكون حتى قولهم ولا يدفن اثنان
في قبر الخ اي لا يحل ذلك بل يحرم كما هو المتبادر من
امثال هذه العبارة   وصرح به جماعة الخ وعليه
فيكون معنى قولهم ولا يدفن الخ اي لا يجوز جوازا مستوى
الطرفين بل يكره وهو ضعيف والمعتمد خلافه كما
سلف وفرض المصنف ذلك بيان موافقة عبارة
المصنف لعبارة الاكثرين واحتمالها للقولين وفي
تقييده بالاول اشعار بترجيحه واعتماده فليتامل
الا لحاجة كاتساع القولين قبله وفي تقييده
بالحاجة اشعار بانها المراد بالضرورة في عبارات
كما يفيده التمثيل بكثرة الموتى مع عسر الافراد لكل
احد بقبر وعبارة م ر في ش فان كانت الحال ضرورة
بان تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز
ان يجمع الاثنين والثلاثة في القبر وعبارة الانوار
ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة
متاكدة اه ودليله ظ كما في الحاجة الا لضرورة
ككثرة الموتى وعسر افراد كل واحد بقبر فيجمع
بين اثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب
للاتباع في قتلى احد رواه البخاري اه ولم يحك
قول الاستحباب في الشرح   فيدفنان في قبر اي لحد او
شق كما في عبارة م ر في ش   ويقدم افضلهما الخ
ظ انه على طريق الندب وبه صرح ابن حجر في التحفة
حيث قال ويقدم الحجز مندوب وان اختلف الجنس
على الاوجه كتقديم الافضل المذكور في قوله فيقدم
افضلهما الخ ومحله ما لم يكن فرعا والا قدم الاصل عليها
عند اتحادهما ذكورة والانوثة يستفاد مما بعده

الى جدار اللحد اشارة الى ان الكلام في دفنهما في لحد او شق
واحد كما صرح به م ر في ش وعليه فلينظر ما اذا دفن
اثنان في قبر واحد مع افراد كل بلحد ابتداء هل يحرم او
يقاس بمسألة نبش القبر الذى له لحدان حيث يجوز
فيه ذلك كما نبه عليه م ر في ش بقوله وعلم من قولهم
نبش القبر ليدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته
عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص
في اللحد الثاني ان لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول
فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما اعلم اهـ ثم رايت
في حواشي الجلال للعلامة ق ل ما نصه قوله في قبر
اى شق او لحد اما في لحدين ولو في قبر واحد فجائز
اتفاقا اهـ وهو صريح في دعوى جواز ذلك ابتداء ولينظر
هل يقاس بذلك الفساقي المعروفة اذا اشتملت
على لحود مثلا بالشرط المذكور او يفرق بمزيد الستر
في القبر دونها وعبارة ق ل ويحرم نبش لحد ميت
ميت او فتح فسقية لدفن ميت اخر لغير ضرورة
ويحرم ازالة عظام الميت الاول عن محلها لذلك
روى البخاري عن جابر ما دليل على تقديم
الافضل في حد ذاته بقطع النظر عن المجوز لجمعهما
ويقدم الاب اى اى من له الابوة ولو من جهة
الام كابيه وان امها كما صرح به م ر في ش
على الابن اى وان سفل كما علم مما سلف وان
كان الابن افضل غاية وباعتبارها يكون قوله
ويقدم الاب الخ في معنى الاستدراك على ما قبله كما استدرك
عليه م ر في ش وكذا تقدم الام الخ اى من لها
امومة وان علت فتشمل الجدة مطلقا على البنت
اى وان تسلفت كما علم مما تقدم ايضا دون الابن

اى لشرف

اى لشرف الذكورة وفضيلتها على غيرها ويقدم
الرجل اراد به البالغ كما علم من مقابلته بالصبي كما هو
احد اطلاقيه وقد يطلق ويراد به ما قابل الانثى
ويقاس بذلك تقديم البالغة على الصبية على الصبي
اى غير الفرع لعلم حكمه مما تقدم او مطلقا فيكون من
قبيل عطف العام ويكون جهة التقدم فيه متعددة
فليفهم والصبي اى المتحقق الذكورة اخذا
من مقابلته بالخنثى على الخنثى اى ولو بالغا لتحقق
الفضيلة اعنى الذكورة فيه دون الخنثى وفضيلة
البلوغ موقوفة عن الذكورة كما سلف والخنثى
على المراة اى ولو بالغة والخنثى دون البلوغ وحاصل
ما تقدم ان جهة الاصالة مقدمة عند اتحادها ذكورة
وانوثة ثم الذكورة ثم البلوغ وبعد ذلك الافضل
فالافضل والظاهر ان التقديم الاصل المذكور واجب
وما سواه مستحب وعبارته لا تهدى نعي بذلك فليتامل
وليراجع الا عند تاكد الحاجة اى شدتها بان كثر
الموتى وعسر الافراد جدا فليتامل ويجعل بينهما
اى باللفظ المبني للمجهول ونائب الفاعل لفظ حاجز
من قوله حاجز من تراب وما بينهما اعتراض بجمل
ومفردات جي بها للتقوية والبيان وجزم به
اليمني يعني العلامة ابن المقري صاحب الروض
وغيره من كتب المذهب والمعنى انه جزم بندب ذلك
ومحله كما قيده العلامة ق ل حيث لا تماس بينهما والا
وجب ولذا بين الرجلين اى محمله حتى الام
وولدها اى محمله وذكر صاحب التعجيز وهو تاج
الدين عبد الرحيم ولابن الحداد بن يونس شارح الوجيز
للغزالي في شرحه له اى الذى مات ولم يكمله بل بقي

منه نحو الربع كما افاده صاحب المهمات فلا منع منهين
وما انبني عليه كذلك كما يعلم بمراجعة شرح مر هذا كله
في دفنهما معا اي ابتداء كما يوخذ مما بعده وكان الاحسن
التصريح به وكان قصده المعية الزمانية لدفن ميت
اخر فيه اي في لحده كما نبه عليه مر في شرحه فهو حرام معتمد
عش مر مطلقا اي سواء كان هناك اتحاد في الجنس
اولا كان هناك محرمية اولا الا اذا انمحق اه معتمد
وح يحرم تسوية ترابه اي حين انمحاقه وبلائه بقول
اهل الخبرة يحرم التسوية له على المعتمد عند مر كما علم
مما سلف فلو حفر اي من غير علم بوجود الميت والا
فلا يجوز الدفن عليه ولو بعد تمام الحفر على ما يستفاد
من الايعاب وجب رد ترابه عليه اي ان كان في
واجب الدفن او لم يضطر الى الدفن معه كما افتى به
الحناطي وهو مفهوم مما مر من جواز دفن اثنين
في قبر للضرورة وهذا مراد المجموع بقوله لو دعت
الحاجة الى دفن الثالث مع العظام ودفن معها والا
وجب تعميقه الى واجبه في الاولى وجاز الدفن
معه في الثانية للضرورة بل يجوز دفن الاخر
معه اي ان كان ثم ضرورة والا فلا يجوز ولو بعد تمام
الحفر كما علم من حرمة دفن المسلم في مقبرة الكفار
وعكسه ولا يشترط فقد محل طاهر غيره لمشقة
الاستيناف التي نظروا اليها خلافا للزركشي حيث
شرط ذلك لمانع وضعه من موضعه من الازراء
لما فيه من النجاسة كما نبه عليه في شرح العباب
ويحيل عظمه في جانب من القبر نحوه في متن العباب
والروضة وغيرهما عن النص وهو المعتمد كما في شرح
العباب وقال في التحفة ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر
طمه

طمه وجوبا ان لم يحتج اليه او بعده نحاه ودفن الاخر
فان ضاق بان لم يمكن دفن الاخر الا عليه فظ قولهم نحاه
حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان
الايذا هنا اشد اه قال ع ش وظاهره الحرمة وان
وضع بينهما حايل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع
عليه الميت فليراجع اه ولا ينافيه كلام القليوبي
المار لانه مفروض في حال التعدي بالحفر وما هنا
عند عدمه فليتنبه فيه نظر في التعبير به ولعل
ان المراد به وبما بعده بالنسبة لواجب الحفر لا لكماله
فلو وجدها بعد تمام الواجب وهو ما يمنع الريح
والسبع وقبل القامة والبسطة كان كما لو وجدها
بعدها اه وقد يقال الذي ينكسبه ح قولهم رد التراب
عليه لان واجبه اذا كان في الاثناء ان يعق له قدر
واجب الدفن ولو اريد به كمال الدفن لزم عليه
انه لا يجوز له الاقتصار على اقله ولا قايل به
ولعل هذا هو وجه توقف الشارح عن الترجيح ويمكن
ان يقال ان المراد تمام حفر قبر ذلك الميت ولو
كان فوق الاكمل او بينه وبين الاقل ويرشد الى
ذلك عبارة قال في حواشي المحلى الحيث قال
ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب
ردمه وسترها او بعد تمامه وضع معه اه ونويده
عدم جواز نبش القبر اذا ظن وجود الميت به وعدم
جواز وضعه على العظام ولو بحايل كما تقدم عن
ع ش فليتامل واستثنى بعضهم ما هو الموقف
ابن حمزة في مشكل الوسيط كما افصحت عنه عبارة
مر السابق قبر الصحابي الخ قال الشارح في حواشي
التحفة قضية ذلك انه يجوز البنا عليه ولو في مسبلة
لانه انما حرم البنا لانه يضيق على الغير ويحجر المكان

له
بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك اهـ م ر وقوله
في التحفة اي في غير المسبلة فيه نظر وينبغي ان
يقيد جواز البنا بان يكون فيما يمتنع النبش فيه
اهـ وهي اوضح من عبارته هنا فلا يجوز نبشه الخ
معتمد عند الانمحاق فيه اشارة الى جواز نبش
نحو العالم والولي وانه لا يخلي عظامه ولا نظر لمن
جهل فتعنت وعاند كما سلف والمراد بعبارته
انه قد يقال فيه منافاة لما تقدم عنه في حواشي
التحفة الا ان يقال ذاك في جواز البنا وهذا في جواز
الوصية وصحتها والفرق انه لا بد ان يكون فيها نوع
تقرب بخلافه جواز البنا فليتامل ويجوز نبش
القبر الخ معتمد او تيمم اي بشرطه ولو بحيث يغلب
فيه الماء كما في ع ش مالم يتغير ولو بظهور
الرائحة على ما يستفاد من ظاهر م ر ويشترط
في الاصولية الخ معتمد كما جزم به ابن الاستاذ
معتمد قال الزركشي اي معتمد او ممن
يحتاط له اي كالموكل والمستودع وغيرهما
اخذا من كلام الشيخ ابي حامد وغيره اي بناء
على قبر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح
كما قاله م ر في شرحه ويغطي فيستوح من تركته ان
كانت والا فمن منفعته والا فمن بيت المال
والا فمن مياسير المسلمين ان لم يكن المالك منهم
كما في ع ش بخلاف الثلاثة محترز قوله في
الاوليين لا يحتاج فيها اي وعليه فيجب النبش
لاخراجه كما هو صريح عبارته نظرا لما ضرب به
من وجوب النبش في المسائل الثلاث وصرح به
شيخه في العباب وشيخ الاسلام في منهجه والمحلي

على المنهاج

المنهاج وصوبه م ر في شرحه لكن قال بعد ذلك فيه
ما نصه قال الاذرعي ولم يبين هل كلامه هنا في
وجوب النبش او جوازه ويحتمل حمل كلامهما المطلقين
على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا
يكون مخالفا لاطلاقهم اهـ وقال النووي في الزيادي
وهذا اولى من التضعيف وجزم به قال في حواشي
الجلال ورد على شارحه حيث قال وحمل الش كلام المنهاج
على الوجوب مع الاطلاق غير صحيح فتامله وقد وجه
الحلبي الميل اليه والحاصل ان العلامة المحلي وشيخ
الاسلام وابن حجر والش قائلون بالوجوب مطلقا كما
هو صريح عبارة م ر في شرحه نقله لعبارة الاذرعي
واعتمده قال ومال اليه الحلبي وحيث رجع الامر
الى التقليد فتقليد اولئك اولى وان كان القلب
الى الثاني اقبل لا سيما وليس فيه جزم الا من زي
وتلميذه قال ويحمل ذلك في غير الانبيا ونحوه كما
صرح به الحلبي وحيث لم يبين عنه المالك والا حرم
كما افاده ع ش وقول الشيخ الخ قد علمت ما فيه
من التضعيف او الحمل على ما سلف لم يوافقوه
عليه اي نظراوه الذين يحتج بهم وعليه لا يتجه
بحلي وصاحبي الانتصار والاستقصا اعني
ابن ابي عصرون وابن الرفعة لان هولا ليسوا
من نظرائه الذين يحتج بهم له وعليه فلا يعترض
على النووي بان هولاء وافقوه عليه على ذلك
كما افاده العلامة ابن حجر في شرح العباب وان
استغربه في شرح المهذب اي استغرب التقييد بعدم
الضمان حيث قال التقييد بعدم الضمان غريب
والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد

ونظر فيه الاذرعي والزركشي بان صاحب البحر حكاه
عن الاصحاب وقال لا خلاف فيه وظاهر ان القيمة المغرومة
من الضامن للحيلولة فلو فرض شقه بعد غرمها
او بقي الى بلاه رده الى صاحبه واخذت منه كما افاده
كلام الروياني واقره العلامة في شرح العباب
كما لو استهلك ماله في حياته اي وان كان عليه دين
لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك قال في
شرح العباب اما اذا ابتلع مال نفسه ولو بسهم في مرض
الموت كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي في قوله
اذا ابتلعه ح فللغرماء الشق ما لم يغرم مثله الوارث
او غيره بدله ثم رايته في محل اخر نظر في ذلك فلا
يشق لاستهلاكه ماله في حياته كما لو انفقه في
شهواته اه واطلاق مر صادق بذلك فليتامل
وينبش ايضا عبارة مر في شرح الحق لميت حبل
او نداوة فينبش لنقله اه وقوله او نداوة اي
ولو فيها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم
قبل حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث
امكن ولو بمحل بعيد كما افاده ع ش وبهذا يخالف
ما لو انهدم القبر ولو بانهيار ترابه عقب دفنه
فان الولي يخير بين تركه واصلاحه ونقله منه
الى غيره ذكره كما في شرح مر نقلا عن الجواهر واقره
وكان الفرق سرعة الفساد بنحو السيل بخلاف
الانهدام وفارق حرمة اهالة التراب عليه
حالة الدفن بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا ذكره في الروضة في الطلاق عبارة
مر في شرح فالاصح في الزوائد نبشه اه وهي تفيد
انه من زوائد الروضة وانه معتمد وقد يتوقف

في وجوب ذلك حيث لم يضطر اليه فليراجع
او يشهدت على شخصه الخ ضعيف كما في شرح مر
واشتدت الحاجة اي الى معرفته كما في شرح العباب
ولينظر ما ضابط اشتداد الحاجة عنده ولم
تتغير صورته اي تغيرا يمنع معرفته لو اخرج
ذكره الغزالي في الشهادات اي وجزم به في
المهمات وغيرها بل جزم به البغوي واقروه لكن سيأتي
في الشهادات انه لا ينبش مطلقا تبعا للقاضي
والامام وهو المعتمد كما صرح به مر في شرح
او دفن الكافر بالحرم اي معتمد كما في شرح مر
او تداعياه اي معتمد وقيده البغوي اي معتمد
واسرف اي في القيمة او في العدد على ما يستفاد
من شرح مر فعليه غرم حصة البقية معتمد
كما في شرح مر لم يلزمهم عبارة مر في شرح ولو كفنه
احد الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك
لم يلزمهم اجابته اه اي فان اجازوا جاز
النبش لاخراج ما زاد على العدد الشرعي دون
اخراج ما زاد في القيمة وابداله كما افصحت عنه
عبارة المحقق الرشيدي خلافا لظاهر عبارة
ع ش فيجب النبش وشق جوفها الخ معتمد
ويندب كون الشق في القبر الخ قد يقال
هلا وجب ذلك لا سيما عند تحقق ما ذكره
الشم من الهلاك او نحوها ثم رايت ق ل على
الجلال قال ما نصه ويشق جوفها من غير اخراج
لها من القبر لانه استر ويخرج الجنين الخ وظاهره
الوجوب وهو وجيه لمراعاة الستر مع عدم الفائدة
في الاخراج نعم ان علم ذلك قبل الدفن فالذي

في نحو كما في شرح العباب انه متى خشي على الجنين
من تاخير الشق بقول القوابل وجبت المبادرة
به ولم يجز تاخيره ومتى لم يخش عليه بالتاخير فالمعتبر
كان التاخير اولى لانه اسهل لها وكان الشارح سرى
ذهنه من المسالة الاولى الى الثانية فحكم بالندب
فليحرر ولا تدفن الخ معتمد ومن قال
الى اي كالشيخ في التنبيه والقاضي في موضع والمحاملي
وحكى فيه الزنكلوني في شرح التنبيه ثلاثة اقوال
كما سلف فلا عود ولا اعادة والظ كما قاله
الاذرعي الخ معتمد ولا اذا دفن بغير كفن الخ معتمد
والمراد بالدفن المواراة بالتراب لا مجرد الوضع
في القبر فيخرج لذلك ولا يفيد ذلك انها كالحرمة
كما افصحت عنه عبارته في شرح التحفة او في
ثوب حرير الخ معتمد والظ هل مثله المغصوب
او يغرق لم ار في ذلك شيئا فليراجع **خاتمة**
ينبغي الاكثار من ذكر الموت بالقلب واللسان
بان يجعله نصب عينيه ويكثر من ذكر حديث استحيوا
من الله حق الحيا قالوا نستحي من الله والحمد لله
قال ليس كذلك ولكن من استحى من الله حق الحيا
فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى
وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحى من الله
حق الحيا اه والموت مفارقة الروح الجسد والروح
جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء
بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله
انه يتوفى الانفس حين موتها فالتقدير عند موت
اجسادها وينبغي ان يستعد له بالتوبة بان
يبادر

يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها
وذلك على سبيل الندب ان لم يعلم ان عليه مقتضيها
اعتنابا بها والا وجبت المبادرة بها والتوبة
الندم على الذنب من حيث هو ذنب بشرط الاقلاع
والتصميم على ان لا يعود ان تصور منه العود والا لم
يشترط كالمجبوب بالنسبة للزنا ورد ظلامة ان
تعلقت به ولو كفارة فورية وزكاة فان افلس
وجب عليه الكسب فان عجز عن المالك ووارثه
دفعها الحاكم الثقة فان تعذر صرفه لما شاء من المصالح
بنية الغرم عند انقطاع خبره وعزم بدله اذا
وجده فان اعسر عزم على الاداء عند قدرته فان
مات ثم فلا مطالبة عليه في الاخرة ان لم
يعص بالتزامه والمرجو من فضله تعالى ان يعوض
المستحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط
استحلاله مع علمه بما احلله منه فان تعذر بموته
او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر لتحليل
الوارث اما اذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم
والاستغفار له ويشترط في المعصية القولية التي
تحتمل الصدق والكذب كالقذف مثلا القول
فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
اليه فان بلغ القاضي باقراره او بينة اشترط
ان يقول ذلك بحضرته والا فبحضرة من ذكر
عنده وذلك قياسا على التوبة من الردة بكلمتي
الشهادة فان كانت المعصية فعلية لم يشترط
فيها قول ويشترط ايضا عدم وصوله لحالة الغرغرة
وعدم طلوع الشمس من مغربها كما نص عليه م ر وصح
وتصح من سكران حال سكره كاسلامه ولو تحلل

معصية ونفي من ذنب وان اصر على غيره ومما تاب
منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه
كان المطالب به في الاخرة هو لا وارثه على الاصح
وينبغي ان يبادر بنحو غسله اكراما له اذا تيقن موته
والا تركه وجوبا الى تيقنه بتغير ونحوه قال ابن
حجر في شرح العباب قال الماوردي التغير حصول
الرائحة وهو المنصوص وقال ابو الطيب انه التقطع
اهـ ويتجه ان المراد بالتغير في جميع المسائل التقطع
ونحوه كالنتن الشديد اهـ اقول ما ذكره اولا هو
الذي اعتمده زي وفي عبارة م ر في شرح اشارة الى
ما استوجهه اخرا ولو مر مسافرون بميت فان
كان بموضع تندر المارة فيه لزمهم تجهيزه والصلاة
عليه فان وجدوه مخيطا مكفنا وعليه اثر غسل
دفنوه اذ الظاهر انه قد صلي عليه وبه يندفع قول
الزركشي لا مرشد للصلاة فكيف يحكم بها
من غير دليل وان ارادوا الصلاة عليه فبعد دفنه
لان المبادرة الى دفنه اهم ولو لم يجهزوه في
الحالة الاولى وانصرفوا اثموا الا ان خافوا نحو عدو
ويحتاط لحرمة مواراته بالممكن فان كان بقرب
نحو قرية او طريق كثيرة المارة وتركوه بلا تجهيز
لم ياثموا ما لم يظنوا ان اولئك جاهلون به او
تاركون له والا اثموا بتركهم له ولزمهم وليس تجهيزه
في الحالين على ما يستفاد من العباب وشرحه للعلامة
ابن حجر رحمه الله تعالى تتمة يجب على المومن ان يكون
حزنه على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
اكثر منه على فراق ابويه لانه يجب ان يكون صلى
الله عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله وماله قاله
القاضي

القاضي واعتمده ابن الرفعة وغيره وايده ابن حجر في
شرح العباب واوضحه بما لا مزيد عليه

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والاصلاح والنما والزيادة والمدح
ومنه فلا تزكوا انفسكم وشرعا اسم لما يخرج عن مال
او بدن على الوجه الاتي والاصل في وجوبها الكتاب
واياتها عامة لا مجملة على الاصح فيستدل بها في محال
الخلاف الا ما اخرجه الدليل وكذا السنة واجماع الامة
وحيث وجبت اجماعا وهو احد اركان الاسلام ويكفر
جاحدها وان اتى بها لعلمها من الدين بالضرورة
نعم ان انكرها جاهل معذور بجهله لم يكفر بل يعرف
ثم ان انكر كفر وهذا يوخذ من قوله جاحد لان الجحد
يقتضي سبق العلم واما لم يكفر مانعوها جحدا في زمن
الصديق كما لنا ويليهم بما ذكرهم معذورون فيه
من اختصاص الوجوب بالدفع اليه صلى الله عليه
وسلم مع عدم استقرار الوجوب بعد فلما استقر وعلمت
من الدين ضرورة كفر جاحدها ومع عذر الجاهل
بجهله لا تسقط عنه فلو مرت عليه سنون لم يود
زكاتها لجهله بوجوبها ثم علمه ادى عن جميعها
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه اي اجناس
اي المراد بها الاجناس اللغوية بمعنى الاصناف
في الجملة اي بقطع النظر عن التفصيل والا فالمواشي
ثلاثة اجناس كما قال والاثمان جنسان الذهب
والفضة فالاجناس ثمانية ولذلك يقولون
انها تجب في ثمانية لثمانية على الاصل اي من
انه لا زكاة فيه لكن قد يتخلف بنافيه الحكم بعموم اياتها
الا ما خرج بدليل الا ان يقال ان هذا الاصل
عضده الاجماع وربما يشعر له وجه الاشعار ان هذا

لا لصدق عليه جنس من الثلاثة المذكورة بحسب الظاهر
قلت ان القطع بالوجوب معتمد والظاهر انه يزكى
زكاة اخفهما معتمد لانه المتيقن اي من حيث
الوجوب شي عليه ح اعتبار اقل السنين الخ اي
كما هو مقتضى اطلاق القاعدة وظاهر عبارة شرح م ر
وغيره حيث قال اما المتولد من نحو ابل وبقر ففي
فيه كما اقتضاه كلامهم وقال الفارقي ينبغي القطع
به والظاهر كما قاله انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين
ابل وبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن اهـ ولا يخفى
ان ما ذكره الشارح داخل تحت اطلاق قوله يزكي زكاة
اخفهما لكن جزم العلامة ابن حجر في التحفة وشرح
الارشاد بان السن يعتبر بالاكثر لا بالاقل ونقله عنه
قال في حاشية الجلال وع ش على م ر ولم يتعقباه
بشي وما في حاشية شيخنا عن المدابغي يدل على عدم
اطلاعهما على ما ذكره الشارح هنا وبالجملة فقد اختلف
الترجيح في هذه المسالة بين الشارح وشيخه العلامة
ابن حجر فالاول يقول باجزاء الاقل سنا وهو ظاهر
شرح م ر نظرا للقاعدة وظاهر اطلاقهم لا سيما وقد قيل
بعدم الوجوب فيه اصلا كما نقله في الايعاب عن
البلقيني والثاني يقول بعدم الاجزاء وانه لا بد من
وجوب السن الاكثر في المخرج قياسا على الاضحية والعقيقة
وقد فرق الشارح بما تراه ولم اجده في النهاية والتعقبات
وشرحي التنبيه والعباب وع ش والرشيدي وغيرها
ما يشفي فليراجع فانه مخاطب بالاخراج قطعا
اي بلا خلاف وهذا هو محل الفرق والا فما نحن فيه
مخاطب فيه بالاخراج والاصل عدم الاجزاء الا انه
ليس على القطع وقد يقال حيث دار الفرق على ذلك

نهذا

نهذا الا انه والشرط في الفارق ان يكون له اثر في
الحكم فليتامل والابل بكسر الباء قال سيبويه
لم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الاسماء الا حرفان
ابل وحبر وهي القلح ومن الصفات الا حرف وهي
امراة بلز وهي الضخمة وبعض النحاة يذكر الفاظا
غير ذلك لم يثبت نقلها عند سيبويه قاله في المصباح
وقد تسكن تخفيفا قاله في المصباح وجمع اسكان
الباء للتخفيف ومن التانيث والاسكان قول ابي النجم
والابل لا تقنع بالبستان وحنت الابل الى الاوطان
واذا صغر دخلته التاء نحو ابيلة واذا ثني او جمع
فالمراد قطيعان او قطيعات وكذلك اسماء الجموع
نحو اغنام وابقار ويجمع على ابال واباييل وزان
عبيد اهـ بتصرف منهم النووي في تحريره ومنهم
صاحب المصباح حيث قال الابل اسم جمع لا واحد
لها وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من
لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه التانيث وتدخله
التاء اذا صغر نحو ابيلة وغنيمة اهـ قال في
شرح المهذب انه اسم جمع الخ وبه جزم صاحب القاموس
حيث قال الابل بكسرتين وتسكن الباء اسم واحد
يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع جمعه اباال وتصغيرها
ابيلة والسحاب الذي يحمل ماء المطر ويقال ابلان
للقطيعتين وتابل ابالة اتخذها وابل
كفرح كثرت ابله الخ وكذلك صاحب التقريب
في علم الغريب وله صاحب المصباح حيث قال
الابل وقد تسكن اسم واحد يقع على الجمع ليس بجمع
ولا اسم جمع انما هو دال عليه قاله في المخصص اهـ
وجمع العلامة في الشارح بين كلامي النووي

حيث قال هو اسم جمع على ما قاله جمع وتبعهم في
التحرير وعليه يحمل قوله في المجموع انه اسم جنس
للذكر والانثى لا واحد له من لفظه اى فهو اسم
جنس جمعي اه وكان الش استبعد ذلك الحمل لبنوه
عن العبارة مع ثبوت الخلاف لغة وعدم الداعية
اليه قلت مثل والبقر اسم جنس الخ في عبارة
شيخه في رتبة العباب وصرح في شرح لكن ظاهر عبارة
الصحاح اسم جمع كالسائف ولعل فيه الخلاف المتقدم
والغنم اسم جنس الخ فيه ما تقدم فيها
الخ احتراز عن شرايط وجوبها في غيرها فانها ليست
سنا على ما سياتي بعد ذلك لا يلزمه بادائها
في الحال الخ ربما يفهم منه انه لو اخرجها صحت
ووقعت له تطوعا لانها مواساة للفقرا على ما
يفهم من ع ش ولا يبعد الالزام لو اخذ منه انه
لو اخرجها فقنه صحت ويفرق بينها وبين
الصلاة بان المقصود منها المواساة فالحقت
بحقوق الادميين بخلاف الصلاة على ما قاله
ع ش في اول كتاب الصلاة لكنه يعاقب عليه
في الاخرة اى لتوجه الخطاب من الشارع بطلبها
منه في الدنيا اجزاه اى في الحالين على ما صرح
به م ر في شرح وهو المعتمد لكن قضية كلامه من
الروضة كاصلها خلافه فهو ضعيف بالوقف
الذى هو الصحيح الخ معتمد الا ان يؤول الخ
اى فيكون معتمدا ولا يخفى بعد ذلك التاويل
من عبارة الروضة الحالي اى على القول به
والتبيين اى يتبين بعد ذلك انه كان ثابتا
في نفس الامر فيؤخذ من اليوم ولو حال الردة

قوله ولو

ولو في البعض اى فيجب على المبعض زكاة ما
ملكه ببعضه الحر اذا كان نصابا على الاصح لتمام
ملكه ولهذا نص امامنا الشافعي رضى الله عنه على
انه يكفر كفارة الحر الموسر لكن بغير الاعتاق لانه ليس
من اهله فيكفر بالاطعام او بالكسوة بشرط ان
يفضل عما يكفيه لبقية العمر الغالب باعتبار
تمام نفقته على ما نقله اطلاق كلام المجموع
والملك التام الخ ضعيف عند م ر الا ان يحمل على
ما سياتي في الشرح بعد ثلاثة طرق الوجوب
على الظاهر وهو الراجح وجوبها معتمد
سقطت الزكاة الخ معتمد على قول الوجوب
سواء كان على طريق القطع او الظهور لا على قول
عدم الوجوب سواء كان على طريق القطع او على طريق
الخلاف فانه لا سقوط ح وانما هناك عدم
وجوب اصالة قلت مثل دون السائمة اى
ما لم تكن باذن المالك والا اثرت كما نبه عليه ع ش
اذا لم ينقص الماشية الخ معتمد وجوب
الزكاة للحول الاول الخ معتمد بناء على الصحيح الخ
اى بناء على انها تتعلق بقدرها منه تعلق الرهن
او بجميعه كذلك او لا تتعلق به اصلا بل بذمة
المالك فقط كزكاة الفطر فالظاهر انه يزكى
كما حول لكن تعلق الشركة هو المعتمد حتى لو
باع المال قبل اخراجها فالظاهر بطلانه في قدرها
وصحته في الباقي وقيل يبطل في الجميع ومحل
ما ذكر في غير زكاة التجارة لان متعلقها القيمة
دون العين فلا يمتنع بيع مالها ورهنه بخلاف
هبته فانه كبيع ما وجب في عينه ومحله اليه

في غير الثمر المخروص اما هو بعد التضمين فيصح بيع
جميعه كما صرح به م ر في شرح مكنوا ينقص به
النصاب اى مع عدم تعينهم فلا تثبت الخلطة
كما الكتابة ومحله مالم يحكم بما ذكر والا انعقد
الحول من ح اولا يسقط بتحجير نفسه ولا فسخه كما في
شرح م ر وهو ما شبه اى ومثلها المعشرات في
الذمة فلا زكاة فيها لان شرطها الزهو في ملكه ولم
يوجد كما نبه عليه م ر في شرح ويمتنع سوم ما في
الذمة اى كونه سائمة من المالك اخذا من اضافة العهد
وهو المذهب الصحيح اى معتمد يقضي بعلمه
اى بان كان مجتهدا ولم يمتنع من الحكم بعلمه على ما يوخذ
من ع ش حتى يقبضه اى مستحقه انما يليق
ذكره الخ قد يقال يحتمل ان المرجح عند المص اعتباره
فلذا ذكره كغيره من الشروط المعتبرة عند المرجح
ولعل ان يشير الى ان المص ليس من المرجحين او
انه ليس كل مرجح ينبغي ان يذكره لا سيما في الموضوع
للمبتدين خصوصا اذ الزم عليه مزيد الانتشار
نعم قد يحمل الخ اى فيليق ذكره ح من المص وغيره
والحمل اولى من التضعيف فضلا عن التزييف
لا سيما اذا كان له محمل قريب كهذا الحمل لعدم الثقة
لك اخذ منه بعضهم انا اذا اعلمنا حياته ووجود
بخبر معصوم وجب فيه الزكاة قال ع ش اقول
وليس مرادا لان خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله
حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال
ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبين وجوده
عند حولان الحول واذا انفصل ميتا الخ قال
الشارح فيما كتبته على البهجة ويبقى ما لو انفصل خنثى

وو قف

ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما
يقتضي استحقاقه او على غيره اذا تبين عدم استحقاقه
وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن اخ فبتقدير
انوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر
والظ عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق
مدة التوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من
غرماء المفلس قدرا من ماله ومضي الحول قبل
قبضهم فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد
ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه
بعدم تعين المستحق مدة التوقف اه وقوله
ما لو عين اى بخلاف ما اذا لم يعين فانه تجب فيه
الزكاة ولا يجب الاخراج الا عند التمكن لانه حيل
بينه وبين ماله لان الحجر مانع من التصرف كما نبه
عليه م ر وقوله فلا زكاة عليهم اى معتمد وانظر ما
اذا تبين عدم الحمل ونقل عن م ر وجوب الزكاة حينئذ
لحصول الملك للورثة بموت المورث وناقشه
ع ش بان هذه العلة موجودة بعينها فيما لو انفصل
ميتا بدليل ان الفوايد الحاصلة في المال يحكم
بها للورثة لحصول الملك لهم من المال ومال الى عدم
وجوب الزكاة ح لا تلزم بقية الورثة اى في جميع
المال الموقوف للعلة المذكورة الا فيما يختص بالحمل
لو كان حيا وهو المعتمد قال ع ش على م ر لكن قال
شيخ الاسلام بل ينبغي انها تلزمهم اى في نصيبه قال م ر
في شرح وقد يفرق بينهما بانه في مسالة الحمل حكمنا بانتقال
الملك له ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء
سبق حياته ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار
ونحوه وعليه اى ذلك القول بتقديره وفيه نظر

اى في ذلك الجواب وان كان الحكم هو الصواب وعن
المال الموصى به عطف على قوله عن نحو المال الموقوف
كما قال مر في شرح ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال
الحول بعد الموت لم يلزم احدا لانها لخروجها عن
ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم
استقرار ملكه وانما لزمت المشتري اذا تم الحول
في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على
اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتدا الملك
بخلاف ما هنا قوله اوبالقبول اى معتمد وبباقي
الحول مر عليه اى على قدره بحسب الانواع الاتية
فلا زكاة فيما دونه اى اتفاقا على ما لا يخفى
والحول سمي بذلك لتحوله اى ذهابه ومجي غيره
وانما شرط ذلك لانه لا يتكامل نماؤه قبل تمام
الحول عليه كان بادل نصابا الخ اى مبادلة
صحيحة في غير التجارة اذ لا اثر للمبادلة الفاسدة
لانها لا تزيل الملك ولا لمبادلة عروض التجارة
اذا لم تقصد قيمتها نعم لو باع النقد ببعضه للتجارة
كالصيارفة فانهم يستأنفون الحول كلما بادلوا
كما بينه في الشرح والسر وذلك كما افاده شيخنا
الوالد رحمه الله تعالى لان اصحيته في النقد التجارة
والمنز فقد اعتبار زكاة العين ومن شروطها
بقا النصاب الى تمام الحول والتي فيه اعتبار
التجارة لضعفها بالنسبة للعين كما سيأتي او
غيرهما اى كفسخ بتحالف اووردة اى بعد ان
خرج عن ملكه بنحو بيع نعم ما نتج الخ استدراك
على اشتراط الحول فكانه شرط الحول الا في النتاج
من نصاب احترز به عما نتج من دونه كعشرين
شاة

شاة نتجت عشرين قبل حولها من حين تمام النصاب
قال في شرح البهجة ولو هلك ما ينقص النصاب
كواحدة من اربعين شاة حال ولادة اخرى لم
ينقطع الحول قال في البيان وسواء انفصلت الميتة
او بنتك لان الاصل بقا الحول اه لا بعده وان
خرج بعض الجنين قبل الحول ولم يتم انفصاله الا بعده
لانه قبل الحول اصله ولان الحول الثاني اولى به
على ما افاده مر في شرح ولا مع هو مفهوم من
تقييده بقوله قبل انقضا حوله ولو بلحظة
وكاربعين الخ لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم
في كلا مباح والنتاج لا سوم له فكيف تجب فيه
لانا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لامه
في الحول ولو سلم فاللبن كالكلا لانه ناشئ منه على انه
لا يشترط في الكلا ان يكون مباحا على ما يأتي بيانه
ولانه لا يعد مؤنة لانه يستخلف اذا حلب فهو
شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة على ما افاده مر في شرح
ولدت اربعين لما اى او ولدت عشرين ثم ماتت
من الامهات عشرون فانا نوجب شاة لحول الامهات
وبه يرد على ما ذكره في الروضة والمجموع من ان
فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا
اخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين
فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم تفد كما يستفاد
من شرح مر لكن يشترط اى معتمد كما في شرح مر
واستثنى البلقيني الخ معتمد كما في شرح مر وعبارته مع
المتن وشرط زكاة النقد الحول لخبر ابي داود وغيره
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فلو ملك نصابا
ستة اشهر مثلا ثم اقرضه انسانا لم ينقطع الحول كما ذكره

في الرافعي في باب زكاة التجارة في اثناء تعليل واسقطه من
الروضة اه ووجه عدم انقطاع الحول كما افاده ع ش
انه لما كان باقيا في ذمة الغير كانه لم يخرج من ملكه
وبه تعلم ان قول الشارح فان كان مليا الخ انما هو شرط
لفورية الاخراج اخر الحول دون اصل الوجوب
كما اشار اليه عبارة شيخه في شرح العباب التي
اختصرها بما ترى وابن الملقن وغيره اى واستثنى
ابن الملقن وغيره فهو من عطف الجمل ويصح عطفه على
البلقيني فيكون من عطف المفردات ولا حذف
وما ذكره معتمد كما صرح به مر في زكاة التجارة
ولو باعه بشرط الخيار الخ معتمد كما صرح به مر في ش
لان التجارة في النقود ضعيفة قال في شرح العباب
بجنسها ولا ربح او بغيره فالربح قليل لوجوب
التقابض وتحريم النساء والزكاة الواجبة فيهما
زكاة عين بخلافها في العرض هذا ما في الروضة
واصلها والمجموع والجواهر وغيرها وعليه كثيرون
او الاكثرون منهم ابن سريج والقديم لا تنقطع وعليه
جماعة متقدمون للاصطخري بل نسب ابن
سريج الى مخالفة الاجماع وان احدا لم يقل
باسقاط الزكاة وصححه جماعة كالشيخ ابي حامد
وقالوا تجب الزكاة على الصيارفة الى اخر ما اطال
به قال ابن سريج بشر الصيارفة الخ قد
تقدم السر في ذلك فلا عود ولا اعادة لقصد
الفرار من الزكاة اى فقط بخلافه لحاجة او لها
وللفرار او مطلقا فانه لا كراهة ح ولا ينافيه
كراهة الضبة الصغيرة للحاجة والزينة لان
فيها اتخاذا فقوى المنع بخلاف الفرار كما افاده مر

في شم

نوى مكروه اى تنزيها على المعتمد وقيل
حرام ضعيف كما علم مما سلف وهو المنصوص
اى في كتب الشافعي رضي الله عنه وقطع به الجمهور
اى فلم يحكوا فيه خلافا وهذا كله لا ينافي ضعفه
وترجيح غيره بقواعده فلم يخرج ذلك عن قوله
والسوم اى الرعي وشرط تاثيره القصد
وكونه في كلا مباح او ما في معناه على ما سياتي
فلا تجب الزكاة في النعم الخ اشار به الى انه شرط
خاص بزكاة النعم كما لا يخفى في معظم الحول
ولو متفرقا كما في شرح مر ليلا ونهارا اى انها
استغنت بالعلف عن المرعى فيهما والا فمن المعلوم
انه لا يشترط علفها ليلا ونهارا فلا زكاة اى لعلفها
غالب الحول والغلبة لها تاثير في الاحكام
احدها وهو الذي قطع به الصيدلاني اى معتمد
والوجه الثاني كما سيذكره الشيخ انها ان علفت
قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق السائمة
فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت
الزكاة والا فلا والرابع لا تجب الزكاة مع علف
ما يتمول وان قل ولعل الاقرب اى معتمد
ان لم يقصد بعلفها الخ اى المتمول على ما يستفاد
من شرح مر فان قصد به قطع السوم انقطع
الحول اى اعتمده مر في شرح ولا اثر لمجرد نية
العلف الخ عبارة مر في ش ولا اثر لمجرد نية العلف
ولا العلف يسير كما مر الا ان قصد به قطع السوم
وكان مما يتمول اه اى ولا لعلفها من مال حربي
ولا التركها بلا رعي ولا لعلفها على ما يستفاد منه
جزم به في المحرر والمنهاج معتمد ولا يجوز

اعتبار التوالي اي في العلف المانع من وجوب الزكاة
والا لزم عليه الخ اي والا نقل بانه لا يجب
اعتبار التوالي بان قلنا باعتباره في العلف المانع
منها لزم عليه وجوب الزكاة في العلف المتفرق
وان قلت فيه المؤونة وعدم وجوبها ان اي في العلف
المتوالي وان خفت المؤونة جدا بالنسبة للمتفرق
مع ان المعنى الفارق بين المعلوفة حيث لا زكاة
فيها والسائمة حيث تجب الزكاة فيها هو ثقل المؤونة
في تلك وعدم خفتها في هذه وبهذا تعلم ان نظم
عبارة الشارح هكذا والا لزم عليه فيما لو علفت
يوما واسيمت يوما وهكذا وجوب جميع السنة
مع وجود العلف اشهر وعدم وجوبها فيما لو علفت
ثلاثة ايام الخ وان ما في بعض النسخ من زيادة
لفظ عدم في الاول واسقاطه في الثاني خطأ من
قلم الناسخ فيجب اصلاحه كما ترى فليتأمل
وينبغي الخ معتمد اخذا من اطلاق م ر في ش
وغيره رجح منهما الجلال البلقيني انها معلوفة
ضعيف كما في ش م ر وان رجحه العلامة ابن حجر
في شرح العباب حيث قال والوجه الثاني انها معلوفة
ورجحه الجلال البلقيني وغيره وهو الاوجه ان
كان معتمدا لوجود المؤونة الى اخر ما قال
والعلامة السبكي انها سائمة ان لم يكن لها قيمة
اي ليس هذا ثاني الوجهين بل ثانيهما هو ما
افتى به القفال واستحسنه الغزي وجزم به ابن
المقري وهو المعتمد كما نبهت عليه عبارة م ر
في ش قال ولو اسيمت في كلأ مملوك كان نبت
في ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه فهل هي
سائمة

سائمة او معلوفة وجهان اصحهما كما افتى به القفال وجزم به
ابن المقري اولهما لان قيمة الكلأ تافهة غالبا ولا كلفة فيها
ورجح السبكي انها سائمة اه فكان على الشارح تأخير ما قاله العلامة
السبكي كما صنع م ر في ش فلله دره وكان الشارح اغتر بظاهر عبارة
في البهجة حيث قال ورجح السبكي منه اه وكان مراده ان الذي رجح
من مجموعهما لا ان ما رجحه احدهما وقولنا وهو المعتمد اخذا من
صريح عبارة ش م ر ونحو الموافق لما جزم به حج في حاشية
وان نقل الشارح في حاشية التحفة عن م ر اعتماد ما رجحه
السبكي من التفصيل نعم عبارة التحفة ظاهرة في
اعتماده حيث صدر به ثم حكى الوجهين بعده وصرح
شيخ الاسلام بترجيحه حيث قال وهو الاوجه كما حكاه م ر
عنه في ش لكن بعد التصريح بترجيح ما صدر به من غير
استدراك عليه بذكره والضابط ترجيح ما صدر به ما لم
يستدرك عليه فليتأمل الى رفق السائمة المراد
به درها ونسلها وصوفها ووبرها كما في ش م ر الا
انه يلزم على هذا المعنى كلام السبكي بعد ذكره التأويل
ووجه اللزوم انه لا فرق ح بين العلف المذكور والرعي
في المملوك قال القاضي ابو الطيب اي الظاهر انه
ضعيف اخذا من عموم كلام م ر في الارض المملوكة كما
تقدم نقله عنه فليتأمل قال ابن العماد حكاه
عنه م ر في ش واقره ونازع فيه ابن حجر في العباب
من ذلك يعني من قوله فلو جزه واطعمها اياه
في المرعى او البلد فمعلوفة قصد المالك اي او من
يقوم مقامه من وكيل او ولي او حاكم بان غصب
معلوفة اوردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها
كما صرح به في البحر وقال الاذرعي ولو كان الاحظ للمحجور
في تركها فهذا موضع تأمل والظاهر عدم الاعتداد بها اي التعدي به

بنفسه ومثله الحاكم في مال الغائب كما صرح به الش في حـ
التحفة ولا اعتبار باسامة الصبي والمجنون وان كان لهما
نوع تمييز على ما يستفاد من شرح مر وان خالف الحلبي
في الصبي المميز دون العلف اي لان الاصل عدم
وجوب الزكاة فلم يغتفر مقتضيه لنية بخلاف السوم
اوسامها غير المالك اي او مالك معناه من نحو الولي
والحاكم اوورثها واستمرت سائمة اي اي ولو قصد
اسامتها على ظن بقاء مورثه اوغيره اي كموت
من يحجبه عن الارث اوجهله بالقرابة اونحو ذلك
لا يقدح في وجوب الزكاة اي ويؤيده الغاؤهم اللبن
الذي يشربه النتاج واجرة الرعاة والماوى ونحو ذلك
لتفاهته غالبا كما تقدم عن مر في الكلاء المملوك بطريق
الولي اذ الغذاء فيه قوامها ويدور عليه في كل زمان
بقاؤها وقيس عليه معلوفة الابل الخ فان قيل
لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه الى المنطوق
اجيب بان غير الغنم دل حديث انس على وجوب
الزكاة فيها من غير قيد والقصد اخراج المعلوفة
فيحتاج الى دليل وهو القياس المذكور وحديث
ابي داود بالنسبة الى الابل فلا مفهوم له اي
يستدل به والا فمفهومه ثابت في نفسه لان
نمنع ذلك اي كونه لموافقة الغالب اذ لا نسلم
كون الغالبة كما في اقطار الارض السوم كما هو
اصل الايراد المذكور في شرح العباب معنى اخر
يعني غير موافقة الغالب وهو هنا خفة
مونة السائمة اي التنبيه على تلك الحكمة كما افصحت
عنه عبارته في حاشية المنهج واجاب بعضهم بان
محل ذلك فيما اذا لم يفد حكما عاما والا عمل بمفهومه

وان

وان كان غالبا ومحله ايضا ان لم يكن في جواب سؤال
ونحوها كما ذكره ع ش فيما كتب واهمل المصنف قد
يقال انه اكتفى عنه بذكر الملك التام بناء على حمل الشارح له
على معنى التحقق والاستقرار كما سلف على انه قد
ينازع في كون ما ذكر مملوكا بالفعل فليتأمل
فيلزم الولي اخراجها اي نحوه في شرح مر وعبارته
ويخاطب الولي باخراجها ومحل وجوب ذلك عليه
في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد
وجوبها على المولى عليه فان كان لا يراه كحنفي فلا
وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاته فاذا كملا
اخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال
وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه
ثم الحق العامي الصرف اعني غير المتمذهب
بمذهب بالحنفي في الاحتياط المذكور من
مالكيهما اي حيث كانا ممن لا يعتقد عدم الوجوب
كشافعيين مثلا والا ففيهما النظر الاتي في الشرح
ولا يخفى ان اطلاق عبارة مر المتقدم نقلها يخالفه
فلا تغفل ان كان ممن يعتقد وجوبها قال
في متن العباب وانما تلزمه لها حرا او بعضه
معينا غير جنين فدخل المحجور عليه فعلى وليه
اخراجها منه وان نهاه الامام ويأثم بتركه
فان خافه اخرجها سرا فان تعسر او لم يخرجها
اخرجها المحجور اذا كمل الا اذا كان الولي لا يرى
وجوبها فيه كالحنفي لئلا يغرمه القاضي مذهبه
بل الاحتياط له ضبطها وتعريفه اذا كمل ليخرجها
اه قال العلامة ابن حجر في شم ومن الاحتياط ايضا
ان يستأذن الولي الشافعي مثلا حاكما شافعيا مثلا

في اخراجها او يرفع الامر اليه بعد اخراجها حتى يحكم له بعدم
مطالبة المحجور له بها اذا كمل وظهر هذا ان الاحتياط الذي
ذكره ان اعتقاد الولي انما يدار عليه خطابه بوجوب
الاخراج عليه تارة وعدمه اخرى واما بالنسبة
لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور اخراجها اذا كمل فلا
يعتبر فيه اعتقاد الولي وان له وجبوا على الحنفي
عدم الاخراج ولم يقولوا انه يلزمه ولم يكن في الاحتياط
المذكور فايدة بل يكون ممتنعا لانه اذا فرض ان
الولي حنفي وان العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق
بالمال ايضا لم يتعلق بالمال شي فلا يجوز له الاخراج
ولا يخرج المولي اذا كمل وقد ذكروا ما يدل على
خلاف هذين كما علمت فتامله فاني لم ار من تعرض له
اه باختصار في ما انهما لم يتقل عليها مراعاة
لمن قال انه يجب في مال المحجور لا عليه كما رده ابن
الصلاح كغيره بان معنى وجوبها عليه ثبوتها
في ذمته كما يقال عليه ضمان ما اتلفه وبذلك
صرح القاضي والروياني فقال الصحيح وجوبها
عليه وغلط من قال يجب في ماله اي لا عليه حتى
بنا في ما تقرر وفايدة وجوبها في الذمة وجوب
اخراجها بعد تلف المال فيما يظهر قاله في الايعاب
فان لم يخرجها عصى اي حيث كان المحجور
لا يعتقد عدم الوجوب والا ففيه النظر الاتي
في الاثم ولا يخفى مخالفته لاطلاق ش مر وصريح
كلام العلامة ابن حجر في التحفة كما سياتي نقله
مستوفي بعد ذلك وعليها الاخراج بعد كمالها
اي وان كانا حنفيين على ما في التحفة وزي وان
خالفه فيه الش كما سياتي ولم ينص عليه مر في شي

فان

فان كان لا يعتقده لم يلزمه اخراجها اي مقتضاه
صحة اخراجه حج وبه صرح ابن حجر فيما تقدم نقله
عنه في شرح العباب ولعله مقيد بما اذا لم يكن المحجور
عليه حنفيا والا فاوجه اخراجها حج لكن قول التحفة
والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة
لنفعها واخباره بها اذا كمل اي يقتضي حرمة الاخراج
عليه فليتامل وبحله ايضا ما اذا لم يجبره القاضي
على اخراجها والا وجب عليه اخراجها كما صرح به
السبكي حيث قال واذا اعتقد الولي عدم وجوبها
اجبره القاضي على اخراجها ورفع يده لان مفسدة
منعه يتعدى الى الصغير سواء الولي الشافعي
والحنفي لان القاضي يعمل مقتضي مذهبه لكن
الولي الشافعي يزاد في انه لا انكار عليه ولا رخصة للقاضي
الشافعي في ترك اخراجها فان تركه اخطا وصارت
مضمونة للاصناف عليه كالولي بخلاف حنفي يعتقد
عدم وجوبها اه قال العلامة ابن حجر والظاهر ان
مراده بكونها مضمونة مخاطبة كل من الولي والقاضي
الشافعيين مثلا بوجوب اخراجها من مال المحجور
لا مطلقا وقال العلامة الش في حاشية التحفة اذا لم
يخرجها الولي وتلف المال قبل تمام المولي فيحتمل
سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن اذ له يصح
اخراجه قبل كماله وهل يضمن الولي فيه نظر
وينبغي الضمان ان قصر اه لكن ينبغي
ان يحسبها على طريق الندب لا الوجوب ليخرجها
على معنى اي ان كانا شافعيين على ما قاله الش
فان اخرجها غرمه حاكم يعني القاضي الحنفي اذا رفع
الامر اليه مقتضاه انه اذا كان شافعيا لا يغرمه

بحاكم الحنفي وليس كذلك اذ العبرة عند الترافع للقاضي
بعقيدته لا بعقيدة المترافعين اليه فاي فرق
ح بين الولي الحنفي وغيره قاله العلامة في شرح العباب
براجعه ويمكن بقوله ضعيف بان الاوجه
انه يعمل بمقتضى مذهبه الخ معتمد قال م ر في شرحه
والاوجه كما افاده الشيخ انه يعمل بمقتضى مذهبه
لحاكم انابه حاكم اخر ورجح غيره في الثاني الخ
هو العامي الصرف وذلك الترجيح هو المعتمد قال
م ر في شرحه بعد نقله تردد الاذرعي فيه ما نصه
والاوجه فيما فيه الترديدان المذكورة على قياس
قول القفال السابق الاحتياط بمثل ما مر اه
فلو كان الولي يعتقد الوجوب دون الصبي
الخ هذا منه يدل على ان ما قدمه في الولي الشافعي
فرضه فيما اذا لم يخالف موليه عقيدته كما مر
التنبيه عليه قوله مثلا اي يعني وكالمجنون والسفيه
فيما فيه الخلاف من الزكاة فهل يجب على الولي
اخراجها لا يخفى انه مقتضى اطلاق م ر السابق
وصريح كلام ابن حجر في التحفة حيث قال والولي
مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب
الوجود سواء الفاني وغيره وزعم ان العامي
لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر
وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها
ولا عبرة باعتقاد المولى فيما يظهر اه وهو المعتمد
على ما يستفاد من عبارة المحقق الرشيدي على شرح
م ر وان نازع ع ش فيه انتهى في حاشية النهج بانه يقال
العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي
وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث

لزم

لزم الصبي اما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي
ان يخرج زكاته اذ لا زكاة عليه فليتأمل اه وكانه
يبني النظر عليه وقد علمت ما فيه فان لم
يخرجها اي واذا وجب عليه اخراجها اي فان لم
يخرجها اخرجها الصبي الخ فيه نظر قال العلامة
ابن حجر في التحفة ولو اخرجها المعتقد للوجوب
اثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا
كمل اه ونقله النورزي واقره وان نظر فيه الشيخ
في حاشية التحفة بان المتجه بعد كمال المولى ان المدار
على اعتقاده في اخراج ما مضى قبل كماله فان
كان حنفيا لم يلزمه اخراجه وان كان معتقد الولي
الوجوب او شافعيا لزمه وان كان معتقد الولي
عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد
الولي ونظر لاعتقاد نفسه وبان قياس قواعد
التقليد ان الشافعي مثلا اذا لزمه حق كزكاة
عند الشافعي دون ابي حنيفة فقلد ابا حنيفة
في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق وذلك يشكل
قوله ولو حنفيا اذ غايته انه كشافعي لزمه زكاة
عند الشافعي فقلد ابا حنيفة اه اقول لزمه من زكاة
عند الشافعي وقد ذكر نحو ذلك في شرح العباب حيث
قال وظاهر كلامهم انه لا عبرة باعتقاد ابي المحجور
ولا باعتقاده هو اذا كمل فلو فرض انه كمل وقلد
ابا حنيفة رضي الله عنه لزمه الاخراج لمدة
النقاد مثلا اذا لم يخرج الولي وان كان الولي
حنفيا ايضا وفيه نظر بل الذي يتجه في هذه
عدم اللزوم لانه وليه لم يخاطب بالاخراج حال
ولايته ولا بعد كماله لا يخاطب به ايضا عملا بعقيدته

اللهم الا ان يجاب بان التعلق بذمته استقر قبل كماله
فلا يسقط ببطلان تقليده نعم ان دفع لشافعي
جاز لزامه بالاخراج نظرا لعقيدته قبل ذلك لان
العبرة بمذهب الحاكم لا الخصم اه وعليه فتقييد
قاعدة التقليد بما اذا لم يتعلق به حق الغير ويشتغل
به ذمته والا وجب لزم اسقاط ما وجب للغير
بالاختيار فليتامل   واما الاثمان اى عطف على
قوله فاما المواشي   بجمل واجال بالجيم المعجمة كما هو
ظ   وانما وجبت اى بيان لحكمة المشروعية وليس
بعلة كما هو ظ   دون غيرهما من الجواهر اى
القايمة بنفسها المقابلة للاعراض والمراد الجواهر
من جنس الجمادات ويحتمل الاطلاق وعلى كل فقد احترز
بقوله غالبا عما يتعامل به من غيرهما نادرا   على ما
تقدم اى من ضعفه او حمله على التحقق والاستقرار
وسياتي بيانه اى في فصل زكاة النقد   وسياتي
انه لا اشتراط اى فيكون اشتراطه بالنظر للجملة
لا للكل نوع من ذلك الجنس وهو في معنى الجواب عن
المعم   لان القوت ضروري اى بيان لحكمة الزكاة
فيها ايضه   مما يزرعه الادميون اى سياتي محترزه
في الشرح وعبر في التنبيه بما يستنبته الادميون
قال في المجموع قال اصحابنا وقولهم ما يستنبته الادميون
ليس المراد ان يقصد زراعته وانما المراد ان يكون
من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه
عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل
فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا
بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب اه من شرح ونحو
بمعنى ما ذكره الشرح   بحمل هواء او سيل الى ارضه

بشرطا

بشرط ان يكون يعرض عنه مالكه كما اشار اليه الشرح
فيما بعد   اعرض عنه ملاكه اى الذين يصح اعراضهم
لا كسفيه ومجنون ومثله مما اذا كان يعرض عنه
قال في التحفة ويظهر انه يلحق بالمملوك ما حمله سيل
الى ارضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد
النبت او قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار
الحرب فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لا زكاة
فيه اه وهو مفروض فيما اذا كان في ارضه وكان
مما يعرض عنه وقصد تملكه اهـ فلا ينافي ما مر من
انه لا زكاة فيه اذ هو محمول على ما نبت في غير مملوك
على ما في شرح وقد عارض الشرح شيخه في اشتراط قصد
التملك بما ذكروه في باب العارية ولذلك لم يذكره
هنا وقد يقال كلام م ر فيما اذا كان مما يعرض عنه
وكلامهم كالشرح فيما اذا اعرض عنه مالكه بالفعل
فلم تتلاقى المعارضة وكان على الشرح تقييده بمن
يصح اعراضه كما صنع في شرح العمدة فليتامل
فنبت ملكه اى ولو من غير قصد لان كلامه في
اعراض ملاكه عنه لا فيما اذا كان مما يعرض عنه
وبينهما فرق لا يخفى   ولزمه زكاته ظاهره
ولو كان من دار الحرب وهو كذلك حيث كان في
ارضه وكان مما يعرض عنه عادة فيطلع على شيء حيث
قال ينبغي ان يقال ان كان مما يعرض عنه ملكه
من نبت في ارضه بلا قصد فان نبت في موات
ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان
كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم
بلادنا فهو فيء وان قصدوه فمنعوا بقتال
فهو غنيمة لمن منعهم اه وهو مبني كما ترى على

انه لافرق بين كونه مما يعرض عنه او اعرض عنه بالفعل
في انه لا اشترط فيهما قصد التملك وهو خلاف ما تقدم
في التحفة الا ان يقال انه يتوسع في اموال اهل الحرب
بما لا يتوسع في غيرها فليتامل وشعير بفتح اوله
وكسرها ومثله السلت بضم فسكون وهو حب يشبه
الحنطة لونا والشعير طبعا والارز بفتح فضم وبضم
فضم مع التشديد والتخفيف فهذه اربع وبضم فسكون
على وزن قفل وبحذف الهمزة وتشديد الزاي ورنز
بزيادة نون بعد الراء والزاي فالجميع سبع والذرة
بمعجمة مضمومة والها عوض عن واو او يا والدخن
بمهملة فمعجمة مع ضم فسكون نوع من الذرة اصغر
منها وعدس بفتح اوله وبسلا كما في البويطي قاله
في شرح العباب والحمص بكسر ففتح او كسر والباقلا
بتشديد مع القصر وتكتب بالياء وقد تقصر وهو
الفول واللوبيا اي بالمد والكسر ويقال لها
دجر بمهملة فجيم والماش بالمعجمة نوع من
الجلبان بضم فجيم خلافا لابن الصلاح في قوله
انه غيره الا ان يريد مغايرة ما والهرطمان بضم
الها والطا وهو الجلبان وهكذا كل مستنبت يوكل
اختيارا سواء خبزا او طبخ او عصد او هرس او اتخذ
سويقا وكلها ما سوى البر والشعير وكذا الذرة
على خلاف قطنية بكسر اوله سميت بذلك لانها
تقطن في البيوت اي تمكث وكلها تسمى حبا خلافا
لابن حزم حيث خصه بالبر والشعير وترمس
بضم التا وقد تفتح كالفث بفا فمثلثة كما ضبطه
في شرح العباب وصرح به في المصباح وقال اخرون
قال ابن الرفعة وهو الموافق للنص اهـ وقيل الفث

حب

حب بالبادية كالشعير يقتات به في الجدب حكاه في
شرح العباب وقرطم بكسر القاف والطا وضمهما حب
العصفر وحب فجل بضم الفا واسكان الجيم
ومثله الثفا بضم المثلثة فالتشديد وهو حب
الرشاد وكمون وكراويا وكزبرة وبزر القطونا
والكتان وبطيخ بفتح اوله وكسره ورمان اي
وكمثرى وخوخ وتين اتفاقا كما في المجموع لكن اجاب
جمع الحاق التين بالتمر والزبيب قال لانهما قوت
منهما رطبا ومدخرا قاله في شرح العباب اذ لا يخرج
ما قبله اي لانه يصدق عليه انه مما يزرعه الادميون
وكونه قوتا ولو باعتبار حال الضرورة لكن في الحكم
عليه بانه قوت كذلك نظر كيف وقد قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه في حب الحنظل والترمس لا اعلم
انه يوكل الا تفكها او دواء اي فليس بقوت كما في شرح
العباب ومن ثم قال في متنه لا في غير مقتات كسمسم
وزيتون وزعفران وورس وعسل وقرطم وترمس
وحب فجل اي الا ان يقال ان نفيه كالشافعي رضي
الله عنه القوتية باعتبار حالة الاختيار لا مطلقا
لكن ينافيه قوله بعد ذلك ولا في مقتات ضرورة
كبزور البادية اي فانه يدل على انه ليس منه
نعم يمكن ان يكون الشارح مخالفا لصاحب العباب
في ذلك واما قوله ان مفتي رضي الله عنه فمحتمل فليتامل
وان يكون نصابا لما سبق اي في قوله من
خبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ
خمسة اوسق الخ وانه لتانيث خبره ثانيا
وتذكيره اجاز مراعاة كل لكن مراعاة الخبر اولى اذ
هو محط الفائدة خمسة اوسق الخ اي وهي بالكيل

المصرى ستة الادب وربع علي معتمد القولي وتبعه مر ر
واعتمد السبكي انها ستة الا سدس علي ما في البهجة
وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب والاعتبار فيه
بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد
في الكيل وبالتقريب في الوزن لان التقدير به
للاستظهار علي ما يستفاد من شرح المحلي وتبعه مر في شرحه
لا قشر عليه قال مر في شرحه ويظهر اغتفار قليل
فيه لا يوثر في الكيل كالارز والعلس بفتح
العين واللام نوع من الحنطة وليس ثم ما يدخر في قشره
من الحبوب غيرهما كما صرح به مر في شرحه بقشره
متعلق بمحذوف حال من عشرة اوسق او لغو متعلق
باعتبار ابعد ملاحظة تقييده بالاول او مطلقا علي
الاحتمالين المتقدمين فلا محذور وبحث ابن
الرفعة معتمد كما في شرح مر اعتبرناه اى الدون
دونها اى العشرة وذكرهما لما جرى علي الغالب
كما في شرح مر اخذا من كلام الشيخ الصغير وعن الشيخ
ابى حامد الخ تاييد لبحث ابن الرفعة كما لا يخفى قد
يخرج منه الثلث اى لان تقييد عشره بذلك عند
اهل الخبرة كما في شرح العباب ويوخذ واجبه في
قشره الخ معتمد علي ما يستفاد من شرح مر وعبارته
مع المتن وما ادخر في قشره ولم يوكل معه كالارز
والعلس فعشرة اوسق نصابه اعتبارا بقشره
الذى ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف فعلم انه
لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في
الحساب الآن يقال ولا اثر للقشرة الحمرا اللاصقة
بالارز كما في المجموع عن الاصحاب كالحنطة اى
الا العلس منها كما تقدم نعم ما يوكل قشره الخ

معتمد

معتمد علي ما يفهم من شرح مر وصرح به في التحفة
المذهب لا يدخل ضعيف كما في شرح مر لكن المقرب به
في شرح المهذب اى وقال انه خلاف مقتضى كلام الجمهور
والظاهر ان المذهب المنصوص الدخول اه قال
الاذرعى والوجه كما قال اى من انه خلاف مقتضى كلام
الجمهور وان المذهب الدخول والوجه ترجيح الدخول
الخ من كلام الاذرعى وهو المعتمد كما في شرح مر
فقول المصنف اى اذا علمت ان النصاب قد تجب
تصفيته كما في الحنطة والشعير وقد لا تجب كما في
الارز والعلس فيعتبر بما يكون صافيه ذلك بقول
اهل الخبرة ان انضبط ولم يختلف والا امكن قول
المصنف لا قشر عليه اى يجب الغالب دون ما استثنى
من الارز والعلس سواء اخذ واجبه بقشره اولا
وبهذا يندفع الاعتراض عليه بانه يوهم انه يجب
تصفية كل حب من قشره وانما ساغ له ذلك
اعتمادا علي شهرة الاستثناء ويحتمل ان يكون مراده
ان النصاب خمسة اوسق حالة كونها لا قشر عليها اى
معتبرة بتلك الحالة ولو كان عليها القشر الا فيما
استثنى من قشره الباقلا ونحو قشرة الارز الحمرا
وكلام الشرح الي هذا اميل وفيه اظهر فليتامل
اثنى عشر شهرا عربية معتمد اذ الحصاد اى
بالقوة كما يأتى والحاصل الخ معتمد فلو وقع
حصاد الجميع في عام واحد اى بان يكون بين حصيد
الاول والثانى اقل من اثنى عشر شهرا عربية علي ما
سلف وان لم يقع الزرعان في عام وهذا ما
صححه الشيخان الخ معتمد وان بالغ الاسنوى في رده
اى حيث قال انه نقل باطل يطول القول بتفصيله

والحاصل انه لم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم
البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب
وما ذكره لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة
على من لا يحفظ والمثبت مقدم على النافي فالمعتمد
ما صححاه دون ما مال اليه كما يستفاد من شرح مر
حيث قال والمراد بالحصاد حصوله بالفعل لقوة
لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقال ان
تعليلهم يرشد اليه اه ولو حصدت الذرة اي معتمد
كما في شرح مر وعبارته والمستخلف من اصل كذرة سنبلت
مرة ثانية في عام يضم الى الاصل كما علم مما مر بخلاف
نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتأبيد فجعل
كل حمل كثمر عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج
منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه
سنبلت مرة ثانية في العام اي ووقع حصادها
في عام واحد على ما يفهم من شرح مر وصرح به العلامة
في شرح العباب او تناثرت حبات الزرع الخ نحوه في
متن العباب وشرح ولعله في شرح مر ونبتت في عام
الاصل اي كما قيد به في شرح العباب فهما زرع واحد اي
لا زرعين مختلفين وقتا بل اولى لانه لم يتفرد ولذا
قطع فيه جماعة بالضم قال في شرح العباب ولو خفي
التشبيه بالزرعين المعتبار ووقوع حصاد هذا في عام
اصله وتصدق المالك انهما زرعا سنتين وحلف
ندبا ان اتهم لان الاصل عدم الوجوب وما ادعيه
ليس مخالفا للظاهر ذكره في المجموع اه ولم يخالفه مر في شرحه
لمثلها تقدم في الزرع اي من ان القوت ضروري
فاوجب الشارع فيه شيئا لذوي الضرورات وكون ما ذكر

من

أي المراد بالحصاد بالفعل [illegible]

من انه القوت هو صريح عبارة المنهاج حيث قال باب
زكاة النبات تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب
والعنب قال مر بالاجماع والحق به في شرح الصغير
اي معتمد كما في شرح مر وهو اثنا عشر شهرا اي عربية
كما تقدم وهذا هو المعتمد وقول ابن الرفعة اي
ضعيف لقول الاصحاب الخ اي فانه يدل على ان
المراد بالعام اثنا عشر شهرا على ما لا يخفى
في عام واحد على الاصح اي وهذا هو المعتمد خلافا لما في
الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخلة
الى الاخرى ان اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده
في عام واحد قاله مر في شرحه فلو اخذ ثمرا اي تمرا
على قول في ملكه لم تلزمه زكاته اي مما لم يكن في ملكه
ويكون مما يعرض عنه ملاكه والا ملكه كما تقدم
بخيار ثمرة اي او غيرها فقط على ما يستفاد من شرح
مر دون البائع اي لعدم وجود سبب الوجوب
في ملكه واذا لم يبق الملك له اي لمن له الملك مدة
الخيار من عيب الثمرة الخ بالعين المهملة والنون
كما يرشد اليه المعنى وعبر مر في شرح وابن حجر في شرح العباب
بقولهما من الثمرة باسقاط لفظ عين وبه يعلم
ان ما في بعض النسخ من لفظة غير بالمعجمة والراء
المهملة سبق من قلم الناسخ الرجوع عليه الخ
فقضيته ان للمشتري الرد بها اذا كان الخيار له
واخذت الزكاة من الثمرة المشتراة ويشكل عليه
ما ياتي فيما لو وجد بها عيبا حيث لم يكن له الرد الا
برضا البائع وقد يقال ما هنا مصور بما اذا رضي
البائع بالرد على ما استظهره شيخنا او بما اذا اخرج الزكاة
من غيرها على قياس ما ياتي في الرد بالعيب فلا اشكال

ثم قال في ش وقد يقال بوجوبه مطلقا ويفرق بان
البايع بشرط الخيار مع غلبة بدو الصلاح موطن
نفسه على قبوله اذا اخذت الزكاة منه اهـ وتفت
الزكاة اى معتمد ولو كان المشتري ممن لا تلزمه
اى نحوه في شرح مر وهو المعتمد لان تعلق الزكاة
بها عيب حدث عنده اى ومن المعلوم انه لا يرد
بالعيب القديم مع تجدد الحادث عند المشتري وعبارة
مر في شرحه وان اشترى النخيل بثمرتها فقط كتابت
او كافر قبل الصلاح لم تجب زكاة على احد اما
المشتري فلعدم اهليته لوجوبها او اشتراها مسلم
قبل الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على
البايع لان التعلق الزكاة بها هو كعيب جديد حدث
بعده فلو اخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الارش
او من غيرها فله الرد اما لو ردها عليه برضاه كان
جايزا لاسقاط البايع حقه اهـ وقوله مسلم اى غير
مكاتب كما يعلم من صدر عبارته وقوله كعيب
حدث الخ اى من حيث ان للساعي اخذها من عين
المال لو تعذر اخذها من المشتري كما افاده في شم
العباب وبه يعلم ما في عبارة الشم من تسميته عيبا
وكانه على التجوز فليتامل امتنع القطع اى
على المشتري وكذا على البايع اذا فسخ كما يعلم مما ياتي
وللبايع الفسخ اى لكونه لا يمكن من القطع لانه
يودي الى اتلاف نصيب المستحقين على ما استقر به
ع ش قال وعليه ففايدة الفسخ رد الثمن على
المشتري اهـ قال مر في شرحه ولو فسخ البيع لم تسقط
الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه
فان اخذها الساعي من الثمرة رجع البايع على المشتري

وقال

وقال في العباب ولو اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح
بشرط قطعها فبدا الصلاح حرم قطعها للشركة فان
كره البايع ابقاها فله الفسخ واذا فسخ لم تسقط
الزكاة عن المشتري فان اداها من الثمرة رجع
البايع عليه بقدرها وان رضي البايع بالابقاء لم ينفسخ
المشتري وللبايع لا للمشتري الرجوع عن الرضا اهـ
ونحوه في شرح مر على ما مر وبه يعلم حسن اختصار
شارحنا لعبارتهما وموافقته لها فله ذلك اى
للبايع ذلك الفسخ ناشئ عنه سابقا كما تقدم عن العباب
وصرح به مر في شرحه حيث قال وللبايع الرجوع في الرضا
بالابقاء لان رضاه اعارة اهـ عيب قديم اى ملحق
بالعيب الكاين قبل العقد في ثبوت الخيار للمشتري
ومن ثم عبر مر في شرحه بقوله ولو بدا الصلاح قبل
القبض كان عيبا حادثا بيد البايع فينبغي كما قاله
الزركشي ثبوت الخيار للمشتري اهـ فان بدا الخ
من تتمة بحث الزركشي كما يعلم من شم العباب وقد
ذكره الشم بالمعنى ولم يتعقبه وقد نظر فيه ابن حجر
ورده مر في شرحه كما يعلم مما ياتي والا انفسخ اى
والا يكن بعد اللزوم بان كان قبله انفسخ وهو ضعيف
عند مر وعبارته في شرحه وما قاله بحث الزركشي من
ان محل ذلك يعني تخيير المشتري اذا كان البدو
بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها في زمن
الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ
العقد ان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحقه المعتمد
مردود والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق
بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما اوجده العاقدان
في صلب العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف

خلاف المقيس اذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي
بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثنا منافعها
شرعا وبطلان بيع العين مع استثنا منافعها شرطا
اه وفي شرح العباب نحوه وبه تعلم ما في اقرار شارحنا له
على ذلك بنا على ان الشرط المبني عليه صحيح دون
المبني كما لم يرشد عليه عبارة م ر السابقة فصار
كالمشروط اي ضعيف وقد علمت الفرق مما تقدم فلا
عود ولا اعادة وجميع ما تقرر في الثمرة اي قاله
الشيخ قياسا على ما سلف وهو ظاهر وان لم اره في م ر ولا
في التحفة وفي العباب للعلامة ابن حجر نعم اهمل
من شرائط الزرع اي محل هذا الاستدراك قبل قوله
واما الثمار اي الا ان يقال انه استدراك على ما تضمنه
قوله وجميع ما تقرر اي يعني فلم اهمل شيئا مما يتعلق
بالزرع نعم اهمل هو مما يتعلق به بعض شروط وكانه
للعلم بها مقايسة وح فنظر وجه ذكره له هنا
لظهور انه لا فرق اي قد يقال وهلا اكتفي في غيره
بذلك الا ان يقال ان مراده بغير بدو صلاح الثمار ولا
يخفى ظهور اتفاقهما في غالب الاحكام فكان الشروط
بخلاف غيرها واليه يشير قوله لظهور الخ فلو اخرج
الواجب مما يجف رطبا لم يجز اما اذا كان مما لا يجف
فيصح وتبعضه قال م ر في شرح ومثل ما لا يجف اصله
ما جففه رديا او احتيج لقطعه للعطش قال في
العباب او لا يجف الا في ستة اشهر فما فوقها اه قال في
شرح العباب وكذا ان كان مما يجف وادي اجتهاده الى اخذه
رطبا لاعتقاد او مصلحة راجحة اخذا من كلام الاذرعي
انه يرد قيمته ضعيف والثاني يرد مثله
معتمد على ما صرح به م ر في شرح وقضية ما صححه

في الغصب

في الغصب اي معتمد اذ ليس مثليا ضعيف
فان جف عنده اجزا اي ضعيف وان جرى عليه
في متن العباب انه لا يجزي اي معتمد كما في شرح م ر
ما سبق اي من الاجزا المصرح به في كلام الرافعي
كما يشير اليه الاستدراك وقد علمت ضعفه مما سلف
ومثل ذلك ما اخذه من المعدن اي ففيه القولان
والمختار الاجزا اذا اتفاه الساعي وهو المعتمد عند
م ر في هذه فاختلف ترجيحه في هذه مع مسالة الرطب
المتقدمة وان مال الى استوايهما في التحفة وفي
العباب واليه ميل شارحنا فليتنبه وعبارة م ر
في شرح ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب
تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك ويجبر
على التنقية ولا يجزي اخراج الواجب قبلها لفساد
القبض فان قبضه الساعي قبلها ضمنه فيلزمه رده
ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه
في قدره ان اختلف فيه قبل التلف او بعده اذ الاصل
براءة ذمته فان تلف في يده قبل التمييز غرمه
فان كان تراب فضة قوم بذهب او تراب ذهب
قوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين المعدن
المخرج فان اختلفا في قيمته صدق [illegible] الساعي
بيمينه لانه غارم قال في المجموع فان ميزه الساعي
فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت واخذه
ولا شي للساعي بعمله لتبرعه اه وقال في العباب وشرح
فان نقاه وبلغ الفرض اجزا والا رد الزايد او طلب
الوفا وقيل لا يجزيه ذلك وان ميزه لانه لم يكن حالة
الاخراج بهيئة الواجب كالسخلة المخرجة بدلا عن
الجذعة اذا كملت بيد المستحق والمذهب القطع بالاجزا

ويخالف السخلة لانها لم تكن لصفة الوجوب وحق
المعدن كان بصفته لكنه مختلط بغيره اه والفرق بينه
وبين الرطب والعنب ان الواجب فيهما ليس كامنا في
ضمن المخرج بخلافه في المعدن والحب في تبنه والمغشوش
كما في غش عامر ويخالف السخلة الواجبة انه
نقر عليه في التحفة وشرح العباب واقره غش فيما كتب
على شرح قلت وفيه نظر انه قد يدفع النظر بان
السخال ليس فيها صفة اصل الوجوب بالنظر للاخراج
عن الكبار بخلاف ذهب المعدن فان فيه صفة اصل
الوجوب بالنظر لما يخرج عنه في الحال وانما منع منها
مانع فاذا زال اجزأ فليتأمل واما عروض التجارة
اي وهي ماملكت بمعاوضة ولو غير محضة وهي
ما لا تفسد بفساد العوض بنية التجارة حين الدخول
في ملكه سوا اشتراه بعرض نقد او بعرض قنية او
دين او بهبة لثواب او بصلح ولو عن قود او باجرة نفسه
او داره او منفعة ما استاجره او صداقها او ما افتدت
به في الخلع لان هذه كلها معاوضة لتثبت فيها الشفعة
فاشبهت الشرا الا الراجع اليه بفسخ او ما ورثه
او اوصي له به او اتهبه او اقترضه ولا ان نوى التجارة
بعد قنية وفارق عكسه بان الاصل في العروض
القنية والتجارة عارضة فيعود حكم الاصل بمجرد
النية بخلاف التجارة فلا بد من اقتران نيتها بالعقد
الاول ولا يحتاج لتجديدها فيما بعد على ما سياتي
لما فيها من النما اي بعلو الاسعار ونحوه وقد حكى ابن
المنذر اجماع عامة اهل العلم على وجوبها بالشرائط
المذكورة في الانعام يعني الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول على ما ياتي - وفي عروض التجارة

اخر

نفصل

اخراجه او اي على الاظهر وقيل بطرفيه وقيل بجميعه
والاول هو المعتمد على ما سياتي بيانه
في بيان نصاب الابل بل يجزئ الذكر اي على الاصح
لصدق اسم الشاة عليه ولان ايجاب الغنم فيها على خلاف
القاعدة رفقا بالفريقين وقيل لا يجزئ نظرا
لفوات الدر والنسل في الذكر كما افاده مرتين في شرح
المحلي والثالث يجزئ في الابل الذكور دون الاناث
ولا جامعة انها واللهم كذا اه بان المخرج عنها اصل
لا بدل كما صرح في ان الشاة المخرجة عن الابل بدله
وهو خلاف ما رجحه مرتين حيث قال وهل الشاة
المخرجة عن الابل اصل او بدل ظ كلام بعضهم الثاني
والاصح الاول كالمخرجة عن الغنم وعبارة التحفة
عند قول المتن والاصح انه يجزئ الذكر اي لصدق
اسم الشاة عليه اذ التاء فيها للوحدة كما في الوصية
ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر
عن الاناث في الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم اصل
لا ياتي على الاصح انه هنا اصل ايضا الا ان يراد البدلية
من حيث الشكل اذ هي لا تنافي الاصالة من حيث
الاجزا مع غير نظر لقيمة الابل اه وانما قلنا كالفتح
لاحتمال انه اراد بدلية القياس على ما اشار اليه شيخه
في التحفة او اراد انه اصل لا بدل قطعا بخلاف
المخرجة عن الابل فانه قيل انه بدل على ما افاده
في شرح العباب بخلاف المخرجة عن الابل اي فانها
بدل من حيث الجزا على ما هو المتبادر من عبارته
او بدل من حيث الشكل او بدل على قول بخلاف المخرجة
عن الغنم فانها اصل قطعا على ما سلف كذلك
اي بالصفة الاتية في الغنم على ما تقدم لا غاية لها

اى فلا يجب على الاصح او الصحيح كما عبر به في الروضة ومقابله
يتعين الغالب اذا كان اعلى ولا يشترط كون المخرج صحيحا
وان كانت ابله مراضا ويجب ان يكون كاملا كما في
الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في
الذمة وثم في المال على ما دل عليه ظ كلام المجموع وجزم
به صاحب الروض واعتمده مر في شرح من ادنى
النوع اى وان كان اقل قيمة جاز اى معتمد
او ابن لبون او حق اى معتمد على ما يستفاد من شرح
مر وصريح عبارة التحفة الاصح ان جميعه
فرض معتمد على ما في التحفة وشرح مر حيث قال
وافتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع
الجميع فرضا وفي مسح جميع الراس ونحوه بوقوع قدر
الواجب فرضا والباقي نفلا والضابط لذلك ان
ما لا يمكن تجزيته يقع الكل فرضا وما امكن يقع
البعض فرضا والباقي نفلا اه والمراد بالتجزية معرفة
الاجزاء الواقعة فرضا والاجزاء الواقعة نفلا ولو
بالعدد كما في بنت اللبون المخرجة عن بنت المخاض
اذ لا يقع فرض الا ما يقابل خمسة وعشرين جزء من
ستة وثلاثين بدليل اخذ الجبران في مقابلة
الباقي على ما رجحه الزركشي واعتمده مر في شرح
وابن حجر في التحفة وليس المراد بالتجزية الانفصال
او التمييز الحقيقي بالتعيين فان قلت يمكن
على هذا تجزية البعير هنا بنسبة قيمة الشاة
الى قيمته قلنا ممنوع لان الواجب هنا الشاة
اصالة وهي من غير الجنس والقيمة تخمين فيتعذر
تجزية البعير بنسبتها بخلاف ما تقدم فانه من
الجنس وفيه زيادة معروفة بالاجزاء من غير نظر

للقيمة

للقيمة كما قاله في التحفة بنت مخاض اى
اجماعا وما روي عن علي كرم الله وجهه من ان فيها
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض لم يصح
كالخبر المروي فيه ويجزي عنها بنت لبون لكن من
غير طلب جبران ولا يجزي ابن مخاض حيث
وجدت اتفاقا او فقدت حسا او شرعا على المعتمد
خلافا لابي حامد والقاضي كما سيأتي اى لاعتبار
الانوثة في بعير الزكاة لاجل الدر والنسل لانه
يجبر ذلك بالسن عند الفقد كما سيأتي ولا ماد ون
بنت المخاض اى ولو بزمن يسير لان المعتبر في اسنان
الزكاة هو التحديد لانه من المستثنى عنه على التقريب
فيه بخلاف السلم على ما افاده مر في شرح او
خنثى اى معتمد وان عدت الخنوثة عيبا في
البيع قال مر في شرح ولا تؤثر الخنوثة في ابن اللبون
وان كانت في البيع عيبا اه خلافا لما ذكره بعض
المتاخرين يعني شيخ الاسلام اخذا بعموم ان المعيب
لا يجزي في الزكاة ورد بان فضل السن جبر نقص
الانوثة وعيب الخنوثة فكانت ابدا الا نادرة
وبهذا فارق الطهارة والكفارة حيث كانت
القدرة على شراء الماء والرقبة كوجودهما بملكه
مع ان الزكاة مبنية على التخفيف كذا في شرح العباب
ولا يجزي ابن المخاض اى عند فقدها كما يعلم
بالتامل فلم يتكرر مع سابقه لانه باعتبار حالة
الوجود فليتنبه خلافا للشيخ ابي حامد بل
حكى النووي الاتفاق على خلافه حيث قال في
المجموع لو اخرج خنثى من ولد المخاض لم يجزه اتفاقا
لاحتمال انه ذكر كذا قاله في شرح العباب لكن تنظر فيه في

التحفة بعد حكايته جريان الخلاف القوى باجزا
ابن المخاض فلا يقطع بالتسامل وغيره هو القاضي
كما في شرح العباب ولا يتخلف تحصيله بشرا الخ
معتمد على ما يستفاد من شرح مر وصرح به ابن حجر
في التحفة وقيده الاذرعي اي قيد اجزا ابن
اللبون او الحق عنها بما اذا عجز الخ قال في العباب
وشرح فان فقدها عند الادا او كانت معيبة او عجز
عنها لغصب او رهن كما في المجموع عن الدارمي وشرطه
ان ترهن بموجل او بحال ويعجز عن فكها والا لزمه
فكها واخراجها وقال مر في شرح وشمل فقدها ما لو
كانت مغصوبة او مرهونة وهو غير متمكن من
اخراجها اه بخلاف ما لو ملكها الخ بخير قوله
فيما سبق فان لم يملكها الخ حالية عما ذكر اي
من العيب والغصب والرهن المذكور فلا يجزي
عنها ذلك اي المذكور من ابن اللبون والحق وان
كانت كريمة وابله مهازيل اي لوجودها مجزية
بماله عند الوجوب على الاصح وقيل يجزيه اخراجه
تنزيلا لها منزلة المعدوم لعدم لزوم اخراجها وابله
مهازيل فيلزمه تحصيل الخ اي ان لم يخرجها
كما يستفاد مما بعد فقد احسن اي فهو مندوب
رفقا بالمستحقين لا واجب لما فيه من الاجحاف
بالمالكين قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه
عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان وكرائم
الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها
عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات نعم لو كانت
ابله كلها كرائم لزمه اخراجها كما قاله مر في شرحه
قال الروياني الخ معتمد لكنه محمول على ما اذا لم يملكها

من التركة التي تعلق بها الزكاة بان صارت بنت مخاض
عنده والا لم يجزه ابن اللبون على ما يستفاد من شرح
مر رحمه الله تعالى وعند وارثه بنت مخاض اي من
غير المال الموروث والا لزمه بنت مخاض كما جرى
عليه ابن المقري في روضه واعتمده مر في شرح كما
سلف امتنع ابن اللبون الخ ضعيف وان ابده
العلامة في التحفة وشرح العباب فقد قال مر في شرح ولو
تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه
عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الادا كما
استظهره السبكي خلافا للاسنوي حالة الوجوب
ضعيف عند مر الاصح الثاني معتمد
ويحتمل كما قال السبكي والاذرعي الخ ضعيف كما علم
مما سلف لزمه تحصيله ضعيف وان
عدم ابن اللبون الخ مقابل قوله فيما سلف اجزا
عنها ابن اللبون او الحق حصل ما شاء منهما الخ
اي كما يوخذ من متن العباب وشرح وليس في شرح مر
ما يخالفه وقياسا على ما اذا اتفق فرضان على
ما سياتي في نصف الصعود فان لم يجد بنت
المخاض فهو في قيمتها اي وجوبا ان لم يكن عنده
سن من اسنان الزكاة والا تخير قال في التحفة
ولا عبرة بمن قيد دفع القيمة بما اذا لم يكن عنده مال
سن يجزيه انه يخالف المنقول في الكفاية وجرى
عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما من انه مخير بين
اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح
العباب ويجري ذلك في سائر اسنان الزكاة اي اذا
فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود
او النزول بشرطه ونقله هشي وعبارته في شرح العباب

مع المتن ولو فقد الواجب وبدله المذكور في ماله وفقده بالثمن بان لم يجده بالشراء فع القيمة وان كانت عنده بنت لبون اورجا حصول الواجب على قرب كما افتقناه كلام الشيخين وغيرهما وذلك لضرورة الفقد المعتبر عند الادا لا غير ثم قال بعد ذلك وبنه في المهما على ان قضية كلامهم في فقد شاة خمس من الابل وفقد بنت المخاض وابن اللبون ان الانتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري في ساير اسنان الزكاة اى متى فقد الفرض في ماله ولم يجده بالثمن جاز اخراج قيمته وجاز له النزول والصعود بالجبران وغيره بشرطه وممن اعتمد ذلك الزركشي وغيره واخذوه من قضية اطلاق الشيخين اخراج القيمة في مسالة فقد بنت المخاض وابن اللبون المذكورة اه وبالجملة فالذي اتفق عليه الاسنوي والزركشي والعلامة ابن حجر والشمس المحقق واقره ع ش وسواه انه متى فقد السن الواجب وبدله تخير بين الصعود والنزول ودفع القيمة وان نازع في ذلك الشيخ عميرة وترجى العراقي في نكته خلافه ولم ار في ش مر ما يوافقه ولا ما يخالفه فليعتمد على ما قاله اولئك الشيوخ الذين هم عمدة المذهب للضرورة اى ضرورة الفقد المعتبر عند الاداء لا غير كما في شرح العباب لئلا يتوهم انما ذكر لفظ التوهم لانها خصت عرفا بما بلغت سنة من الابل لكن اذا لوحظ الشخص اللغة ربما يوهم كونها من الغنم لا سيما وقد تقدم ذكرها وفرض المخرج منها اى تقديره

بالشاة

بالشاة والثانية مثلا بنت لبون اى ولا يجزى ابن اللبون الا اذا كانت ابله كلها ذكورا فيجزى لكن بشرط ان يكون اكثر قيمة من ابن اللبون يوخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة ابن المخاض خمسون فيجب فيهما ابن لبون قيمته خمسون ويجب كون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهما خمسان وخمس خمس فتزيد الخمسون خمسان وخمس خمس وذلك اثنان وعشرون فيكون الجميع اثنين وسبعين وسياتي مبسوطا في الشرح فليتامل ولا يجزى الحق عنها على الاصح اى لانه لا يختص عنه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بل هي موجودة فيهما على السوى بخلاف ابن اللبون مع بنت المخاض كما اوضحه مر في ش قولان اى في علة التسمية وقد علل بهما مر في ش وينبغي كما قال شيخنا عدم الاجزاء معتمد قال في التحفة وقد يشكل بما ياتي في جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد امرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا اخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل اه وعبارة مر في ش كالصريح في ذلك حيث عرفها بما لها اربع وطعنت في الخامسة ثم جعل علة تسميتها بالجذعة انها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته او لتكامل

اولا لانا نسلم انها لا تسقط بعد ذلك قال وهو غريب اهـ
فالاصح في الروضة الاجزاء اي الصحيح في زيادتها
كما قاله مر في شرحه وعبارته ولو اخرج بنتي لبون بدلا
عن الجذعة في احدى وستين جاز على الصحيح في زيادة
الروضة لانهما يجزيان عما زاداه قال العلامة مر في شرح
العباب وقد يشكل بعدم اجزاء بنتي المخاض عن بنت
اللبون الا ان يفرق بان بنتي اللبون مثلا يجزيان
عما زاد على ابله فعنها اولى بخلاف بنتي المخاض لا يجزيان
عما زاد على خمسة وعشرين اهـ   وللمذكور في تتمة
احوال الخ قال في المنهاج ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير فالمذهب انه لا يتعين اربع حقاق
بل هن او خمس بنات لبون قال في شرحه والمسالة
لها خمسة احوال لانها اما ان يوجد عنده كل الواجب
بكل الحسابين او باحدهما دون الاخر او يوجد عنده
بعضه بكل منهما او باحدهما او لا يوجد شيء منهما
وكلها تعلم من كلامه اهـ وقد عقد في متن
العباب لذلك فصلا وبسط الكلام عليه في شرحي
الترسيط والايضاح وقد لخص الشارح بما ترى
الاول ان يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين الخ
هذا هو الثاني في متن العباب والاول في عبارة
المنهاج كما يعلم بالوقوف عليه   ولا يكلف تحصيل
الاخر الخ في عبارة الشرح والروضة والمحرر وهي
تقتضي انه لو حصله وبذله اجزاه لا سيما ان كان
المفقود اغبط ويدل عليه كلام جماعة منهم الامام
والغزالي وقياسه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد
بنت المخاض قال مر في شرحه وهو الاوجه وان صرح جماعة
بخلافه وان الموجود متعين فيه اهـ ونحوه في

التحفة

التحفة وشرح العباب ايضا   لان المخير بين شيئين
الخ في عبارة شيخه في شرح المنهج تبعا للكفاية وهي
توهم تعين الموجود للوجوب وهو القول المرجوح
الا ان شيخه صرح بعد ذلك بخلافه فدفع الايهام
ولا كذلك الشارح ولعل مراده تعينه بالنسبة للصعود
والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليهما مع وجوده
لا بالنسبة للمفقود ايضا والا لما ناسب المعلل اعني
قوله ولا يكلف الخ وعليه فيكون قوله ويمتنع
الخ بيانا لجهة التعيين فليتامل   والتشقيص
الخ عطف على الصعود وهو ممتنع ايضا في هذا الحال
فلو اخرجه الخ معتمد كما صرح به مر في شرحه
الثاني ان يجد عنده الخ هذا هو الاول في عبارة
مر السابقة كمتن العباب   فيتعين الاغبط
الخ اي الانفع للمستحقين بنحو زيادة قيمة او احتياج
لنحو در او حمل واما تعبير لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولان كلا منهما فرضه فاذا اجتمعا
روعي ما فيه حظ الاصناف اذ لا مشقة في تحصيله
وهذا هو الصحيح المنصوص كما في شرح مر ومقابله
انه ان اخرج غير الاغبط تخير والاغبط افضل
او من مجموع عليه تعين غير الاغبط وهذا الوجه
ضعيف خرجه ابن سريج قياسا على التخيير
في الجبران بين الشاة والدراهم وبين الصعود
والنزول ومحل ذلك كله اذا كان الاغبط من غير
الكرائم والا فهي كالمعدومة لعدم وجوب اخراجها
كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه كما في شرح
بتدليس من المالك اي بان اخفى الاغبط
او تقصير من الساعي اي بان اخذه عالما به او من غير

اجتهاد في الاغبط لكن يجب الخ اى لانه لم يؤد فرض الفرض
بكماله فوجب جبر نقصه ومحله اذا كانت الغبطة بزيادة
في القيمة والا فلا يجب شيء وهذا هو المعتمد وقيل
يسن لحسبانه المخرج من الزكاة فلا يجب معه غيره
كما ادى اجتهاد الساعي الحنفي الى اخذ القيمة حيث
لا شيء معه كما افاده م ر في شرحه لم يجزئ معتمد
ولا يتعين الخ اى على المعتمد وقيل يتعين لعدم
جواز العدول في الزكاة لغير الجنس فيجب عليه ان
يشتري به من جنس الاغبط لانه الاصل وبين
اخراج الدراهم الخ المراد بها هنا نقد البلد دراهم
او دنانير او غيرهما على ما في شرح م ر ان كان غالب نقد
البلد اذ هو المعتبر والمراد غلبته وقت الاداء
لا الحول او مجيء الساعي على ما رجحه في شرح العباب
ولو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون
اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين
او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقه
لان الفرض انما هو من غير الاغبط وانما وجبت
خمسة الاتساع بنت اللبون لان التفاوت خمسون
وقيمة كل بنت تسعون كما قاله م ر في شرحه
لدفع ضرر المشاركة اى لانه لا يؤخذ الا من الاغبط
ومعلوم ان الخمسين في المثال المتقدم لا يشترى
بها الا شقص من بنت لبون والنظر لو كان يشترى
بها كاملة لنزول السعر او لان هناك ضعف ما ذكر
في المثال فيكون قدر التفاوت مائة وهل يبقى
التخيير بحاله او يتعين شراء الكاملة لانه الاصل
مع انتفاء العلة كل محتمل وكلامهم الى الثاني اقرب
وهو ما يتجه التعليل فليتأمل وقد يكون ذلك

اى دفع

اى دفع القيمة كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض الخ
قد تقدم ما فيه فلا عود ولا اعادة ونبه في
المهمات اعتمده العلامة في التحفة وفي العباب
وسكت عنه م ر في شرحه قال شيخ الاسلام الخ نبه
الى ذلك الولي العراقي على جهة الترجي ومال اليه
عميرة من غير جزم ونقل عن ش ثم تعقبه بكلام
العلامة في التحفة وقضيته الخ نفي كلام
الروضة المتقدم وهو متجه لم ار في شرح م ر
ما يخالفه ومحل وجوب مقدار التفاوت اى هو
وقضيته قول م ر المتقدم كما لو ادى الساعي
الحنفي الخ وقد صرح به في التحفة وقال في شرح
العباب عند قول المتن ووجب قدر التفاوت
ما نصه وقيده السبكي والاذرعي بما اذا لم ير
الساعي جواز اخذ غير الاغبط كما قال به ابن
سريج والا وقد ادى به اجتهاد الامام لم يجب تفاوت
وحمله الغزي على ما اذا لم ير المالك ذلك ايضا والا
فهو مقر بما المستحق فيجب عليه اخراجه اه
وكان ما ذكر هنا الخ هو بمعنى قول التحفة وينفذ
الامام له ذلك لاجل غير الاغبط الثالث
ان لا يجد شيئا من الواجب الخ هذا هو الخامس
في عبارة م ر السابقة كشرح العباب والثاني
بدخوله تحت الاول في عبارة المنهاج او يجدها
معيبة الخ نحوه في شرح م ر وان كان غير
الاغبط اى على المعتمد لما فيه من الاغتباط من
المشقة بخلافه عند وجودها بماله واذا حصله
صار واجداله دون الاخر وقيل يجب الاغبط كحال
الوجوب ورد بوضوح الفرق وبين نزوله الخ

اي نحوه في شرح مر لكن لقي اخراج القيمة بناء على ما قاله
الجنوري واعتمده العلامة من ان اخراج القيمة
يجري في سائر اسنان الزكاة كما سلف وكان على الشيخ
ان ينبه عليه واعجب منه تنبيه صاحب التحفة
عليه في هذا الموضع فيها وفي شرح العباب وكانه اكتفى
بما قدمه فيهما مما اطال به لكن قد يقال لا يكفيه ذلك
عن ذكره في المحل فيه لاسيما ومقام البيان قاض
بذلك قال شيخ الاسلام الحلبي في شرح الروض
والاول ماخوذ من قولهم في الحال الرابع ان له اذا وجد
بعض كل منها كثلاث حقاق واربع بنات لبون
ان يدفعها او بعضها والباقي من بنات اللبون مع
الجبران ووجه الاخذ انه لا فرق بين البعض والجميع
وانه نظر فيه العلامة في التحفة بان كلا من
الواجبين المخير بينهما لا يصلح للبدلية عن الاخر
بل اذا وجد هو او بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل
من غيره ولا نسلم ان كلامهم يقتضي ذلك فقد
اعترضه الشيخ في حاشيته بانه يتوجه عليه انه حيث
صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل والا احتاج
لفرق واضح ولهذا نقل كلام شيخ الاسلام واستظهره
ولم يلتفت الكلام لنظر كلام شيخه المذكور وانه
لا يجوز له ان يجعل الا ما يتوجه في التحفة ايضا وانما
نازع في الاول بما مر ورده عليه بما سلف وليس
له ان يجعل الحقاق الخ نحوه في التحفة وشرح مر على المنهاج
مع امكان تقليله يوخذ منه انه لو لم يمكنه ذلك
لفقد الدرجة القربى جاز له ذلك ومثله ما لو قنع بجبران
واحد او كانت القربى في غير جهة العدول قال في متن
العباب ولا يجوز نزول او صعود درجتين اي او
ثلاث

ثلاث الا ان قنع المالك بجبران واحد ولتعذرت
الدرجة القربى او كانت القربى في غير جهة
العدول كفاية بنت لبون واجبة ولا حقة له
ولا جذعة وبنت مخاض فله دفع الجذعة واخذ
جبرانين وكفاية حقة واجبة ولم جذعة وبنت
مخاض فله النزول لها ودفع جبرانين ولو لزمته
جذعة ففقدها فله دفع ثنية وطلب جبران
اه ونحوه في التحفة وشرح مر بين تحصيل
ما شاء منهما الخ بتمامه كما يدل عليه ما بعده وذلك
لان الناقص كالمعدوم ولذلك لم يجب تكميل الاغبط
ولا تحصيله وان كان غير الاغبط اي لما في
تكليفه الاغبط من المشقة وبين اخراج ما وجده
اي وان كان غير الاغبط على ما اشار اليه مر في شرحه
وصرح به في التحفة وقال في شرح العباب وقول
الزركشي قضيته تعين الاغبط فيما مر بقيته
هنا يرد بوضوح الفرق اذ لا يلزم من تعينه
عند وجودهما كاملين تعينه عند وجود بعض
منهما لما مر ان ما وجد بعضه كالمفقود فهما هنا
كالمفقودين وسياتي فيهما انه لا يتعين تحصيل
الاغبط منهما اه ومنه يعلم انه كان على الشيخ ان يقول
هنا ايضا وان كان غير الاغبط لئلا يتوهم انه
يتعين تكميل الاغبط من البعضين او جعله
اصلا اي عطف على لفظ اخراج من قوله وبين
اخراج ما وجده الخ والضمير فيه عائد على ما في قوله
ما شاء منهما اي نوعي الحقاق وبنات اللبون
والنزول او الصعود اي عطف على جعله او مفعول
معه او بالرفع والجملة حالية وقوله لما فقده متعلق

بقوله اصلا ومعنى كونه اصلا له انه من جملة افراده
فان ذلك النوع شامل له وحده حال من ما في قوله
لما فقده وذلك كما في اعطا الثلاث حقاق مع بنت
اللبون وقوله او مع غيره اى او جعله اصلا لما فقده
ولغيره وذلك كما في اعطا الحقة مع ثلاث بنات لبون
فانه جعل نوع الحقاق اصلا للمفقود ولغير المفقود
ونزل عنهما الى بنات اللبون مع الجبرانات ثم ما يذكره
الش ولو الى الاخر اى ولو كان النزول او الصعود
الى النوع الاخر الذى عنده فهو متعلق بقوله والنزول
الخ والى هنا شملت التعميمات ثمان صور وقد مثل
الش لبعض منها مع دفع الجبران او اخذه راجع الى
قوله النزول او الصعود على اللف والنشر المرتب
ولا يخفى ما في العبارة من الغموض والخفا وكان حقها
ان يقول او جعله اصلا لما فقده فقط اوله ولغيره مع
النزول او الصعود عن ذلك الاصل ولو الى النوع
الاخر مع دفع الجبران او اخذه فليتامل ففى
الصورة اى تتفرع على ما ذكر في هذا الشق او
الصورة المذكورة هي ان يكون عنده ثلاث
حقاق واربع بنات لبون كما سلف فيعطيه
مع بنت لبون وجبران اى اى يعطى نوعه ولو
من غير ما ملكه فان قلت هذه مكررة مع قوله
سابقا كان يخرج في الصورة المذكورة الخ قلت
الكلام ثم في التكميل على ما عنده بقطع النظر عن
كونه مع جبران اولا وهنا في جعله اصلا واعطا نوعه
ولو من غير ما عنده مع النزول او الصعود بشرط
الجبران وبينه وبين ما تقدم عموم وخصوص وجهي
فلا تكرار كما يدرك بالتامل نعم من قوله او جعله الى

قوله

قوله ففى الصورة الخ لم اره في الروضة ولا الروض
ولا متن العباب ولا شرحه ولا شرح م ر ولا شرح المحلى
ولا التحفة ولا غيرها فكانه حكيتها من الش او انها
عبارة لبعض شروح البهجة او غيرها فليتامل
وليس له ان يجعل بنات اللبون اصلا الخ نحوه في
التحفة وشرح م ر الخامس ان يجد الخ هذا هو الرابع
في عبارة م ر السابقة كمتن العباب والخطب في ذلك
سهل فكما تقدم في الرابع اى لان الناقص عندهم
كالمفقود كما سلف ففى الصورة الاولى الخ تفريع
على التشبيه في قوله كما تقدم ويمتنع الصعود
والنزول الخ اى عند التمكن وعدم اسقاط الزائد
في صورة الصعود كما يوخذ من قوله كالذى قبله
وظاهره انه يجرى الخ لم ار في شرح م ر ما يخالفه وهو
واضح مما سلف عن شرح الروض والتحفة فقد حصل
الواجب اى وهو الاربع فلا يعدل عنه الى الجبران كما
قال ولو ملك الثمانية الخ قال م ر في شرحه ولو
بلغت ابله الثمانية فاخرج اربع حقاق وخمس بنات
لبون جاز لانتفا المحذور وهو التشقيص فلو
اخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين
او اربع بنات لبون وحقة اجزاه وعلم من
التعليل ان كل عدد يخرج منه النوعان بلا تشقيص
حكمه كذلك كثمانية وثمانمائية اه وهو كما ترى بمعنى
ما قاله الش مع زيادة قال في الروضة الخ هي
الى قوله ولا يختص الجبران الخ عبارة شيخ الاسلام في
شرح الروض وقد ذكرها العلامة في شرح العباب ايضا
وهي حكاية لعبارة الروضة بالمعنى على ما فهموه وتصرف
فيها الش نوع تصرف كما ترى واعترضه الرافعى الخ

عبارة الرافعي في العزيز واجاب ابن الصباغ بانه يجوز
ان يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين وهذا
يفيد معرفة شي اخر وهو ان جهة الغبطة غير منحصرة
في زيادة القيمة وح فان كان التفاوت لا من جهة
القيمة يتعذر اخراج الفضل اه وعبارة الروضة
فان قيل ذكرتم ان الساعي ياخذ الاغبط ويلزم
من ذلك ان يكون اغبط الصنفين هو المخرج فكيف
يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك فالجواب
ما اجاب به ابن الصباغ قال يجوز ان يكون لهم
حظ ومصلحة في اجتماع النوعين وفي هذا ان جهة
الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن اذا كان
التفاوت لا من جهة القيمة ليتعذر اخراج قدر التفاو
اه بحروفه ومحصله على ما يستفاد من شرح شرحي
الروض والعباب التابع لهما الشيخ ان جواب ابن الصباغ
مناف لقولهم يجب جبر التفاوت اذ المتبادر منه
انه لا تفاوت الا بالقيمة وحاصل الجواب ان كلامهم
مخرج على الغالب وكلامه على غير الغالب ولا بعد ح
في تعذر الاخراج الذي يحصل به جبر التفاوت وبه
تعلم ان محط الاعتراض هو قوله يتعذر اخراج قدره
وان محط الفايدة في الجواب هو قوله ولا بعد
في تعذر الاخراج الخ   بان الغبطة لا تنحصر
اي على ما يستفاد من كلام ابن الصباغ   لكن
اذا كان التفاوت الخ هو بمعنى قول الرافعي
وح فاذا كان الخ اي فينافي مع كلامهم بحسب التبادر
وهو محط الاعتراض واجاب عن اعتراضه اي اعتراض
الرافعي المذكور بناء على ما فهمه العلامة في شرح العباب
يتعذر اخراج قدره اي فينافي المتبادر من

قولهم

من قولهم يجب جبر التفاوت اذ مقتضاه انه لا تفاوت
الا بالقيمة كما سلف   انتهى اي كلام الروضة
بالمعنى لا باللفظ كما علم مما مر فلا عود ولا اعادة
واجاب عن اعتراضه الخ وحاصل الجواب ان كلامهم
محمول على الغالب وكلام ابن الصباغ على غير الغالب
فلا تنافي ولا بعد في تعذر اخراج التفاوت حيث
لم يكن بالقيمة بل كان بمصلحة غيرها   قال
شيخ الاسلام الخ زاد الشيخ التصريح به على عبارة
العلامة في شرح العباب   ان في هذا تسليم الاعتراض
لا يحتمل ان مراده ان في هذا الجواب تسليم
اعتراض الرافعي على ابن الصباغ يعني اذا نظر لما
اورد عليه يكون منافيا لقولهم انه يجب جبر التفاوت
ويحتمل وهو الاقرب ان مراده ان في هذا الكلام
جملته تسليما لصحة الاعتراض الاول اعني قوله
فان قيل كيف يخرج الخ ووجه ذلك ان الاسنوي رحمه
الله نازع في صحة ذلك الاعتراض وادعى بطلانه حيث
قال عقب حكاية الرافعي المتقدم ما نصه وعبارته
والاعتراض المذكور باطل من اصله لا يحتاج
معه الى الجواب المذكور يعني في كلام ابن الصباغ
وان كان الحكم الذي تضمنه صحيحا فقد يكون
عنده اربع حقاق مما يومر باخراجها هي خير
من كل خمس يخرجها مما عنده من بنات اللبون
ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من كل اربع
يخرجها مما بقي عنده من الحقاق والعجب من توهم
الرافعي ثم النووي صحة الاعتراض اه وهو وجيه
وان نازعه ابن العماد في التعقبات بما تعقب به
الرد عليه فيه وعلى هذا فيكون غرض شيخ الاسلام

التنبيه على ان الاعتراض المذكور مسلم عند الشيخين
والايما الي منازعة الاسنوي ايما في صحته وهذا كله مجاراة
لهم على ما فهموه والا فالذي تكاد تصرح به عبارة الرافعي
المتقدمة انه ليس معترض على ابن الصباغ وانما هو
مقرر له مستفيد منه والاستدراك انما هو للتنبيه على
ان قولهم يجب جبر التفاوت انما هو بناء على الغالب
من كون الغبطة بزيادة القيمة لا انه كلي فليتأمل
ولو يؤيد ما اجاب به ابن الصباغ الخ وجه التأييد
تعميم التفاوت لما يعود الي مصلحة المساكين بعد ذكر
القيمة فدل على انه لا ينحصر في زيادة القيمة كما تستفيد
من جواب ابن الصباغ فيكون ملحوظا في كلامهم وليس
بمستبعد وقد جمع في التحفة بين جواب الصباغ وجواب
اخر يشبه ان يكون ماخوذا مما اشار اليه في التتمة
حيث قال بعد ان ذكران له اخراج الاربع والخمس
ما نصه ولا يشكل عليه ما ياتي من تعين الاغبط
بحمل هذا على ما اذا استويا في الغبطة او كان في اجتماع
الحقاق وبنات اللبون اغبطية وياتي انها لا تنحصر
في زيادة القيمة اهـ ورضي بجبران واحد جاز
الخ اي قطعا على ما في شرح م ر والتحفة والعباب كما
سلف ويظهر لجواز الخ نقل كلام الزركشي في شرح
العباب ولم يتعقبه لكنه تعقبه في التحفة بعد نقله
حيث قال مع المتن ما نصه وللخيار في الصعود
والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا عليه
حتى لا يكلف الشرا فناسب تخييره ولو مع الجمع
بينهما كان ادا لزمه بنت لبون فنزل عن احداهما لبنت
المخاض مع اعطا جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع
اخذه لكن ان وافقه الساعي والا اجيب هنا كما بحثه
الزركشي

الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد
فاما ان يصعد واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن
القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير
الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما اهـ وفيه
ان الزركشي لم يذكر الاعطا والاخذ كما في الشرح وشرح
العباب وظ التقاص فليتامل فقد سكت عنه م ر
في شرحه وكان الشرح استوجه ما ذكره الزركشي فلم يتعقبه
وقد نقل العلامة ق ل في حواشي الجلال عن م ر
جواز جمعهما مع التقاص ايضا حيث قال ويجوز
جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فقدهما فله دفع
بنت مخاض وحقة ولا جبران اهـ وهو يؤيد ما مال
اليه الشرح وان نقل في شرح العباب عن الزركشي ترددا
في التقاص واستوجه منه الشيخ انه لا تقاص فليراجع
ولو تعذرت درجة الخ تقدم التصريح به في
العباب وشرح م ر ولد الصعود والنزول الخ معتمد
كما سلف وبحث الزركشي الخ عوه في التحفة
وشرح م ر ولم يضعفاه وفرق في التحفة بينه
وبين بعير الزكاة اذا اخرج عما دون خمس وعشرين
حيث يقع كله فرضا على الاصح بان الواجب
ثم الشياه اصالة وهي من غير الجنس فتعذر
تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه
زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر
لقيمة فناسب فيه التجزي اهـ وبذلك تعلم ان
بحث الزركشي معتمد وانه لا ينافي ما تقدم عن
شرح م ر من تصحيح كون الفرض في بعير الزكاة
المتقدم جميعه كما سلف نعم الخ معتمد على
الاصح في الروضة كما عليه م ر في شرحه جاز اخراج

ثنية من الابل وهي ما لها خمس سنين وطعنت في السادسة
وانما جاز اخراجها عنها لانها اعلى منها بعام كالجذعة
مع الحقة لا يقال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج
فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة
كما في الاضحية دون ما فوقها ولان ما فوقها هي بمنزلتها (ما فوقها صح)
فان اخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مر نظيره
قاله م ر في شرحه بخلاف ما لو فقد بنت مخاض
الخ معتمد في الجملة اي من غير نظر الى خصوص هذا
المحل اتفاقا لا يقال الخ دفع عن الفرق الذي
ذكره بتحقيق ان الفارق هو الاجزاء اختيارا
وايضا فالثنية الخ ابدا فارق آخر لادفع ثان
كما يظهر بالتامل حكى شيخنا عن الدميري انه
ليس له ذلك الخ قد تقدم اجزاؤها عن الجذعة
في شرح الرملي واما اخذ الجبران وعدمه فسكت
عنه هناك ولم اره فيه بعد وظاهر كلام الشارح اعتماده
ليس اعلى سنا اي والجبران انما شرع لجبر
التفاوت بين السنين والظاهر ان جميعها ليس بعرض
لامكان التجزية بالمعنى المتقدم وان لم يكن له
اخذ الجبران على قياس اعطاء بنت اللبون عن
بنت المخاض الموجودة فليتامل واذا كانت
ابله معيبة الخ معتمد كما في شرح م ر قال الاسنوي
الخ ضعيف عند م ر وعبارته في شرحه فلو راى الساعي
مصلحة في ذلك فلا وجه للمنع ايضا اخذا بعموم كلامهم
ومقتضى التعليل السابق خلافا للاسنوي اه
والمراد بالتعليل قوله لان واجبه معيب الخ
ولو اراد العدول الى سليمة الخ اي بان يحصلها من
الدرجة التي فوق واجبه انه يجوز الخ معتمد كما في

شرح م ر

شرح م ر قبل الا انه يتبرع الخ معتمد من النقرة
الخالصة اي الفضة وقيدها م ر في شرحه بالاسلامية
وهي المرادة شرعا عند الاطلاق اه وكانه يشير
اليه الى اعتبار كونها مضروبة وقد يقال اراد به
كونها موزونة بالوزن الاسلامي قال في حواشي
الجلال والدراهم النقرة اي الفضة الاسلامية
والمعتبر فيها الوزن وقال شيخنا والمراد بها
المضروبة وفيه نظر اه ق النقرة في اللغة الفضة
المذابة على ما صرح به في الاساس وقلنا بجواز
التعامل بها اي وهو الاصح كما في شرح م ر قال
الاذرعي وغيره الخ معتمد ولا يجزئ شاة
وعشرة دراهم الخ اي لان الخبر يقتضي التخيير
بين شاتين وعشرين درهما فلا تجوز خصلة ثالثة
كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة
قاله م ر في شرحه الا ان كان المالك هو الآخذ وقد
رضي اي لان الحق له فله اسقاطه بالكلية بخلاف
الساعي فان الحق للفقراء وهم غير معينين غالبا
فلا عبرة بما يعرض من تعيينهم حتى لو انحصروا
ورضوا لم يجز على ما اعتمده م ر في شرحه ويجزئ
شاتان الخ معتمد والخيرة في الصعود الخ معتمد
ومثله ولي المحجور اي الا انه يلزمه مراعاة
الاصلح له كما يلزم نائب الغائب والساعي ذلك
الا ان تكون الخ راجع للجملة ما قبله لا لخصوص قوله
ومثله الخ فليتامل لدافعها اي وذلك لظاهر خبر
انس كما في شرح م ر وهو المعتمد وقيل ان الاختيار
للساعي ليأخذ الاحظ للمستحقين ومحل الجبران
الخ صرح به في متن العباب حيث قال ويعرف الامام

الجبران من بيت المال ثم من مال الزكاة ثمن
مالهم يعني المقبوض من مال الزكاة على ما يستفاد
من شرح العباب ونقله عن المجموع لكن قضية كلام
الاصل استدراك على قوله ومحل الجبران الخ وهو
ضعيف او محمول على ما اذا تعذر بيت المال كما صرح
به في المجموع وارتضاه العلامة في شرح العباب ومن ثم
قال في متنه ثم من مال الزكاة كما تقرر فلو فرق
المالك بنفسه ووجب الجبران على المستحقين فالذي
يتجه ان يرجع عليهم بحسب الحصص لانهم اخذوا واجب
الملك قاله في شرح العباب الى انه عفو اي وهو المسمى
بالوقص بفتح القاف على المشهور لغة واسكانها على
المشهور على السنة الفقهاء ويقال فيه وقس بالسين
المهملة وتفسيره بما ذكر هو الاكثر وقد يستعمل
فيما دون النصاب الاول كما استعمله الشافعي رضي
الله عنه ويرادفه عند الاكثرين الشنق بفتح المعجمة
والنون اخره قاف وقال الاصمعي هو في الابل خاصة
والوقص في البقر والغنم اه بناء على الاظهر الخ
معتمد كما يستفاد من شرح م ر في الكلام على الخرص
دون الوجوب اما اذا قلنا به فلا تتعلق
الزكاة الا بالخمس لانها لم تجب الا عند التمكن وليس
اذ ذاك الا الخمس

فصل في بيان نصاب البقر

لانه يتبع امه اي في المسرح والمرعى ويجزئ
عنه تبيعة اي بل هي افضل لانه زادت خيرا بالانوثة
كما في شرح م ر ويجزئ عنها تبيعان اي على الاصح
كما في شرح م ر بخلاف بنتي مخاض الخ اي فليستا
فرض نصاب مع نقصهما سنا كما قاله في المجموع مغلطا
به البغوي في منعه اجزاء التبيعين قياسا على ذلك

كما نبه

كما نبه عليه في شرح العباب لانه ثبت فيها على خلاف
القياس اي الاصل المطرد من اخذ جنس السن
الواجب لا ازيد منه مع بذل الزيادة فليتامل
ونعزه بالحاء المهملة والزاي والضمير العائد على
القياس كناية عن منواله وطريقته وما يوجد
في بعض النسخ من خلافه يشبه ان يكون تحريفا
وفي شرحي الروض والعباب بعد نحو ما ذكره الشارح فلا
يتجاوزها وهو ظاهر فيحتمل انه تحريف وقع على الناسخ
هنا فليتامل

فصل في بيان نصاب الغنم

اذا لم تجذع قبل اي كما بحثه الاسنوي والاذرعي وغيرهما
اخذا من كلامهم في الاضحية والمراد بالجذع سقوط
مقدم اسنانها كالاحتلام مع السن اي فايهما
سبق حكم بمقتضاه وهي ما لها سنتان اي اي
ولا يعتبر فيها اجذاع كما يدل عليه تلك فرعيا وانهم
ولينظر ما الحكمة في ذلك ولعلها عدم اطيبية
اللحم فيها قبل السنتين بخلاف الضان او غير
ذلك فليتامل وطعنت في الثالثة هو اشارة
الى ان السنتين كغيرهما من اسنان الزكاة تحديدا
ويراعي في غنم البلد اي معتمد والانوثة
الخ اي ويراعي الانوثة اي وفارقت المخرجة عن
الابل حيث يجوز كونها ذكرا وان كانت الابل اناثا
على المعتمد بكونها ذكرا من الجنس كما سلف
كذلك اي المذكور من كونها جذعة او ثنية مراعيا
فيها ما ذكر اجزاء الضان عن المعز وعكسه اي
على الاصح كما في المنهاج وقيل لا يجزئ كالبقر عن الغنم
وقيل يجزئ الضان عن المعز لانه خير منه بخلاف
العكس قاله م ر في شرحه وكلامهم في توجيه الاول دال

على جواز اخراج احدهما عن الاخر عند تساويهما
في القيمة اه   واجزا كل منهما الخ اى على الاظهر كما
في المنهاج وقيل يؤخذ من الاكثر فان استويا فمن الاغبط
للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون
وبه تعلم السر في تعبير الشيخ بقوله وهو صحيح دون
ان يقول وهو الاصح او الاظهر فليتامل   فلا
يجب الاغلب اى تفريع على قوله واجزا كل منهما عن
النوعين الخ كما يستفاد من شرح الروض وقال في شرح
العباب بعد نحو ما ذكره الشارح ما نصه فعلم انه لا يجب
الاغلب ولا الاجود وبحث ابن الصباغ وجوب الاجود
بالحصة كما في الصحاح والمراض قال في المجموع اجاب
عنه الرافعي بانه النهي عن اخذ المريضة هو المانع ثم
ولا نهي هنا اه   واجيب اى قد علمت ان المجيب
هو الرافعي كما نقله عنه في المجموع   لكن في شرح الخ
معتمد على ما يستفاد من شرح م ر   في الاول يعني
اجزا كل عن الاخر قوله في الثاني يعني اجزا كل عن
النوعين معا   وبما تقرر اى شروع في تفصيل بعض
ما تستفيد مما ذكر اجمالا فيما سلف   فيما اذا كانت
الماشية اناث اى كلها او بعضها كما تقدم   وابن
اللبون او الحق الخ فيه اشارة الى عدم اجزاء ابن المخاض
بوجه وهو ما ذكره في شرح الروض خلافا للشيخ ابى
حامد   ومثله الصغير اى فيما اذا كانت
ماشيته نتاجا كما سياتي   فله اخراج الذكر
اى ظاهره ولو كان ابن مخاض في خمس وعشرين
من الذكور كما هو ظاهر عبارة المنهاج وشرح م ر عليه وهو
كما قال كما ستعرفه بعد وان جزم العلامة الحلبي
بعدم اجزائه وقال العلامة في شرح العباب نبه

صح

صرح كثيرون بان واجب الخمس والعشرين الذكور
ابن المخاض فان دفع عنه ابن اللبون قبل وكان
متبرعا بزيادة السن وظاهر كلام الشيخين انه واجب
فيها اصالة والا لم تعتبر النسبة المذكورة ويوجه
بان ابن المخاض ليس من اسنان الزكاة اذ لا يجزى
بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزى كما مر اه وفيه
نظر لان اعتبار النسبة انما للتحرز من التسوية
بين واجب الست والثلاثين والخمس والعشرين
ولو في حالة من الاحوال كما اذا كان فيها اناث
وكون ابن المخاض ليس من اسنان الزكاة لا ينافي
كونه واجب الخمس والعشرين من الذكور بدليل
اجزائها دونه في صورة الصغار اه فليتامل
متوسطا اى في النقص لا القيمة فلو كان بعضها
معيبا بعيب وبعضها بعيبين وبعضها بثلاثة
اخذت ذات العيبين وقيل في القيمة ورده في شرح
العباب   ويتخير الخ معتمد   قال شيخ الاسلام
اى في شرح الروض كما سلف وكذا في الشرح مواضع هذا
الكتاب حيث اطلق النقل عنه   فلو كانت
الخمس والعشرون اى تقدم نحوه عن م ر
فيجب ابن لبون قيمته خمسون اى هكذا عبارة شرح
الروض تبعا في بعض النسخ من قوله فيجب ابن
مخاض اى تصحيف من الناسخ على انه خطا من
جهة المعنى ايضا فليتامل   انتهى اى قول شيخ
الاسلام في شرح الروض بالحرف فليتامل   والظاهر
انه لا حاجة الى تقديرها الخ اى ولذلك اسقطه في شرح
المنهج وكذا التحفة وان جارا عليه صاحب العباب
ذكروا ثم انا الحمل الاصوب قلبه كما يعرف

بالتامل في العبارة السابقة وفي عبارة المحلي في شرح
المانع من اخذ الذكر اى عند تمحضها ذكورا لا مطلقا
كما يستفاد من صنيع المنهاج هذا التقدير اى
في الجملة والانسب ردة على قلب هذه كما تقدم
حيث قال اى هذا التقدير او ذلك الوجه ويحتمل
انه بلفظ قرره بمهملتين فتصحف على الناسخ وعلى
كل فله يجوز حذف الضمير لئلا يتوهم ان المقول او
المقرر هو قوله وفي الصغير الخ وجواز حذف الفضلة
مقيد بما اذا دل عليه دليل ولم يضر حذفها قال
ابن مالك وحذف ما يعلم جائز الخ قال وحذف فضلة
اجز ان لم يضر هذا وعبارة المحلي مع المتن ولا يؤخذ
ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من
الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر وكذا
لو تمحضت ذكورا او واجبها في الاصل انثى ويؤخذ عنها
الذكر منها في الاصح وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين
من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في
خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف
ذلك بالتقويم والنسبة اى فاذا كان قيمة الماخوذ
في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ
في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة
زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين
وهما خمسان وخمس خمس والثاني المنع وعلى هذا
تؤخذ انثى دون قيمة الماخوذة في محض الاناث
بان تقوم الذكور بتقديرها اناثا والانثى الماخوذة
عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم
ذكورا وتؤخذ انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة
اى فاذا كانت قيمتها اناثا الفين وقيمة الانثى

الماخوذة

الماخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا الفا اخذ عنها
انثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الابل
والبقر اما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على
الوجهين اه بالحرف وهي توضح ما اشار اليه الشارح على
ما تقدم فيه فليتامل وفي الصغير الخ عطف
على قوله ففي الذكور قيمة ابن اللبون الخ كما يعرف
بالتامل وينبغي على قياس ما ذكر الخ هو ماخوذ
من كلام العلامة في شرح العباب وان زاده الشارح توضيحا
تفريع على المذهب الخ اى وهو المعتمد
ويمكن ان يصور الخ معتمد كما في شرح م ر وكالمعز
في ذلك البقر الخ اى لان واجب الاربعين مسنة
فالمعطى منها لا يكون الا من سن دون سن فرضه
لانه مفروض فيما لم يبلغ سنتين ومعلوم
ان الجبران لا يدخلها لا يقال الخ ماخوذ من
مقتضى عباراتهم كما يعلم بالوقوف عليه
قال شيخنا الى العلم قاله في شرح الارشاد فاني لم اره
في التحفة ولا في شرح العباب اخذا من قول اليمني
يعني ابن المقري حيث قال في روضه عند عده
اسباب النقص ومنها الصغر فان كانت في سن
مفروض اخذ فرضها منها كما لو كان له احدى
وستون بنت مخاض فاخرج واحدة منها لزمه
ثلاث جبرانات او في سن لا فرض فيه اخذه
صغيرا الخ وفارقت الابل الخ ليس من كلام
اليمني كما علم مما سلف ويحتمل كونه من كلام شيخ
الشارح او ان الشارح زاده عليه فليتامل واختار
اخراج غير الجنس الخ مقتضاه انه اذا اختار الجنس
اجزاه الصغير وهو المستفاد من شرح م ر حيث

قاله ومحل اجزاء الصغيرة اذا كان من الجنس فلو كان
من غيره كخمسة ابعرة صغار واخرج الشاة لم يجز
الا ما يجزي في الكبار ذكره في الكفاية وبه صرح في
العباب وشرحه حيث قالا لو ضمان زكيته من غير جنسها
كعشرين ابلا فاقل اخذ عنها كالكبار ولو اخرج
منها جاز على المنقول المعتمد في المجموع وغيره واطال
الاذرعي في الانتصار له والرد على من خالف
فيه لانه من الجنس وان لم يكن هو الواجب اصالة
في الابل لما مر ان الاصل فيها هو الشاة اهـ
ولا ينافي ذلك ما تقدم في الشرح عند قول المتن وفي
عشرين اربع شياه وكذا عبارة م ر في شرحه عند قول
المتن وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين
حيث قال وافاد باضافته الى الزكاة اعتبار
كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه
مجزيا عن خمس وعشرين فلو لم يجزئ عنها لم يقبل هنا
اهـ وذلك لانه محمول على ما اذا كان ما دون الخمس
والعشرين كبارا بقرينة ما ذكروه هنا فليتأمل
فلا يجزي الا ما يجزي في الكبار اي لان
شرط اجزاء الصغير ان يكون من الجنس كما في
العباب وبه صرح القاضي وغيره واعتمده م ر في
شرحه وان تنوعت الماشية اي قسيم قوله
فيما تقدم فاذا كانت الماشية كلها ذكورا او
صغارا او مراضا ونوعا اي معتمد على ما اشار
اليه م ر في شرحه قيمتها ربع تسع قيمة الجميع الخ اي
وذلك لان المأخوذ وهو الواحدة ربع تسع الستة
والثلاثين فيجب ان يكون قيمتها بالنسبة لقيمة
كامل النصاب كذلك وهذا المثال ذكره في العباب

لكن

لكن قال لزمه بنت لبون كاملة بقيمة جزء من
ستة وثلاثين جزءا من صحيحة وخمسة وثلاثين
من مريضة ولعل المآل واحد فليتأمل وفي اربعين
شاة الخ ذكره م ر وحج في شرحيهما وهو دينار
ونصف اي لان المأخوذ منها ربع عشرها وما ذكر
ربع عشر قيمة الجميع فهو على نسق ما تقدم
وفي ثلاثين بعيرا الخ ذكر هذا المثال في متن
العباب وشرح الروض بقيمة نصف صحيح الخ
معتمد قال الرافعي الخ الى قوله قال شيخنا
ذكره في شرح الروض بالمعنى اي وهو الصحيح معتمد
بقسط المأخوذ على خمس وعشرين الخ اعتمده
البلقيني واطاله في شرح م ر لكنه ضعفه في
شرح المهذب الخ وجه التضعيف ان التقسيط المذكور
ليس بمنظور اليه في هذا المثال اذ لا ينظر فيه
لقيمة الجملة وانما المنظور اليه نصف قيمتي
صحيحة ومريضة وحينئذ فلا يختلف الحال سواء
تعلقت الزكاة بالوقص ام لا قال شيخنا
الخ لعله في غير التحفة وشرح العباب كما يعلم بالوقوف
عليهما وما ذكره في النظر ظاهر فليتأمل الربى
بتشديد الباء والقصر مع ضم الراء والجمع ربات
بالفتح والكسر شاة كانت او بقرة او ناقة
سميت بذلك لانها تربي ولدها ويستمر لها هذا
الاسم الى خمسة عشر من ولادتها كما قاله الازهري
او الى شهرين على ما قاله الجوهري قال في التحفة
والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا
لانه المناسب لنظر الفقهاء اهـ وافهم ع ش
وهي الحديثة العهد الخ اي عرفا كما سلف

ولا الحامل ولو بعلف لاختصاصه كما في ع ش وان
عم الحمل الخ كما في ش مر وهي المسمنة للاكل اي كما
قاله في المحرر ولا خيار المال الخ عام بعد خاص كذا
قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد بالخيار بوصف
اخر غير ما ذكر كذا في التحفة قال مر في ش ويظهر ضبطه
بان تزيد قيمة بعضها بوصف اخر غير ما ذكر على قيمة
كامن الباقيات ولانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو
نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي
ذكروها لا تعتبر زيادة قيمة ولا عدمها والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم
ولقول عمر رضي الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربي
ولا الماخض اي الحامل ولا فحل الغنم نعم لو كانت
ماشيته كلها كذلك اخذ منها الا الحوامل فلا يطالب
بحامل منها كما مر كما نقله الصام عن صاحب التقريب
وارتضاه واستحسنه اه بخلاف ما لو كانت الخ
مقابل قوله وان عم الحمل محله في الحامل الخ مقابل
قوله فيطالب بسمينة فيما ذكر اي من المطالبة
بالسمينة لشرف النوع لان الحمل زايد عن
الواجب اي فكانه اخذ حيوانين بحيوان والحق بها
في الكفاية التي طرقها الفحل ما لم تدل قرينة على عدم
الحمل لغلبة حمل البهايم من مرة بخلاف الادميات
على ما يستفاد من ش مر وع ش عليه فلو كانت
جميع ماشيته ربي الخ اي او نحو ذلك مما سلف الا
الحوامل كما يستفيد مما سلف من ش مر وصرح به
ابن حجر في التحفة لكن محله في الربي اذا استغنى الولد
عنها والا فلا لحرمة التفريق ولو رضي المالك كما في
ع ش والاقرب الاول الخ معتمد فان سمح

المالك

الملك الخ بان لمفهوم قوله ولا يجبر المالك الخ
بشيء من ذلك اي ولو حاملا اذ الحمل ليس بعيب
الا في الادميات وانما لم يجز في الاضحية لان المقصود
منها اللحم ولحمها رديء والمقصود هنا الانتفاع
وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها وبقي ما لو ظنها
حايلا فدفعها ثم تبين انها كانت حاملا والاقرب
كما في ع ش ثبوت الخيار له فيستردها ان شاء
وينبغي وجوب القبول الخ اي لانه زاد خيرا
في الصفة فيظهر التعنت بعدم الرضى بها
والظاهر جزا الخ وجيه وان لم اره في التحفة نصه
وش مر والعباب فليراجع في بيان
حكم الخلط في خلطة الابل الخ انما قيد بها لانها
هي التي ذكرها المص والا فسيأتي في الشرح انها لا
تختص بذلك بمعنى الفاعل اي فيكون وصفا
للمالكين او المفعول اي فيكون وصفا للمالين
خلطة جوار الخ انما قيد بها لانها المرادة
للمص بدليل قوله بسبعة شرائط اي والا فخلطة
الشيوع اولى بالحكم منها كما ياتي ببنائه للفاعل
الخ راجع الى قوله بمعنى الفاعل او للمفعول
اي او ببنائه للمفعول راجع الى قوله المتقدم او
المفعول فهو على اللف المرتب او مثل الخ
اشارة الى انه يحتمل انهما يزكيان نفس زكاة
الواحد فهو من دلالة الاقتضا لاستحالة ذلك شرعا
فليتامل زكاة الشخص اي راجع لقوله للفاعل
او المال راجع لقوله اخرا او المفعول فهو لف
مرتب الظاهر الواحد صفة للشخص والمال على
الاحتمالين المتقدمين قال بعض المشايخ لعله

الفاضل اليمني لانه ذكر نحو ذلك في روضه من زياداته
على الروضة وجاراه شيخ الاسلام عليه وارجع
العلامة في شرح العباب عبارة المتن اليه وهو موافق
لما في حج شيخنا حيث قال العلامة الخطيب والتاسع
مضي الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا
فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم
وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول
بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة اهـ وكتب
عليه شيخنا ما نصه محله اذا تقدم ملك الثاني
على الخلطة بزمن يؤثر في الخلطة مع عدم القصد
وهو ثلاثة ايام فاكثر والا بان خلط قبل مضي
الزمن المذكور بعد الملك زكى زكاة الخلطة دون
الاول وحينئذ يلزم في المثال الذي ذكره الشارح نصف
شاة اهـ وهو صريح في مخالفة الشارح وفيه
نظر اي وجه النظر ما اشار اليه الشارح بعد من
انعقاد الحول على الانفراد فلا يتغير بعد ذلك وهو
وجيه لا سيما والقاعدة انه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتداء واستصحابا للاصل المالكين
يشهد له ويؤيده ظاهر شرح م ر حيث قال ثم محل ما
تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد
فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة
فان اتفق حولاهما بان ملك كل واحد اربعين
شاة ثم خلطا في اثناء الحول لم تثبت الخلطة
في السنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها
شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا
غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند

النقضا

عند انقضا حوله شاة واذا طرا الانفراد على
الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن فلا اهـ
ام اختلف عطف على قوله سواء اتحد حول المالين
فلو ملك اي مثال خلطة نصاب الشياه
فالواجب اي معتمد او ملك زيد اي مثال
نصاب البقر وفيه اختلاف سن الواجب كما هو
ظاهر او ملك زيد غرة المحرم عشرين من الابل
مثال خلطة الابل نصاب الابل وفيه اختلاف في
جنس الواجب وبذلك حكمة تعداد الامثلة مع
اتحاد نوع الحكم في الجميع فليتامل قال شيخ
الاسلام اي لعله في شرح البهجة فاني لم اره في شرحي
الروض والبهجة على ان الاصحاب اي ظاهر
وجيه ولم ار من يخالفه في شرح ب ولو ملك
كل اربعين شاة اي ذكر نحوه في متن الروض
وشرحه وعبارتهما ولو كان لكل منهما اربعون فباع
غنمه بغنم صاحبه في اثناء الحول انقطع حولهما
لانقطاع الملك الاول اهـ او باع احدهما نصف
غنمه اي قال في العباب ولو تبايع اثنان شائعا
نصف اربعين بنصف منهما سواء اسبقت
بينهما خلطة معتبرة ام لا فعلى كل واحد فيما
بقي له لتمام حول ملكه نصف شاة لانفراده
باربعين اولا وحصة نصفه النصف ولتمام
حول من التبايع لما ابتاعه ربع شاة ثم لكل حول
على كل واحد نصف شاة ربع لحول ملكه وربع
لحول شرائه قاله في شرحه وقوله سواء اسبقت
بينهما خلطة معتبرة ما اذا لم يقع عقب الملكين
على ما مر والا لزم كلا منهما ربع شاة لحول الملك

ردبع اخر لحول البايع مطلقا اه وهو بمعنى ما قاله مع زيادة ولو ملك اربعين شاة ستة اشهر
اى هو بمعنى ما في متن الروض والعباب وعبارة
الثانى وان طرأت خلطة الشيوع في اثنا الحول
لم ينقطع فان باع نصف اربعين غنما شايعا
لتمامه نصف شاة ولا زكاة على المشترى وان
اخرج البايع زكاته من غير المال لتعلق الواجب
بالعين تعلق شركة فينقص النصاب قبل تمام
المشترى قال في شرحه ولا نظر لاخراج البايع نصف
الشاة من غير النصاب لان ملكه النصف عاد
بعد زواله كما في المجموع عن الاصحاب اه ما شرح
به عبارة متن الروض وشرحه وبه تعلم خلاصة
ما اطال به شارحنا فان قلنا بالاصح اى معتمد
اظهرهما عند العراقيين اى معتمد على ما في
شرحي الروض والعباب وان باع معينا الخ
هو تتميم قول السابق ثم باع نصفه مشاعا الخ
او فقهما لكلام الاكثرين الانقطاع اى معتمد
اخذا من صريح قول م ر في شرحه ولو افترقت ماشيتهما
زمانا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان يسيرا
ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او تقصدا
ذلك او علم احدهما فقط كما قال الاذرعى وغيره ضر
اه وقال في شرح العباب وخرج بشايعا ما لو باع
نصفها معينا فان لم يميز وقبض فكالشايع وان
ميز وقبض انقطع الحول لكثرة التفريق اولا
هذا ما في الروضة واصلها والمجموع واعترض بان
القبض ليس شرطا في الانقطاع اه ونحوه في شرح الروض
والاعتراض قوى ولم يجيبا عنه لم ينقطع حول
الباقي

الباقي معتمد على ما تقدم عن شرحي الروض والعباب
فليتامل فكمن انفرد بشهر اى فيزكى عند تمام
حوله الاول زكاة المنفرد ثم عند كل حول بعده زكاة
الخلطة على على ما سلف فلو ملك كل منهما اربعين
اى تفريع على قوله بل وملك من خالطها كمال واحد
ففى كل من الاولين الخ اى لان ذلك قضية كون
ما ذكر كالمال الواحد وخرج اعتبار كون الخلطة
في جميع الحول الخ اى الذى زاده عقب المتن حيث
كانت الخلطة في جميع الحول فلا اثر لها اى على
المذهب الجديد ويكون المالكين الخ اى الذى
زاده فيما مر ايضا في جملة القيود الاربعة
ما اذا كان احدهما ذميا او مكاتبا او غير ذمى
بالطريق الاولى ومثل ما لو كان احد المالين
لبيت المال او موقوف على غير معين او غلته او
عليه وكان سائمة كما افاده في شرح العباب وانظر
مملوك المسجد باى شىء يلحق ولعله بالموقوف
الغير المعين اذ من شرط الزكاة الاسلام وهو
لا يتصف به فليتامل فانى لم اره في كلام مهم
وباتحاد جنس المالين الخ اى كما هو القيد
الثالث في كلامه السابق فلا اثر له نحوه
في شرح م ر وغيره وقال في لمع حواشى المحلى قال
شيخنا م ر ولا بد من كون المالين من جنس واحد
فلا خلطة بين بقر وغنم وذكر الخطيب وغيره
الغنم في خلطة الشيوع والجوار ومنع في الشيوع نظر
ظ فتامله اه وببلوغ مجموعهما الخ هذا احد
القيود الاربعة التى زادها فيما سلف فلا
اثر له اى ما لم يكن ملك احدهما نصابا كما استدرك

به ستة اثمان شاة ونصف ثمن اى كما اقتضيه
النسبة بالنظر للمملوك ان يبلغ ما يملكه احدهما
نصابا خرج بذلك ما اذا بلغه ملك جميعهما كان كان
لكل منهما شاة في مثال التسعة عشر المتقدم فانه لا
زكاة عليهما كما في شرح م لزمه اربعة اخماس الخ اى
باعتبار النسبة كما هو ظ مما قبله ولا يختص
حكم الخلطة الخ فى قوة الاعتراض على المص بالاقتصار
مع ايهامه انها لا تتاتى الخلطة فيما ذكره الخ
كان ورث جماعة الخ مثال للخلطة في غير المواشي
باعتبار خلطة الشيوع فقد جمع المثال عدم
الاختصاصين بعد الزهو اى لانه يشترط
ثبوت الخلطة بعد الزهو اى لانه يشترط
ثبوت الخلطة عنده كما سياتي وانما
فرضه المص الخ جواب عن ذلك الاعتراض
لغلبة الخلطة الخ جواب عن تخصيص المص اى شيء
بالذكر ولان خلطة الجوار الخ جواب عن
تخصيصه خلطة الجوار كذلك والخلطة
في غير الماشية اى راجع للاول ايضا فكان الاولى تقديمه
على قوله ولان خلطة اى الا انه راعى طول
الكلام عليه واستتباعه لكن كان يمكنه ان
يبتدى بقوله ولان خلطة الجوار اى فيكون
من اللف المشوش فليتامل ولعل مراده
ما قلنا اى فيكون الحصر في كلامه اضافيا
بالنسبة لافادة التخفيف وهل لولي
الطفل الخ الذى يوخذ من ع ش على مر ان الحكم
منوط بالمصلحة قياسا على مسالة الاسامة
فلو اقتضت المصلحة الخلطة وان كان فيها

لتقليله

لتقليل صحت او اقتضت عدمها لم تقع وان
اقتضت تخفيفا واما خصوص التخفيف حيث
لم يعارضه شيء نفرد من افراد المصلحة لا انها منحصرة
فيه وح ففي عبارة الشارح ايهام لا يخفى اى لا يعتمد
به الخ الظ ان هذا هو المعتمد قياسا على ما ذكره مر
في الاسامة وعبارته قال الاذرعي او كان الاحظ
للمحجور في تركها فهذا موضع تامل اه وظ عدم الاعتداد
بها ح لتعديه بفعلها اه وقد اطلع ش المسئلة
المتقدمة على ما في الاسامة فليتامل والمحل
واحد الخ معنى وحدته واتحاده ان لا يختص به احد
المالين بل يكون مرسلا في الماشية وان تعدد كما ياتي
في الشرح نعم ان اختلف الخ قال فى المجموع واشتراط
اتحاده هو فيما اذا امكن بان اتحد نوع ماشيته
فلو كان مال احدهما ضانا والاخر معزا خلطها
ولكل محل يطرق ماشيته صحت الخلطة اتفاقا
لتعذرها في المحل لم يضر اختلافه اى
اختصاصه باحد المالين بالضرورة اى
لتعذر نزوه على غير نوعه عادة والحاصل
ان اختصاص المحل مضر الا ان اختلف النوع
فلا يضر لتعذر طروقه للنوع الاخر عادة فليتامل
جزم به في شرح المهذب قد علمت عبارته
فيما تقدم ووافقه مر وغيره عليه فهو المعتمد
والحالب وحده الخ ضعيف وقيل لا
يشترط الخ هذا هو المعتمد وفاقا للشيخين وشيخي
مر وحج ومن العجب حكاية الشارح له بقيل مع اتفاق
هولاء الشيوخ عليه وقد يقال انه لم يرد بقوله
وقيل تضعيفه بقرينة قوله وصححه الشيخان

اذ من المشهور ان ما اتفقا عليه هو معتمد المذهب
اتفاق من بعدهما ومو ضع الحلب اى المكان
الذى تكون فيه الماشية وقت حلبها ويقال
محلب بفتح الميم والحلب بفتح اللام وحكى سكونها
مصدر وما ذكر من اشتراط اتحاده هو المعتمد
وان قال النووى في تهذيبه انه لا يشترط بلا
خلاف واعتمده البلقيني فقد قال الاسنوي انه
عجيب وغيره انه سهو وقد يطلق الحلب على
اللبن ويقال للحلب محلب بكسر الميم وليس مرادا
هنا لعدم اشتراط اتحاده كما سياتى كما افاده في شرح
العباب فيجوز ان لا يكون واحدا اى كما لا يشترط
اتحاد الجز وموضع الانزا ولا خلط الصوف
واللبن قال في شرح العباب بل يحرم خلط اللبن
للربا لان احدهما قد يكون اكثر وفارق التفاوت
على حل خلط المسافرين ازوادهم وان كان بعضهم
اكولا لاعتياد المسامحة بخلافه فيما نحن فيه
فلو افترقت ماشيتهما اى معتمد كما تقدم
نقله عن شرح ر وفي الزروع والثمار اى عطف
على قول السابق ففي الماشية سبع شرايط اى
وفي الزروع والثمار اى على الاظهر والثاني وهو
القديم لا تؤثر مطلقا لان المواشي فيها اوقاص
فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين اخرى
ولا وقص في غير المواشي الحايط واحدا قال
في المهمات وصورة ذلك ان يكون لكل واحد صف
نخيل او زرع في حايط ولفظ الصف بالصاد
المفتوحة والفا او بالمكسورة والنون والفا قال
في المهمات وهو احسن انه والمتعهد اى للشجر
بالسقية

بالسقية والنظر هل يشترط اتحاد جهة التعهد بان
تكون في جميع المالين بالمساقاة او الاجارة مثلا
او لا يشترط فليتدبر والحافظ واحدا اى وهو
المسمى بالناطور بالمهملة اشهر من المعجمة والجذاذ
اى للثمر والحصاد اى للزرع والجمال الذى
يحملها لموضع التجفيف او الحصاد لان وجوب اخراج
الزكاة انما يكون بعدهما والملقح واحدا اى كما صرح
به في الكفاية وان كان قد يدخل في المتعهد
وهو عايد للثمر كما هو ظاهر والحراث واحدا هذا
عايد للزروع والنظر هل يشترط اتحاد آلة الحرث
والثيران اولا وقضية ما في الجزء الماشية
انه لا يشترط فليراجع والماء الذى يسقى به اى
هذا عايد لهما واللقاط اى كما صرح به
في الكفاية وهو الذى يلتقط الثمار او السنابل
فهو اليه عايد لهما وموضع تجفيف الثمار
اى ويقال له الجرين وقال الثعالبي هو للزبيب
خاصة والمربد بكسر الميم للتمر وموضع
تصفية الحنطة اى ويقال له البيدر وزاد في
متن العباب المكيل والمكيال ونحوه في التحفة
وشرح ر وفي شرح المهذب والكيال والحمال والمتعهد
وجذاذ النخل وغير ذلك كما نقله عنه المهمات
والحاصل انه ذكر اثنى عشر شرطا بالنظر
لمجموع الزروع والثمار واما بالنظر لكل على حدته
فتسعة كما يعرف بالتامل اذ ستة منها لا بد من
اتحادها في كل منهما وهي الثلاثة الاول والحمال
والماء واللقاط وثلاثة تختص بالثمر وهي الجذاذ
والملقح وموضع تجفيفه المسمى بالجرين وثلاثة

تختص بالزروع وهي الحصاد والحراث وموضع تصفية الحنطة مثلا وهو المسمى بالبيدر كما سلف
وفي اموال التجارة بشرايط اي اى عشرة ما ذكره تبعا للعباب وغيره اخذا من مجموع كلامه في المهذب
والكفاية والجواهر وغيرها بان يكون الدكان اى الباب كان يبيعان فيه ومكان الحنطة
اى وهو المسمى بالمخزن وكما عمله في العرف بزاوية اى لا بخزانة يختص بها كل منهما كما هو ظ
والميزان واحد اى ان كانا يتجران فيما يوزن والحارث اى ان كانا يتجران في الزرع وكذا
فيما بعده والنقاد اى وهو المسمى بالصيرفي كما هو ظ والمنادى اى على السلعة لتباع
وليس المراد انه معتمد كما سلف فلا عود ولا اعادة والظ الثبوت انه معتمد كما يوخذ من اطلاق شم
م ر والتحفة وفي الروض وغيرها تنبيه قال في شرح العباب قد صرح صاحب الحاوى الصغير
وفروعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم
خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد فيها من اول الزرع الى وقت الاخراج منه بدليل
اشتراطهم الاتحاد في الماء الذى يسقى والحراث وملقح النخل والجذاذ والجرين ونحو ذلك مما مر
وقال في التحفة بعد ان ذكر نحوه ما نصه والحاصل ان ما لا يعتبر له حول يعتبر الخلطة فيه عند
الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوى وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد
فيها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم
الاتحاد

الاتحاد في نحو الماء والجرين اهـ ويوخذ نحوه من شم م ر
ثم حيث تثبت الخلطة اى اى خلطة الشيوع او المجاورة سواء افادت تخفيفا او لا سواء كانت
في المواشي او غيرها فللساعي ان ياخذ الواجب اى اى وان لم يضطر اليه كما صرح به م ر في شم واليه
اشار الشارح بقوله والساعي اى واذا اخذ اى الواجب من غير زيادة عليه بقرينة قوله فيما ياتي فلو
اخذ الساعي زيادة من احدهما اى رجع بنصف قيمتها اى معتمد رجع الاول باربعة اسباع قيمة
التبيع اى معتمد فلو عكس اى بان اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من صاحب الثلاثين
انعكس الحكم اى فيرجع ذو المسنة بثلاثة اسباع قيمتها وذو التبيع باربعة اسباع قيمته وذلك
لانها واجبان عليهما بنسبة ماليهما على ذى الاربعين اربعة اسباعهما وعلى الاخر ثلاثة اسباعهما اهـ وهو
قول مرجوح بل منكر قال ابن الصلاح ما قاله الامام من اشاعة الواجب في هذه الصورة عليهما خطا
على المذهب ولا اصل له بل الوجه القطع بان على صاحب الاربعين مسنة والثلاثين تبيع فلا
تراجع وذلك لان الخلطة لم توجب الشيوع في نفس المال ولذا لم يحتاجا للقسمة عند الافتراق فكيف
توجب الشيوع في الزكاة الواجبة عليهما وصيرورتهما كالمال الواحد انما هو في اصل الزكاة وقدرها
وادائها ولا ينافي ذلك ما لو اخذ الساعي الواجب وهو ثلاث شياه مثلا من ماله الثلث فانه يرجع
بقيمة ثلثيها لا بقيمة شاتين منها لانه لا تميز فيها مع اجزاء كل منهما عن كل من اجزاء المالين

فلزم وقوع الثلاثة عن الكل اذ لا مرجح لتخصيص احد
المالين بخلاف ما نحن فيه لتميز واجب كل منهما فلا
موجب للشيوع فيه وكذا يقال في المثل السابقة
اه ووافقه عليه في المجموع ولم يتمه في التحفة وشرح
العباب قال وصوالظ معتمد بنصف قيمتها
اى لا بقيمة نصفها خلافا للزركشي لئلا يلزم الاجحاف
بالماخوذ منه الشاة اذ هو اقل من نصف القيمة
لما فيه من التشقيص كما نبه عليه في المجموع واعتمده
في شرح العباب تراجعا اى ضعيف على ما في شرح
العباب تراجعا اى ان اختلفت القيمة والا
تقاصا وهذا ما عليه صاحب العباب اخذا مما ذكره
الشمس الجوجري في شرح الارشاد وهو غفلة عما صرح
به في المجموع كما نبه عليه في شرح العباب على اقوال التقاص
اى والمرجح منها اجزاؤه فلا تراجع ح وقد علمت ما
فيه ويوخذ مما تقدم عن الروضة اى معتمد على
ما ذكره في شرح العباب وصرح به في شرح المهذب
اى حيث قال فيه وتبعه المتولي وغيره وهذا بناء
على ما مر عن الامام وغيره وعلى الاصح المنصوص
لا تراجع كما سبق اه وما ذكراه اى يعني النووي
والرافعي في الشق الاول اى وهو ما اذا كان
الواجب من جنس المال في خلطة الشيوع قال
ابن الرفعة ليس كذلك اى ذكره في متن العباب
بالمعنى ونبه شارحه على انه كلام ابن الرفعة
بينهما اربعون شاة اى متميز كل عشرين منها حتى
يتاتى الاخذ من هذه العشرين تارة ومن تلك تارة
اخرى في عشرين منها نصفها اى على سبيل الشيوع
وفي العشرين الاخرى نصفها وربعها اى شيوعا
كذلك

كذلك من العشرين المربعة اى التي ثلاثة
ارباعها لاحدهما والربع الباقي للاخر رجع
صاحب الاكثر بنصف درهم اى لان واجبه خمسة
اثمان فيرجع على صاحب الاقل بثمن قيمة شاة
وهو في المثال المذكور نصف درهم فيكون الماخوذ
من صاحب الاول ثلاثة اثمان شاة كما هو واجبه
او من الاخرى اى التي بينهما نصفين
رجع صاحب الاقل على الاخر بنصف درهم اى
لانه دفع اربعة اثمان شاة وواجبه ثلاثة اثمان
فقط فيرجع بثمن قيمة الشاة وهو في المثال المذكور
نصف درهم ولذلك قال في العباب بعد كلام
ذكره الشيخ فللدافع الرجوع على شريكه بنصف درهم
وهو قيمة ثمن شاة اه وقد فصل شارحه بعض ما
ذكره الشيخ فلو اخذ الساعي اى بمذهب المعني
في مقابلة قوله فيما تقدم واذا اخذ الواجب فقط
فلو اخذ زيادة اى في العدد او الصفة
كان اخذ شاة زائدة بلا اجتهاد لزيادة العدد
او كريمة بلا اجتهاد لزيادة الصفة استرد
ظاهر حتى في صورة زيادة العدد ولعل وجهه كون
اخذه على جهة الظلم فيسترد تكميلا عليه لبعض
الواجب بالاختيار والا اى وان لا يبقى بان
استرد الزائد وكونه بدله والغرض ساقط اى
باخذ الساعي له وان كان مع الزيادة ظلما لتعذر
رجوعه ح قال في المجموع وهذا كله متفق عليه
وان اخذه بتاويل معتمد على ما في شرح الروض
والعباب لانه مجتهد فيه اى فنظر فيه لاعتقاده
دون اعتقاد الماخوذ منه قال في شرح العباب ولا نظر

كما اقتضاه كلام مع له لاعتقاد الشافعي الماخوذ منه بقا
الزكاة في ذمته لان هذا الاعتقاد غير صحيح بل من
اعتقاد الشافعي الاجزاء في هذه الصورة كما تقرر اه
ولو تنازعا الخ معتمد على ما في شرحي م ر والعباب
فالقول قوله المرجوع عليه الخ اي لانه غارم فيحلف
على القاعدة ويصدق اتفاقا قاله في العباب وحيث
ثبت الرجوع فلا فرق الخ اعتمده م ر في ش
تقييده بالاخراج من المشترك هذا هو المعتمد
كما صرح به م ر في ش وان خالف فيه العلامة في
التحفة وش العباب الثانية احدهما تنفي معتمد
كما جرى عليه م ر في ش محله في غير الخلطة الخ
فصل معتمد على ما في ش م ر في بيان نصاب
النقدين الذهب والفضة عشرون ا ولاي
ويطلق النقد على كل منهما وقد يخص بالمضروب
كما هو احد اطلاقيه كالناقص العين والاصل
في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز عند جمهور
العلماء ما لم تؤد زكاته وزعم ابن جرير ان الكنز
في الاية ما لم ينفق منه في الغزو وابن داوود
انه الدفن وهو غلط والصواب ما مر كما في ش
المذهب وهما من اشرف نعم الله على عباده
اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان
حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما
من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا
لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج
الناس كما في م ر في ش خالصة اي ولو في ضمن
غيرها من المخلوط به فالمراد ان يبلغ الخالص ذلك كما

سياتي

سياتي نصاب الخ بوزن مكة اي لخبر المكيال
مكيال المدينة والوزن وزن مكة وان لم يساو
نصاب الفضة الخ اي كما هو مفهوم من اطلاق م ر
وغيره فلا زكاة اي وان راج رواج التام
كما في ش م ر والمثقال اثنان وسبعون شعيرة
اي ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما وفي عشرين
نصف دينار قال شيخ الاسلام ونصاب الذهب
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع قال م ر
ومراده بالاشرفي فيما يظهر القايتباي وبه
يعلم النصاب بما حدث وزنه من المعاملة الحادثة
الان اه خمسة اثمان مثقال الخ اي لان واجب
العشرين اربعة اثمان وواجب الخمسة ثمن كما يعرف
بالتامل بالصفة السابقة اي وهو الاعتدال
وعدم القشر وقطع ما دق وطال من طرفيه
وهو ستة دوانق الخ من عطف العلة على
المعلول ولو قال اذ هو ستة الخ لكان اظهر فليتامل
ثمان شعيرات وخمسا شعيرة الخ اي فاذا ضربت
الست في الثمانية بلغت ثمانية واربعون وفي
الخمسين بلغت اثني عشر خمسا وهي شعيرتان
وخمسان فالجملة خمسون شعيرة وخمسان
ثلاثة اسباعه اي وهي واحد وعشرون وثلاثة
اخماس شعيرة اذ كل سبع درهم سبع شعيرات
وخمس كما هو واضح فاذا ضم ذلك للخمسين وخمسين
التي هي قدر الدرهم بلغت اثنين وسبعين
وهو قدر المثقال ثلاثة اعشاره اي وهي
واحد وعشرون وثلاثة اخماس وهي في الحقيقة
ثلاثة اسباع الدرهم المتقدمة فكل عشرة

دراهم اي تفريع على قوله متى زيد الخ ووجهه ان الثلاثة
دراهم ثلاثة اسباع السبعة فمتى زيدت عليها
كانت سبعة مثاقيل لما تقدم من انه متى زيد ثلاثة
اسباع الدرهم عليه كان مثقالا فليتامل وكل
عشرة مثاقيل اي تفريع على قوله ومتى نقص من
المثقال الخ ووجه ذلك ان كل مثقال ينقص ثلاثة
اعشاره التي هي مقدار ثلاثة اسباع الدرهم وذلك
ثلاثون سبعا وهي باربعة دراهم وسبعين
تضم الى العشرة فتبلغ ما قاله الشارح وفيه اشكال
اي في كون الاوقية اربعين درهما وكون الدرهم
ستة دوانق وهذا في الحقيقة وهو مناط الاشكال
والجواب مبتدا خبره لا يخلو عن ضعف اي واما
بينهما معترض ولهذا قال الاذرعي كالسبكي
الخ معتمد كما تدل عليه عبارة م ر في شرح
اما الاول فظ اي اما عدم خلو الجواب الاول عن
الضعف فظ ووجه ظهوره ان اعتبار كون الاوقية
منهما على السوى بعيد من النصوص لا يكاد يفهم
منها فحملها عليه في غاية البعد فلا يصار اليه
واما الثاني اي واما عدم خلو الجواب الثاني
عن الضعف وان ثبت ذلك اي كون الدرهم
كان في عصره صلى الله عليه وسلم ستة دوانق
ويمنع ما تقدم عن الرافعي الخ اي او يقال ان
الدرهم المطلق في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف
الا الى الستة دوانق كما قاله في شرح المهذب وعبارة
والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده ان الدراهم
المطلقة في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت معروفة
الوزن والقدر وهي السابقة للفهم عند الاطلاق

وبها

وبها يتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير
الشرعية وان كان ثم اخرى اكبر او اصغر فاطلاقه
صلى الله عليه وسلم محمول على المفهوم عند الاطلاق
وهو الدرهم الذي هو ستة دوانيق واجمعوا عليه
ولا يجوز ان يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى
الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين اه وهذا
هو المعول عليه عندهم كما يدل عليه كلام
م ر في الشرح والعلامة في شرح العباب وليس في ذلك
قسمة مغشوش اي حتى يقال انه انما ياتي على
ان القسمة افراز لا بيع لامتناع بيع المغشوش
بمثله والحاصل ان ذلك ليس قسمة مغشوش
فضلا عن كونها افرازا او بيعا كما قال في شرح العباب
لانه انما اعطى الزكاة خالصة الخ اي وليس
بقسمة مغشوش نعم الخ معتمد كما يوخذ من
شرح م ر ان اتهم الخ هو بمعنى قول م ر في شرحه ان
كان ثم شك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون
سببه انه ويصدق المالك الخ اي ان اخبر عن
علم كما قيده م ر في شرحه فان اتهم حلف الخ الظ
ان ضبطه بالتشديد ويحتمل التخفيف اي ندبا
قال في شرح العباب انه اذا لم يقل انه عن علم اي
اجتهاد يقبل منه ذلك وهو مخالف لما يفهم من عبارة
شرح م ر السابقة فليتامل لم يقبل الخ هذا
قضية قول م ر في الشرح ولا يعتمد المالك في معرفة
الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخراجه بنفسه اه
بل لا بد من شاهدين الخ عبارة شرح العباب بل لا بد
من عدلين خبيرين فان لم يعلم وجب تمييزه ومؤنته
عليه اه وظاهرها الاكتفا بعدل الرواية ولم اره

ق ش م ر فليراجع   ومونة السبك عليه اى وان لم
يظهر من المخلوط نصابا على ما استوجهه فى شرح العباب خلافا
لابن الاستاذ   وان يودى من المغشوش الخ اى ويكون
متطوعا بالنحاس على ما سلف   ولو اخرج الخ هى عبارة
الروضة بالحرف   لم يجزيه كما صرح به فى متن العباب
وهو قياس ما قاله م ر فى اخراج الردى عن الجيد
لا سيما وقد سوى بينهما فى المجموع كما نقله فى التحفة الا انه
قال فى شرح العباب عقب قوله ولو قيل يجزيه ما فيه
من الخالص لم يبعد ثم رايت ابن الرفعة صرح بذلك
فقال والذى يتجه القطع باجزاء ما فيه من الخالص
عن قسطه ويخرج الباقى من الخالص وذكر نحوه الاسنوى
وقال ابو زرعة لا نزاع فيه الخ ما قاله ورد على صاحب
العباب قوله فى تجريده بعدم الاجزا لما فيه من
تكليف المستحقين مونة تخليصه اخلاصه بانا
لا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل اما ان يجعله
متطوعا بالغش نظير ما مر او تكلفه تمييز غشه لياخذه
ويويد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فاعطته
مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كما فى الروضة الى الغش
لحقارته فى جنب الفضة ويكون تابعا اه لكنه جمع
بين القولين فى التحفة حيث قال وينبغى فيما اذا زادت
مونة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون
بتحمله انه لا يجزى اخراج الثانى لاضرارهم ح بخلاف
ما اذا لم يزد او رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع
كالعمولى ومن تبعه لو اخرج خمسة عشر مغشوشة عن
مائتين خالصة فيظهر القطع باجزا ما فيها من الخالص
عن قسطه ويخرج الباقى من الخالص وقول اخرين لا
يجزى لما فيه من تكليف المستحقين مونة اخلاصه اه

وسكت

وسكت عنه م ر فى الشرح فليتدبر   والظاهر انه ح
هو نظير ما قاله م ر فى الردى عن الجيد بتمامه فى
العباب وغيره وعبارته فى الشرح ولا يجزى ردى
ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح وله
استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال
والا فلا واذا جاز له الاسترداد فان بقى اخذه والا
اخرج التفاوت الخ ما قاله   قال ابن الصباغ الخ
هو من كلام الروضة وقد علمت انه قياس قول م ر
السابق فى الردى عن الجيد فليتامل   فرع
يكره الخ هو محصل ما فى العباب وشرح والروضة
والمجموع وشرح وما ذكره فيه هو المعتمد   ويكره اى
تنزيها   وعنده وضرب الخالصة لغير الامام اى
اذا لم يزد غشه على مضروب الامام ولم ينه عنه والا
حرم وعلى الكراهة يعزره وعلى المغشوش اشد كما فى
العباب   وان لم يعلم عيارها الخ غاية للرد كما يعلم
من شرح العباب وهو الموافق لما فى شرح فاقه فى بعض
النسخ من قوله وان لم يجهل غلطه لم يجهل فليتامل
خلاف الزركشى الخ اى حيث قال وضابط ذلك
انه ان كان الخليط غير مقصود وقدر المقصود مجهول
كتراب صاغة ومعدن وكمسك مخلوط بغيره وبين
مشوب بما بطلت المعاملة به وان كان مقصودا
كدراهم مغشوشة ومعجونات صحت اه وهو
مردود بما فى المجموع من الصحة به مطلقا سواء قصد
الغش فى ذاته او جهلت الفضة او عرف الغش
او مازج وله قيمة ام لا وذلك لان المقصود رواجها
وهو موجود فى جميع ذلك نعم مقتضى العلة عدم
الصحة لو لم ترج وبه جزم فى الاحيا قاله فى شرح العباب

ونحوه في شرح مر الا انه علل هنا بحاجة المعاملة بها
كما صنع الشارح وعلل في البيوع بمثل ما علل به في المجموع
فلعل العلتين متلازمتان فليراجع كما تقدم
في الذهب اي لانه لا وقص في غير المواشي كما سلف
في الحلي بضم اوله وكسره مع كسر اللام وتشديد
الياء واحدة الحلي بفتح فسكون كما في شرح مر ومنه
اناء اي معتمد لكحلي فيه سرف اي فحرم وان لم
تبالغ في السرف على ما اعتمده مر في شرح خلافا لابن
العماد حيث قال بالكراهة وتبعه عليه العلامة في
التحفة ومال اليه في شرح العباب كخلخال بفتح الخاء
كما ضبطه مر وغيره مائتا دينار اي مثقال
كما عبر به الشيخان وجرى عليه مر وابن حجر في شرحيهما
ولم يرتض الاذرعي التقييد بالمائتين بل قال وينبغي
اتباع العادة في ذلك وح فقد يكون هذا القدر
غير خارج عن المعتاد قال في شرح العباب ولو يرده ان
ابن الرفعة لم يرض بذلك وانما ضبط الحرمة بالخروج
عن العادة في الوزن اه وعلى المعتمد لا يكفي نقص
نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه تعليلهم بانتفا الزينة
عنه المجوزة لتحلي بل ينفر منه الطبع وبه يعلم
ضابط السرف وحيث وجد السرف وجبت زكاة
جميعه لا قدر السرف فقط والفضة كالذهب في ذلك
خلافا لبعضهم كما افاده في التحفة ومنه اي من
الحلي الذي تجب فيه الزكاة بناء على ما في الروضة
واصلها من تحريمها اي وهو المعتمد كما في شرح مر حيث
كانت قلادة بخلاف المخيطة على العصابة كما جزم
به الحلبي وان خالف فيه ع ش اما على ما في المهذب
من جوازها اي هو محمول كما في شرح مر على المعراة وهي التي

جمل

جعل لها عري وجعلتها في قلادتها فانه لا زكاة فيها لانها
عرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة اخرى بخلاف
غيرها وشملت المعراة ما كانت عراها من حرير كما في
حاشية الحلبي لكن نظر فيه ع ش وهو نظر وجيه اخذا
من العلة التي ذكروها في عدم وجوب الزكاة فيها فليتامل
هذا ولم يرتض العلامة في التحفة وفي شرح العباب
ذلك الحمل بل جزم بان كلام شرح المهذب في المثقوبة
غير المعراة وانها مباحة لا زكاة فيها وصنيع الشارح
يميل الى عدم الحمل كما هو ظاهر من عبارته اقول ومن
تامل عبارة شرح المهذب وانصف من نفسه علم ان
كلامه انما هو في المثقوبة التي يقول الرافعي بحرمتها
كما هو صريح عبارته حيث قال وقول الرافعي
الاصح التحريم ليس كما قال بل الاصح الجواز لدخوله
في اسم الحلي اه ووجه ذلك ان المعراة لم يقل الرافعي
بحرمتها بل هي جائزة قطعا كما قاله في التحفة فكيف
يتاتى مع ذلك حمل كلام شرح المهذب عليها بغيران يقال
بضعف ما في المهذب فتدبره فانه اظهر وقال
بعضهم يحتمل الكراهة اي لعله الزركشي فانه حمل
القول بالحل على الكراهة حيث تجب الزكاة فيها
وتردد فيه شيخ الاسلام والعلامة في شرح العباب
وقال الاسنوي انه هو موافق في ذلك لصاحب
البحر وقد نقل في المهمات عبارته ونصها فرع الدراهم
والدنانير المثقوبة التي تجعلها في القلادة هل هي
من جملة الحلي المباح الذي لا زكاة فيه في احد القولين
اختلف اصحابنا فيه منهم من قال هي من جملته
ومنهم من قال لا تكون من جملته لم تخرج بالصنعة
عن النقدية وهذا اشبه اي كلام الروياني قال

في المهمات وهو واضح حسن وقد تعرض في التتمة للمسألة
فقال على ما نقله ابن العماد اذا كان لها دنانير بعرى
او دراهم بعرى تطرحها في القلادة وتلبسها فلا زكاة
لان ذلك نوع من الحلي المباح واما الدراهم المثقوبة
فالمذهب وجوب الزكاة فيها لانها لم تصر مصروفة عن
جهة النماء الى جهة اخرى اه وبهذا تعلم ما في نسبة
هذا القول للاسنوي وحده وما في قول العلامة
في شرح العباب انه مخالف لكلامهم وما في قول الزركشي
انه لا يتقيد فليتامل   قال الاسنوي اي وقد علمت
موافقته لصاحب البحر والتتمة فنسبة القول له لارادة
التشنيع عليه بمخالفة كلامهم اه الزركشي نسبة القول
للاسنوي وحده تبع فيه شيخه في شرح العباب وقد
علمت ما فيه فلا تعود له العادة   نعم ان جعلت
وقفا اي معتمد على ما افادته عبارة شرح مر
وحيث صح وقفها الخ معتمد   كما نقله الاذرعي الخ اي
عن العمراني صاحب البيان عن ابي اسحاق كما افهمته
عنه عبارة مر   ومنه اي من الحلي التي تجب زكاته
وفيه ادنى سرف قال مر في الشرح والسرف مجاوزة
الحد ويقال في النفقة التبذير وهو اي الانفاق في غير
حق فالسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه
وعند المنفق في طاعة وان اتفق افرط اه وقال
الكرماني الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا
على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا
ينبغي قال ع ش وعليه فالصرف في المعصية يسمى
تبذيرا وفي وزة الثلاث في الوضوء يسمى اسرافا وهو
خلاف ما افهمناه الاسمي مر في عبارته السابقة
فليتامل   لانه ان لم يحرم كره اي كما في طريقته على
ما

على ما نقله عنه مر في شرحه والمعتمد تحريم ادنى سرف على
كما في كلية آلة الحرب خلافا له وان فرق بينهما بان
الاصل في الذهب والفضة حلها للمراة بخلاف غيرها
فاغتفر لها قليل السرف ويتبعه على ذلك شيخ الاسلام
في شرح منهجه   وما لو اتخذ الخ عطف على حلي من قوله
ومنه حلي الخ والتقدير ومنه متخذ ما لو اتخذ الرجل
خواتم   ليلبس الاثنين منها الخ اي فتجب زكاتها
على ما صرح به مر بخلاف ما لو اتخذها ليلبسها واحدا
بعد واحد ولو كثرت حيث لا يعد اسرافا فلا زكاة
فيها على ما نقله الشهاب عن مر واقره ع ش فيما كتب
لكراهتها اي حيث لم يكن في تعددها اسرافا
والا حرمت ووجبت زكاتها كذلك   نعم لو قصد
الخ استدراك على المتن   وجبت زكاته اي معتمد
عند مر على ما افهمته عبارة شرح مر فيهما   واستشكلت
الثانية هي ما لو مات عنه وارثه   وفرق الخ
نحوه في شرح مر   ولا ينقض هذا اي الفرق بالاولى
وهي ما اذا قصد بالحلي كنزه   فان فيها اتخاذا اي
علة للمنفي بما اعني قوله ينقض   لان نية الكنز
الخ علة للنفي فهو علة على اللف المشوش في العلل
ويرجع محصل الفرق الى ان في تلك اتخاذا مع عدم
صرف هيئة المتخذ عن الاستعمال بخلاف ما لم يتخذ
وما اتخذ مع صرف الهيئة بنية الكنز عن الاستعمال
المباح فليتامل   بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا
اي مع الاتخاذ جائز كما سلف   وحكم القصد الطارئ
الخ عبارة مر في شرحه ولو اتخذه ليستعمل محرما فاستعمله
في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففي
الوجوب احتمالان اوجههما عدمه نظرا للقصد

الا استدامة فان طرأ على ذلك فقصد محرم ابتدأ لها حولا
من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا اهـ وقال في
متن العباب ولو طرأ على الحلي المحرم قصد استعمال مباح
بطل حوله واذا عاد قصد المحرم ابتدأ حولا اهـ اي
وذلك لان المدار فيه ليس على ذات النقد بل على القصد
الذي يصير به تارة كالماشية معدة للاستعمال وتارة
كالنامي ولا اثر لتغير القصد من موجب لا موجب
وان تكرر كما افاده العلامة في الشرح ولو انكسر الخ
نحوه في شرح م ر قال شيخ الاسلام اي معتمد وقيل
لا زكاة اي ضعيف وحيث اوجبنا زكاة الحلي اي
غير المحرم كمكنوز ومكسور ولم ينو اصلاحه اما المحرم
فلا اثر لزيادة القيمة فيه بالصنعة لانها محرمة بل
يعتبر وزنه فقط كما صرح به في طرة متن العباب وجرى
عليه م ر في الشرح وكان على الشارح التصريح بحصول الابهام
الا ان يقال ان ال للعهد والمعهود اقرب مذكور
وظاهر كما قال شيخ الاسلام اي في شرح الروض كما نقله
ع ش واقره ولا نظر لكون الواجب عليه خمسة مصوغة
فاذا اخرج سبعة ونصفا كان ربا لزيادته على الواجب
وذلك ان الربا انما يعتبر في العقود وليس هنا عقد
معاوضة وان نازع في شرح العباب في ذلك فارقا بينه
وبين ما لو اتلف حليا ذهبا ونقد البلد ذهب حيث
يجوز اخذ قيمته ذهبا وان زادت على وزنه في الاصح
بانه لا معاوضة في الاتلاف فلم يكن للربا مجال بخلافه
هنا ونقل ما يوافقه عن ابن الرفعة الى ان قال ثم
رأيت في المجموع ما يؤيد ما ذكرته وهو قوله لا يجوز
ان يخرج عنه ذهبا يساوي سبعة دراهم ونصفا وجوزه
ابن سريج للحاجة والمذهب الاول وتندفع الحاجة بما ذكرناه

الا لكن

الا لكن لا يخفى ان ثبوت الربا من غير عقد معاوضة
بعيد كما سلف ولا يجوز كسره لئلا دامنه اي
لضرر لمحابيه كما علل به في شرح الروض فرع المخنثي
في حلي الرجال اي معتمد على ما يستفاد من شرحي م ر وحجر
تتمة يحل للرجل تحلية مصحفه وغلافه
المنفصل بفضة ومثله اللوح المعد لكتابة القرآن
لا كرسيه ولا ساير الكتب وللمرأة تحلية مصحفها
ونحوه مما ذكر بذهب ولو كتب الرجل او غيره كان
القرآن به يحسن ولا زكاة لما فيه من مزيد تعظيم
القرآن هذا وكل حلي حرم على الفريقين كالاناء النقد
يجوز كسره ولا ضمان فيه بخلاف ما حل لاحدهما يحرم
كسره ويضمن صنعته اتفاقا لامكان الانتفاع
به والافضل ان يكتري الحلي بغير جنسه خروجا من
خلاف من ابطل اجارته بجنسه للربا لكن قال الماوردي
هذا قول باطل لان عقد الاجارة لا يدخل الربا ولذلك
يجوز اجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة اجماعا كما قاله
في شرح العباب نقلا عن المجموع والله اعلم

فصل

في بيان نصاب الزروع والثمار ولو يسيرا اي
لان النصاب تحديد كما سيأتي لان الوسق ستون
صاعا اي الوسق بالفتح افصح من الكسر مصدر بمعنى
الجمع سمي به القدر المذكور لجمعه من الصيعان قال تعالى
والليل وما وسق اي جمع كما رواه ابن حبان وغيره
اي وحسنه الترمذي لكن ضعفه النووي كما قال في شرح
العباب كما صححه النووي معتمد كما صححه الرافعي اي
ضعيف والمعتبر في الوزن اي معتمد والاصح
ان النصاب تحديد اي كما صححه الشيخان هنا ونقلاه عن
الاكثرين وهو المعتمد عند م ر وابن حجر للاخبار السابقة

دكما في نصب المواشي وغيرها فيوطر اى نقص كان وان
وقع في شرح م والمجموع وروس المسايل انه تقريب وعليه
لا يضر نقص رطل ورطلين بل وقية على ما قاله
المحاملي وغيره واقره في المهذب قوله وان الاعتبار
فيه بالكيل الخ اى الذى كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم لما في التجربة عن الاصحاب قاله م ر في شرح كما اشير
اليه بتعبيره اى المصـ وان قدرها بما ذكر من الوزن
استظهارا اى تقوية واحتياطا قال الهوطي الخ
هو المعتمد كما صرح به م ر في شرح والسبكي خمسة ارادب الخ
ضعيف وان رجحه ابن حجر في شرح العباب ويويده الخ
ماخوذ من كلام شيخه في شرح العباب حيث قال عقب
قول السبكي وهو الاوجه وان جزم بالاول جمع ولذا حكاه
الزركشي بقيل لان كون الصاع قدحين تقريب اهـ
وان احتاجت لمونة الخ فالواجب ثلاثة ارباع
العشر اى معتمد يعيش الزرع الخ معتمد ثلاثة
ارباع العشر اى نظرا للستة اشهر التى هي ثلاثة ارباع
مدة عيشه وربع نصف العشر اى نظرا للشهرين
اللذين هما ربع مدة عيشه وقد سقي فيهما بالدولاب
فباعتبارها يجب ربع نصف العشر مع ما تقدم
وان علم تفاوتهما بلا تعيين الخ في شرح م ر في
المتيقن ماذا اى فهل يقال المتيقن نصف العشر
وما زاد عليه مجهول فيوقف الى البيان وهو ظاهر
كما قاله م ر في شرح والعجب من الزركشي توقف فيه مع
ظهوره ولا حكم بتصرف المالك الخ اى في المال
المشكوك في قدر الواجب منه كما افصحت عنه عبارته
في شرح التحفة قال في شرح والظاهر ان تصرف المالك فيما
زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل

عدم

عدم الوجوب اهـ ولو سقي بالنوعين الخ نحوه
في شرح م ر ولو اختلف المالك والساعي الخ قاله م ر
في شرح واقره وان لم يعزه الى شرح المهذب كما صنع الشارح
ويبدي الساعي الخ اى ندبا كما افاده في شرح العباب
ولا يهز المكيال الخ اى وجوبا فيه وفيما بعده كما صرح
به العلامة في شرح العباب ولا فرق الخ معتمد
وتكون الارض خراجية الخ معتمد بحكم بجواز اخذه
اى معتمد ويملك اهله لها الخ معتمد كما صرح به م ر
في شرح والخراج الماخوذ الخ صرح به في شرح العباب واطال
ومحصله ما ذكره الشارح ولم اره في شرح م ر ولا تجب
في الزروع والثمار الخ نحوه في شرح م ر وفي شرح العباب
انه كذلك خلافا للحسن البصري والاجماع على خلافه
تتمة لم يتعرض الشارح المحشي اى للخرص والتضمين
وحكمه السنية فيما تجب فيه الزكاة ويختص بالرطب
والعنب اذا بدا صلاحه ليضمن على المالك وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة الى خيبر خارصا والحكمة فيه الرفق بالمالك
والمستحق وثمار البصرة كغيرها خلافا للماوردي
ومن تبعه ولو بدا صلاح حبة من نوع جاز الخرص اخذا
مما قاله فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز
بيع الكل بلا شرط قطع ولو بدا صلاح نوع دون اخر
جاز خرص الجميع على ما اعتمده م ر تبعا لابن قاضي
شهبة وحقيقته ان يحرز كل شجرة ويقدر ثمرها ويحرزها
او يحرز الجميع بعد ذلك والمشهور ادخال جميع الثمر في
الخرص ولا يبقى للمالك شيئا وانه يكفي خارص واحد
وشرطه العدالة والحرية والذكورة واذا خرص انقطع حق
الفقراء من عين الثمرة وتصير التمر والزبيب في ذمة

شيخه البرلسي بما في متن الروض وشرحه فليتنظر قوله نعم ان
نقصت اى استدراك على ما تقدم باعتبار ما استوجهه والا
فقد علمت ان القول المتقدم لا يوجب الزكاة عند تمام
حول التجارة وان لم تنقص قبله فيبتدا حولها من وقت
الشرا اى قد يقال بل من وقت النضوض لان الصورة
انه مقتدى كيف تكون المقصد به حتى ما لم يتى فليتامل
في الحول متعلق بربح كما يرشد اليه قوله نقصت فيمته
في الحول الخ ولو اشترى عرضا بعشرة دنانير اى هي عبارة
الروض وشرحه مع بعض تصرف حكم الخلطة قال في شرح
الروض عقب ذلك وقد يستشكل زكاة العشرة للربح
بان النصاب نقص بالاخراج عن العشرة الاخرى ويجاب
بما اجيب به عن كلامهم الآتي في باب الخلطة في فرع
من ملك اربعين شاة اه وكانه يشير الى ما تقدم عنه
من محل ذلك ونحوه ما اذا محل المالك زكاته من غير
المخلوط فليتامل فقد تحقق الربح قطعا اى قد
يقال ان اراد انه تحقق باعتبار العرض الزايد فمسلم
لكن التجارة لا يعتبر فيها عين العرض وانما المعتبر
القيمة وان اراد انه تحقق باعتبار القيمة فممنوع
اذ ليس هي معتبرة اخر الحول والا لزم حكم على ما قبله
فيما اذا بيع النصف بعشرة وكان الباقي يساوي
خمسة عشر مثلا فليتامل فهل هو كما لو تحقق اى
اى فيقوم اخر الحول ويضم لاصله وهذا الظاهر اذ
الربح تابع كالاصل على ان الربح لم يتحقق الا على ما سلف
فليتامل ولو بيع بعضا اى وعنده باقيه او
نقده في المجلس كما قاله السبكي وغيره اى هو مخالف لظاهر
عبارة المجموع كما اعترف به العلامة مر في شرح العباب
وللاطلاق مر في شرحه حيث قال اما لو اشتراه بنقد في

الذمة

في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ
حول التجارة من وقت الشرا اذ صرفه الى هذه الجهة
لم يتعين اه وفي شرح الروض نحوه نعم نقل في شرح
العباب عن قضية نقل الزركشي ان المعين في
المجلس كالمعين في العقد قال وصرح به غير واحد
ممن بعده اه وليس المراد بالمعين في المجلس ما يعد
فيه نقد ذلك على ما يستفاد منه وقد علمت ما في
ذلك كله وان المعتمد هو ما اطلقه مر في شرحه ويستفيد
من تقليله من ان المعين في المجلس كالمعين في
العقد فليتامل او كان له في ذمة غيره اى الى اخر
في شرح مر ما يخالفه وهو ظاهر القياس على ما ذكره
فليتامل خلافا لما لو كان بايعه دل الخ هكذا
ذكره العلامة في شرح العباب ونقله عن المجموع ولم
ار في شرح مر ما يخالفه فرع يصح بيع عروض
التجارة اى هو بمعنى ما في متن العباب واوضح منه
قول مر في شرحه ولو باع عرض التجارة قبل اخراج
زكاتها وان كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية صح
اذ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع
ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية
بعد وجوب الزكاة فيه لانهما يبطلان متعلق
زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق العين
وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لانه
مقابل ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب
فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح
في الباقي تفريق الصفقة اه وبه تعلم ما في قوله
الخ ولا يصح هبتها الخ وما في عبارته من الاطلاق فيما
بعد فليتامل من معادن الذهب والفضة وهي

التي كانت موجودة قبل العمل فلم يحسن اي اقترانه
بالعين قاله شيخنا ليعمل او يحسن اي راجع لما قبله
على اللف والنشر المرتب ولا يحتاج في كل معاملة
الى نية اي معتمد فيه نظر اي لم يذكر م ر فيه شيئا
ومقتضى كلام العلامة في التحفة اعتبارها في جزء
من لفظ الناوي كما في كنايات الطلاق ونقل الشارح في
شرح البهجة عن م ر ما يقتضي اعتبارها في اي جزء
من العقد ولو من لفظ الآخر قاله ز ي وينبغي
اعتبارها في مجلس العقد اه وميل ع ش الى الاول
فليراجع ولو نوى القنية بمال التجارة اي عروضه
في شرح م ر بخلاف ما لو باعه اي ليس في شرح م ر التعرض
له وكان الفرق بينه وبين ما تقدم ان النقد لا
يصلح للقنية اذ القصد منه الارباح بخلاف العروض
فليتامل ان يكون الانقطاع اي معتمد قاله
شيخ الاسلام اي لم يعتمده م ر في شرحه اقربهما المنع
اي ضعفه م ر في شرحه وعبارته ولو نوى القنية ببعض
عرض التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان حكاهما
الماوردي اقربهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
التاثير ويرجع في ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم
على ان الاقرب المنع اه بما اشتريت به اي بجنس
ما اشتريت به من ذهب او فضة ولو دون نصاب
غاية للرد على القائل بانها تقوم بغالب نقد البلد
وان ابطله السلطان اي لانه اصل ما بيده فهو
اولى من غيره كما علل به م ر في شرحه او كان غير الغالب
نحوه في شرح م ر كعرض اي للقنية ومثله ما لو ملكه
بخلع او نكاح او صلح عن نحو دم او جهل ما اشتريت
به اي لم اره في شرح م ر ولا في حاشية ع ش عليه تخير

بينهما

بينهما اي معتمد كما صرح به م ر في شرحه وفرق شيخ الاسلام
اي نحوه في شرح م ر ولم يعزه لشيخ الاسلام قوم بما
قابل النقد اي معتمد اعتبر بنقد اقرب البلاد
اليه نحوه في شرح م ر ومنه يؤخذ اي معتمد
وان اشتريت بنصابي ذهب وفضة اي نحوه في متن
العباب كالروضة والروض وليس في شرح م ر ما يخالفه
ويمكن بيانه اي عبارة الروض مع شرحه بالمعنى
والا فلا اي شاملة لما اذا بلغ باحدهما ولا يخفى ما فيه
وان دفع بقوله وان بلغ احدهما نصابا اي وعبارة
العباب اسد حيث قال وكذا يقوم اخر الحول بما بلغ
نصابا زكاة ولا زكاة فيما لم يبلغ نصابا وان بلغه
لو قوم الكل باحد النقدين اه وحول المملوك بدونه
من حين ملك العرض اي اذا لم يكن في ملكه باقيه كما قيد
به م ر في شرحه تبعا للروض والروضة ولو اختلفت
الصفة اي ماخوذ من متن العباب ونحوه في التحفة
وشرح م ر على المنهاج وهو الاصح اي معتمد قال في
التهذيب اي من كلام الروضة واصلها انه لا شيء
فيه على الاول اي هو نائب فاعل في قوله ويؤخذ من
قول الروضة والغير في قوله فيها عائد على المذكورات
يعني الدر وما عطف عليه والمراد بالاول القول
بتقديم زكاة العين على التجارة فلو حدث نقص
اي هي عبارة متن الروض مع بعض تصرف ونصه
رجوع الى اصل المسألة والتقدير هذا كله اذا لم يحدث
نقص للنصاب في اثناء الحول فلو حدث اي
فلو حدث نتاج اي هو بمعنى ما في متن الروض وعبارة
متن العباب مع شرحه ولو تم نصاب السائمة في اثناء الحول
بالنتاج وقيمتها اخر الحول دون نصاب لم يزك لهذا
الحول لان الحول انعقد للتجارة بنقص نصاب السائمة

اوله فلا يتغير بانتقاله الى زكاة العين بتمامه اثناه اهـ
هذا كله اى ما تقرر من تقديم زكاة العين على زكاة
التجارة اتفاقا تارة وعلى الاصح اخرى والانتقال الى
زكاة التجارة بالنقص في اثنائه وعدم الانتقال الى زكاة
العين بحدوث النتاج في الاثنا كذلك حول التجارة
بالرفع فاعل سبق وقوله وجوب زكاة العين بالنصب
مفعول كما يعرف بالتامل في المعنى ولو زهى الثمر الخ
على صيغة المبني للمفعول وان كان ما بعده فاعلا اذ هو
من الافعال الملازمة لذلك كما هو مقرر والظاهر
وجوب زكاته الخ صرح به في شرح التحفة ايضا لكن يقال
عليه انه قد اجتمع في الثمر زكاتان قبل بدو الصلاح
وبعده لا سيما وقد قالوا اذا انقصت قيمة الشجر لم
تكمل بقيمة الثمر لانه ادى زكاته الى ان يقال ان زكاة
العين لما كانت اقوى لم يؤثر طرو موجب زكاة التجارة
عليها بخلاف العكس فليتامل ثم رايت لم اره في شرحي العباب
والروض ولا مر وحج وقد استظهره الشارح كما ترى والعهدة
عليه ثم اخراج العشر الواجب الخ هو بمعنى
قول العباب ولا يسقط باخراج العشر زكاة التجارة
للمجذوع والتبن والارض لكن اذا انقصت عن النصاب
لم تكمل بقيمة الثمرة او الحب او ارضا مزروعة
اى او زرعها ببذر التجارة كما في متن العباب وخرج به
ما لو زرعها للقنية فيجب زكاة العين في الزرع وزكاة
التجارة في الارض اتفاقا اعطاء لكل منهما حكمه قاله في شرح
العباب ويفارق الخ كان وجه توهم الجمع بينهما
في الحكم هو توهم التبعية في كل او كون كل من الارض
والشجر كبعض الفوايد في حفظ المقصد بالذات كالصوف
للغنم مثلا وان فالمعنى على التعاكس فكيف يتوهم

الجمع

الجمع ويحتاج الى الفرق فليتامل لم تقوم قيمة العشر
الخ اى لانه قد ادى زكاتهما ولاختلاف حكمهما كما علم
مما تقدم وينبغي الخ لم اره في شرح مر ولا شرحي
الروض والعباب ولم يذكره في شرح التحفة وهو من
ابحاثه الدقيقة فليراجع انما هو اخر الحول اى
على المعتمد المنصوص وقيل طرفاه وقيل جميعه وهما
قولان مرجوحان وبه يعلم ان قوله دون اوله اى مع
اخره كما في القول الثاني وقوله ووسطه اى معهما كما في
القول الثالث اذ ليس هناك من يقول باعتبار الاول
فقط او الوسط فقط وهو من دقيق عباراته
ووجه ترتيب الاقوال ان اعتبار الاخر متفق
عليه بين الثلاثة واعتبار الاول معه متفق
عليه بين الاخيرين واعتبار الوسط منهما انفرد
به الاخير فليتامل فانه انما يزكي الجميع اذا تم
حول الخمسين اى هذا هو المعتمد كما صرح به في المجموع
والروضة والروض واقره في التحفة وشرح العباب
وجزم به مر في شرحه حيث قال بعد كلام ذكره وان
حكمه في اثنائه نعم ما يكمل به النصاب كما لو ابتاع
بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين
لانها انما تقوم في النصاب دون الحول انتهى فليتامل
والمنضمة الى الخمسين اى ضعيف ومعنى ضم الخمسين
الى مال التجارة في النصاب دون الحول انها انما تفيده
اتمام النصاب دون اعتبار حولها ايضا حتى يزكي
حولها ثم تزكي هي لحولها كما لهم الشارح وهو مخالف لصريح
عبارة المجموع والروض كما اعترف به في شرح التحفة فليتامل
فيزكي المائة ولخمسين لحول التجارة الخ ضعيف
كما علمت وقد مال الى خلافه في شرح التحفة حيث زاد على

شيخه البرلسي بما في متن الروض وشرحه فلينظر قوله نعم ان
نقصت اي السلع راس المال على ما تقدم باعتبار ما استوجهه والا
فقد علمت ان الحول المتقدم لا يوجب الزكاة عند تمام
حول التجارة وان لم تنقص قبله فيبتدأ حولاه من وقت
الشراء اي قد يقال بل من وقت النضوض لان الصورة
انه تمام الحول فيكون المقصد حينئذ ما يأتي فليتامل
في الحول متعلق بربح كما يرشد اليه قوله نقصت قيمته
في الحول الخ ولو اشترى عرضا بعشرة دنانير اي هي عبارة
الروض ونزاد مع بعض تصرف حكم الخلطة قال في شرح
الروض عقب ذلك وقد يستشكل زكاة العشرة للربح
بان النصاب نقص بالاخراج عن العشرة الاخرى ويجاب
بما اجيب به عن كلام الاسنوي في باب الخلطة في فرع
من ملك اربعين شاة اه وكانه يشير الى ما تقدم عنه
من محل ذلك ونحوه ما اذا عجل المالك زكاته من غير
المخلوط فليتامل فقد تحقق الربح قطعا اي قد
يقال ان اراد انه تحقق باعتبار العرض الزائد فمسلم
لكن التجارة لا يعتبر فيها عين العرض وانما المعتبر
القيمة وان اراد انه تحقق باعتبار القيمة فممنوع
اذ ليس هي بمعتبرة اخر الحول والا لم يحكم على ما قبله
فيما اذا بيع النصف بعشرة وكان البائع يساوي
خمسة عشر مثلا فليتامل فهل هو كما لو تحقق اي
اي فيتحول اخر الحول ويضم لاصله وهذا الظاهر اذ
الربح تابع كالاصل على ان الربح تحقق تم على ما سلف
فليتامل ولو بيعها اي وعنده باقيه او
نقده في المجلس كما قاله السبكي وغيره اي هو تحقق لفظ
عبارة المجموع كما اعترف به العلامة مر في شرح العباب
ولا طلاق مر في شرحه حيث قال اما لو اشتراه بنقد في

الذمة

في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ
حول التجارة من وقت الشراء اذ صرفه الى الثمن بجهة
لم يتعين اه وفي شرح الروض نحوه نعم نقل في شرح
العباب عن فتاويه نقل الزركشي ان المعين في
المجلس حكم المعين في العقد قال وصرح به غير واحد
ممن بعده اه وليس المراد بالمعين في المجلس ما يعد
فيه بعد ذلك على ما يستفاد منه وقد علمت ما في
ذلك كله وان المعتمد هو ما اطلقه مر في شرحه ويستفيد
من تعليله من ان المعين في المجلس كالمعين في
العقد فليتامل اوكان له في ذمة غيره اي المراد
في شرح مر ما يخالفه وهو ظاهر القياس على ما ذكره
فليتامل خلافا لما لو كان باعه دل اي هكذا
ذكره العلامة في شرح العباب ونقله عن المجموع ولم
ار في شرح مر ما يخالفه فرع يصح بيع عروض
التجارة اي هو ما في متن العباب واوضح منه
قوله في شرحه ولو باع عرض التجارة قبل اخراج
زكاتها وان كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية صح
اذ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع
ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية
بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق
زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق العين
وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لانه
مقابل ليس بمال فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب
فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح
في الباقي تفريق للصفقة اه ومنه تعلم ما في قوله
الخ ولا يصح هبتها اي وما في عبارته من الاعلاق فيه
بعد فليتامل من معادن الذهب والفضة وهي

الاماكن اى هذا احداث طلاقين والثانى على المخرج
من تلك الاماكن وسمي بذلك لعدونه اى اقامته
يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام فيه والاصل
في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في
صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من
من قرية بين مكة والمدينة يقال له الفرع بضم
الفاء واسكان الراء قاله في شرح م لم يجزه اى ما دام
كذلك كما قيد به في شرح التحفة وفي الموقع اى معتمد
على قياس ما تقدم اى وان كان المقيس معتمدا
وقد تقدم الفرق بينهما بان المعدن صالح للادخار
باعتبار ذاته وان صحبه مانع بخلاف الرطب
المذكور فليتامل حله فالمال الحيه اى ما مال
البدنيه هو المعتمد كما سلف فالوجه الاخراجى
ذكره في شرح التحفة على جهة البحث وظن كلام من هنا
انه منقول لما رآه في اصوله التي ينقل منها غالبا
فليتامل وليراجع بان اخرج معشرا او حبلا فا اى
فانه يجزى باتفاق وفي مسألة العراقيين
وابن حج اى فيجزى على قولهم دون قوله وهو المعتمد
عنده كما سلف يدل على ذلك اى العلم وجه الدلالة
ما فيه من الاشارة الى احرامه على القيد القوليين
ولا يكون كذلك الا بالغرض المذكور فليتامل
وليقوم تراب القضية اى هذا من متعلقات قوله
فعلى الساعي رده ان بقي والافبدله كما يعلم عن عبارة
شرح روضه والماء والتراب في الموضعين المعدن الخ
ويصدق بيمينه اى الساعي الاخذ له فتبك
التنقية

التنقية في قدره اى ان كان باقيا اذا لاصل
براءة ذمته من الزايد وقيمته اى ان كان تالفا
وذلك لانه غارم وينبغي ان يكون اى وهو خلاف المتبادر
من شرح م حيث قال فان اختلفا في قيمته صدق
الى في بيمينه لانه غارم اه ولو دون نصاب
لو زاد عقبه فيخرج منه الكمال بسطا حسنا في الدخول
على المتن الا ان الشيخ كغيره من المحققين لا ينظرون
الى المعاني المتينة والابحاث الدقيقة دون
حسن السبك مع المتن ونحوه بغير عذر خرج
بذلك ما اذا كان الانقطاع لعذر كمرض وسفر لغير
نزهة فلا يضر وان طال زمنه عرفا كما قاله م ر في شرحه
فلا يضم الاول الى الثاني اى اعلم ان المراد
بالضم هو التكميل في النصاب كما افهمت عنه عبارة
الزركشي وح فلا يلزم من ضم الثاني الاول ضم
الاول اليه بان لم يحصل نصاب في الموضع وجود
الاول وان قصر الزمان اى لان القطع بلا
عذر اعراض عرفا وان لم ينوه خلافا للزركشي نعم
يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل
وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما
قاله المحب الطبري انه الوجه وانه التعليل قاله
م ر في شرحه ويضم الثاني الى الاول اى ان كان الاول
باقيا كما يضم الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة
وغيرهما اى اصلا انه متى تتابع العمل بان لم يقطعه لعذر
او استراحة كمل كل بالاخر وان تلف الاول والاكمل
الثاني بالاول ان كان باقيا عنده من غير عكس فليتامل
من حين تمامها اى كما صرحت به عبارة م ر وابن حج
في شرحيهما قلت والقياس اى على ما يستفاد من شرح

من شرح م ر نعم عبارة التحفة قابلة لحملها على ما ذكر في
القناطر فلينظر ولو استخرج اثنان اي من اهل
الزكاة لا لكافر بتنبيه زكياه للخلطة نحوه في شرح م ر
تردد في ذلك انه لا يملكه حيث قيد المعدن بكونه ارضا
مملوكة له او مباحة فليتأمل وان ذبونا عنه نحوه
في شرح م ر فلا يجوز اي في لفظ الركاز وان يجوز
بالحرف اعني لفظ في حيث استعمل بمعنى من واجيب
انه على ما يستفاد من شرح م ر ويؤخذ منه اي نحوه في
شرح م ر ولم يتعقبه كالسيد اقتصر على انه فيء الخ
وكذلك م ر في شرحه قال ويعتبر في كونه ركازا
ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء
كما في المجموع عن جمع واقره وقضيته ان دفين من
ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه فهو
لقطة اي معتمد وما وجد بدار اهل الحرب الى
قوله وما وجده بملك مسلم الخ عبارة العباب وفي
مع بعض تصرف فهو فيء ضعيف وهو
كملك السارق والمختلس اي ضعيف اطلقوا
القول بانه غنيمة اي معتمد كما صرح به م ر في كتاب
قسم الفيء والغنيمة واعترضه الاسنوي اي ما ذكراه
من اختصاص آخذهما ان المأخوذ لا يختص به
آخذه اي بل هو غنيمة مخمسة على الصحيح الذي عليه
الاكثرون بما صرح به الرافعي هناك اي عن الامام
وهو محل الرد كما افصحت عنه عبارة الاسنوي حيث
قال تبعد ما قاله الامام هنا من كونه فيئا مردود
بما قاله في السير فانه حكى وجهين احدهما انه يختص
وهو المذهب المشهور والثاني انه غنيمة مخمسة ثم
ضعفه كذا حكاه عنه الرافعي ولم يذكر النووي بالكلية اه

وحكاه

وحكاه بالمعنى في شرح العباب وكانه سقط من الشرح لفظ
عنه بعد قوله الرافعي فليتأمل قال الشيخان
ان ادعاه اي معتمد وقوله وان لم يدعه اي فالشرط
فيما قبل المحلى ان يدعيه وفي المحلى انه لا ينفيه كما
نقله الشيخ عن م ر فتح قال ز ي فيكون له وان لم
يدعه وان نفاه كما صرح به الدارمي ويلزمه
زكاة الباقية عن السنين الماضية اي بربع العشر
كما هو ظاهر نبه عليه المحقق الرشيدي وما وجده
في موقوف الخ نحوه في شرح م ر ولم يتعقبه باستشكال
بل قال عقبه كما قاله البغوي قال واظن
ان الصواب الخ اعتمده العلامة في شرح العباب
وهو مناف لظاهر عبارة م ر فليراجع

فصل

في احكام زكاة الفطر زكاة الفطر اي ويقال
لها الفطرة بكسر الفاء ولفظها باعتبار هذا المعنى
مولد من حملة الشرع فهو حقيقة عرفية ويقال
لها شرعية لا باصطلاح الاصولي بل باعتبار
النسبة اللغوية او باصطلاح الفقهاء كما افاده
ع ش في مواضع ويقال للخلقة ومنه قوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها
وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها
وتنمية ويقال للمخرج وقول ابن الرفعة انه بضم
الفاء اسم للمخرج مردود وفرضت كصوم رمضان
ثاني سني الهجرة كما جزم به غير واحد فهي سابقة
على فرض زكاة المال وقيل غير ذلك وليس مجمعا
عليها بل اتفق عليها الاكثرون وهو المراد بالاجماع
في عبارة غير واحد وقال بعضهم مجمع عليها ولا ينافيه
حكاية ابن عبد البر الخلاف فيها لما قيل انه شاذ منكر

فلا يخرق به الاجماع ولا قول ابن اللبعب لانه غلط
صريح كما في الروضة قال في شرح المهذب وعلى كل فلا
يكفر جاحدها وفاقا لابن حجر لانا وان سلمنا الاجماع
نقول هي معلومة من الدين بالضرورة وشرعت
لجبر نقصان الصوم قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان
الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة فلا
تجب على الكافر اى الاصلى لانها ليست في الكفر فلو خالف
واخرجها لم تغن عنه من الله شيئا في العقاب عليها
في الاخرة على ما استقرب ع ش وان نقل عن العلامة
ابن حجر بالدرس انه لا يعاقب عليها فليتدبر
وصورة الزوجة اى كونه في شرح مر تجر قال ما حاصله
ولو اسلم على عشر نسوة اسلمن قبل الغروب لزمه
فطرة اربع منهن واستقرب ع ش وجوب الاخراج
فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم اذا اختار
اربعة تعينت الفطرة لهن اما المرتد اى كونه شيئا
في الربع فانظره وقضيته ذلك اى جزم بذلك مر
في شرحه وعبارته ولا فطرة على معسر وقت الوجوب
اجماعا ولو ايسر بعد لحظة لكن يسن له اذا ايسر قبل فوات
يوم العيد الاخراج اه لكن قال النووي انه
ضعيف على ما يستفاد من شرح مر وعبارته ولو دخل
وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وايسر
الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث
بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل تستمر
على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة فان قلنا
الوجوب بلا قيد اى بانه تجب عليه ابتداء ثم يتحملها
عنه المؤدى بطريق على المعتمد والضمان على قول جمع
من

من المتاخرين على كل فالقول بملاقاة الوجوب له هو المعتمد
فعليه فطرة ضعيف كما يستفيد من عبارة
مر السابقة وان كان ما فرعه عليه هو المعتمد كما سلف
ولو ادعى بعد وقت الوجوب اى معتمد كما يستفاد
من شرح مر صراحة وظاهره انه يمتنع ادراكه اى قد
يقال اذا كان المراد بادراكه كون الشخص موجودا
عنده لم يمتنع على من قارب وجوده الغروب ولذلك
قال مر في شرحه ولا بد من ادراك جزء من رمضان مع
الجزء وكان الشارح اراد بالادراك وصول الشخص الموجود
الى ذلك الوقت حيا فليتامل لكن لعدم وجود
ذلك وقت الوجوب اى الذي هو مجموع الجزئين من
الاخر والاول فليتامل وسبق على البغوي انه
اى فيكون مبنى على قوله من اشتراط تحقق شروط
الوجوب عند وقته وقد علمت ضعفه فيما تقدم
فلا عود ولا اعادة بناء على توهم ذكرها اى الحسن
ان يقول تنبيها على تقديرها فيما قبلها اذ البدل على
نية تكرار العامل او تنبيها على ان الشرط في الحقيقة
هو ادراك الغروب لا نفسه محله في سابقه ولاحقه
الا ان يقال ان الشرط فيما ايضا هو ان لقطاف
بالاسلام وملك الفضل المذكور فليتامل
وعبد للخدمة اى له اولمن تلزمه خدمته واحتياجه
للعبد في الخدمة اما المنصبة او ضعفه على ما يستفاد
من شرح مر وان كانا مالوفين اى بخلاف الكفارة
على الراجح فيها وفرق بان لها بدلا في الجملة الفطرة وانما
قلنا في الجملة لئلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها على
ما يستفاد من شرح مر ويباع في فطرة عبد غير
الخدمة اى معتمد واختار بعض المتاخرين الثاني

معتمد على ما جرى عليه صاحب العباب واستحسنه شارحه
حيث قال واما اليوم والليلة فالوجه اعتبارهما في
القوت لتجدد الاحتياج اليه بتجددهما بخلاف ما بعده
فانه يتخذ للدوام او لمدة طويلة فلم يحسن اعتباره
فيه فصنيع المصنف حسن بالنسبة لهذا اهـ واستظهره ع ش
بعد نقله تنظير الشارح في حاشية البهجة حيث قال ووجه
النظر انه بعد الان يحتاج فالاظهر انه يطلق بيعه اهـ
ويباع جزء المرهون اي جزمه م ر في شرحه حيث
قال ويباع حتما جزء عبد يحتاج لخدمته فيها وهو مرهون لا
والسيد معسر يقدر الزكاة على اوجه الاوجه اهـ
ولا يشترط وجود الفضل اي معتمد عند م ر خلافا
للعلامة في التحفة حيث فرق بينها وبين زكاة
المال بتعلقها بعينه فكانت اقوى فلم يصلح الدين
مانعا لها بخلاف الفطرة اذ هي طهرة للبدن والدين
يقتضي الحبس بعد الموت ورعاية المخلص من الحبس
مقدمة على رعاية المطهر قال والامام قال
يشترط الخ قال في الروضة واعلم ان دين الادمي يمنع
وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه
في حاجة القريب تمنعه كذا قاله الامام قال ولو ظن
ظان انه لا يمنعه على قول كما انه يمنع وجوب الزكاة
كان مبعدا هذا لفظه وفيه شيء نذكره اخر الباب
ان شاء الله تعالى اهـ وهذا كله في الابتداء اي معتمد
فرع افتى الفارقي لجمهو مال اليه ع ش في حاشيه م ر
ورد على الشارح ما قاله في شرح التحفة بما يخالفه ما هنا فليراجع
وسكت المصنف عن اشتراط الحرية اي وقد يقال استغنى
عنه بالثالث بناء على ان المراد بوجود الفضل وجوده
في ملكه التام القوي والعبد ليس كذلك لعدم ملكه

او ضعفه

او ضعفه فليتامل واما قوله في الحديث الخ دفع للاعتراض
بعدم دخول العبد في ذلك الحكم مع شمول الحديث له وحاصل
الدفع ان على ليست على بابها بل بمعنى عن فالشمول متحقق
مع عدم دخول العبد في ذلك الحكم من غير منافاة له
واعترضه شيخ الاسلام بان وجه الاعتراض ما يوهمه
كلام القاضي من ان ذلك متعين وكان شيخ الاسلام
يقول على انا لو سلمنا انها على بابها لا منافاة بينه وبين
عدم وجوبها على الرقيق اذ لا يلزم من فرض شيء على شخص
اخلو تنفي الجواب عما ان تجب فطرته اصلا كالمكاتب
كتابة صحيحة ومن له مالك لم يعين فليتامل
فيه نظر بنقل العلامة ع ش عن الشارح في شرح البهجة
التقسيط ونقل عنه ايضا في حاشية المنهج النظر في ذلك
نقله عن م ر واستوجه في حاشيته على م ر والمعتمد
وجوب فطرة كاملة على المبعض عن زوجته وولده
ورقيقه كما افتى به العلامة م ر ونقله عنه زي
خلافا للشيخ الخطيب في قوله بالتقسيط فيه رح
كتب على المنهاج اهـ من ع ش في منهج اه وان اي
الشرط الاول وهو الاسلام لما تقدم اي اول
الفصلين من خبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما
على ما قاله الماوردي بتمامه لم يرد شيخه له في شرح
العباب حيث قال ويجري الاقوال الثلاثة في فطرة
القن المرتد وتصحيح الماوردي هنا منها الوجوب
وان لم يعد للاسلام مردود فان الموافق لكلام
الجمهور التفصيل المذكور اهـ والمراد بالتفصيل قوله
قبل ذلك في المرتد فان عاد الى الاسلام لزمته
لبقاء ملكه وان هلك بخلاف عبد بيت المال اي كوه
لا يلزم م ر وهو مستثنى من قاعدة كل من لزمت نفقته
لزمت فطرته فرع ما تقدم في المبعض والمشترك

اى فتكون على التقسيط كما سياتي سلفه ولو اعسر الزوج
اى معتمد ولو ملك ولده الصغير الخ بعد الاحتياج لاشيائه
اذ لا يصدق عليه انه يجب نفقته ح اذ شرط وجوب
عدم نفقة ملك نفقة اليوم كما هو ظ وهذا الترتيب
واجب عند الضيق اى فان خالف لم يعتد بما اداه ويتجه
الاسترداد وان لم يشرطه وله علم القابض بفساد القبض
من اصله كما نقله الشيخ في حاشية التحفة عن م ر واقره ع ش
قال ويقبل قوله في مخالفة الترتيب اذ لا يعلم الا منه
دون غيره اى معتمد حج ستعرفه فيما بعد لكن
بحث الاسنوي الخ عبارة التحفة وظ قوله قدم نفسه
وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب واخذ منه جمع متاخرون
انه لو وجد الصيعان لزمه تقديم نفسه ايضا لان في
تاخيرها عنه احتمال تلفه مالكه قبل اخراجه عنه وخالف
بعضهم فافتى بانه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر
لذلك الغرر لان الاصل بقاؤه اه وكتب عليه الشيخ
ما نصه قوله وهو الاوجه مدركا اعتمده م ر الخ
ع ش في حاشية م ر واقره ومنه تعلم ضعف بحث
الاسنوي المذكور عنده م ر وحج والله وع ش فليتدبر
كالبنين ومثلهم جدان لام ولاب اذا استووا
في الدرجة على ما يقتضيه اطلاق م ر في ش
تخير اى قال م ر لاستوائهم في الوجوب وان تميز بعضهم
بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم
مستوون فيه بدلالنا فقد احوج اليه وانما يوزع
بينهم النقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا مزور
بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب اه وقوله بخلاف
ما اذا لم يجد الا بعض الواجب اى فانه يخرجه عن
نفسه مثله وان لم يف للضرورة وليس المراد انه لا يتخير
في اخراجه عن احد المستويين في درجة كما افاده ع ش

وينبغي

وينبغي التخيير ايضا فيما لو استوى اثنان مثلا في درجة
ووجد صاعا وبعض اخر بين من يدفع عنه الصاع او
بعض الصاع منهما كما ذكره الشيخ في حاشية التحفة لكن قال
بعض المشايخ الخ هو مخالف لاطلاق م ر في ش وابن حجر في
التحفة وشيخ العباب فليراجع ويسن لزوجة الموسر
مطالبته اى قال في متن العباب فرع تجب الفطرة على
المنفق تحملا لا اصالة وهو كالمحال عليه لا الضامن
وليس للمودى عنه مطالبته بالاداء وتسقط عن الزوج
الموسر وعن القريب باخراجه عن نفسه ويلزم سيد
فطرة امته المزوجة بعبد او معسر لا حرة موسرة تحت
احدهما ويندب لها اخراجها ولا تستقر بذمة الزوج
اى وعكسه في ش م ر والتحفة ملخصا وكالزوجة
في ذلك الابن العاجز اى كما صرح به م ر في ش وقد علمت
شموله عبارة العباب كالمجموع له بنفقتها اى غير
المقدرة كما حمله عليه م ر في ش فليتامل فراجعه
لكن جزم في ش المهذب بعدم الوجوب الخ اى اذا كان
لها مقدار من النفقة لا تتعداه وهو ما جمع به م ر في ش
وهو المعتمد كما يشير اليه التعليل المذكور فليتدبر
ويستثنى منه اى من المنطوق في قوله وعلى من
تلزمه نفقتها اذ هو من صيغ العموم كما هو مقرر في محله
زوجة القن الخ الكامل الرقبة بخلاف المبعض
فيجب عليه فطرة اصله وفرعه ورقيقه وزوجته
كما في ش م ر والمعتمد كونها كاملة كما سلف وان لزمه
نفقتها اى لانه مستثنى من القاعدة المارة قال م ر
في ش ويستثنى ايضا ما يجب فيه النفقة دون
الفطرة كقن بيت المال والقن المملوك للمسجد والموقوف
ولو على معين فلا تجب فطرتهم وان وجبت مؤنتهم

تعلق سيدها اي معتمد وقيل لا يلزمه قوله فتلزم نفسها
اي ان كانت ناشزة والا فلا يلزمها على الاصح في المنهاج
واقره عليه مر في شرحه وان مال العلامة في التحفة وشرح
العباب لوجوبها عليها وعليه فالفرق بين زوجة الحر
المعسر حيث تجب عليها وبين زوجة العبد ان الاول
اهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجة
الاول وبالجملة فاطلاق الشرح وجوبها عليها ضعيف نعم
يندب لها اخراجها لكل من سقطت عنه لتحمل غيره ولم
يؤد عنه فليتامل واحترز به اي بمن تلزمه نفقته
والاحتراز في الحقيقة بالجملة اعني قوله تلزمه الخ
فلا يلزمه ان يزكي عنه الخ اي الا ما استثني كما ياتي
في الشرح لكن يجوز للولي الخ استدراك على ما يتوهم
من ان كل من لا تلزمه زكاة شخص لا يجوز له ان يزكي عنه
عن ولده الغني اي ولو بملكه مؤنة يوم العيد وليلته
او القدرة على الكسب اذ لا تجب نفقته ح
او السفيه اي حيث لا تجب نفقته ولو فقيرا
كما في شرح المهذب الخ اي حيث صرح به في الاولين واقتضاه
في الثالث قوله ولو كان الابن كبيرا رشيدا لم يجز
الا باذنه فاحترز برشيدا عن السفيه فيكون كغير المكلف
وهو قضية قوله فيه انه ينوي عنه وما اقتضاه
كلام المحب الطبري من التفرقة بين السفيه وغيره
بقدرته على النية اجاب عنه شيخنا بانه لا تصح نية
السفيه لضعف نيته والده عنه لنقصه في الجملة قاله
العلامة في شرح العباب ويستفاد عوضه من شرح مر
لان له ولاية عليه يؤخذ منه ان الاب الذي له ولاية
لا كالاجنبي وهو ظاهر كما افاده في شرح العباب وله ان
ينوي عن السفيه اي كما قاله شيخ الاسلام اما ولده
الرشيد

الرشيد يحترز التقييد باحد الاوصاف الثلاثة المارة
بخلاف الوصي والقيم اي يحترز قوله فيما سبق عن
ولده ولو قال بخلاف اخراجه عن غير ولده كان اقعد
فليتامل فليس لهما اخراجها من مالها اي ولو
كان احدهما ابا للام كما في متن العباب وشرح وعبارتهما
باختصار كما في حاشية التحفة لا الوصي والقيم ولو ابا للام
فلا يخرجانه عن محجورهما من ماله الا باذن القاضي
لهما في ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضي له في الاداء من
ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع والا فلا وبحث الاذرعي
انه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولي جاز للفقير اخراج
فطرة صبي ومجنون بلا اذن لا سيما ان قلنا انه
يتصرف في ماله وتردد في انه هل يعتبر اذن
العبد او سيده والاصح انه لا عبرة باذن العبد وان
قلنا انها تجب ابتداء على المؤدى عنه اه اي وح فلا
ينبغي التردد فيه الخ اي انه قد يتصرف فيه مصلحة
بخلاف الفقراء فانه قد يتوهم بانه قد يدفع لمن لا
يستحق او لمن غيره احوج منه ويؤخذ من التعليل
انه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيم الدفع
لهم قاله ع ش قال القاضي اي لم يزد على حكايته
في شرح مر ولا شرحي الروض والعباب لكن نقضه
في التحفة بانه لا مدخل له في الفرق حيث قال
وعزي اداؤهما اي الوصي والقيم لدينه من غير
اذن قاض ويفرق بانه لا يتوقف على نية على ما
يأتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف على النية
علما يأتي فيتعلق عليها فاشترط كون المخرج يستقل
بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية اولى
وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما

يعلم بتامله اه وبحث فيه الشبر بان معناه ان المتعين
لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن من له النظر
العام الكامل وهو القاضي بخلاف غير المتعين قال
وهنا معنى قريب نفي دعوى انه لا دخل له نظر فليتامل
وفيه نظر اذ في قول القاضي المذكور او في اقتضائه
لذلك او فيما اقتضاه من الجواز ولعل الاول غير مراد
اذ قد علمت ما فيه مما تعقبه به في التحفة والتنظير
في ذلك من العلامة الشبر في حاشيتها ويحتمل انه مراد
واشار به الى ذلك ورده وعلى الثاني فيوجه النظر
بان التعين العارض ليس كالاصلي اذ يحتمل ان القاضي
يرى نقل الزكاة ونحو ذلك فلا يقتضي ح عدم
التوقف على اذنه بخلاف الدين وعلى الثالث بان
الزكاة عبادة تفتقر لنية فلا يجوز ممن لا يستقل
بالتمليك الا باذن من له النظر الكامل العام
بخلاف الدين بدليل صحة اخذه بالظفر من الممتنع
بخلافها ويستثنى اي من مفهوم ما تقدم
في المتن اعني ان من لا يلزمه نفقة شخص لا يلزمه
فطرته والزوجة الحائل بينها وبينه اي ظ
وان كانت الحيلولة وقت الوجوب ومن الحيلولة
حبسها وظ ولو كان بحق قال ع ش وامته
المزوجة بمعسر اي معتمد على ما يستفاد من المنهاج
وشرحه م ر عليه بخلاف المكاتب كتابة صحيحة اي
معتمد ولو مات بعد الغروب اي نحو صبي ع ش م ر
حرفا بحرف ان فعلت اي الصلاة كما هو ظ
بل يكره تاخيرها اي معتمد على ما يستفاد من
ش م ر فان اخرت اي الصلاة بسن ادائها
اي الزكاة ويكره اخراجها ليلا اي لم يذكر ذلك في ش
وقال

وقال ابن عجيل يسن ان تخرج يوم العيد لا قبله وان
يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها
من بيته افضل لان الامر الصحيح به ثم قال والحق
الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجه
بان الفقراء يهيئونها لمدهم فلا يتاخر اكلهم عن
غيرهم اه ونقله ع ش عنه وحمل عبارة حرب
على ما قاله الخوارزمي فلينظر وليتامل وعبارة
متن العباب ويجوز تعجيلها من اول رمضان كما يأتي
لكن المستحب اخراجها يوم العيد اه وقال العلامة في
شرحه والظاهر ان المصنف انما قصد بذلك تبعا للمجموع الرد
على من قال يندب الاخراج في ليلته وقال قوله على
الجلال ما نصه قوله في يومه اشار الى انه افضل من
اخراجها ليلا ثم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته
بالامس فاخراجها ليلا افضل قال شيخنا كشيخه البرلسي
ولو قيل بوجوب اخراجها فيه ح لم يبعد فراجعه اه
فلعل القائل اراد الكراهة الخفيفة فليتامل
وليراجع ويجوز تعجيل اخراجها اي معتمد
ولا يصح ما دفعه البائع اي فيه اشارة الى جواز
استرداده ووجوب رده على الاخذ ان علم انه زكاة
معجلة وهو قياس ما ذكره ع ش في موت المورث
او العبد بعد التعجيل فليراجع كما تقدم اي
من قوله في الحديث من المسلمين ومن انها لا تجب
على الكافر كالتقرير فيما سلف ويزكي عن كل واحد
اي بيان لربط المتن بعضه ببعض وليس تقديرا
للفعل في اللفظ صالح على انه معمول ليزكي المذكور
في المتن سابقا فليتامل الا ان قطاي على
الظاهر وهو كما قال م ر في شرحه لمن يابس لم ينزع زبده

قال وقد علل ابن الرفعة اجزا الاقط بانه مقتات متولد
مما تجب فيه الزكاة وبذلك فانه كالحب وهو يقتضي ان المتخذ
من لبن الظبية والضبع والادمية اذا جوزنا شربه
لا يجزي قطعا ويتجه بناوه على ان الصورة النادرة هل
تدخل في العموم اولا والا صح الدخول قال ع ش اي
فيجزي لبن كل مما ذكر من الظبية الخ وجبن واللبن
اي اذا لم ينزع زبدهما كما قيد به الرملي في شرحه قال ع ش
وهل يجزي اللبن المخلوط بالما امر له فيه نظر والاقرب
ان يقال ان كان اللبن يتاتى منه صاع اجزا والا فلا
ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا اما اذا كانوا
يقتاتونه خالصا فالظ عدم اجزايه كالمعيب
من الحب اه فعلم انه لا يجزي منزوع الزبد ولا نحوه
وعبارة مر في شرحه اما منزوع الزبد فلا يجزي وكذا
الكشك بفتح الكاف والمخيض والمصل والسمن واللحم
وما ملح من اقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف
ما ظهر ملحه فيجزي غير انه لا يحسب الملح بل يخرج
قدرا يكون محض الاقط منه صاعا اه نقل
ذلك في المهذب الخ معتمد لا يجزي اللحم الخ
معتمد ونقل الاذرعي الخ معتمد ولو لم
يجد الخ معتمد وقت الوجوب الخ ضعيف
غالب قوت السنة الخ قال مر في شرحه والمعتبر
في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع
لا غالب قوت وقت الوجوب فان غلب في بعضها
جنس وفي بعضها جنس اخر اجزا ادناها في ذلك
الوقت كما في العباب اه قال العلامة في شرحه اي الوقت
الذي فيه اختلف القوت بالاوقات بان كانوا
يقتاتون جنسا في وقت وجنسا اخر في وقت

اض

اخر فاصح القولين اجزا ادناها لدفع الضرر عنه ولانه
يسمى مخرجا من قوت البلد قال في التحفة وحاصله
اعتبار الغلبة في وقت من اوقات السنة وهو كما قال
وفيه رد لاعتبار وقت الوجوب فقط اه ويعفى
بالمعنى فان لم يجد ببلده غالب تعين الخ معتمد
اعتبر اقرب البلاد الخ معتمد ادى من
ايهما شا الخ معتمد ويوخذ منه الخ وجه الاخذ
انه اذا اعتبر البلدة المنفصلة فلان يعتبر ما
اتصل به من بعض البلد بالطريق الاولى وقد
سكت على ذلك مر في شرحه لكن لا يجوز الخ معتمد
قال مر في التحفة فلو لم يجد الا نصفا من هذا
ونصفا من الاخر فوجهان اقربهما انه يخرج النصف
الواجب ولا يجزي الاخر لما مر من عدم جواز التبعيض
الصاع من جنسين الخ والحق ابن ابي هريرة
بالجنسين فيما ذكر الخ اي من امتناع اخراج فطرة
شخص واحد منهما ومن انهما لو اختلطا تخير ان استويا
والا وجب الاكثر كما قاله الاسنوي فلا يجوز اخراج
نصف صاع بر نوعين الخ اي وان استويا او كان احدهما
اعلى وهو غير الغالب على قياس ما في الجنسين
لكن في شرح ابن حج الخ عبارة متن العباب وشرحه ولا
يجزي عن الواحد بعض صاع من الغالب كالتمر
وبعضه من اعلى من الواجب كالبر لظاهر الخبر السابق
صاعا من تمر او صاعا من شعير وكما لا يجزي في
كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة
وافهم كلامهم هذا انه لو غلب جنس وله انواع
جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمي وقال ابن ابي
هريرة لا يجوز ويويده ما مر ان اختلاف النوع

كاختلاف الجنس وتزييف ابن حج لما قاله توقف فيه الاذرعي
ثم اختار ان النوعين ان تقاربا اجزاوالا فلا قال ونظر كلامهم
انه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بانهم
لم يمثلوا الا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب
اه ونحوه في التحفة ولا يخفى ما فيه من الميل الى قول
ابن ابي هريرة فليتامل في اطلاق تزييفه اي
فالمنازعة خاصة بالاطلاق كما يفيده اختياره التفصيل
المتقدم عنه في شرح العباب ثم قال اي الاذرعي
كما تنبئ عنه عبارة العلامة المتقدمة غالب
قوت بلد المودى عنه بصفة المفعول والمراد الغالب
في وقت من الاوقات كما سبق عن شرح العباب والتقييد
بالبلد جري على الغالب من سكنى البلدان والا
فالعبرة بغالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف
النواحي كما قاله الرملي في شرحه والمعنى انه لا يعتبر
غالب قوت المودي عنه نفسه كما قيل به او المودي
اي او غالب قوت المودي نفسه بالبنا للفاعل
او بلده اي او غالب قوت بلد المودي كما يفهم من شرح
الروض والحاصل ان عندنا غالب قوت بلد المودى
عنه وغالب قوت نفسه وغالب قوت المودي وغالب
قوت بلده والمعتبر هنا الاول فليتامل بنا
على الاصح الخ راجع لقوله او المودي او بلده لا لما قبلهما
كما يعرف بالتامل خلافا لما مر وغيره اي في العبد
والقريب كما في شرحي الروض والعباب لكنه
محمول اي لونها تجب ابتدا على المودي عنه كما يفهم من شرح
الروض واوجبت على المودي قطعا هو ماخوذ
مما في شرح الروض وعبارته بعد نقل عبارة المجموع ويجب
على الولي

قوله اي غالب قوت المودى عنه
بصفة المفعول الخ ع

الولي فيما اذا وجبت في مال محجوره اه لكن حكاه في شرح
العباب بقيل واجاب عنه واتضح عموم كلامهم حيث
قال نعم قيل يجب القطع بانه محله الخ ثم قال ويجاب
عنه ان الوجوب اليه متوجه الي مال المولي المولى اصالة
ثم خوطب به الولي نيابة عنه فكذا يقال بنظيره هنا
ان فقرة المودي صيرت المودى عنه قادرا كما تقرر
فتوجه الوجوب اليه بمعنى انه تعلق به ثم انتقل للمودي
وبهذا يتضح عموم كلامهم اه وقضية ذلك اي قد
علمت مخالفتها لعموم كلامهم ولصريح عبارة شرح الروض
حيث قال عقب قول المنهاج ولا فطرة على كافر الا في
عبده وقريبه المسلم في الاصح ما نصه والثاني لا تجب
على الكافر لانه ليس من اهلها والخلاف مبني على انها تجب
على المودي عنه ثم يتحملها المودي او على المخرج ابتداء
والاصح الاول وان كان المودى غير مكلف خلافا لبعض
المتاخرين ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب
له اذ ذاك غير مستقر هنا اه وقد تقدم رد العلامة
لمقتضيها السابقة في شرح العباب على ان الشيخ لم يجزم
بذلك حتى يعتمد عليه فيه فليتامل فلو جهل
بلد المودى عنه الخ عبارة م ر في شرح عقب
قول المنهاج ولو انقطع خبر العبد في المذهب وجوب
اخراج فطرته اي ما نصه ومما استشكل به هذا من
ان الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا
لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده رد بان
هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة
او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها او يدفع
فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لان نقل
الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها ايضا لاحتمال اختلاف

احناس الاقوات نعمان دفع للقاضي البر خرج عن
الوجب بيقين لانه اعلا الاقوات اه وقال العلامة
لي في العباب بعد نحو ما ذكر ولحاصل ان الائمة لا تبرا
يقينا الا ان اخرج للحاكم اعلا الاقوات فينبغي تعينه
احتياطا فان لم يتيسر تخير السيد للضرورة اه وظاهره
تعين ذلك بخلاف عبارة مر السابقة فليتامل
ولم يفهم انه ظاهره تعين جمع هذا مع ما قبله كما هو المتبادر
من شرح العباب بخلاف مر حيث عبر باو فليتامل
وتقدم بيانه اي الرطل العراقي حيث قال انه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على المعتمد
عند النووي استظهارا اي طلبا لظهور القدر المذكور
او احتياطا تقريب الخ قال مر في شرحه واذا كان
المعتبر الكيل فالوزن تقريب وجب التقييد هنا بما
من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن
اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا
قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه
كما قالوه في الربا قال في الروضة وقال جماعة الصاع
اربع حفنات بكفي رجل معتدلتهما اه وفيه ما قاله
الخ فليتامل وفيه نظر لنا الى كيله قد علمتي
جزم مر به في شرحه في قسم الصدقات

فصل

على مستحقيها هذا الفصل ساقط من نسخ الشرح وقد
شرحته حين قراتي لهذا الكتاب في المرة الاولى عام
اثنين وثلاثين ومائة والف اهمالا يدرك لا يترك وهو
ملخص من شرحي مر والعباب لشيخه العلامة ابن حجر
في الايعاب هو شرح العباب للعلامة ابن حجر
وله حاشية على العباب ايضا يقال لها الاستيعاب
الى جميع الاصناف اي لانه يجب تعميمهم حيث وجدوا

وان لم

وان لم يجب تعميم الافراد على ما سياتي فيما بعد حلالا
اي ولو من شبهة اذ هي من قسم الحلال ما لم تقو كما يعلم
من عبارة الشرح فيما بعد او فيه شبهة قوية اي
بان يغلب على الظن حرمة ذلك المكتسب
وهو ما قاله الغزالي معتمد اتجه قوله الاول
اي وهو ان لهم اخذ الزكاة وقد اطلق في البسيط
الخ اي وهو محمول على ما اذا لم يخل بمروته او يكون
الاطلاق ضعيفا كما هو ظ وقد افتى ابن الصلاح الخ
معتمد حيث لم يخل الكسب بهم كما هو ظ او اربعة
اي على ما قاله القاضي قال مر في شرحه وهو الاوجه وان
اعترض بانه يقع موقعا اه ومنه يوخذ ان الخمسة
تقع موقعا فيكون واجدها ولو بالكسب مسكينا
لا فقيرا فليتامل لتبنيه لم يتكلموا الخ اي صريحا
صراحة والا فقد مر عن مر ما يوخذ منه ما ذكر
فالصواب شيء اليه بان فرق الامام الخ اي
اما اذا فرق المالك فلا يعطي للعامل كما هو ظ
ولم يجعل لهم اجرة اما اذا جعل لهم ذلك فلا نصيب لهم
كما بين او في الاسلام نفسه بمعنى الانقياد والاسلام
الباطني بدليل ما بعده وان قسم المالك الخ معتمد
وقدمر ما فيه اي من مخالفته لما في الروضة
وغيرها مما اعتمدوه بعد استحقاقه اي لذلك
بعينه كما يرشد اليه ما بعده فخرج مطلق الاستحقاق
للزكاة كان كان مع غيره من المستحقين فليتامل
ويرد ابن السبيل فاعله مطلقا اي سواء وقع
الموقع ام لا قتر على نفسه ام لا ولو لدون مسافة

القصر اي قال م ر ثم ويفرق بينه وبين ما مر من
اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان
الضرورة في السفر والحاجة فيه اغلب ومن ثم يفرقوا
فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه
اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته
هنا دون ما مر اهـ وقوله ما مر اي في الفقير فليراجع
اوكان موجلا اي عطف على قوله غاب ماله
ويعطى الرجل زوجته اي يجوز له ذلك اذ من المعلوم
انه ليس بواجب الاان تتقيد لسهم ابن السبيل
كما هو ظ لانها مكتفية بالنفقة اي لو خذ منه
انها لولم تكفها النفقة المقدرة لها تاخذ وهو قياس
ما تقدم في الفقيرة والمسكينة فليراجع فعلم
مما تقرر اي دخول على المتن كالزكاة الواحدة
اي فلا يضر اعطا بعضها الواحد ولوكان زكاة
شخص واحد فان لم يوجد واكذلك اي جميعا
او وجد واكذلك ولم يكف بان لم يفرق الامام او
نائبه او فرق ولا عاملا او مع عامل مستاجر من
بيت المال على ما تقدم حتى يوجد بعضهم اي
ولا انتقال في رد الزايد للباقي اي بالسوية
بينهم بقي له الاصح مقتضاه انه لا يتقى له
شيخنا ولو كان مدرسا على خلاف ما في المحجور
عليه بالفلس ومنه لتقيته له عدم اعتبار
ما فيه من الفقر لما مر اي من تفسير الرقاب
في الاية به كل واجب كنذر اي الظاهر ان المراد
به النذر لغير معين واما اذا نذر دينار الشريف

فلا

فلا يظهر حله به ذلك اذا اعطاوه ذلك قربة ونذر
القرب منعقد جزما فليتامل والراجح ما
ذكر اي من انه يسلك به مسلك واجب الشرع
فلها اخذ تمام نفقتها اي وكذا الولد لو كان عنده
ما يكفيه سنة مثلا وليس عنده كفاية بقية
العمر الغالب اذ لا يصدق عليه انه تجب نفقته
على المزكي لغنايه في باب الانفاق وان كان فقيرا
في باب الزكاة كالعبد اي كما يجوز استيجار
العبد وان كان لا حظ له في الزكاة والله اعلم
ويكفي اشهد اني رايت
الهلال اي معتمد خلافا لابن ابي الدم اي
حيث قال لا بد ان يشهد بطلوع الهلال وانه
غدا من رمضان لان هذا اخبار عن فعل نفسه
دون غد من رمضان اي فلا يكفي ان يقول
اشهد ان غدا من رمضان لاحتمال اعتماد حسابه
عدم الاشتراط معتمد ووجهه الاحتياط في
الصوم كما نبه عليه م ر وقد يثبت بعلم القاضي
اي معتمد فيه نظر اي استوجه العلامة في شرح
العباب انه يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما
يراه من حساب او غيره خلافا لما هد اذا قال غدا
من رمضان كما هو ظ ثبوته بالعدل الواحد
اي معتمد وقيل يلزم اي لان الشروع فيه
بمنزلة الحكم بالشهادة وهذا هو المعتمد كما يستفاد
من شرح م ر لكنه تردد في الافطار اي جزم م ر
في شرح بالافطار حيث قال ويفطرون باتمام العدة

كتاب الصوم ثلاثا

وان لم يرا الهلال   وبالاجتهاد اى عطف على قوله
فيما تقدم باحد امرين وعبارة مرثش ويضاف
الى الروية كما قاله الاذرعي واكمال العدد ظن وقوله
بالاجتهاد عند الاشتباه على اهل ناحية حديث
عهد بالاسلام او اسارى اه   ولا عبرة بقول المنجم
المنجم اى بالنسبة للعموم فلا ينافي وجوبه
عليه وعلى من اعتقد صدقه كما افاده مرثش
فلا يلزم به الصوم اى على العموم   انه
اذا صام اجزاه مقتضاه انه لا يجب عليه والمعتمد
انه يجب الصوم عليه وعلى من ظن صدقه على ما
يستفاد من ش مر خلافا لمن وهم فيه
قال السبكي اى الذى يقتضيه سياق عبارة ش
الروض ان القايل هو الزركشي لا السبكي وعلى كل
فهو ينقول القول هو قوله وصرح به اى الا قوله
ولو دل الحساب الخ بل هو استيناف حكم اخ
عمل به اى ضعيف على ما يقتضيه ظ عبارة مر
الا ان يحمل على ما ياتي فليتدبر   قال الاذرعي
اى معتمد وعبارة مرثش وشمل كلامهم ما لو شهد
بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم امكان الروية
لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية
وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا
للسبكي ومن تبعه اه وقوله بل الغاه بالكلية
اى بالنظر للعموم كما افاده فيما ذكر على الراجح
قال الجوجري اى معتمد على ما يستفاد مما سلف
عن ش مر   لان من شرط البينة بالبا والياء
والنون

والنون لا البينة كما قد يتوهم   وما قاله اى
نحوه العلامة في شرح العباب وحاشيته المسماة
بالاستيعاب وهو وجيه لا محيص عنه وان كان
مخالفا لاطلاق مر المار ويمكن حمله على ما اذا لم يبلغ
عدد التواتر او كان ولم تكن المقدمات يقينية
فليتامل   لم يقبل اى ضعيف كما نبه عليه
المحقق الزيادى في حواشي المنهج   والمتجه
خلافه اى معتمد   وبحث الاذرعي اى معتمد
وقياسه الاكتفا اى معتمد   لكن افتى شيخ
الاسلام اى ضعيف   حمل الاول عليه اى على
حصول الاعتقاد الجازم فيكون الاول مقيدا
بذلك   وظاهر اى معتمد   الا بشهادة
عدلين اى حتى في حق الخاص على ما يوهمه السياق
وقد علمت ضعفه مما سبق   واما قولهم لا
يثبت شوال اى وافق عليه ش   ثم اذا صمنا
بعدل اى معتمد   اى وجوبا اى هو ما اعتمده
ش   وقال بعضهم ندبا   وجوب مطالبته في
الدنيا اى ابتدا او منا كما سلف نظيره والافعقابه
في الاخرة فرع مطالبته به من الشارع   لعدم
صحته منه حتى لو ارتد ولو لحظة والعياذ بالله
تعالى افطر كما في ش مر   ولا يجب عليه بعد الاسلام
ظاهره صحة قضايه منه وقياس ما تقدم في
الصلاة عن مر عدمها فليراجع   قال في المهذب
اى معتمد   ونظر بعضهم اى ضعيف   وجوب
القضا لسبب اى لا وجوب لمخاطبة به الان لوجود

المانع كما هو مقرر في محله بتكررها اي
فيشق قضاوها بخلاف الصوم فلا صيام
له اى صحيح لانه الاقرب الى نفي الحقيقة لما رواه
الدارقطني اى اى جمعا بين الادلة قالت ودخل
علي يوما الحديث ذكره استطرادا وتتمة لما قبله
والا فليس مما نحن فيه وانما يستدل به على جواز
الفطر في النفل بخلاف ما لو نوى اى والفرق
مصاحبة الشك في الاول للنية فاثر فيها بخلاف
هذا او شك نهارا اى خرج بذلك ما لو شك
بعد الغروب فانه لا يضر وان لم يتذكر اصلا كما صرح
به مر في شرحه وفرق بينه وبين الصلاة بالتضييق
في نيتها بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في
الحال ثم بحث الاذرعي اى معتمد وعبارة مر
في شرحه ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد
الغروب كما قال الاذرعي صح ايضا اذ هو مما لا ينبغي
التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر
الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضا ذلك
اليوم لم يجب قضاوه اه ثم قال النووي
اى استدراك على قوله فيما سبق لم يقع عن رمضان
ولعله اذا قلده اى قد يقال اذا قلده وجب
عليه ذلك عنده وصار حنفيا بذلك التقليد
فلا يقال انه ينبغي له ذلك فان اراد ان التقليد
مستحب منع كون العبارة لا تعطي ذلك فالكلام
في نفس النية لا التقليد وكان مراد النووي
انه يسن ذلك من غير تقليد على نسق ما تقدم في
التيمم

التيمم على الصخر عند فقد الطهورين عند من قال
بسنية ذلك من ايمتنا ومحل كونه تعاطيا لعبادة
فاسدة عند امكان الشروط والاركان لا عند
فقدها مع موافقة امام من الايمة على ذلك القول
وان لم يعتمدوه فليتامل والا فهو عبادة
فاسدة اى قد علمت ما فيه وان القايل بالسنية
المذكورة لا يرى ذلك وما قاله الشارح سبقه اليه
شيخه في شرح العباب وحاشيته ولا تختص
النية اى اى على الصحيح وقيل تختص لقربه من
العبادة ومثلهما الردة اى ضعيف والمعتمد
انها تقطع النية لا تجب اى معتمد
على الاصح اى معتمد وانما احتيج لذكر الاداء
اى اى في اداء السنة والا فمن المعلوم انه لا احتياج
اليه في اصل السنة ان اراد لغة فلا يفيد
اى قد يمنع ذلك وسند المنع ما تقدم في الاداء
مع التعرض لهذه السنة فليتامل لكن
المعتمد خلافه اى معتمد نعم اى معتمد
قال المتولي اى معتمد صح منهما الاذرعي اى أعزه م
معتمد قال في الانوار اى معتمد اما النفل
اى مقابل لقوله عقب المتن وهو محمول على الصوم
الواجب وكذا كل ما لا يضر في الصوم اى
مما يتصور اداؤه بخلاف نحو النسيان اذ لا
صوم حتى ينسى ولا يشترط فيه التعيين
اى واطلق المحلي اى معتمد ولو خطر من
التشبيه اى لا ينافي ما في شرح مر وقد ذكر نحوه

في التحفة وشرح العباب   لكن اطلق البارزي اهـ
عبارة شرح العباب بعد قول المتن ويكفي في نفل الصوم
مطلق نيته مانصه وقضيته قول المصنف مطلقة
نيته ان النفل الذي ليس له سبب كصوم الاستسقا
بغير امر الامام والموقت كصوم الاثنين وعرفة
لا يجب تعيينه لكن بحث في المهمات في الاول وفي المجموع
في الثاني انه لا بد من تعيينه كما في الصلاة واجيب
عن الثاني بان الصوم في الايام المتاكد صومها
منصرف اليها بل لو نوي به غيرها حصلت ايضا
كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ومن
ثم افتى البارزي بانه لو صام فيه قضاء او نحوه
حصلا نواه معه ام لا وذكر غيره ان مثل ذلك ما
لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس وفي
المجموع لو نوى قبل الزوال قضاء او نذرا فان كان
في رمضان لم ينعقد له صوم اصلا والا انتفى
انعقاده نفلا على نية الظهر قبل وقته وقضيته
انه يقع نفلا من الجاهل فقط اهـ وانت خبير
بانه ليس في عبارة البارزي مانقله ابن حجر
تصريح بحصول الثواب اذ يحتمل ان المراد بقوله
حصلا اي من حيث سقوط الطلب الا ان يكون
انه وقف على تصريحه بذلك كما هو صريح عبارة
التحفة وفيه انه كيف يحصل له ثواب ما لم ينوه بعد
فليتامل   وقال الاسنوي القياس انه مبني
على ان الصوم في ذلك مقصود لذاته فيكون كمن نوى
الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر اما اذا
كان

كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير
واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب
عليها بخصوصها لا لاصل الصحة نظير ما مر في تحية
المسجد وقد علمت ان هذا هو المعتمد كما في شرح م ر وغيره
فرع لو نوى الخ هو عبارة الروضة برمتها
ام يبقى نفلا وجهان الخ هكذا في الروضة ونقله في
المهمات عن العزيز ملخصا ثم قال وهذا الكلام يقتضي
الجزم ببطلان صوم الفرض اذا كان فيه وانما الخلاف
في انه هل يبطل ام ينقلب نفلا وهذا لا يستقيم مع
ما قاله في اول صفة الصلاة من ان نية الخروج من
الصوم او قال ابطلت الصوم لا تبطله على الصحيح
ثم ان الرافعي نقله بعد هذا عن التهذيب وليس هو
في التهذيب كذلك فانه قال لو نوى الخروج من الصوم
او قال ابطلت الصوم وترك النية هل يبطل صومه
فيه وجهان اصحهما يبطل كالصلاة والثاني لا يبطل
ثم قال فان قلنا يبطل فان كان هذا في خلال
الصوم قضاء او منذورا فرفض نية الفرضية هل
يبقى نفلا فيه وجهان وكذلك لو نوى ان ينتقل
من صوم الى صوم اخر لا ينتقل اليه وهل يبطل
ما هو فيه وجهان فان قلنا يبطل الصوم فان كان
في غير رمضان هل يبقى نفلا على الوجه القائل ببطلان
الصوم وهو فيه وجهان اهـ كلام التهذيب فالبغوي
رحمه الله فرع الوجهين في انقلابه نفلا على الوجه القائل
ببطلان الصوم وهو كلام صحيح فحذف الرافعي المفرع
عليه وجعلها مسالة مستقلة فوقع في الغلط وحذف

في وحذف ايضا تخصيص الوجهين بما عدا رمضان وقد
تقطن النووي للامرين فقال عقب الكلام المهمات
بحرف قال في الروضة الا معتمد من الاكل
والشرب انما جعل الامساك عنهما شيئا واحدا لانهما
من نوع واحد وهو ما يصل الي الجوف من الاغذية ومسوغاتها
او ما هو ملحق بذلك بخلاف الجماع فانه نوع مخصوص
له احكام تخصه وبخلاف التقيؤ عمدا فانه اخراج على وجه
مخصوص تخرج بالعين المذكورة اى المقيدة
بالقيود المارة على ما افتى به الشمس البرماوي
الخ اعتمده مر وغيره لان الدخان عين الخ اعتمد مر
انه ليس بعين عرفا وان المدار عليه هنا وان كان
ملحقا بالعين في باب الاحرام ومحله اذا لم يعلم
انفصال عين معه والا فطر به وعبارة مر وغيره
وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الانوار ويؤخذ
منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور او
غيره الي الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك
وهو ظ وبه افتى الشمس البرماوي لانه لم يتصل انه ليست
عينا اى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة
بالعين في باب الاحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم
ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم ان فرض المسالة
انه لم يعلم انفصال عين هنا اهـ ونحوه في التحفة
وقد اوضحه ع ش في حاشيته على مر فليراجع والريق
المذكور يعني وخرج بالعين المذكورة الريق المذكور
يعني المقيد بالقيود المارة او خروجه على اللسان
الخ اى لان اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم

فلم

فلم يفارق ما عليه معدنه كما في مر بخلاف
النخل اى الريق المتنجس فانه يضر كان دميت
لثته اي ما لم تعم به البلوي بحيث يجري دائما
او غالبا فانه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه
ويعفي عن اثره ولا سبيل الي تكليفه غسله جميع نهاره
اذ الفرض انه يجري دائما ان يترشح وربما اذا غسله
زاد جريانه كذا قاله الاذرعي قال مر في شرحه وهو فقه
ظاهر وان صفي ريقه غاية وجئ بها لبيان
افتراق المتنجس عن المخلوط اذ بينهما العموم والخصوص
الوجهي كما يظهر بالتامل ولو طاهرا غاية جئ بها
لبيان افتراق المخلوط عن المتنجس كما سلف وان
كان التغير بمجرد تروح النظر مع قوله فيما سلف
تخرج بالعين المذكورة الا تري وصول الريح بالشم
الي دماغه الخ الا ان يقال ان الريق الذي في الخيط
لما تكيف بالريح المذكور صار في حكم الاجنبي فضر
بلعه ولا كذلك الريح المذكور اذ ليس بعين كما سلف
فان قلت اليس الريق كالدخان المتكيف بالرائحة
وقد قلتم انه لا يفطر به قلنا الدخان ليس بعين
هنا على ما استفاد من شرحي مر وابن حجر بخلاف
الريق فانه عين غايته انه اغتفر ما فيه بقيوده المارة
للضرورة والا فهو كالعين الاجنبية ولا كذلك
الدخان فليتامل او تلوث اى ان انفصلت
من الخيط المذكور عين والمراد بها ما ينفصل من
الريق المنفصل بالخيط المذكور فمتى ظهر فيه
تغير ضر وان لم يعلم انفصال شيء من الصبغ لسهولة

التحرز عن ذلك فان لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته
او عصره او لجفافه فانه لا يضر كما يستفاد من شرح م ر
وصرح به ع ش في حاشيته فسقط ما لـ ش وحنك حاشية
التحفة من اعتراضه على م ر في قوله ولو بلونه او ريح فيما
يظهر من اطلاقه فتعمم ان انفصلت عين منه حيث قال
اي فائدة للمبالغة بقوله ولو بلونه او ريح مع قوله
ان انفصلت الخ ووجه سقوطه انه ليس المراد بالعين
بعين الصبغ وانما المراد بها الريق المتصل بالخيط
كما حققه ع ش فظهرت فائدة المبالغة كما يعرف بالتامل
وما جاوز الفم اي من الريق ولو الى ظاهر الشفة
كما في م ر لو بل خيطا اي بريقه كما يستفاد من
السياق ومثله كما معتمد على الاقيس في شرح
المهذب كما هو معتمد في الروض جازما به
وصرح بمثله شيخي م ر والعباب لتقييد الافطار
بالكثير انه ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الكثير
والقليل على ما هو ظاهر كلام الاصحاب كما افاده م ر
في شرحه وفي العباب اي ضعيف على انه لم ار فيما
بيدي من نسخة متن العباب وشرحه لابن حجر فلعله
سقط منه وهل لذلك غربلة الدقيق الخالص
كذلك على ما يستفاد من شرح م ر وفي الانوار لو فتح
فاه الغير معتمد ويوجه بانه انما عفي عنه في نحو الغبار
لعسر تجنبه ولا كذلك ما المذكور ع وفيه
اي في الانوار لو وضع اي فيه اي القرض
بقرضه ما يأتي كما قيده م ر في شرحه وهو معنى الحمل الاتي
في عبارة الشارح الا ان يحمل الا موضع لهذا الاستثناء

وان

وانما هو تقييد لمحل الاستدراك الذي بعده كما يظهر بالتامل
الا ان يكون في العبارة سقط كان يكون اصلها
كلونها فيما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي
وضعه في فيه الا ان الخ وعبارة شرح العباب
بعد حكاية كلام الدارمي المذكور بالنصه وينبغي
حمله على ما اذا وضع الماء في فيه لحاجة نحو مضمضة
مشروعة حتى يوافق ما يأتي فيما لو جعل ما في فمه
او انفه بلا غرض فسبق الى جوفه وقد يفرق
بان السبق ثم منسوب لفعله المقصر به بخلاف
ما هنا فانه نحو العطاس القهري عليه فقطع اثر
فعله وان كان قصر به ومنه يعلم ان الكلام في نحو
عطاس بغير اختياره اه وهو وجيه وقد اشار
م ر في شرحه للفرق المذكور حيث قال عقب قول
الدارمي المذكور ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق
الماء الذي وضعه في فيه لان العذر هنا اظهر اه
وبالجملة فالذي تحصل من كلامهم انه اذا وضع الماء
في فيه او انفه ولو بلا غرض و[illegible] فتحرى
نحو عطاس يحال عليه وصوله الى جوفه لم يفطر
وان سبقه من ذلك الشيء ان كان وضعه لغرض
لم يضر وان ضر بقي ان يقال ما المراد بالغرض
في كلامهم فانهم حكموا بالفطر بسبق ماء غسل التبرد
مع ان التبرد غرض يقصد قلت الذي يستفاد
من شرح م ر وع ش ان المراد به المطلوب شرعا ولو
على طريق الندب وصوله الشيء في حواشي التحفة
نقل عن م ر ما وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت

العادة بوضعه في الفم قاله ع ش وينبغي ان من
الحوما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل
حيث احتيج لحتاج اليه او لو وضع شيئا في فمه لمداواة
اسنانه بحيث لا يتحلل منه شئ او
لدفع غثيان خيف منه القيء ولا يخفى قربه مما تقدم
فليتامل لا لغرض اي بان لم يكن مامورا
به او كان لحاجة متاكدة على ما سلف عن الشيخ
افطر كما اعتمده شيخ الاسلام اي معتمد فقيل
يفطر اي معتمد وقضية التقييد بالانغماس اي
معتمد قاله م ر ع ش ولا نظر الى امكان امالة الراس
بحيث لا يدخل شيء لعسره انه الى حد الظاهر
اي وهو مخرج الخاء المعجمة كما صرح به م ر وقيل
المهملة واعتمده النووي ولو وصلت النخامة
الحاصلها انما ان لم تصل الى حد الظاهر او نزلت
الى الجوف قهرا فلا تفطر وان وصلت الى حد الظاهر
ونزلت بالاختيار بان تمكن من قلعها ولم يقلعها
ولم يقلعها افطر او المراد حال الجريان فقط
اي معتمد قال شيخ الاسلام اي ضعيف
وظاهر اي معتمد بوقت ادخاله اي اي فان لم
يمكن الا بادخاله لبعض اصبعه لم يفطر كما صرح
به ع ش كما صححه النووي اي معتمد وقال
اي الرافعي في الشرح الصغير على الوجيز وفارق
اي معتمد فانه لا يفطر اي معتمد بل لو قيل
اي ضعيف كالحلف ليطاها اي قال م ر
في شرحه وما قاله الشيخ الزركشي مردود بمنعها القياس

او الحيض

او الحيض لا مندوحة في الخلاص منه بخلاف ما ذكراه
فلو نزع اي معتمد وبهذا فارق اي نحو ما في
شرحي م ر و الروض فان لم تتفق شيء مما ذكر
اي معتمد الثاني لو نقلت نخامة اي معتمد
فانه لا يسمى جوفا اي ومن ثم وجب غسله في الاستنجا
ومثل ذلك ما يجب غسله من قبل المراة كما صرح به
ع ش لكن قال في البحر انه ترك انما ضعيف
قال م ر وما في البحر الى عذر الجاهل مطلقا وان صح
ظاهر لكن قيده القاضي اي معتمد وبهذا
يفطر اي هنا هو الظاهر اخذا مما قالوه في مسالة
الذبابة اذا اضره ابقاوها من انه يجوز له اخراجها
مع الحكم بالفطر فليراجع والخامس الوطء اي
لقيس الحشفة بقيوده الاتية عن مباشرة
اي مماسة البشرة فعلم مما عدم الحنث فلم
يحتج الشارح للتقييد به في المسئلة بعده وبلمس
اي لما ينقض لمسه بخلاف الشعر والسن والظفر
والعضو المبان وان اتصل بجراحة الدم حيث لم
يخف من قطعه محذور تيمم بشرة بحرمه وان اشتاه
حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة ومثله الامرد
كما صرح به حجر واقره ع ش في حاشية م ر او ضم
بحايل اي سالم التقصد بذلك اخراج المني فان قصد
ذلك افطر لا انزاح استمنا كره كما قاله الشارح في حواشي التحفة
ونقله عنه ع ش واقره وان اتصل بجراحة الدم اي حيث
لم يخف من قطعه محذور تيمم لا انزاح لي بنا قصه على ما
يستفاد من شرح م ر وجهان اي قد علمت ان المعتمد

عدم العذر وقد يؤخذ منه اي معتمد كمباشرة
المحرم اي بقصد الشفقة والاكرام كما سلف
وفيه اي في المجموع جزم به في شرح المهذب اي معتمد
ولا شيء فيه اي نحوه في شرح م ر ويبطله ايضا الولادة
اي فيه شبه استدراك على المتن والاصح ان يقيء اي
وليلزمه ح القضاء كما سلف لزمه القضاء اي معتمد
فهو كالاغماء في بعضه اي اي فيصح على المعتمد وقيل
يبطل مطلقا وقيل يبطل ان لم يفق اول النهار
وقال القفال انه ضعيف ويستحب في الصوم
ثلاثة اشياء اي بالنسبة لما ذكر في هذا الكتاب
او ان الثلاثة اشد استحبابا من غيرها تعجيل
الفطر اي ولو مارا في الطريق ولا تنخرم به مروته
مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل
الصلاة ولو مارا بالطريق قاله ع ش بتناوله
شيء اي معتمد على ما في شرح م ر و ع ش اذا تحقق
غروب الشمس اي او ظنه بامارة قال م ر في شرحه
ومحل الندب اذا تحقق الغروب او ظنه ظنا
بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
متفق عليه اه ونازعه ع ش بانه مخالف لما
تقدم من حكاية الاختلاف في جواز الفطر بالاجتهاد
وهو مقتض لندب التاخير وقد يقال ان محل
مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صريحة والا فمراعاتها
اولى منه فليتامل ففي شرح المهذب عن الام
يكره ان قصده اي معتمد واطلق في الانوار اي
اي فاطلاقه ضعيف او محمول على ما اذا لم يقصده

قوله وخرج

وخرج بتحقق الغروب ظنه اي بامارة اذ لا عبرة
بالظن بغير امارة ويأثم بالفطر به كما افاده في التحفة
وح فيكون مخالفا لما في شرح م ر من ندب الفطر ح
وموافقا لما تقتضيه عبارة المنهاج والتحفة و ع ش
من انه لا يندب تعجيل الفطر عند الظن بالامارة
فلا يسن تعجيل الفطر به اي بل هو خلاف
الاولى كما تقدم وقد علمت مخالفته لما في شرح م ر
والشك فيه اي ومثله الظن من غير امارة كما
صرح به العلامة في التحفة واما اذان العدل
العارف واخباره عن علم ففي رتبة الظن بالامارة
بل اولى خلافا لصاحب البحر ويبطل الصوم
اي اذا لم يتبين الحال او تبين عدم دخول الليل
لا اذا تبين دخوله بخلاف الشك في طلوع الفجر فانه
يجوز معه الاكل ولا يقضي اذا لم يتبين الحال
عملا بالاصل في الحالين ويسن ان يكون الفطر
على تمر اي وان تاخر كما اقتضته عبارة المحرر
وقضيته تقديم الرطب وافق عليه م ر في شرحه بعده
البسر الذي تم صلاحه كالبلح الاحمر والا فصفر
على ما اقتضته عبارة العلامة في التحفة وبعده
التمر وبعده ماء زمزم ولو بمكة خلافا للمحب الطبري
وبعده الماء وبعده الحلو الذي لم تمسه النار كالتين
والزبيب وبعده الحلوى المطبوخة ومنه العسل
والسكر ونحوه وقد جمعت ذلك من متفرق كلام
وان ضعف بعضه العلامة في التحفة فقلت
ومن رطب فالبسر فالتمر زمزم فماء فحلو ثم حلواك الفطر

ولو تعارض التعجيل مع التأخير لتحصيل رتبة
متقدمة كالرطب مثلا فمراعاة التعجيل افضل لان
مصلحة التعجيل فيها مصلحة تعود على الناس اشير
اليها في لا يزال الناس بخير الخ ولا كذلك الرطب ونحوه
وفي خبر سنده حسن احب عبادي الي اعجلهم فطرا
كما افاده العلامة في التحفة   وان السنة تثليث
ما يفطر عليه اي معتمد   وهو اي كون السنة
تثليث ما ذكر   في حرملة اسم كتاب اشتهر باسم
راويه عن الشافعي رض   قال شيخ الاسلام اي معتمد
والمقصود بذلك الخ اي الحكمة فيه ذلك كما صرح
به العلامة في التحفة   ان لا يرضى جوفه اولا
ماسته النار وقد يعكر عليه ذكر بعضهم الحلوى
وبعضهم تقديم العسل على اللبن هنا الا ان يقال
ان المحب كالشيخ وشيخه لا يرى ذلك اوان الحكمة لا يلزم
اطرادها فيحتمل ان محل اعتبارها اذا وجد
غير الحلوى من الرتب المتقدمة عليه   تفاؤلا
بعدم رجوعه للامرين قبله اي عدم ادخاله اولا
ماسته النار وقصد الحلاوة فليتامل   اومورث
اي باستعمال الكثير منه ورب شي ينفع قليله
ويضر كثيره   فالافضل تركه اي لان درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح   والمتبادر من سن
تاخير السحور الخ اي فقد افاده النص بطريق التبادر
من عبارته فلا يعترض عليه باهمال ذكر فيكون
هذا من الشيخ في قوة الجواب عن الاعتراض الملحوظ
على المصنف وانما قال المتبادر لانه لا يلزم من سن تاخيره

لسنه

سنية الحكم للشي المباح من اداب مسنونة كاداب
الاكل ودخول الحمام   ما بين نصف الليل الخ
معتمد   قال السبكي اي ضعيف   انه يحصل
بكثير الاكل وقليله الخ قال م ر ومحل استحبابه
اذا رجي به منفعة او لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي
ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا
يتسحر لانه فوق الشبع اه ومراده اكثار الاكل
اي وليس مراده عدم سن جرعة ماء يحصل بها
السنة   وترك الهجر هو بضم الهاء قال صاحب
التقريب في شرح الغريب الهجر بالضم هو الفحش ومنه
ولا تقولوا هجرا اي سوءا كذا في الحديث اه قال
في الاحكام واهجر نطق بالهجر بالضم وهو الفحش
ويقال من اكثر اهجر اه قال في التهذيب ومنه
قيل للقبيح الهجر لانه ينبغي ان يهجر والمهاجرة
وقت يهجر فيه العمل   جنة بضم الجيم اي سترة
كما قاله صاحب التقريب ثم قال والصيام جنة
اي من النار ومن الرفث او اذى الشهوات
والامام جنة ستر من المارا ووقاية من السهو
اه   اولي لانه اي معتمد   فان جهلها فحسن
اي معتمد   قال وليس تكراره اي معتمد
قال الزركشي اي ضعيف   وهو مردود اي
قول الزركشي المذكور وفي انه م ر هو عبارة
العلامة الشيخ   اقتصر على المنهاج اي لان الكلام
في عد ما يطلب لاجل الصوم وطلب ما ذكر طلبا
جازما لا يتاتى ان يكون من حيث الصوم والا

لبطل الصوم عند فقده ولا قايل به نعم هو واجب
في نفسه متاكد الوجوب من حيث الصوم كما تتغلظ
المعصية بكونها في مكة ولعل هذا وجه
التعبير بافعل التفضيل في قوله اقصد
يكره للصايم الخ معتمد ووجه الكراهة ما فيه
من الحلف بغير اسم الله تعالى صمت يوما اى
سكوته طول النهار ولا يصح اى عملا بقاعدة
ان المنهي عنه لذاته فاسد والفساد والبطلان
بمعنى واحد عندنا الا ما استثنى وفي القديم
الخ ضعيف لم يرتضى اى الظ انه مبني للمجهول
كما اشير اليه قوله فيما بعد اى نظرا الى ان المراد
الخ فليتامل فكان ينبغي تقديمه اى لانه
حال من فاعل المصدر فلا يتوسط بينهما البدل
المقطوع عن المضاف اليه معمول له لانه فصل
باجنبي فليتامل ويكره تحريما اى قد تقدم
ان الفرق بين الحرام والمكروه تحريما هو ان
الاول ما ثبت بقطعي لا يقبل التاويل والثاني
ما ثبت بظني يقبله كما افاده الناشري في نكتة
على الحاوي لا تنزيها معتمد كما اقتضاه
سياق المصـ اى لانه ذكر الحرمة في الخمسة ثم قابلها
بالكراهة والمتبادر من مقابل الحرام كراهة
التنزيه وقال الاسنوي الخ ضعيف
لا يورث ما ذكر الشك اى ضعيف قال
شيخ الاسلام الخ معتمد قال المحلي الخ معتمد
في المواضع الثلاثة اى في تحقيق يوم الشك

وحرمة صيامه وما تقدم اول الباب من وجوب
صيام من اعتقد صدق من اخبره ممن ذكر وصحة
نية المعتقد لذلك الخ وسبقه الى هذا الجمع
الخ فيه نظر فان ظ صنيع مر في شرحه وغيره بل
صريحه ان جمع العراقي غير جمع المحلي كما هو ظ اذ
كلام المحلي في انه اذا تبين كونه منه يقع الصوم
عنه ولا يلزم القضا وكلام العراقي صريح في
انه اذا تبين ليلا اغنته تلك النية وان لم
يتبين كان يوم شك ولزم من نوى الفطر كما
اوضحه العلامة في شرح العباب فليتامل اللهم
الا ان يكون مراده انه سبقه الى هذا الجمع يعني
الجمع بين المواضع الثلاث من غير ارادة جمع
مخصوص فيكون المشار اليه جنس الجمع لا
عينه وان كان بعيدا من عبارته وقد
يتبين كونه منه انظر ما موقع هذه الجملة ولعلها
حال من كلام السبكي او من هذا الجمع ويحتمل
ان هنا سقطا فليتامل ولتراجع اصوله فاني
لم اره في التحفة ولا شرحي الروض والعباب
ولا غيرها مما بيدي وعبارة شيخ الاسلام في
شرح البهجة الكبير ما نصه واجاب عنه اى
يعني العراقي اخذا من كلام السبكي بان كلامهم
هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا
فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على هولاء
في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا
على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج

الي تجديد نية اخرى الا ان هم لم يذكروا هذا فيما يثبت
فيه الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية اهـ هذه
هذه عبارته وهي واضحة بخلاف عبارة الشارح المذكورة
فليتامل في هذا الجمع اي المتقدم بين علي
اتحاد جمع المحلي والعراقي وقد علمت ما فيه لان المراد
ظن صدقهم اي هنا هو الجواب عن الاعتراض بالمنافاة
المذكورة ومحصله ان فاعل ظن الصدق غير من
حرم عليه الصيام للشك وذكر في حاشية التحفة ان
المراد ان من شانهم ان يظن صدقهم ليخرج بذلك من
ليس شانه ذلك ولو كان قضا مستحب
قال م ر وصورة قضا المستحب هنا ان يشرع
في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما في
الروضة اهـ قال ع ش فيتامل فقصره على هذه الصورة
فان قضية قولهم يندب قضا النفل الموقت انه
لا يختص بهذه الصورة بل منها عاشورا وتاسوعا
وغيرهما اهـ اقول ومما يويد ع ش ان عبارة المنهاج
ومن صور قضا المستحب هنا ان شرع وكذلك
والدميري في حواشي الروض او نذر عطف
علي قوله قضا وما بينهما اعتراض والمراد النذر
المستقر في الذمة بخلاف ما اذا نذر صومه او
صوم يوم الخميس الاتي فكان يوم الشك فانه
لا ينعقد ولا يصح صومه على ما بينه ع ش او
يصل صومه بما قبله قال العلامة الخطيب مبني
على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان
تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه
بلا

بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه عن قضا او نذر
او وافق عادة لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه ابو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل يوم
الشك الا بما قبل النصف اهـ وقد حاول الشارح اجزاه
على الصحيح بقوله قال شيخ الاسلام حيث يحل صومه وهي
عبارته في شرح البهجة وقد وقع في النسخ قال شيخ
الاسلام على المتن والصواب تاخيره عنه اذ لا يصلح
للدخول على المتن كما هو واضح اللهم الا ان يكون
فيه ضمير عائد على ما تقدم فليتامل حيث
يحل صومه اي حيث يحل صوم ما قبله بسبب
وصله بما قبل النصف وان كان ظاهر العبارة انه
حيث حل صوم يوم الشك اذا اتصل به لكنه
مخالف لظاهر م ر وغيره حيث صرحوا بحرمة
صيام ما بعد النصف الا ان يتصل بما قبله
او يوافق عادة او يقع عن قضاء او نذر وما ذكر
ليس من هذه الصور فليتامل فلا يكره
تحريما على ما حمل عليه المتن فيما سلف وح لا
تكرار في قوله ولا كراهة في صومه لورود النهي اذ
المراد بها كراهة التنزيه الذي ينعقد معها
الصوم ولا يلزم من نفي الاولى نفي الثانية
قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الخ هذا
هذا متعلق بقوله الا ان يوافق عادة الخ فكان
الانسب تقديمه على قوله او يصله ولا يشكل
الخ هو خلاصة ما في شرحي الروضة والبهجة
لتقدم النص هو قوله الا رجلا كان يصوم

صوما الخ على الظاهر وقوله فلا صيام اذ هو يحتمل
لنفي كل صيام ولنفي نوع منه وهو ما لا سبب له فحمل
على الثاني للجمع بين الخبرين على ان الخاص مقدم على العام
كما هو مقرر في محله فان قلت ان لا اذا بني اسمها معها
كانت نصا في نفي الجنس فكيف سماه ظاهرا قلت
لعل محله حيث لم تقم قرينة على عدم ارادة العموم
اما اذا قامت كورود الخبر المذكور فيكون من
العام المخصوص او المراد به الخصوص على انا نقول
ان الظهور انما اتى من اعتبار الخبر المذكور اذ يحتمل
تقدير فلا صيام اى يحل من غير سبب بقرينة الخبر
الثاني فليتدبر وقيس بالورد اى المذكور
في الخبر بقوله الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
اذ المفهوم من قوله كان يصوم صوما الخ العادة
وهي الورد بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر
يوما او يوم معين كالاثنين فصادفه كما اوضحه
في شرح المهذب ونقله في المهمات وتابعه شيخ الاسلام
في شرحي الروض والبهجة ولا كراهة في صومه
لوروده اى كراهة تنزيه فيصح مع الصوم
على ما يستفاد من اصولهم فليراجع وكذا الفرض
اى لا يكره صيامه للفرض كما لا يكره للورد
وقال القاضي انه ضعيف فيقتضي كلامهم انه
معتمد على ما يستفاد من شرح م ر لا يحسن
فارقا وقد يقال ان شغل الذمة بطلب النفل
ليس كهو بطلب الفرض فلذلك كره في الثاني
لخطره دون الاول اذ الكلام في الكراهة التنزيهية
كما

كما هو صريح صنيع الروضة والمهمات وغيرهما على
ان الاسنوي انما اجاب بالفرق المذكور بناء على تسليم
تفرقة القاضي بين الحاق الفرض والنفل ذي السبب
والا فهو منازع في ان القاضي يقول بالتفرقة المذكورة
وعبارته في المهمات واعلم ان ما قاله القاضي ابو
الطيب من الكراهة ظاهر وما نقله الرافعي عن ابن
الصباغ من قياسه على التطوع واقره عليه عجيب
لانه اذا صام فيه الفرض لم تبرا ذمته بيقين
لاحتمال ان يكون من رمضان ورمضان لا يقبل
غيره وهذا المعنى لا ياتي في المتطوع ولاجل هذا
جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب بالكراهة وقال
الحاوي انه مذهب الشافعي وجزم به ايضا الجرجاني
في الشافي والماوردي في المقنع وعداه الى التطوع
ايضا واظن ان القائلين به اكثر عددا وهذا
على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل
ذي السبب وكلام القاضي في التعليق يقتضي
انه لا فرق وابن الصباغ في نقله مقدما عن القاضي
قد صرح بانه ينقل عن تعليقته اه وهو بمكان
من المتانة والتحقيق غير ان مقتضى عبارة
الروضة وصريح شرح المهذب عدم الكراهة وبه
قال م وابن حجر وتبعهما الشيخ وقد تقرر على قول
م ر لا سيما وقد وافقه من ذكروا اما منازعة
الشيخ بما ذكر فبعيدة عن مرام الاسنوي ومراميه
فليتامل بانصاف وبحث بعضهم انه يعتمد
لتتمة بحث ان احدهما انه يجب ان يفطر

بين الصومين فاكثر او ما في معنى ذلك نفلا او فرضا
بلا واله مساكين المامور بهما كذلك اذ الوصال حرام
وهو ان يصوم يومين فاكثر او ما في معنى ذلك ولم
يتناول ولا يتناول بالليل ماكولا مطعوما عمدا
بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع
الوصال لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع
اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح
ونحوه وهو المعتمد عند م ر على ما يستفاد من
صنيعه ثانيهما ان يوم الشك ليس خاصا بشعبان
بل يجري في غيره ايضا قال م ر في شرحه وقد عمت
البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة
مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته يوم الخميس
وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم
السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال
ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد
وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع
مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة
المندوب اه بحروفه فرع اذا انتصف
شعبان الخ نحوه في شرحي المنهج والروض
حرم الصوم الخ معتمد ومن وطئ اي او
استدام الوطء اذ هي في حكم البداية كما سياتي
ويحتمل انه اراد بوطئ ما يشمل ذلك ولو
بدون انزال اي لان الانزال ليس من مفهوم الوطء
ولا شرطا في تحققه كما هو واضح في نهار رمضان
اي يقينا الخ خرج به ما اذا صامه بالاجتهاد او الحساب
او التنجيم

او التنجيم وافسد يوما منه بالوطء ولم يتحقق
انه صادف الشهر بان تبين انه غيره او لم يتبين
الحال او افسد صيام يوم الشك حيث جاز
فبان من رمضان فانه لا كفارة عليه كما في شرح م ر
وحواشي والده على الروض وان قال العلامة
في الاثم العباب بالنسبة للاول ولك ان تقول هذا
خارج بقولهم يوما من رمضان اذ لا ينصرف الا لليوم
الذي في علمنا وبالنسبة للثاني انه ان كان نفلا
فهو خارج بقولهم اثم به وان كان فرضا فهو خارج
بقولهم للصوم اذ ال فيه للعهد الذكري اي لصوم
رمضان وهنا الاثم بالجماع ليس لاجل صوم رمضان
اذ لم يدر به حال الوطء بل لاجل صوم النذر
او القضا لان الجماع مفسد وافساده حرام وان
لم يلزم به كفارة اه وكان الش اعتمد على ذلك
فلم يزد القيد المذكور ولا يخفى ما في كل من
الامرين من التكليف والخفا الذي يجب اجتنابه
في التعاريف وما جرى مجراها من الفنون لا سيما
في الامور الفقهية فليتامل واستدامته
اي لان استدامته مفسدة للصوم ان فسر
الافساد بما يشمل منع الانعقاد او هي بمعنى
المفسد لان النية متقدمة على طلوع الفجر فكان
الصوم انعقد ثم فسد وفارق ما لو احرم
مجامعا حيث لم ينزلوه منزلة الافساد وفي معنى
الاستدامة ما لو نزع لا بقصد ترك الجماع بل للالتذاذ
بخلاف ما لو كان بقصد ذلك لان النزع ترك

للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وان انزل لتولده
من مباشرة مباحة واولى من ذلك من بالصحة ان
يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث
يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع كما افاده م ر في شرحه
ولا شبهة له اى كما لو ظن غروب الشمس من غير امارة
فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لانه لم يقصد
الهتك كما قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي
قال في المجموع به قطع من الاصحاب لا الامام وذلك
لانها كما قال القاضي تدرء بالشبهة كالحد كما افاده
م ر في شرحه ولو وبرا اى لشمول الوطء في الفرج
لوطيه بخلاف الجماع فانه لا يشمله كما لا يشمله
اتيان البهايم والميتة ولذلك عاب العلامة
قول العباب بجماع لعدم شموله ذلك فليتفطن
ولو ميتا راجع لجميع ما قبله وقد بلغ التعميم
الى هنا ستة عشر صورة فليتامل والتعزير
اى ولا يرد على قاعدة ما اوجب اعظم الامرين
بخصوصه الخ لانها اغلبية او محلها اذا كان الادون
من جنس الاعلى اصالة بخلاف اعظم الامرين كالتعزير
او كان لكن تعين بطريق العروض كالصيام
لمن فقد الرقبة كما افاده شيخنا الشهاب الحلبي في
درسه لخروج بالوطء الخ اى عنه اذ هو ليس
بفصل فلا يقاس به اى لان شرط القياس
عدم الفارق كقضا اى ولو عن رمضان
ونذر اى و واجب بامراة مامر في الاستسقا
وهو مختص الخ اى فلا يقاس به غيره ومن لا
يعتقد

يعتقد انه في صوم الخ اى لعدم قصده هتك
حرمة الشهر لما سبق في غير الوطء اى من التعليل
بورود النص في الوطء الخ لكن تعليل غيرهم الخ معتمد
لان الكفارة تسقط بالشبهة علله م ر بعدم
قصده هتك حرمة الشهر ويشكل عليه الخ هو
مبني على تعليله المذكور بخلاف تعليل م ر المتقدم
فليتامل سقطت الكفارة الخ معتمد
فلا معتمد وان اتصل المرض بالموت اى واستمر
حيا الى الغروب والاوجه من مسالة حدوث
الموت المتقدمة فليتامل جاء رجل واسمه
سلمة ابن صخر البياضي بعرق وهو بفتح المهملتين
على الصواب لغة ورواية ورواه كثير من الشيوخ
بل كلهم باسكان الرا وهو غير صواب وهو عند
الفقها ما يسع خمسة عشر صاعا ويقال له في اللغة
الزنبيل بكسر الزاي وسكون النون وبفتحها من
غير نون وسمي بذلك لانه يحمل فيه الزبل ويقال
له ايضا القفة والمكتل بكسر اوله وفتح المثناة فوق
والسفيفة بفتح السين وبالفاين واما الفرق
بالفا والرا المفتوحتين فهو مكيال يسع خمسة
عشر رطلا على ما في المصباح انه ملخصا ع ش
احوج بالرفع والنصب صفة او حال لاهل
ما بين لابتيها اى حرتيها وهما الجبلان المحيطان
بالمدينة وفي رواية عن الاوزاعي والذي نفسي
بيده ما بين طنبي المدينة وهو تثنية طنب

بضم الطاء المهملة والنون اصطناب الخيمة واستعاره
للطول اه وقد جرت عادة الاصحاب الاعتذار
عن عدم ذكر شروط الكفارة هنا وصرح به
ابن دقيق العيد اى معتمد ثم ان قدر يحتمله
لو سلم عدم امره اى اشارة الى انه قد يمنع
ذلك بان يكون امره ولم ينقل اذ ليس مما تتوفر
الدواعي على نقله ولا يجوز للفقير اى على
الاصح كما في المنهاج واما قوله في الحديث اطعمه
اهلك اى نحوه في البهجة ونقله م ر في شرحه واقره
غير انه نقل عن ابن دقيق العيد انه استغرب
انه مدفوع له على طريق التطوع كما هو محصل
الاصحاب الاولين فان لم يتمكن اى كان لا يقدر
في الحال ان يتولى فان فاته بغير عذر اثم ويتدارك
عنه بالفدية وان فاته بعذر فانه ان لم يتمكن من
قضائه فلا شيء في تركته اى وان تمكن منه
اطعم اى فيستغني عن الاستدراك الآتي كما
صنع م ر في شرحه وان كان ما سلكه سابقا ايضا
بان لم يزل مريضا اصلح للشيخين واستدرك
على الاسنوي بمن مات في رمضان ولعل لو بعد
زوال العذر او حدث بعده عذر آخر من فجر
ثاني شوال او طرء حيض او نفاس او مرض قبل
غروبه اه من شرح الروض فلا شيء في تركته
اى لتقدم تمكنه ولا يرد على ذلك الشيخ الهرم اذا مات
قبل التمكن لان الكلام هنا فيمن يرجو البرء وواجبه

الصوم

الصوم والشيخ المذكور لا يرجوه وواجبه الفدية
ابتداء على ما سيأتي كما افاده ع ش نعم لو كان في
استدراكه على قوله فلا شيء في تركته بالفدية
اى او الصوم على ما في التحفة واقره ع ش وان لم
يذكره م ر في شرحه وان كان تمكن منه اطعم عنه
ولا اثم وان فاته بعذر كما صرح به جمع متأخرون
واجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤه وواجبه
مع التمكن الى ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة
فيعصي من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم
يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة
العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لانه
لم يؤذن فيه بالتأخير عن زمن امكان ادائه كما افاده
العلامة في التحفة واقره ع ش وكل مد كفارة
اى عبارة شرح م ر وشرحي الروض والبهجة لان
كل مد كفارة فيجوز صرف عدد منها اى من
الامداد او من الفدية المعلومة من المقام ويجوز
نقلها ايضا لان حرمة النقل خاصة بالزكاة
بخلاف الكفارات كما افاده ع ش ولا يجوز
صرف مد لاثنين اى عبارة شرح م ر واما اعطاء
دون المد وحده او مع مد كامل فيمتنع مطلقا
لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه
في كفارة الحج فانه اصل وايضا فالمعروم ثم قد يكون
اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا اه وقوله
مطلقا اى سواء كان في كفارات ذات امداد او
في الفدية التي كل مد كفارة مستقلة كما يفهم من

سوابق كلامه ولا يجوز ان يصوم عنه في الجديد
اى ضعيف وفي القديم يجوز اى معتمد رضي الله عنه
وصححه النووي في المنهاج اى حيث قال
قلت القديم هنا اظهر والظاهر ان الامالي من
الكتب الجديدة عبارة م ر في شرح والامالي من كتبه
الجديدة وفي طالعة المهمات عند ذكر الكتب التي
وقف عليها ما نصه ومنها الامالي وهي اجزاء قلايل
صنفها الشافعي بمصر كما ذكره الشيخ ابو حامد في اول
تعليقه ومنها الاملاء وهي ايضا من الجديد كما صرح
به الرافعي في مواضع من الشرح الكبير وهو كالامالي
في الحجم وقد يتوهم بعض من لا اطلاع له ان الاملاء
هو الامالي وليس كذلك فتفطن له ولهذا صرح
النووي في تهذيب الاسما واللغات بالمغايرة اه
وعلى هذا فلينظر ما حكمة تعبير الشارح بقوله والظاهر
اه من غير معارض فيه اشارة الى ان قول الشافعي
رض اذا صح الحديث اى مقيد بما اذا لم يعارضه شيء
والمراد بالصحة الصحة عنده وعلى شرطه فلا يعترض
بمخالفة ما صح عند غيره كالبخاري ومسلم او صح وعارضه
عنده معارض وبذلك تندفع اشكالات كثيرة
قال الظاهر ان المذهب يعني الراجح المعتمد هو القديم
وهذا التصريح منه بترجيحه اذ هو من مجتهد الفتوى
كما ابناه عنه صنيعه في كثير من مواضع هذا الكتاب
وفيه نظر اى لانه يقتضي انه راجح من حيث
المذهب لا الدليل كما يرشد اليه نقل تصحيحه
عن جماعة وغير ذلك مما هو كالصريح في ان ترجيحه

له

له انما هو من حيث المذهب فليتامل والنووي
المختار اعتبار مطلق القرابة اى عبارة المنهاج مع شرح
م ر والولي الذي يصوم على الجديد كل قريب اى
اي قريب كان على المختار لانه مشتق من الولي
باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل
على خلافه وان لم يكن قريب وارثا ولا ولي مال
ولا عاصبا اه ولاية المال والعصوبة
وسكت عن ابطال اعتبار الارث ولعله لظهوره
فان ترك استفصاله من ارثها وعدمه يدل على
العموم فان القاعدة الاصولية ان تطرق
الاحتمال في وقايع الاقوال يدل على العموم في الاحوال
ومما يبطله ايضا خبر احمد وابي داود ان امراة
ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا
فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي
عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل
على العموم كما سلف وهو الظاهر الذي اعتقده
اى اعتمد على ما يستفاد من صنيع م ر في شرحه
ولكن لم ار فيه كلاما لاحد من ائمتنا اه قال
الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ في نكته ويشهد له
نظيره في الحج كما صرحوا به اى فيما اذا صام عنه
جماعة بعدد الامداد وجبت عليه ثم مات قبل
ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الامداد
اجزاه واستشهد له البارزي ايضا بما لو استاجر
عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد وآخر لنذر وآخر

لتقضاء سنة واحدة فانه يجوز اه من شرح مر قال
بعضهم ومحله في صوم لم يجب فيه التتابع ضعيف
قال العلامة في شرح العباب نحو ما ذكر يمنع تقييد
الجواز بصوم غير متتابع فقد ابعد وقال مر في
شرح وسواء في جواز فعل الصوم اكان قد وجب
فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق
الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم
صفة زائدة على اصل الصوم فسقطت بموته اه
ماذونه ومادون الميت اي خرج بذلك
ماذون الاجنبي الماذون فانه لا اعتداد به
انه يحلب من طلب الاطعام اي معتمد اجابة
من طلب اي فاعل قوله ويوخذ مما رجحه الزركشي
فهل يستويان اي قال مر في شرح وقضية
كلام الرافعي استواء ماذون الميت والقريب
فلا يقدم احدهما على الاخر ولم يتعقبه بشيء
فدل على ارتضائه او البلوغ فقط هذا
هو المعتمد على ما يستفاد من شرح مر حيث قال
والاوجه كما قاله الزركشي في خادمه اشتراط بلوغ
ولا يشترط في الاذن والماذون حرية فيما يظهر
لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي
ويويده ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن
الغير وانما اشترطت حريته ثم لان القن ليس
من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا
اه فهل باذن الحاكم اي معتمد والاوجه
المنع جرى عليه شيخ الاسلام في شرح الروض وابن حجر
في التحفة

في التحفة والمعتمد عند عدم خلافه وعبارته في شرح
ولو كان بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع
الاهل من الاذن والصوم ولم يكن قريب اذن
الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه
على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية
اه انه يقسم بينهم اي معتمد ان يتمم الكسر
اي معتمد نعم لو اراد اي معتمد ولو قال
بعض الاقارب اي عبارة مر في شرح ولو قال بعض الورثة
انا اصوم واخذ الاجرة او قال بعضهم نطعم وبعضهم
نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن
العماد لان اجزاء الاطعام مجمع عليه ويويده اجابة
من طلب التكفين في ثلاثة اثواب تكميلا لحق
الميت وثانيهما لا رجوع اي هذا هو المعتمد
هنا على ما في شرح العباب وعبارته ولو اذن البعضهم
ان يكفر ويرجع عليهم فان اطعم رجع على كل بحصته
وان صام ففيه نظر والذي يتجه انه لا رجوع
لشيء اه ولم اره في شرح نفقته كذلك فليتامل
اما اذا لم يخلف الميت تركة اي مقابل قوله
او لا سواء اي اطعم الولي وجوبا من تركته
لكل يوم مد اي فلا يجب على وارث الميت
صوم اي عبارة مر في شرح اما اذا لم يخلف تركة
فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له
ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية
الاقارب اذا لم يخلف تركة او خلفها وتعدى الوارث
بترك ذلك اه وهي اقود من عبارة الشارح فليتامل

فرع لو مات اى عبارة المنهاج مع شرح م ر ولو مات وعليه
صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم
ورودهما بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا
يصلى عنه اهـ   لكن يقدح فيه ما في البخاري كما اخبر
العلامة ع ش في شرح العباب لكن حكى القفال عن بعض
اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا قال الخوارزمي
ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض اصحابنا
وحكى ابن برهان رحمه عن الشافعي رضي الله عنه
في القديم انه يجب على الولي ان يصلي عنه ما فاته
لقوله صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان
تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك وحكى
العبادي قولا للشافعي ايضا لخبر فيه وحكى عن عطاء
واسحاق كالصوم واختاره ابن دقيق العيد والسبكي
ومال الى ترجيحه ابن ابي عصرون وغيره وفي التهذيب
اختلف اصحابنا في جواز الصلاة عن الميت اذا
اوصى قال الاسنوي فاذا اجازته بالوصية
فللولي كذلك ونقل الاذرعي عن شرح التنبيه للمحب
الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل
عنه واجبة كانت او متطوعا بها اهـ وقد اطال في
ذلك فمن اراد فليراجعه   نعم لو نذر ان يعتكف
صائما قال م ر في شرحه نعم لو نذر الاعتكاف
صائما اعتكف عنه وليه صائما قال في التهذيب
ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج اهـ   وفي
الاعتكاف قول اي وقياسا على الصوم لان كلا
منهما كف ومنع قاله م ر في شرحه   فائدة اي قد
علمت

علمت مأخذها مما تقدم عن شرح العباب وقد اوضح ذلك
العلامة م ر في كتاب الوصية تبعا لوالده في الفتاوى
وغيرها وله فيه رسالة لطيفة فمن اراد ذلك فيها
فليراجعها   اصحهما في شرح المهذب الثاني اي معتمد
والاصح في الروضة عدمه اي معتمد م ر   لا يلزمه
القضاء اي الخ ولو قبل اخراج الفدية خلافا لجمع متقدمين
وان تبعهم ابن الرفعة فقد اشار الى ضعفه
في المجموع حيث جعله اختيار البغوي من عند
نفسه في مقابلة الذي سبقه اليه شيخه القاضي
وتبعه تلميذه الخوارزمي قال لانه لم يكن مخاطبا
بالصوم ابتداء وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب
اذا قدر عليه اه من الايعاب   لانه واجبه في
الاصل عبارة في شرح العباب ويجاب بانه محل
كونه مخاطبا بها ابتداء وبدلا اذا لم يقض كما هو ظاهر
كلام الشيخين وغيرهما وهو ظاهر اه وهو كما ترى
غير جواب الشرح   استقرار في القضاء اي معتمد
لكن قال في شرح المهذب ضعيف   ولو اخر
الفدية اي معتمد   وليس له تعجيل فدية يومين
اي معتمد   ومثله في ذلك الحامل اي معتمد
وكالشيخ المذكور في جميع ما ذكر اي معتمد
واي ماله ولو من زنا او حربيا او غير ادمي كما في
ع ش   والمرضع اي ولو كان حيوانا محترما كما
نقله ع ش عن الزيادي   لا ولادهما ان قيد
به مراعاة للفظ ولانه محل وفاق والا فالافتيا ان
ان غير اولاد المرضعة كاولادها   اذا خافتا على

انفسهما اي من حصول مرض ونحوه من كل ضرر يبيح
التيمم ولابد في الخوف المذكور قول طبيب عدل ولو
عدل رواية اخذا مما قيل في التيمم كما في ع ش
ولو مريضتين اي لا يظهر فايدة الا في الشق الاول في
فلو اخرها اليه لكان اوقد ولذلك قال العلامة في
التحفة عند ذكر هذا الشق وليتاتي في سفر ولا
مرض فليتامل جوازا بل وجوبا ان خافت
هلاك الولد اي عبارة م ر في شرح بعد ذكر الشقين
ما نصه والفطر فيما ذكر جايز بل واجب ان خيف
نحو هلاك الولد وعبارة العباب فاذا خافت حامل
او مرضع ولو مستاجرة او متبرعة على الولد افطرتا
وجب ان اهلكه الصوم قال العلامة في شرح تبع
في ذلك شيخه وليس بشرط وان مر للمص مثل ذلك
في الفطر بالمرض فلو قال ان اضره الصوم كما عبروا
به كان اولى ومن ثم قال القمولي وغيره والخوف على
الولد بان تسقط الحامل او يقل اللبن فيهلك او
يضني وما احسن قول المجموع عن القاضي في المستاجرة
يجب عليها الافطار ان تضرر الولد بالصوم اهـ
والذي مر لصاحب العباب هو قوله يباح الفطر
من الفرض بشدة جوع او عطش يخاف مبيح تيمم
ويجب ان خاف هلاكه اهـ قال العلامة في شرح وما
اقتضاه صنيع المص من ان صورة الاباحة غير صورة
الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه انه متى خاف مبيح
تيمم لزمه الفطر اخذا من كلامهم في باب التيمم ثم رايته
في الجواهر صرح به حيث قال واذا خاف المريض الهلاك

او فوات

او فوات منفعة عضو او نحوه وجب الفطر اهـ وبه يعلم
ان الصواب حذف المص ان اي ويجب الفطر على حامل
خشيت الاسقاط ان صامت بعد كلامه وهو كالصريح
في ان صورة الجواز فيما نحن فيه غير بعينها صورة
الوجوب ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه ملاك للوجوب
وح فيكون الاضراب انتقاليا والصواب حذف ان
خافت اي على مقتضى ما سلف عنه فليتامل وليراجع
واستثنى في الروضة اي معتمد فينبغي وجوب
الكفارة اي معتمد وكذا ولد المرضعة اي معتمد
لكن محله اي هو بحث لشيخ الاسلام في شرح الروض
وهو محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها
احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة
للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال
المستوفى منه فيها اه من شرح م ر ونحوه في حاشية
شرح الروض لوالده قال البلقيني اي نحوه في شرح
م ر او مع الخوف على الولد اي ليس مفتى في التحفة
ولا شرح م ر وانما الذي فيهما تبعا للحواشي شرح الروض
الشهاب م ر هو ما اذا افطرتا بقصد الترخص
او اطلقتا على الاصح وكان الشارح حمل قصد الترخص
على الاعم من ان يكون وحده او مع الخوف وان
كان بعيدا من عبارتهم قياسا على ما ذكروه
من انها اذا خافت على نفسها مع الولد لا تلزمها
الفدية تغليبا للجانب المسقط وقال جماعة
بعدم الفدية مطلقا لان الفطر مباح في نفس الامر
فلا يتاثر بالقصد كما في شرح العباب فليتامل

اما الرقيقة فينبغي ان تكون كالرقيق اي عبارة حواشي
الروض فقوله من ماله اي صرح به ما اذا كانت امة
فان الفدية تلزمها وتكون في ذمتها الى ان تعتق
قاله القفال في فتاويه قال ولا يجوز لها ان تصوم
عن هذه الفدية لانها تجب مع قضاء الصوم وهي
محض غرم فلا يكون الصوم بدلا عنها اه لكن يؤخذ
[illegible] عنا الكلام على فدية التاخير ما نصه واما
القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضا
كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره
لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها
والعبد ليس من اهلها لكن هل يجب [illegible] عليه
بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب اي فلا تجب
عليه قبل العتق اي معتمد اذا كان معسرا
ثم ايسر اي والمعتمد الوجوب فيه كما صرح به م ر وابن
حجر والعبد اولى بعدم الوجوب اي معتمد
وان تعدد الولد اي معتمد وقد تقدم بيانه اي
الرطل العراقي وان حدث بعد نية الصوم
اي لانه لم يتلبس بالصوم بعد او علم انه يصل
اي معتمد وكذا الوسك اي معتمد بشرط نية
التاخير اي الترخص اي هذا هو المعتمد خلافا لما في
فتاوى القفال ما بحثه السبكي مقول القول
المتقدم اعني قوله يفهم وما بحثه هو المعتمد عند م ر
ومنازعة الزركشي الاتية ضعيفة قال بعضهم
والظاهر عدم الجواز اي معتمد عند م ر ثلاثة امداد
اي مد لاصل الصوم ومد لفوات فضيلة الوقت

ومد

ومد للتاخير بغير عذر كما هو الغرض واذا قلنا
بالاصح وهو التكرر اي النظر ما المقتضي لبناء ما ذكر
على القول بالتكرر وان مقابله اللهم الا ان يكون
المراد بالتكرر تعدد المد بالفوات والتاخير وح فيظهر
البنا واليه يشير صنيع م ر في شرحه فليراجع
اخرج من تركته اي وجوبا في شرح م ر فلا يلزم في
الحال اي هذا هو المعتمد على ما يقتضيه صنيع م ر
في شرحه حيث صدر به ولم يستدرك عليه وان حكى
كلام ابن العماد بعد ذلك ولم يصرح بترجيح احدهما
على الاخر ام لا يلزمه الا بعد دخول رمضان اي
ضعيف قوله فتخلف اي بغير اتلاف او بعد
مجي الفدا اي هذا هو المعتمد في مسالة الحنث
لجواز موته قبل الغد بغير قتله لنفسه او
تركه مدافعة عنها امكنته والاحسن كما قاله في
حواشي شرح الروض — وبه قال ابن العماد وكالمصنف
لكن صوب الزركشي اي معتمد انه تلزمه
الفدية اي معتمد ومقتضيه لزوم الفدية اي
قال م ر في شرحه بعد نقله والاوجه عدم الفرق
وظاهر على هذا اي معتمد لم يتكرر المد اي
معتمد انه تلزمه الفدية اي معتمد عند م ر
قال الاسنوي وفيه نظر ضعيف
ولو عجل الفدية اي معتمد واذا اخر الشيخ
العاجز اي عبارة م ر في شرحه ولا شي في الهرم
والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير
الفدية اذا اخرها الى السنة الاولى وهذا

شاذ اي قول الغزالي فيه وجهان وعبارة شرح العباب وحكاية
خلاف في ذلك شاذة كما في المجموع اه في
الاعتكاف هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء
ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها
عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير
يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته
وشرعا اللبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز
عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف
نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم
واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد واخبار صحيحة منها انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم
الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم
ازواجه من بعده وانه اعتكف عشرا من شوال وفي
رواية في العشر الاول منه وهو من الشرايع القديمة
لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين وهو سنة مؤكدة لا تختص
بزمن قال في النهاية اي طريقة في الدين اه
حاول بذلك افادة ما بعده لكونه من قبيل التاسيس
لا التاكيد ولو فسر السنة بمعناها المتبادر وفسر
مستحبة بمتاكدة لكان اقعد وافيد من سلكه مع تحقق
ما قصده ويتاكد في رمضان اي اشد تاكد
والا فهو في غيره متاكد ايضا كما علمته مما تقدم
وفي العشر الاخير منه قال في المنهاج هو مستحب كل
وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل
لطلب

لطلب ليلة القدر اه وان حرم لبثه لحق غيره
اي فيكون من المحرم ذي الوجهين والراجح فيه
الثواب من حيث الطاعة وان عوقب من حيث
المعصية كان وقف المسجد على غيره بان خص
بالحنفية مثلا وهو شافعي ولم ياذنوا له او صرح الواقف
ان لا يدخله سواهم او كان صبيا عطف على
قوله حرم لا على قوله وقف اذ الصبي لا حرمة عليه
وعبارة م ر في شرح ويصح من المميز والعبد والمراة
وان كره لذوات الهيئة لخروجهن للجماعة ويحرم
بغير اذن سيد وزوج لهما ان لم يفت به منفعة كان
حضر المسجد باذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه
الزركشي اه فلا ريب في جوازه معتمد كما علمت
ومقتضيه ما تقرر اي معتمد قال وصوره
بعض اصحابنا اي معتمد وعبارة م ر في شرح ويجوز
من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه في المسجد او كان
لا يخل به اه وكذا المبعض في نوبته اي معتمد
والمعلق اي معتمد قال شيخ الاسلام اي معتمد
وللمشتري الخيار اي معتمد كالصلاة يؤخذ
منه وجوب قرنها باول اللبث وهو ما ذهب اليه
ابن حجر او الدخول للمكث وهو ما مال اليه ش
ويتعرض في نذره للفرضية اي معتمد
او للنذر اي معتمد قال م ر ولا يجب تعيين
الاداء والقضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف
بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم وجب
تجديد النية اي لان المطلق يصدق بما فعله

فنيته بخروجه الاان يفرم اى معتمد
كنية المدتين ابتدا اى لان نية العوجرد فيما مخ
فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف
واحد كاستثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج وتخلل المنافي
منا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية بخلاف
الصلاة كما افاده مر في شرح واذان الراتب
بمنارة له اى اذ المسجد بان كانت قريبة منه
عرفا وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد
الاذان له عليه وكذا ان لم يكن عاليا تو قف
الاذان اعلام عليه لكون المسجد منعطف مثلا
ويجب اى التجديد للنية ليست للمسجد
اى بان لم تبن له ولم تختص به كان خربت مسجد
وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد
الاذان عليها اذ حكم هذه حكم المبنية كما افاد
مر في شرح قال وبحث الاذرعي امتناع الخروج
للمنارة فيما اذا حصل الشعار الاذان بظهر
السطح لعدم الحاجة اليه اه ولم يتعقبه فيصح
الاعتكاف فيه اه معتمد عند مر ويرد بوضوع
الفرق اى بين الجناح والمنارة وذلك لان المنارة
تنسب الى المسجد علمت دفع الرد المذكور عند مر
واللبث اى الاقامة ولو مترددا اى لامار
بان يزيد على اقل ما يكفي في الطمانينة وانما
لم يكتف فيه بقدر الطمانينة لان المقصد منه
الثبات ومنها نقل الهوي عن الرفع على ما استفيد
من حواشي شرح الروض بخلاف مجرد العبور

اى المرور واقل ما يكفي في الطمانينة اى وهو
مقدار سبحان الله لفظا على ما نقله الشهاب مر في
حواشي شرح الروض عن شيخه وفيه انهم فسروا
الطمانينة بسكون بين حركتين ولا يخفى انه
اقل من ذلك فليراجع خروجا من الخلاف
اي بينه وبين غيره من المجتهدين على ان لنا خلافا في
مذهبنا في اشتراط مكث كونوم لان ما دونه
معتاد للحاجة التي تقع في المسجد او في طريقه
لقضاء الحاجة فلا تصلح للقربة صح على المذهب
اى بلا عوشة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة
كما في شرح مر في المسجد اى فهو شرط له كالتحية
والطواف ولا يفتقر شي من العبادات الى المسجد
غيرها سواء فيه صحنه اى معتمد كما اقتضاه
اطلاق الروضة اى معتمد ووقفية كلام
الرافعي خلافه اى ضعيف بل لتعين
الجامع اى معتمد ومنه ما وقف جزؤه اى معتمد
وارض المسجد اى معتمد قال الاسنوي
اى معتمد عند مر فنتجه الصحة اى كما يصح
على سطحه وجدرانه ومنه يعلم صحة وقف العلو
دون السفل مسجدا العكس كما في شرح مر
من انه يصح الاعتكاف اى ضعيف اى لان
المسجد هنا البناء الخ تقليل لكون ارض المسجد المذكور
من غير المسجد او لقوله ولا يفتقر بما وقع الى والعل
الزركشي قال الارض المذكورة على رحبته المعدودة
منه والماذنة والجناح الخارج عنه وح فيحتاج

شيخ الاسلام كالرملي للفرق الواضح بين ما ذكر وبين
الارض المستاجرة فليتامل والهوي تابع لها
اي في كونه ليس بمسجد فلا يصح الاعتكاف فيه
فيه شي ثابت او من يقع على الثابت المحقق الوضع
مع ثبوته عليه ووقفه مسجدا او تبعيته للمسجد
كالشجرة كالتي بالمسجد وان كان على اغصانها
الخارجة عنه او على اغصانها التي في هواه وان كان
اصلها خارجا عنه كما نبه عليه ح ش ان عرض
عارض اي مباح مقصود غير منافي للاعتكاف والا
فلا يصح لا نحو جماع اي لمنافاته للاعتكاف وليت
النزهة من الشغل اي لانها غير مقصودة وخرج
بالمباح الحرام كسرقة ونحوها فكالو شرط
الخروج الخ معتمد لكنه هنا اي معتمد او
لحاجة الانسان عطف على بشرط الخروج المدلول
عليه بالحاجة ولذلك وذلك لانه اذا لم يضر الخروج
الحاجة المستثناة بحسب المعنى فقليلا يضر الخروج
لما استثني لفظا من باب اولى لان الاعتكاف انما
لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم وان
امكنه فعلها في سقاية المسجد اي اذا لم يكن ممن لا
تخل مروته بالسقاية ولا تشق عليه عليه
والاكلون اذا كانت اقرب من داره ومثل ذلك
ما اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد
لا يدخلها الا اهل ذلك المكان على ما بحثه بعض
المتاخرين واقره م ر في شرحه اصحهما لا يجوز معتمد
ولا يشترط اي معتمد واذا خرج لا يكلف الاسراع الخ

معتمد

معتمد ولا يتاني فوق عادته قال م ر في شرحه فان
تاني اكثر ذلك بطل كما في زيادة الروضة
ويستنجي لحاجة اليه اذ يجوز تاخيره عن الوضوء
بل هو مقتضى للخروج وحده كما في العباب وشرحه
فله ان يتوضا لوقوعه تابعا لها واجبا كان
الوضوء او مندوبا كما في شرح م ر قال بعضهم محشيا
وان كان خرج له دون قضاء الحاجة اي له ان يتوضا
عقب قضائها وان خرج له دونها فالعبرة عند هذا
البعض بالتبعية الحسية لا التصديقية وفيه
نظر اي فيما قاله البعض لان الخروج ح اي حين
اذ كان لاجل الوضوء فقط ان كان مع امكان اي
الوضوء قاطع للولاء ظاهر في قوله لان الخروج
ح الخ بخلاف ما لو احتاج الخ من متعلقات قوله
فله ان يتوضا خارج المسجد بخلاف الوضوء
المندوب من متعلقات قوله لا يجوز الخروج له
اذا امكن الخ والمعنى ان له الوضوء تبعا لقضاء الحاجة
بخلاف الوضوء الواجب لا يجوز الخروج له ان
امكن في المسجد بخلاف المندوب فانه لا يجوز له
الخروج مطلقا الخ ولا يخفى قلاقة العبارة وعدم
سلامتها على المتامل لكن بحث بعضهم اي بعض شيخ الاسلام
وهو معتمد عند م ر كما صرح به في شرحه اذا كانت
المدة تنفك عنه غالبا عبارة شرح م ر مع المتن
ولا ينقطع التتابع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف
بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهرين كفارة
قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة

التي تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما ويتوهم
المعرو ونظر فيه اخرون بان العشرين والثلاثة
والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هو غالب الطهر
فكان ينبغي ان يقطعه وما دونها الحيض ولا يقطع
ما فوقها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان
لا يسع اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم
مما مر في باب الحيض اي ما قاله مما يوذن بارتضايه
الضبط المذكور اعني اقل الطهر له غالبه على ما
نظر به الاخرون وكالحيض اي معتمد
فيتجه جواز الخروج اي الصادق بالوجوب اذ هو
بعد امتناع وقاعدة النجاسة اذا خيف التلويث
بها وجب الخروج كما تقدم من غير قطع للتتابع
اي وان كان غير محسوب من المدة فتبنى على ما
بقي كما سيأتي في الام وفيه نظر اي لان الشرط
ان تكون مختصة به كما سلف واجاب مر عن الم
المصنف بانه جري على الغالب نعم لو حصل
الشعار اي معتمد كما يستفاد من صنيع مر في شم
او عن رحبته عطف على قوله عن المسجد
والظاهر العطف بالواو كما في شرح مر وعبارته مع
المتن ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة
عن المسجد بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته
المتصلة به اي واعترض بها عليه اي اصل
الاعتراض للاسنوي وجماعة واجاب عنه مر في شم
وسكت عنه الشيخ تبعا لشيخه في التحفة وهو يشعر
بارتضاء ان المراد بالغالب كما مر في باب الحيض كما تقدم

بالاذ

بالامزيد على ان الاوجه جريانه اي معتمد عند
مر بالمنذور اي في عبارة عبارة المتن
وما بعده وهو قوله المعين مدة كهذا الشهر او
المشروط تتابعه اي المنذور المطلق الذي لم
يشترط تتابعه اما اما جمع بينهما لان القيد المار احد
الامرين فله يخرج به الامر المنتفي عنه كل منهما
فليتامل على ما صححه الشيخان اي معتمد خلافه
ضعيف كلامه على الخ مثال للمطلق الذي لم
يشترط تتابعه لفظا وبالخروج الخ اي وخرج
بالخروج للشرط اي الخروج لغير ذلك قال الاذرعي
اي معتمد واذان غير الراتب اي وخرج بالعذر
المذكور اذان غير الراتب الخ لكنها بعيدة اي
عرفا على ما صرح به مر في شم فلا يجب اي
الاعتكاف له زمن الوطء فالجار متعلق بمعنى
الضمير او بمحذوف حال منه وكالوطء في ذلك
مقدماته اي معتمد وهذا اي عدم بطلان التتابع
ان امكن الخ اي والا لم يبطل بخروجه عند تعذر
ضبطه او مشقته على الصحيح كما في المريض قاله
مر في شم وبخلاف الاغماء والنوم اي فيحسب
زمنهما من الاعتكاف كما هو ظاهر من عبارته
والله اعلم

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها
لغة القصد وشرعا قصد الافعال الاتية على ما
في المجموع ويشكل عليه قولهم اركان الحج ستة
الا ان يجاب بانها اركان للمقصد لا للقصد الذي
هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز وهذا

هو الذي اعتمده مر ومال اليه حج في التحفة او
هو ان فعل الاتية كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر
ببادئ الراي لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعي
يجب اشتماله على المعنى اللغوي مع زيادة الا ان يقال
ان اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها
على الدعا وذكر فيه العمرة وهي لغة الزيارة
وشرعا قصد البيت للافعال الاتية او نفس
الافعال كما مر في الحج وهما اصلان ومن ثم لا يغني
الحج عنها وان اشتمل عليها وان حبط ثوابه
اه قال في حاشية الروض على ان امام الحرمين
في الاساليب منع احباط الثواب وقال اذا حج
مسلم ثم ارتد ومات مرتدا فالحجة ثابت وفائدة
الحج المنع من العقاب ولولم يحج لعوقب على ترك
الحج ولكنه لا يفيد ثوابا فان دار الثواب الجنة
وهو لا يدخلها فاذا مات مسلما فالحج قد وقع
على الصحة والميت من اهل الجنة والثواب
غير متعذر فلا معنى للاحباط في حقه اصلا
اه وهو ضعيف اتفاقا قال في الحاشية
لان في رجاله ابن ارطاه وابن لهيعة وهما
ضعيفان اه اي ومن ثم كان القول بسنيتها
مستند الذلك الخبر ضعيف في المذهب
وعن الاول بيض له ولم تكتب شيا في غالب
النسخ وقد راجعت اصوله التي ينقل منها
غالبا فلم اجد ذلك فيها ووجدت بهامش نسخة
قديمة من نسخ هذا الشرح ما نصه انظر حاشية

الايضاح لابن حجر اول الباب الرابع في العمرة اه
وقد بحثت عن تلك الحاشية في الديار المصرية فلم
اجدها وقد طالعتها عام مجاورتي بمكة المشرفة
ثم راجعتها عام مجاورتي ثانيا سنة ١١٨٨ الف
ومائة وثمانية وثمانين وعبارتها قال احمد لا
اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا الا انه
لكن لا يسلم له ذلك الا لو انحصرت النيابة في
الفرض وقيل بعموم وقايع الاعيان وفي كل خلاف
بل الاصح ان النيابة تكون في النفل تكون في
النيابة وان وقايع الاعيان لا تعم كذا قيل
ويرد بانه امر وهو للوجوب وبان هذه واقعة
عين قولية ويتطرق الاحتمال اليها يوجب تعميمها
فاتضحت دلالة الحديث على الوجوب اه بحرف ٨
وعليه فيحتمل ان عبارة الشرح

قوله ولها
اربع مراتب الخ عبارة مر في شرحه لها مراتب خمسة
صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن
النذر او حجة الاسلام ووجوبها ولكل مرتبة
شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة
ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر
ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته
ومع الاستطاعة للوجوب الخ وعبارة التحفة
عقب قول المتن وشرط وجوبه الاسلام الخ
ما نصه وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب
خمسة صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن

عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب اه فانظر
مع قول الشرح الاربع مراتب لاسيما وسياتي قوله بعد
ذلك والخامسة الوجوب اللهم الا ان يكون لاحظ ان
الخصلة الاخيرة لاحظ لها في الترتيب على ما هو
مقرر على انه او انه من قبيل الترجمة لشيء والزيادة
عليه او هو مبني على ان العدد لا مفهوم له على ما
فيه فليتامل   ولو مميزا اي معتمد   لما في شرح
مسلم ضعيف   او غيره بالجر عطفا على قوله
او صبي والمراد به المغمى عليه الذي لا يرجى زوال
اغمائه عن قرب على ما اشار اليه في التحفة وافاده
تقليل م ر في شرح بانه ليس لاحد التصرف في ماله
بسبب الاغماء فان محله حيث رجي زواله عن قرب
كما صرح به ع ش   بالتبعية شمل تبعية السابي
والدار   وان كان معتقدا للكفر اي ولو حال الاحرام
عنه لا حال احرامه على ما اعتمده م ر وصرح به
الشرح في حواشي التحفة و ع ش في حاشية م ر   واختار
الروياني خلافه اي جمع بينهما م ر في شرح حيث قال
نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته
انه كنية الابطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون
الدوام اه وبذلك جمع بين قول الروياني بالبطلان
وقول والده بالصحة وعلل كل منهما ما قاله بما
يفهم ما تقرر اه   ويؤخذ منه اي من التعليل
المذكور في كلام الروياني ان الضدية ملحوظ
فيها الاتحاد في الوقت كما هو مقرر   عن النية
الخ ظاهر ان المراد نيته او النية عنه ومفهومه

انه

انه اذا قارنت النية عنه ضر وليس كذلك كما علم
مما سلف عن م ر وعبارة الشرح فيها غموض بالنظر
لذلك فليتامل   لم يضر معتمد   انما يتجه
على الاول اي قول والد الروياني الناظر لما بعد
النية فلا يضر اعتقاد الكفر من الصبي بعدها
في الصوم والوضوء بخلاف الصلاة اذ يشترط
دوامها حكما مع تاثير نية الابطال فيها دونهما
بخلاف الثاني اي قول الروياني الناظر
لحال النية والجميع سواء في ضرر اعتقاد
الكفر من الصبي عندها كما يؤخذ من عبارة
م ر السابقة   نعم يكره اي نفله ع ش
عن الشرح هنا واقره   ويمتنع الاحرام عن
المغمى عليه اي حيث رجي زوال اغمائه عن
قرب   قال الامام اي معتمد   عن قنه
البالغ اي العاقل ايضا كما في شرح م ر   يقتضي
الجواز في الصغير الخ   واختار شيخ الاسلام
الخ اي في شرح البهجة حيث قال والاوجه ليتفق
الكلامان حمل كل قول الامام او الاوجه على غير
مكلف يحمل او للتنويع اه ونحوه في شرح م ر
وقول ابن الرفعة اي نحوه في شرح م ر   اذ
قلنا يجبره او يصيره محرما اي بان يقول جعلته
او صيرته محرما وذلك بيان لكيفية ادخاله
في النسك التي ذكرها النووي ونقلها في شرح الروض
فيه وجهان اي في صحة احرامه عنه بالفرض
خالف ما سياتي اي فقد يقال لا مخالفة بان

بان يحكم بالصحة المطلقة وتلغى نية الفرضية وتوقف
صحة الوقوع عن فرض الاسلام على افاقته قبل
الوقوع في الحج او الطواف كما في نية النفلية ونظير
ذلك من عليه حجة اسلام وقضا ونذر فخالف
في ترتيبهن حيث تلغى نيته ويقع على هذا الترتيب
كما في متن العباب قال العلامة في شرحه فان قلت
لم خرج ذلك عن قياس نظائره من انه حيث
علقت النية بما لا يصح فسدت من اصلها قلت
لكون الحج شديد التشبث واللزوم لم يتاثر
ببطلان المنوي بل الغي ما لا يصح وبقي اصل
الاحرام منصرفا الى ما هو احق بالتقدم اهـ
فليتامل لعله اشار به الى امكان الجواب
بنحو ما تقدم ذكره عن العباب وشرحه وزاد
ابو خلف الطبري الوقت الخ قال م ر في شرحه وتوقفها
على دخول الوقت معلوم من كلامه الاتي في
المواقيت اهـ اي فيكون تركه هنا استغناء
بذكره في باب المواقيت بان الظاهر عدم
اشتراطه لامكان التعلم الخ معتمد كما يستفاد
من شرح م ر وعدم اشتراط تعيين المنوي
بالرفع عطف على عدم اشتراطه وعدم
اشتراط تعيين المنوي بالرفع بالرفع عطف
على عدم اشتراطه اي وبان الظاهر عدم اشتراط الخ
اي واذا لم يشترط تعيين المنوي لم يشترط
معرفته حال النية كما هو ظاهر وعبره بصحة
الخ اي ورد الاول غير الزركشي بصحة حج غير
المميز

المميز اذ من المعلوم انه لا معرفة له بالاعمال
عن الاول اي رد الزركشي بشقيه اشتراط
معرفة الاعمال قبل الاحرام الخ ضعيف وعن
الاول الثاني اي رد غير الزركشي للاول بصحة
حج غير المميز ولا بد من معرفته ان اراد مطلقا
فمسلم وليس هو محل النزاع وان اراد قبل الاحرام
فليس بمسلم بل هو من جملة المتنازع فيه فليتامل
ورد الثاني الاذرعي يعني اشتراط العلم
بالاعمال بانه داخل فيما قبله يعني في معرفة
الاعمال بناء على انها المرادة بالعلم بها كما قال
الشيخ وغيره بان الشرط عدم الصارف اي هذا
هو الذي في شرح م ر ان ينوي جعله محرما الخ
عبارة م ر في شرحه فينوي الولي بقلبه جعل كل
منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا يشترط
حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ولا يصير
الولي بذلك محرما اهـ وكان الشيخ جنح لتصويره
بما ذكره فقط على ما هو المنقول عن الاصحاب
كما في شرح الروض نقله عن المجموع فليتامل
صحة المباشرة اي صحة الاستقلال بالنسك
بان ياتي بالاعمال مستقلا والا فاتيان المجنون
بالطواف مثلا مع الولي صحيح غير انه ليس
مباشرة بالاصطلاح المعتبر اجزاه عن حجة
الاسلام الخ معتمد ويصح مباشرة العبد
اي البالغ لا بغير اذنه معتمد لا لتصور
وقوعه الا فرضا اي والصبي ليس من اهل الفرض

فلم يصح منه اجزاءه عنها الخ معتمد لكن يجب
اعادة السعي اى اى يجب لاجل اجزايه عن حجة
الاسلام او يجب اذا ادرك الوقوف بعد البلوغ ولو
بالعود اليه شيء بناء في النظر الاتي في انه هل
يجب عليه العود الي الوقوف اولا فليتامل
محل نظر الخ ليس في عبارة م ر ما يدل على وجوب
وجود العود بل هي الي عدم الوجوب اميل
وعبارة الش ع الشيخ وظ انه لا يجب الوقوف
غاية الامر انه لا يجزيه عن حجة الاسلام ولا
يقال يلزم عليه تقديم غير حجة الاسلام
عليها لان التقديم المحذور هو التقديم
بعد المخاطبة بها بان يحرم بغيرها مع وجوبها
فلتراجع اه لكنه يتضيق بالشروع قد
يقال معنى تضيقه لزوم اتمامه لا وجوب
تقديم ايقاعه عن الفرض بالعود المذكور
فليتامل والطواف في العمرة كالوقوف في
الحج هو من عبارة الروضة كما حكاه م ر وش
قال في الروضة الخ معتمد وكذا لو بلغ فيه
الخ معتمد وان كان بعده فلا الخ هو ضعيف
الا ان يحمل على ما اذا لم يعد اليه اما اذا اعاد
فانه يجزيه على ما استظهره م ر وش اخذا من
قول الروضة المار والطواف في العمرة كالوقوف
اه لكن قال البلقيني الخ هو ضعيف الا
ان يكون مراده انه ليس كبلوغه في الوقوف من
حيث وجوب اعادة ما مضى منه بخلاف الوقوف

والعجب

والعجب من الش حيث لم ينبه على ذلك الا ان يكون
اطلع له على ما يعين خلاف ذلك فليراجع وان
كان ما قاله وجيها معنى اى لانه لما كان ما بعد البلوغ
لا يكفي في الطواف فكانه لم يدركه بالمرة وهذا بناء
على ما حمل عليه الش كلامه فليتامل على الاصح
في شرح المهذب الخ معتمد وفيه عن الدارمي الخ معتمد
على ما يستفاد من ش م ر وعتق الرقيق الخ
معتمد لكن قال الزركشي الخ عبارة م ر وش وما
اقتضاه جمع من الاصحاب من عدم دم على الرقيق
قيده الزركشي بحثا بما اذا لم يكن قضاء عن واجب
نذرا او قضاء افسده والا وجب قال بل ينبغي
وجوبه اذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة
المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع
واسقط الشيخ بحثه الثاني دون الاول وقد
يستبعد الاول ايضا اذ لا دليل على هذا التنزيل
اه وهي اصرح في المراد من عبارة الش قلت
الاستثناء الاول ظ الخ يعني استثناء وجوب الدم
اذا كان القضاء عن واجب من عدم وجوب الدم
على الرقيق وقد علمت استبعاد م ر لذلك الاستثنا
ايضا فليراجع وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد
الاحرام عنه اى هل يجزيه الحج مثلا عن حجة
الاسلام اولا قال الفاضل الرشيدي واعلم ان في
نسبة السكوت في هذا للرافعي غفلة عما سياتي
في الشرح عن الشيخين كما نبه عليه ابن حجر اه ولا يرد
الخ معتمد فلو تكلف الفقير وقع عن فرضه اي

لتكليفه في الجملة وان لم يكلفه بالحج بخصوصه كما لو
تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق ولو
افسده وقضاه كفاه عن حجة الاسلام وكذا لو نوى
به النفل فانه يقع عن الفرض ولو افسده كفاه قضاؤه
كما صرح به م ر في شرحه من كافر اي ولو مرتدا
ولا غير مكلف خرج المكلف فيصح منه ولو سكرانا
متعديا ولابد من قدرته على المنذور فلا يصح نذر
الحج في هذه السنة مع البعد الذي لا يتاتى معه الحج
فيها كما قاله م ر في باب النذر لكن نقل عن
النووي الخ هو ظ ما في شرح م ر وشرح الروض وغيرهما
فليراجع كالصلاة اي في انه مطالب بالاسلام
ثم الاتيان بذلك وغيرها اي من الفروض
المكلف بها بخلاف الزكاة ونحوها اي من
العبادات المالية كالكفارات والنذور وغيرهما
ان يستنيب عنه اي بعد استقرار وجوبه
عليه كما في المغصوب اظهرهما لا يجزيه
اي لانه مرجو الافاقة والمباشرة بنفسه والمراد
في م ر ما يخالفه فليتامل والظاهر الثاني
اي معتمد حتى السفرة اي ان احتاج اليها
كما في س م ر والمراد بها ما يفرش تحت الزاد
ليحفظ فيه دقيقه وباقيه وليس المراد بها
الخوان المعروف الصالحة لمثله معتمد على
ما في شرح م ر خلافا لابن حجر سقوط الحج عنه
اي اي يتبين سقوطه وقيده الزركشي اي معتمد
بخلاف الصديق اي معتمد وقيده السبكي اي
ليس

ليس في شرح م ر بخلاف الصديق اي عبارة م ر
بعد قول المنهاج وقيل ان لم يكن له بعد اهل
وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب ما نصه ولم يلحقوا
للاقارب والاصدقاء قال الشيخ كتبدا لهم قاله الرافعي
انه ولم يتعرض للمولى بقسميه فليتامل
وفيه نظر لعل وجهه عدم تيسر الاستبدال
به كما هو ظ بحيث تنعقد به الجمعة اي هو
ما جزم به في التحفة او يالف فيما ذلك
المحل اي هو ظ عبارة م ر في شرحه فليراجع
فان لم يستمسك على الراحلة اي او كان غير رجل
من امراة وخنثى على ما استظهره م ر في شرحه خلافا
لما في حج والده تبعا للاذرعي فليراجع
من غير محمل هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وقيل عكسه وهو نحو خشب يجعل في جانب
البعير للركوب فيه اعتبر في حقه المحمل
فان لحقه بركوبه المشقة المذكورة اعتبر
في حقه الكنيسة اي كما يستفاد من المنهاج
وشرح م ر عليه التي تسمى الان بالمحارة
وكانها التي يسمونها اهل المغرب بالدربكة
وفي معناها المسطح المعروف فينبغي
ان يعتبر في حقه المحفة وهي بيت صغير
يتخذ من خشب يحمل بين بعيرين او غيرهما
وهو المسمى الان بالتختروان فان عجز
عن الركوب مطلقا اي اي ولو على السرير الذي
تحمله الرجال وان بعد محله لان الفرض انه قادر

٢٨٩

على مون ذلك وانها فاضلة عما يأتي كما استظهره مر في شه وهي ما تساوي مشقة المشي اى قاله مر في شه والاقرب ضبطها بمبيح التيمم ان كان بينه وبين مكة الحاء ولم تنته حاله لشدة الضنا كما يأتي فتجوز له الاستنابة اى وان كان بينه وبين مكة اقل من مرحلتين لمزيد المشقة عليه ح كما يستفاد من شه مر وقال المتولي اى ضعيفا على ما يفهم من شه مر وان خالفه في التحفة وتابعه الشيخ ظاهر صنيعه بناء على ما ذكره في الخطبة يقتضي انه المحلي ولم ار في شه على المنهاج والذي يقتضيه صنيع شه الروض وشه مر انه النووي في المجموع فليراجع اللهم الا ان يقال الخ بعيد من كلام المتولي وغيره اذ كلامهم على الاطلاق فليتامل اللهم الخ هو ظاهر ان كان جوابا عن كلام الشيخ بقطع النظر عما تقدم والا فقد ذكر ذلك فيما سلف فلا يتاتى ح الجواب به فليتامل ولا شك الخ معتمد ووجد من يحج عنه عطف على قوله فيما سلف ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر كما يظهر بالتامل ففي الزامه نظر الخ لم يذكره مر في الشرح الطلق ولم يعول عليه حجر في التحفة بل قال عقب قول المتن لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ما نصه لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض او مقرض لصدقة

فاندفع

٨٥٦ ورقة